کتاب الطلاق من الحدائق

کتاب الطلاق من الحدائق

كتاب الطلاق من الحدائق الناضرة بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين من مؤلفات العلامة الشيخ يوسف البحراني المحقق قدس سره

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعترته الطاهرين وسلام على المرسلين وعلى عباده الصالحين

كتاب الطلاق وللعلم فيه تعريفات وقد رد فيه بايرادات ليس في التعرض لذكرها مزيد فائدة بعد ظهور
المعنى لكل من خاض الفن ومارس الاخبار وكلام علمائنا الابرار **مقدمة** قد تكاثرت الاخبار وصرح جملة من
علمائنا الابرار بكراهة الطلاق مع التيام الاخلاق فروى في الكافي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر
رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال له ما فعلت امرأتك فقال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء
ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال له تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال له ما فعلت امرأتك قال
طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال له تزوجت فقال نعم ثم
قال له بعد ذلك ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الله عز وجل يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء وما رواه فيه ايضا عن ابن ابي عمير في الحسن
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله يبغض المطلاق الذواق وعن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس وما من شيء ابغض الى الله من الطلاق وعن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول ان الله يبغض كل مطلاق وذواق وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال بلغ النبي
صلى الله عليه وآله ان ابا ايوب يريد ان يطلق امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان طلاق ام ايوب لحوب **اقول**
يعني بالحوب الاثم وعن صفوان بن مهران في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا وزوجوا
الى ان قال وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام
بالفرقة يعني الطلاق وروى الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال عليه السلام تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز
منه العرش قال وقال عليه السلام تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقين والذواقات **اقول** وانما حملنا هذه الاخبار
مع اطلاقها على التيام الاخلاق لورود اخبار اخر في مقابلتها دالة على انتفاء الكراهة في الطلاق مع عدم التيام الاخلاق ومنها
ما رواه في الكافي عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام انه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبا فاصبح يوما وقد
طلقها واغتم لذلك فقال له بعض مواليه لم طلقتها فقال اني ذكرت عليا عليه السلام فتنقصته فكرهت ان الصق جمرة
من جمر جهنم بجلدي وعن خطاب بن سلمة قال كانت عندي امرأة تصف هذا الامر وكان ابوها كذلك وكانت سيئة
الخلق فكنت اكره طلاقها لمعرفتي بايمانها وايمان ابيها فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن طلاقها فقال

فابتداني

فابتداني فقال ان ابي زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان ابي ربما اغلق علي وعليها الباب رجاء ان القاها
فاتسلق الحائط واهرب منها فلما مات ابي طلقتها فقلت الله اكبر اجابني والله عن حاجتي من غير مسألة وعن خطاب بن سلمة
قال دخلت عليه يعني ابا الحسن موسى عليه السلام وانا اريد ان اشكو اليه ما القى من سوء خلقها فابتداني فقال ان ابي كان زوجني
امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك اليه فقال ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك فقلت فيما بيني وبين نفسي
قد فرجت عني وفي هنا اشكال وهو انه قد تكاثرت الاخبار بان الحسن عليه السلام كان رجلا مطلاقا للنساء حتى خطب به ابوه
صلوات الله عليهما على ظهر المنبر ومن الاخبار في ذلك ما رواه في الكافي عن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان عليا عليه السلام قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول
الله وابن امير المؤمنين عليه السلام فان شاء امسك وان شاء طلق وعن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحسن بن علي
طلق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال يا معاشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام اليه رجل فقال
بلى والله لننكحنه وهو ابن رسول الله وابن فاطمة عليها السلام فان اعجبته امسك وان كره طلق ورواه البرقي في كتاب المحاسن
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال جئتك مستشيرا ان الحسن والحسين
وعبد الله بن جعفر خطبوا الي فقال امير المؤمنين عليه السلام المستشار مؤتمن اما الحسن فانه مطلاق للنساء ولكن زوجها الحسين فانه
خير لابنتك وربما حمل بعضهم هذه الاخبار على عدم ما تقدم من سوء خلقهن او نشوزهن او نحو ذلك مما
يوجب او كونه الطلاق ولا يخفى بعده لانه لو كان كذلك لكان عذرا شرعيا فكيف ينهى امير المؤمنين عليه السلام عن تزويجه
والحال كذلك وبالجملة فالمقام محل اشكال لا يحضرني الآن الجواب عنه وتحمل الضرورة في ذلك اولى الادب والله العالم
والكلام في هذا الكتاب يقع في اركانه واقسامه ولواحقه فهنا **مقاصد** ثلاثة **الاول** في الاركان وهي اربعة
الاول في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة **الاول** البلوغ والكلام فيه يقع في موضعين **الاول** لا خلاف بين الاصحاب
رضوان الله عليهم في عدم صحة طلاق من لم يبلغ عشرا وان كان مميزا انما الخلاف في صحة طلاق من كان بالغا وانما
الخلاف فيمن بلغ عشرا وهو مميز فذهب الشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة وغيرهم الى صحة طلاقه وذهب ابن ادريس الى
العدم وهو المشهور بين المتاخرين وقال الشيخ علي بن بابويه في رسالته والغلام اذا طلق للسنة فطلاقه جائز
وظاهره عدم التقييد بالعشر ولا بالتمييز والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه في الكافي
في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وما رواه في
الكافي والتهذيب عن سماعة في الموثق قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة

في موضعها وحدهما فلا باس وهو جائز وما رواه في الكافي في الموثق عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق
الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم وما رواه الشيخ بطريقه عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يجوز طلاق الغلام
اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم وما رواه في الكافي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبي ومبرسم او مجنون او مكره وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال ليس طلاق الصبي بشيء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران وقال الرضا ع
في كتاب الفقه الرضوي والغلام اذا طلق للسنة فطلاقه جائز وعن عبد الله الحميري في كتاب قرب الاسناد عن الحسن
بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم اقول هذه
جملة ما حضرني من اخبار المسألة وشيخنا الشهيد الثاني في المسالك نقل موثقة ابن ابي عمير عن ابن
بكير ونقل ذلك عن ابن ابي عمير ايضا قال في الكتاب المذكور بعد قول المصنف وفيمن بلغ عشرا عاقلا واطلق للسنة
رواية بالجواز فيها ضعف ما صورته الرواية التي اشار اليها رواها ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع
قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وضعفها بالرجلين المذكورين فانهما فطحيان ومع ذلك عمل بمضمونها
الشيخان وجماعة من المتقدمين وقد روى في معناها ابن ابي عمير في الحسن مرسلا عن ابي عبد الله ع قال يجوز
طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وروى عن ابن بكير جواز طلاقه غير مقيد بالعشر ايضا عنه ع قال يجوز طلاق
الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم انتهى اقول ما ذكره من رواية ابن بكير الاولى وهم
نشأ من الشيخ في التهذيب تبعه عليه من لم يتأمل المقام مثل شيخنا المذكور وصاحب الوسائل وقد نبه على ما ذكرناه
السيد السند قدس سره في شرح النافع حيث قال بعد نقل مرسلة ابن ابي عمير كما نقلناه وقد جعل الشيخ في التهذيب هذه
الرواية رواية ابن بكير وهو غير جيد فان رواية ابن بكير رواها الكليني متقدمة على هذه الرواية بغير فصل
وكان نظر الشيخ سبق من سند رواية ابن بكير الى رواية ابن ابي عمير وقد وقع نحو ذلك في عدة مواضع من التهذيب
فينبغي التنبه له انتهى وهو جيد مؤيد لما قدمناه في مواضع عديدة سيما في كتب العبادات من ذكر ما وقع
للشيخ في متون الاخبار واسانيدها وقلما يخلو خبر من نحو ذلك اذا عرفت ذلك فاعلم ان غاية ما تعلق به
السيد السند في شرح النافع دليلا لما اختاره من القول المشهور بين المتأخرين هو التمسك بمقتضى الاصل فيما لم يقم دليل
على خلافه وبرواية ابي الصباح الكناني ورواية ابي بصير المتقدمتين ثم اجاب عن مرسلة ابن ابي عمير بضعف الاسناد

بالارسال

بالارسال ولم ينقل غيرها من الاخبار الدالة على مذهب الشيخ ومن تبعه وانت خبير بما فيه اما اولا
فلان الاصل يجب الخروج عنه بالدليل كما سنوضحه ان شاء الله تعالى واما ثانيا فان الطعن في مرسلة ابن ابي عمير
مع كونه خلاف قواعدهم وما صرح به جملة منهم من عدهم مراسيله في حكم المسانيد فهو وارد عليه في الاستدلال
بروايتي الكناني وابي بصير والتحقيق انه بالنظر الى الاخبار فان قوة قول الشيخ انه لا بد من حمل الاخبار بعد
ضم الاخبار المذكورة بعضها الى بعض بحمل مطلقها على مقيدها ومجملها على مفصلها فيحمل النفي في
روايتي الكناني وابي بصير ونحوهما مما دل على عدم جواز طلاقه على من لم يبلغ العشر او من بلغ ولكن لا يعقل
ذلك وما دل على جواز طلاقه مطلقا كموثقات محمد بن مسلم وسماعة وابن بكير ونحوها على من بلغ عشرا وكان
يعقل ذلك وبه تجتمع الاخبار على وجه واضح المنار ويظهر قوة قول الشيخين واتباعهما وهو ظاهر الصدوق في
الفقيه لاقتصاره على نقل موثقة سماعة الدالة على هذا القول وهو صريح عبارة ابيه في الرسالة كما
عرفت والظاهر انه المشهور بين المتقدمين وقال السيد السند في شرح النافع بعد نقل عبارة الشيخ علي بن الحسين
بن بابويه المذكورة ما لفظه وربما كان مستنده في هذا الاطلاق ما رواه ولده في من لا يحضره الفقيه عن زرعة
عن سماعة ثم نقل الرواية حسبما قدمناه ثم قال وهذه الرواية ضعيفة بالاضمار واشتمال سندها على عدة من
الواقفية فلا يصح التعلق بها في اثبات هذا الحكم انتهى اقول فيه ان مستند الشيخ المذكور انما هو كتاب الفقه الرضوي
فان عبارته التي قدمنا نقلها عنه عين عبارة الكتاب المتقدم حسبما عرفت في غير موضع مما تقدم من ان اكثر
في الرسالة عبارات هذا الكتاب كما اوضحناه آنفا بما لا يداخله الشك ولا الارتياب ولكنهم لعدم اطلاعهم
على الكتاب المذكور يتكلفون لتحصيل الادلة المناسبة كما هي قاعدتهم في الحج وبالجملة فان الظاهر عندي هو
القول المذكور لاجتماع الاخبار عليه والقول بما عليه المتأخرون موجب لطرح اكثر اخبار المسألة مع اعتبار
اسانيدها وقوتها والجمع بين الاخبار بما امكن اولى من طرح بعضها والى القول بهذا القول يميل كلام صاحب
الكفاية والله العالم الثاني لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم فيما اعلم في ان الولي لا يطلق عن الصبي
قبل بلوغه ويدل عليه الخبر المشهور من قوله صلى الله عليه وآله الطلاق بيد من اخذ بالساق وما رواه في
الكافي عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس
قلت يجوز طلاق الاب قال لا ووصف السيد السند في شرح النافع هذه الرواية بالصحة مع ان في طريقها
عبد الله بن محمد المشهور ببنان اخا احمد بن محمد بن عيسى وهو مجهول في الرجال وما رواه في قرب الاسناد عن محمد

بن مسلم عن ابي جعفر ع في الصبي يتزوج بالصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما
فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا وعن عبيد بن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله ع مثله نعم لو بلغ
فاسد العقل جاز للولي ان يطلق عنه مع مراعاة الغبطة على المشهور بين المتأخرين بل ادعى عليه فخر المحققين
الاجماع ولم ينقل الخلاف هنا الا عن الشيخ في الخلاف فانه ذهب الى عدم الجواز محتجا باجماع الفرقة وتبعه
ابن ادريس واحتج كل من القائلين المذكورين بجملة من الادلة العقلية التي لا يليق بالتطويل بذكرها وبالجملة
والظاهر هو القول المشهور للاخبار التي هي المعتمد في الورود والصدور ومنها ما رواه ثقة الاسلام
والشيخ في الصحيح عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه
عليه قال ولم لا يطلق قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق ولا يحسن ان يطلق قال ما ارى
وليه الا بمنزلة السلطان وما رواه في الكافي والفقيه عن ابي خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعرف
رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه قال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن
عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي اقول المراد من كون
الولي بمنزلة الامام او بمنزلة السلطان يعني في تولية الطلاق عنه كما يفصح به الخبر الاتي والظاهر ان قوله
لم لا يطلق يعني على كون المجنون ادوارا كما هو ظاهر الخبر الثاني وحينئذ يطلق في وقت افاقته فاجاب السائل
بانه في حال الافاقة ليس كامل العقل لما ذكره في الخبرين وما رواه في الكافي عن ابي خالد القماط عن ابي
عبد الله ع في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام وعن شهاب بن عبد ربه قال قال
ابو عبد الله ع المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه على السنة الحديث احتج ابن ادريس بالاصل
بقاء العقد وصحته وقوله صلى الله عليه وآله الطلاق بيد من اخذ بالساق وفيه ان الاصل يجب الخروج
عنه بالدليل وقد عرفته والخبر مع تسليم صحة سنده مطلق يجب تقييده بما ذكرنا من الاخبار على انه غير
مناف للمراد وذلك لان طلاق الولي طلاقه كما انه يجوز طلاق الوكيل بالاجماع اذ لم يوجب احد
من الاصحاب ايقاع الطلاق مباشرة من الزوج قال في المسالك بعد ان استدل للقول المشهور بالروايتين
الاولتين وفي الاحتجاج بهذه الاخبار نظر لان جعل الولي بمنزلة الامام او السلطان لا يدل على جواز طلاقه
عنه ولان متن الحديثين لا يخلو من قصور لان السائل وصف الزوج بكونه ذاهب العقل ثم يقول له
الامام ما له لا يطلق مع الاجماع على ان المجنون ليس له مباشرة الطلاق ولا اهلية التصرف ثم تعلل السائل

عدم طلاقه بكونه لا يعرف الطلاق ولا يعرف حدوده ثم يجيبه بكون الولي بمنزلة السلطان وكل هذا
يضعف الاحتجاج بها وايضا فهذه الاخبار فيها تقييد باشتراط طلاقه بالمصلحة واما الخبر المجنون
ومن ثم ذهب ابن ادريس الى عدم الجواز وقبله الشيخ في الخلاف محتجا باجماع الفرقة وبان الاصل بقاء العقد
وصحته وقوله صلى الله عليه وآله ثم اورد الخبر النبوي المتقدم اقول اما ما طعن به من عدم دلالة جعل
الولي بمنزلة السلطان على جواز طلاقه عنه فقد عرفت افصاح الرواية الثالثة به وبها انكشف نقاب الابهام
عن الروايتين المذكورتين كما اشرنا اليه انفا وكذلك الرواية الرابعة ولكنه لقلة تتبعه واضح له لم
يطلع عليها ولا لاورد بها واما الطعن في المتن بما ذكره فقد تقدم الجواب عنه وبالجملة فانه اذا
هذه الاخبار الا ويعضد بعضها الى بعض فانه لا اشكال في قوة القول المشهور وانما كان من هنا نوع مناقشة
اوردها في البين مع انك قد عرفت انه لا اثر لها ولا عين والله العالم ثم ما ذكره من ان في هذه الاخبار
تقييد باشتراط الطلاق بالمصلحة بنوع خبر الا انه يمكن الرجوع في ذلك من الادلة العامة الدالة على انه
تصرف الولي منوط بالمصلحة اذ ثبت ذلك الثاني من الشروط الاختيار المتقدمة القصد فلا يقع
طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد والمراد بالمجنون المطبق
لان من كان جنونه ادوارا فله ان يطلق في حال الافاقة من غير اشكال والمراد بالسكران من بلغ به تناول
المسكر الى حد يرتفع معه القصد وقيل هو حد الذي خلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم ومن
الاخبار الدالة على ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة نور الله مراقدهم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن
طلاق المعتوه الذاهب العقل أيجوز طلاقه قال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقتها
قال لا وما رواه في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي
او مبرسم او مجنون او مكره وما رواه في التهذيب عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن طلاق السكران والصبي
والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز وما رواه في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ليس
طلاق السكران بشيء وما رواه في الكافي وفي الصحيح برواية التهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن طلاق السكران قال لا يجوز ولا عتقه وزاد في التهذيب قال وسألته عن طلاق المعتوه فقال وما هو قلت الاحمق
الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا وما رواه في التهذيب عن اسحق بن

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج ايجوز له وهو على حاله قال لا يجوز له وما
رواه في باب و الفقيه عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو
فقلت الاحمق الذاهب عقله فقال نعم ونحوه الصدوق في الفقيه والشيخ في الكتابين على ما اذا [illegible] عنه وليه [illegible]
في الاستبعاد حمله على ناقص العقل دون فاقده **اقول** ظاهر هذه الاخبار ان المعتوه هو المجنون الذي ذهب
العقل وظاهر كلام جملة من اهل اللغة انه ناقص العقل قال الفيومي في كتاب المصباح المنير عته عتها من باب
تعب وعتاها بالفتح نقص عقله من غير جنون او دهش وفيه لغة فاشية عته بالبناء للمفعول عتاها بالفتح
وعتاهية بالتخفيف فهو معتوه بين العته وفي باب المعتوه المدهوش من غير مس او جنون انتهى وقال في
القاموس عته كعني عتها وعتاها بضمهما فهو معتوه نقص عقله او فقد او دهش انتهى والظاهر
سؤالهم عليهم السلام السائل في بعض هذه الاخبار بعد ذكر المعتوه ما هو انه يطلق على كل من الامرين اعني فاقد
العقل وناقصه فاجاب بانه الذاهب العقل منع عليه السلام من جواز وقوع تلك الامور منه وانه لو
لم يكن كذلك جاز وقوعها وقد تقدم حكم طلاق الولي عن المجنون واما السكران ونحوه من المغمى عليه
شارب المرقد فظاهر الاصحاب الاتفاق على عدم جواز طلاق الولي عنه لعدم الدليل على ذلك ولحوق
الفرق بين هؤلاء ايضا قربها الى الافاقة ورجوع العقل لهم فهم في حكم النائم بخلاف المجنون المطبق على
الغالب **الثالث** من الشروط المتقدمة الاختيار فلا يصح طلاق المكره كما لا يصح شيء من تصرفاته وهو
اجماع كما نقله السيد السند في شرح النافع ويدل عليه مضافا الى الاجماع المذكور جملة من الاخبار منها ما
رواه في الكافي عن زرارة في الصحيح او الحسن عن ابي جعفر ع قال سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه
بطلاق ولا عتقه بعتق الحديث وعن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يجوز
طلاق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم الى ان قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه
ولا اضطرار وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا
بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء وينبغي ان يعلم ان الاكراه
الموجب لبطلان ما يترتب عليه من الطلاق وغيره مشروط بامور منها قدرة المكره على ما توعد به بغير [illegible]
بالكون في نفسه او من يجري مجراها من والديه وولده واقاربه من قتل او ضرب شديد او حبس او شتم او اخذ
مال ويتفاوت ويختلف ما عدا القتل والجرح باختلاف طبقات الناس ومراتبهم فربما كان قليل الشتم يتضرر به [illegible]

صاحب الوقار

صاحب الوقار والضرب لا يضر بعض اخر ولا يبالي به وربما تضمن اخذ عشرة دراهم بعض اشخاص لا يبقى
مائة درهم او اكثر بالاخر لكثرة امواله ومن الاصحاب من جعل المال مطلقا من قبيل القتل والجرح بجعل
القليل والكثير منه محققا للاكراه وبه صرح شيخنا الشهيد الثاني في الروضة والاظهر ما ذكرناه وهو الذي
استظهره في المسالك ومثله السيد السند في شرح النافع ومجمل الكلام في المقام انه يتحقق الاكراه بتوعده بما
يكون مضرا به بحسب حاله في نفسه او من يجري مجراه مع قدرة المتوعد على ما توعد به وحصول الظن بانه يفعله ان
لم يفعل **فروع الاول** قالوا لو خيره الزوج بين الطلاق ودفع مال غير مستحق والزم احد الامرين فهو اكراه بخلاف
ما لو خيره بينه وبين فعل يتحتم الامرين من دفع مال او غيره **اقول** يمكن الاستدلال على الثاني بما رواه
في الكافي عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر ع معي ان امرأة عارفة احدث زوجها
فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال اما طلقت واما رددتك فطلقها ومضى الرجل على
وجهه فما ترى للمرأة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله والتقريب فيه ان صاحبه فيه من الوجه الثاني وهو
دعوة للقيام بواجب الزوجية الممتلئ عليه والامام ع قد امرها بالتزويج لصحة الطلاق وبالجملة فالظاهر
صحيح فيما تخوف لكنه ليس اجبار وليس الوجه فيه الا ما ذكرناه واما الحكم الاول فالظاهر انه لا اشكال
فيه ايضا الا انه يجب تقييد المال المكره مضرا به كما تقدم ويمكن الاستدلال عليه بما رواه في الكافي عن
منصور بن يونس في الموثق قال سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريض فقلت له جعلت فداك اني
تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت الى بغداد
فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها اريد سفري هذا حتى
اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها والله ابدا حتى تطلق فلانة
فقلت ويحكم والله ما لي الى الطلاق من سبيل فقال لي ما هو شأنك ليس لك الى الطلاق من سبيل
فقلت انه كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع
فابوا علي الا تطليقها ثلاثا فلا والله ما اردت الله ولا اردت الا ان اداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي
من ذلك فمكث طويلا مطرقا ثم رفع راسه وهو متبسم فقال اما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن ان
قدموك الى السلطان ابانها منك والتقريب فيه ان مرجع السؤال الى التخيير بين الطلاق وبين ما هو محرم عليه
شرعا فانه في هذه الحال يكون اكراها ومما دل عليه الخبر من هذا القبيل فان منعهم من تزويجه بابنة خالته

نحو ثم كالمال الذي ذكره من دفع مال الغير متحقق بخلاف ما اذا كان متجها عليه شرعا فانه ليس اكراها كالقرض
ب لو اكره على الطلاق فطلق ناويا له قيل يقع صحيحا وهو اختيار العلامة في التحرير وبه جزم شيخنا الشهيد الثاني
في الروضة وفي المسالك انه الاصح لحصول اللفظ والقصد فلان القصد لا اكراه عليه فلو لا حصول الرضا بالقصد
لما قصد اليه وقيل بالبطلان المفروض انه لولا الاكراه لما فعله وعقد المكره باطل بالنص والاجماع قال
في شرح النافع بعد نقل القولين وحججهما والمسألة محل اشكال وهو كذلك ويمكن تأييد القول الثاني بقوله
عليه السلام في رواية يحيى بن عبد الله بن الحسن المتقدمة وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا
اضرار فانه ان صدق على هذا الطلاق المفروض انه اريد به الطلاق بمعنى انه حصل القصد اليه لكنه ليس
على لا استكراه ولا اضرار فالقصد اليه مع كونه ناشيا عن الاكراه غير مجد في صحته وكيف كان فالمسألة باقية
في غاية الاشكال ج قالوا لو اكرهه على طلاق امرأة بعينها فطلق غيرها صح وكذا لو اكرهه على ان يطلق
طلقة واحدة فطلق ازيد فالوجه فيه انه اتى باختياره فيما اتى به اذ لم يتعلق الاكراه بذلك والظاهر انه
لا اشكال اما لو اكرهه على طلاق احدى الزوجتين فطلق معينة فالذي اختاره السيد السند في شرح النافع
وقبله جده في الروضة انه اكراه وعلله في شرح النافع بانه لا يمكن التخلص من الضرر المتوعد به بدون تلك
وقيل بانه يقع الطلاق بانه مختار في تعيينها ولانه لما عدل عن الابهام الى التعيين فقد زاد على ما اكرهه
لان الاكراه على طلاق احديهما لا على طلاق هذه وطلاق احديهما مع زيادة وقد تقرر في الاصول
ان الامر بالكلي ليس امرا بالجزئي المعين وتردد بان متعلق الاكراه وان كان كليا لكنه يتأدى في ضمن طلاق كل واحدة
بعينها وطلاق غير معينة فكل واحد من الافراد داخل في المكره عليه ومدلول له بالتضمن نعم لو صرح له
بالحمل على طلاق واحدة مبهمة بان يقول احديكما طالق مثلا فعدل عنه الى طلاق معينة فلا شبهة
هنا في وقوع الطلاق على المعينة لانه غير المكره عليه جزما وانت خبير بانه لا تخلو هذه التعليلات من ثمة
القول الاول هو الاقرب اذ هو الانسب بالقواعد والا فان تلك قد عرفت في غير موضع مما تقدم ما
في البناء على امثال هذه التعليلات د قال في المسالك لا يتعين في الحكم ببطلان طلاق المكره التورية وان
كان يحسنها عندنا لان المقتضي لعدم وقوعه هو الاكراه الموجب لعدم القصد اليه فلا يختلف الحال بين التورية
وعدمها ولكن ينبغي التورية للقادر عليها بان ينوي بطلاق فاطمة المكره عليها غيرها ممن يشاركها
في الاسم او ينوي طلاقها من الوثاق او يعلقه في نفسه بشرط ولو كان جاهلا بها او ذاهبا عنها لدهشة الاكراه

كسل السيف

كسل السيف فيتلاعنه اجماعا انتهى وربما كان في قوله عندنا اغناء الى انه عند المخالفين ليس كذلك
فتعتبر التورية عندهم في بطلان العقد ويكون منشاء بطلانه ذلك ولا يخفى ضعفه لما ذكره قدس سره
ﻫ قال في الكتاب المقدم ذكره ايضا استثنى من الحكم ببطلان فعل المكره ما اذا كان الاكراه بحق فانه يصح
كاكراه الحربي على الاسلام والمرتد فانه لو لم يصح لما كان للاكراه عليه معنى وله مواضع كثيرة ذكرناها فيما سلف من
هذا الكتاب والعبارة الجامعة لها مع السالفة ان يقال ما لا يلزمه في حال الطواعية لا يصح منه اذا اكره به
عليه وما يلزمه في حال الطواعية يصح مع الاكراه عليه ولا يخلو الحكم باسلام الكافر مع اكراهه عليه من غموض
من حيث المعنى وان كان الحكم به ثابتا من فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه لا يكتفي بالشهادتين في الاقرار
عما في الضمير فتركه الاول وهو الظاهر من حال المحمول عليه بالسيف انه كاذب لكن لعل الحكمة فيه انه مع الاقرار ظاهرا
وصحبة المسلمين والاطلاع على دينهم يوجب له التصديق القلبي تدريجا فيكون الاقرار اللساني سببا الى التصديق
القلبي انتهى اقول لا ريب ان محل الاشكال عنده هنا انما هو اسلام المنافقين المقرين بمجرد اللسان مع علم
التصديق القلبي والاخبار قد دلت على ان فائدة هذا الاسلام انما هو بالنسبة الى الامور الدنيوية من
حقن الدم والمال والطهارة وجواز المناكحة ونحو ذلك واما بالنسبة الى الآخرة فانهم من اهل النار
والاكراه انما تعلق بالظاهر وان كان كاذبا بحسب الواقع وهذا مما لا غموض فيه ويصير من قبيل الاكراه
على الحقوق الواجبة كاداء الدين ونحوه فانه كما يجب على المديون اداء ما يلزمه شرعا كذلك يجب على الكافر
الاقرار بهذا الدين والدخول فيه وان كان لا دخل للغير في سريرته والثاني حمل الرجل شأنه في الكلام
فانه مع علم تصديقه بالاسلام واعتقاده له واذعانه به فالفائدة في مجرد الطهارة لاجل هذه الامور
الدنيوية قليل الجدوى والجواب عن ذلك ان الفائدة فيه اولا اعراض عن المنازعة والمقاومة بالحرب لهذا
الدين واهله وهي من اهم الفوائد وثانيا ما ذكره شيخنا المذكور من رجاء دخوله في هذا الدين وتصديقه
به ويدل عليه الاخبار الواردة في تألف النبي صلى الله عليه وآله اقواما من قريش بدفع الزكوات لهم كما ورد في
تفسير المؤلفة قلوبهم وقد تقدمت الاخبار بذلك في كتاب الزكوة وفي بعضها فامر الله نبيه صلى الله عليه وآله
والداب تألفهم بالمال والعطا لكي يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه واقروا به وان كان
اصحابنا رضوان الله عليهم لم يطلعوا على هذه الاخبار حيث فسروا المؤلفة في آية الزكوة بالكفار خاصة
ومورد الاخبار المذكورة انما هو المسلمين للبقاء على دين الاسلام والتصديق به كما قدمنا تحقيقه في الكتاب المذكور

و قال في المسالك لو تلفظ بالطلاق ثم قال كنت مكرها وانكرت المرأة فان كان هناك قرينة تدل
على صدقه بان كان محبوسا او في يد متغلب لان القرينة على صدقه قبل قوله بيمينه والا فلا ولو طلق
في المرض فقال كنت مغشيا علي او مسلوب القصد لم يقبل قوله الا ببينة تقوم على انه كان زايل العقل في
ذلك الوقت لان الاصل في تصرفات المسلم الصحة الى ان يثبت خلافها وانما عدلنا في دعوى الاكراه عن ذلك
بالقرائن لظهورها وكثرة وقوعها ووضوح قرائنها بخلاف المرض انتهى اقول ما ذكره من قبول قوله
بيمينه في المسألة الاولى مع انضمام القرائن المذكورة الى الدعوى مقطوع في كلام الاصحاب احتجوا عليه
بان القصد الى العقد والرضا به شرط في صحة العقد لكنهما لم يكن الاطلاع على الرضا غالبا الا باللفظ الدال
عليه اكتفى الشارع به فاذا لم تقم قرينة على عدم الرضا اما مع وجود القرينة الدالة على انتفائه فلا يكفي التعويل
على دلالة اللفظ على انتفاء الدليل عليه والاصل عدمه واما ما ذكره في المسألة الثانية من عدم قبول
قوله الا بالبينة فهو على اطلاقه محل نظر وذلك لانه ان طابق الظاهر فالامر كما ذكره وان ظهر من حاله عرض
اضطراب واختلاط لعدم انتظام كلامه وتغير احواله ثم ادعى زوال العقل والحال كما فرضنا فالظاهر
قبول قوله بعين ما ذكره في المسألة الاولى اعتمادا على القرائن في الموضعين **الرابع** من الشروط المتقدمة القصد
وهو لا يختص بالطلاق بل يشترط القصد في صحة التصرفات اللفظية من الطلاق وغيره اجماعا كما نقله بعضهم
ويدل عليه من الاخبار الواردة في الطلاق رواية زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال لا طلاق الا ما اريد به
الطلاق ورواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق وفي رواية محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع انه قال لا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا سكر ولا غضب وقد تقدم في حديث يحيى بن عبد الله
بن الحسن عن ابي عبد الله ع انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضطرار وفي رواية عبد الواحد
المختار الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا طلاق الا لمن اراد الطلاق وفي رواية اليسع قال سمعت ابا جعفر
يقول في حديث ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه
طلاقا وقال الرضا ع في كتاب الفقه الرضوي ولا يقع الا على طهر من غير جماع شاهدين عدلين مريد للطلاق
ومما يترتب على ذلك بطلان طلاق الساهي والنائم والغالط والهازل وحال الغضب الذي يرتفع به
القصد ومنه ايضا الاعجمي الذي لقن الصيغة ولا يفهم معناها بقي الكلام فيما لو ادعى المطلق عدم القصد
فقيل انه لا يقبل منه كما في ساير التصرفات القولية من بيع ونحوه لان الظاهر من حال العاقل المختار القصد

الى مدلول اللفظ الذي تكلم به فاخباره بخلاف ذلك مناف للظاهر وهو ظاهر اختيار شيخنا الشهيد الثاني
في المسالك وسبطه في شرح النافع واطلق جمع من الاصحاب منهم المحقق في الشرايع ان المطلق لو قال
لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تاخر تفسيره ما لم تخرج العدة لانه اخبار عن نيته
وظاهر العلامة في قبول قوله هو كون ذلك اخبارا عن نيته التي لا يمكن الاطلاع عليها الا من قبله فكان
قوله مقبولا كنظايره من الامور التي لا تعلم الا من قبله وهو جيد فيما اذا وقع ذلك في العدة الرجعية لان
ذلك بعد رجعته كانكار الطلاق واما الاشكال في العدة البائنة فان ظاهر كلامهم ان العدة فيهم اعم
من الرجعية والبائنة ووجه الاشكال فيها ان الزوجية فيها بائنة بالكلية فحكمها في ذلك الحكم ما بعد العدة
الرجعية فكيف يتم قبول قوله في هذه الحال على انك قد عرفت معارضة ما ذكروه من العلة بما قدمناه كما
في علة القول الاول من ان الظاهر من حال العاقل المختار ارادته ولو قيل الاصل لم يتجه عليه الالزام مثله
في البيع ونحوه من العقود والايقاعات مع الاتفاق منهم على عدم قبول قوله وعدم القصد فيها المختص
الطلاق بذلك مشكل قيل به ربما كان مستند حكمهم بذلك وتخصيص الطلاق بذلك موثقة منصور
بن يونس المتقدمة من حيث دلالتها على انه طلق امراته ولم يكن له في طلاقها نية وانما حمله عليه الحاج
فقال ع ما بينك وبين الله فليس بشيء وهو مشعر بقبول قوله وفيه انا قدمنا ان مورد الخبر المذكور انما
هو الاكراه بالتعريف الذي ذكرناه ذيله وجواب الامام ع له بذلك انما هو بناء على ما نقل من القضية
المتضمنة للاكراه على الطلاق لا من حيث مجرد دعواه عدم القصد وبالجملة فالاظهر عدم القبول كما هو
القول الاول الا مع قيام القرينة على صدقه او كونها في عدة رجعية لحصول ذلك بمنزلة الرجعة والظاهر
انه لو صدقته المراة على ذلك فهو كما ذكرنا ايضا لكون الحق منحصرا فيهما فيما لا يخرج عما اتفقا عليه ويرجع
امرهما في صدقها وكذبها الى الله عز وجل **تنبيهات الاول** لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم
في جواز الوكالة في الطلاق للغايب وانما الخلاف في الحاضر فالمشهور الجواز وذهب الشيخ واتباعه قال
في النهاية اذا وكل الرجل غيره بان يطلق عنه لم يقع طلاقه اذا كان حاضرا في البلد وان كان غايبا
جاز توكيله في الطلاق وتبعه ابن حمزة وابن البراج احتج الاصحاب بما هو المشهور بينهم بان الصيغة
وصحة الايقاع للصيغة المشترطة في نظر الشرع ووجود المقتضي وهو الصيغة وانتفاء المانع وهو عدم
اشتراط المباشرة اذ لا تعلق لغرض الشارع في ايقاع هذا العقد من مباشرة دون غيره ومادوا بعيد

الى

الاخر في الصحيح عن الصادق ع في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى
فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم فلو ترك الاستفصال في الحال يدل على عموم المقال وفيه ان
خبر ابان ظاهر هذا الخبر ان الوكالة فيه ليست على النهج المبحوث عنه فان ظاهره انما هو جعل الاختيار في
وعدمه الى ذلك الرجل فان شاء طلق وان شاء لم يطلق الا ان الرجل اختار الطلاق فطلق ومحل
البحث انما هو توكيل الغير في ايقاع صيغة الطلاق والذي يدل على الجواز هنا جملة من الاخبار منها ما رواه
المشايخ الثلاثة نور الله مراقدهم في الصحيح في بعضها عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي والظاهر انه مجهول
قال قلت لابي عبد الله ع رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت فخرج الرجل فبدا له فاشهد
انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله او الوكيل وما رواه في الكافي عن
الكوفي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما
وابى الاخر فابى امير المؤمنين ع ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق وما رواه الشيخ عن اليقطيني قال بعث
الي ابو الحسن الرضا ع رزم ثياب وغلمانا ودنانير وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن
عبد الرحمن فامرنا ان نحج عنه وكان بيننا مائة دينار اثلاثا بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رأيت في
اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه متاعا الا جعل فيه طينا من قبر الحسين ع
ثم قال الرسول قال ابو الحسن ع هو امان باذن الله ثم وامرنا بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج
لا يؤبه لهم وامر بدفع ثلاثمائة دينار الى رحيم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال و
امرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه واما ما استدل به الشيخ واتباعه
على ما ذهبوا اليه فما رواه في الكافي وغيره عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تجوز الوكالة في الطلاق ثم قال
في التهذيب بعد نقل هذا الخبر وهذا الحديث لا ينافي الاخبار الاولة لانا نحمل هذا الخبر على الحال التي يكون الرجل فيها
حاضرا غير غائب ثم متى كان الامر على ما وصفناه لم تجز الوكالة في الطلاق والاخبار الاولة في تجويز الوكالة
مختصة بحال الغيبة ولا تنافي بين الاخبار وقال ابن سماعة العمل على الذي ذكره فيه انه لا تجوز الوكالة في الطلاق
لم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه انتهى وقال في الكافي بعد نقل الاخبار الدالة
على الجواز وروى عنه انه لا تجوز الوكالة في الطلاق ثم اورد خبر زرارة المذكور ثم قال وقال الحسن بن سماعة
وبهذا الحديث ناخذ اقول وقد ظهر من ذلك ان في المسألة اقوالا القول المشهور وهو الجواز ومذهب الشيخ واتباعه

وهو التفصيل بين الحضور والغيبة ومذهب الحسن بن سماعة وهو المنع والتوقف في المسألة وهو ظاهر
الكليني حيث نقل الروايات الجانبين كما ذكره اولا ولم يجب عنها بشيء ويرد على ما ذهب اليه الشيخ انه لا قرينة في الا
المذكورة تؤنس بهذا التفصيل واكثر الاخبار مطلق وان كان مورد بعضها الغيبة ويرد على ما ذكره
ابن سماعة ان فيه طرحا للاخبار الدالة على القول المشهور وهي اكثر عددا واوضح سندا وبالجملة فقصور الخبر
الاخير في المعارضة ما لا ينكر ولا يخفى الا ان محل البحث يحتمل عليه قال في الوافي بعد ذكر استبعاد حمل الشيخ
ولو جاز تقييد الخبر الاخير بحال الحضور استنادا الى ورود بعض ما مر في الغائب لجاز تقييده بالنساء فيكل
امر الطلاق اليهن استنادا الى ورود ما يوافقه فيهن كما ياتي في الباب الاتي من الخبر انتهى وبما ذكرناه يتضح
حمل الشيخ والحال انه لا قرينة تؤنس به في هذه الاخبار الا مجرد ورود بعض الاخبار في طلاق الغائب كذلك
كما انا ايضا ان يحمل الطلاق هذا الخبر على ما دلت عليه الاخبار الدالة على عدم جواز التخيير للنساء في الطلاق و
انه موكول الى الرجل كما سياتيك الاخبار به ان شاء الله تعالى قريبا في الباب الاتي بيان الوجه فيها فيكون هذا الخبر من
الاخبار الدالة على القول المشهور من انه لا يجوز للنساء الوكالة في الطلاق بان يتولين ذلك مباشرة او وكالة
وانت خبير بما فيه من البعد كما في مذهب الشيخ وبالجملة فالمسألة عندي لا تخلو من نوع توقف فلا يبعد
بقواعد الاصحاب كما هي قاعدتهم في جميع الابواب هو حمل النهي في هذا الخبر على الكراهة لكن من كونهم
انهم لا يرتكبون الجمع الا مع التكافؤ في السند واكتفوا هنا برد الخبر المذكور لضعف سنده واعرضوا عنه لذلك
قال في المسالك وعلى قول الشيخ يتحقق الغيبة لما نقدمه عن مجلس الطلاق وان كان في البلد اقول فهم هذا المعنى
من عبارة الشيخ التي قدمنا نقلها عنه لا يخلو من اشكال بل ظاهرها انما هو الغيبة عن البلد لا عن مجلس
الطلاق فانه بعد ان صرح بانه لم يقع طلاقه اذا كان حاضرا في البلد قال وان كان غائبا جاز توكيله
يعني غائبا عن البلد ومفهومه انه متى كان حاضرا في البلد لم يجز وح فان كان ما ذكره قدس سره
ماخوذ من كلام اخر غير هذه العبارة فيمكن صحة ما ادعاه وان كان من هذه العبارة فلا وجه له كما لا يخفى على
العالم الثاني المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه يجوز جعل الامر اليها في طلاق نفسها
وقال الشيخ في ط وان اراد ان يجعل الامر اليها فعندنا لا يجوز على الصحيح من المذهب في اصحابنا من اجازه
قال في المسالك لا حاجة لما اختاره من القول المشهور لنا انه عقد يقبل النيابة والمحل قابل فجاز كالتوكيل
غيرها من النساء او توكيلها في طلاق غيرها واحتج في المسالك على ذلك بجواز النيابة فيه وطلقا فاك

ليشمل استثنا بيتها كغيرها ثم نقل عن الشيخ انه استند في تخصيصها بالمنع الى ان القايل لا يكون فاعلا لعموم
قوله صلى الله عليه وآله الطلاق بيد من اخذ بالساق فانه يقتضي عدم صحة التوكيل مطلقا خرج منه
غير المراة بدليل من خارج فتبقى هي على اصل المنع ثم رده قال ولا يخفى ضعف الدلالة وان المغايرة بين
القايل والفاعل يكفي فيها الاعتبار ومعها تحقق المغايرة بالحيثية والخبر مع تسليمه لا يفيد الحصر وعلى تقدير تسليمه
افادته فيما اخرج غيرها من الوكلاء عن عمومها لنا ولها انتهى وعندي في المسئلة نوع توقف وان كان
القول المشهور لا يخلو من قوة بالنظر الى هذه التعليلات الا ان الاعتماد عندنا في الاحكام الشرعية انما
هو على النصوص الشرعية فلو ثبت وتحققت فرقها ودفع ما ترتب عليها يتوقف على دليل واضح
من النصوص قال في الكفاية ولو وكلها في طلاق نفسها ففي صحته قولان ولا دليل من الجانبين يعول عليه
انتهى وظاهره انه يتوقف في المسئلة ونحوه المحدث الكاشاني في المفاتيح حيث انه اقتصر على نقل القولين من غير
ترجيح في البين وهو في محله كما عرفت والله العالم **الركن الثالث** في المطلقة ويشترط فيها امور **الاول**
ان تكون زوجة فلا اثر لطلاق الموطوءة بالملك ولا الاجنبية وكذا لو علق الطلاق بالتزويج بان قال ان
تزوجت فلانة فهي طالق او كل من اتزوج فهي طالق والاصل في ذلك ان كلا من النكاح والطلاق احكام
شرعية يتوقف ثبوتها والحكم بها على الاسباب والعلل المنوطة بها شرعا فهي توقيفية والنكاح الثابت
بما رسمه الشارع من الاسباب والشروط فرفعه ودفع ما يترتب عليه يتوقف على ما ثبت عن الشارع كونه
رافعا فيه لذلك الحكم وما الذي علم من الشارع هو وروده الطلاق على الازواج خاصة دون ملك اليمين والاجنبية
واستصحاب الحل باق لا دافع له شرعا والحاقهن بحكم الزوجة قياس لا يوافق اصول المذهب وبذلك صرحت الاخبار
ايضا ومنها ما رواه في الكافي عن عبد الله بن سليمان عن ابيه قال كنا في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلام ولم
وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس مني من هذا الشيخ فقال ما لك
سالتني عن احد دخل المسجد غير هذا الشيخ فقلت لم ار احدا دخل المسجد احسن هيئة في عيني من هذا الشيخ فقال
انه علي بن الحسين ع فقمت وقام الرجل وغيره فاكتنفناه وسلمنا عليه فقال له الرجل ما ترى في رجل سمى
امراة بعينها وقال يوم يتزوجها هي طالق ثلاثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك فقال انما الطلاق بعد
النكاح قال عبد الله فدخلت انا وابي على ابي عبد الله جعفر بن محمد ع فحدثه ابي بهذا الحديث فقال له ابو عبد الله ع
انت تشهد على علي بن الحسين ع بهذا الحديث قال نعم قال المحدث الكاشاني في الوافي في ذيل هذا الخبر اراد ابو عبد الله ع

بهذا السؤال التسجيل الحكم عليه حيث انه مخالف لما عليه العامة وعلماهم وكان المخاطب منهم ولعله من حسن
اعتقاده في علم علي بن الحسين ع انتهى وعن سماعة قال سالته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق
فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح وعن محمد بن قيس في الصحيح او الحسن عن ابي جعفر ع
قال سالته عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا
الثوب فهو في المساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك
وما رواه الصدوق في الصحيح عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل قال كل امراة اتزوجها
ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ورواه في المقنع عن رسول
الله صلى الله عليه وآله مرسلا وعن النضر بن قرواش عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا طلاق قبل نكاح
ولا عتق قبل ملك وما رواه في كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن
ابيه عن علي ع انه كان يقول لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتاق لمن لا يملك **اقول** المراد بالنكاح في هذه
الاخبار الثلاثة مع رواية عبد الله بن سليمان المتقدمة وهو العقد لا الوطي والا لم يتم الحصر في الاولة
ولا السلب في الاخرين ويؤيده ما تقدم في موثقة سماعة من قوله عقدة النكاح ونحو فهي هذه
الاخبار دلالة ظاهرة على تمام المدعى من عدم الطلاق بالمملوكة والاجنبية والمعلق طلاقها
بالتزويج وهو بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن
حبيب بن ابي ثابت قال كنت عند علي بن الحسين ع فقال له رجل اني قلت يوم اتزوج فلانة فهي طالق
فقال اذهب فتزوجها فان الله بدا بالنكاح قبل الطلاق فقال واذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
اقول وهذا الخبر ظاهر فيما قلناه وبالجملة فالحكم المذكور اتفاقي نصا وفتوى فلا اشكال انما
خالف في ذلك العامة فحكم بعضهم بوقوعه على الاجنبية مطلقا وبعضهم بوقوعه اذا علقه بتزويجها
وفي اخبار ذلك من الطلقات الثلاث المرتبة على تقدير تزويجها وضعف الحجج ما ذكرنا من الاخبار
ظاهر والله العالم **الثاني** ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المتمتع بها
ولو كانت حرة فالحكم هنا موضع وفاق كما نقله في المسالك قال ولان التحليل نوع اباحة وفسخ
الزوج تركها بغير طلاق فلا حاجة اليه والمتمتع بها تبين بانقضاء المدة وباسقاطه لها كما مر وقد
روى محمد بن اسمعيل في الصحيح عن الرضا ع قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم والاعتماد على الاتفاق

والا فتعدد الاسباب ممكن انتهى أقول ومما يدل على عدم وقوع الطلاق بالمحلل الاخبار الاربعة المتقدمة
الدالة على ان الطلاق انما هو بعد النكاح والنكاح كما عرفت عبارة عن العقد وهو غير التحليل فلا يدخل فيه
ومما يدل على عدم وقوعه بالمتعة الصحيحة التي ذكرها وما رواه في الكافي عن هشام بن سالم قال قلت كيف
يتزوج المتعة قال تقول يا امة الله اتزوجك كذا وكذا يوما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها
في شرطها واما قوله ولا اعتماد على الاتفاق والا فتعدد الاسباب ممكن فيه انه وان كان تعددها
ممكنا الا ان ذلك فرع ثبوت السببية وحيث لم تثبت هنا سببية الطلاق فالاصل عدمها لما تقدم
من ان الاحكام المذكورة توقيفية فلا نحتاج الى الاتفاق وفي معنى ما ذكرنا من الاخبار اخبار اخر لا
لايرادها مع عدم المخالف والله العالم **الثالث** ان يطلقها في طهر لم يقربها فيه بمعنى ان تكون مستبرأة
فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقا ويستثنى من ذلك اليائسة والصغيرة والحامل والمسترابة على
تفصيل يأتي ذكره انشاء الله تعالى واما ما يدل على الحكم الاول اعني عدم صحة الطلاق في طهر واقعها
فيه فاتفاق الاصحاب واجماعهم على ذلك اولا وثانيا الاخبار المستفيضة بل قيل انها ربما بلغت حد التواتر
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير بن اعين وبريد بن معاوية العجلي
والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن بسام كلهم سمعوه عن ابي جعفر ع وعن ابنه بعد ابيه ع
بصورة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله ان المرأة اذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقه
الحديث وما رواه في الكافي بالسند المذكور عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا طلق الرجل في دم
النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع
ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق وما رواه في الكافي عن ابن اذينة في الصحيح عن بكير
وغيره عن ابي جعفر ع قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد
ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقها بطلاق الحديث الى غير ذلك من الاخبار كما تقدمت الاشارة اليه واما
ما يدل على الثاني وهو استثناء اليائسة وما بعدها فبعد الاتفاق على الحكم المذكور جملة من الاخبار **منها**
ما رواه في الكافي عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها
زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها والحبلى والتي قد يئست وما رواه المشايخ الثلاثة رضوان الله تعالى عليهم

عن اسمعيل بن جابر

عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل المتبين حملها
والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض وما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قال خمس يطلقهن ازواجهن متى
شاؤوا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قعدت عن المحيض والغائب عنها زوجها والتي
لم يدخل بها وما رواه الصدوق في الخصال عن حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال خمس يطلقن على
كل حال الحامل والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تبلغ المحيض اذا
عرفت ذلك فاعلم ان المذكور في كلام الاصحاب عد الصغيرة في جملة من استثني من الحكم المقدم والمذكور
في الاخبار عدا رواية الخصال كما عرفت انما هو التي لم تحض وليس فيها تعرض لذكر الصغيرة والظاهر ان الشيخ
ومن تأخر عنه من الاصحاب فهموا من هذا اللفظ الكناية عن الصغيرة فجعلوها من جملة الخمس ولم يذكروا التي
لم تحض الا الشيخ في النهاية بعد عد الصغيرة والمراد بالصغيرة من نقص سنها عن تسع سنين قال وان كانت
لها تسع سنين فصاعدا ولم تكن حاضت بعد واراد طلاقها فليصبر عليها ثلاثة اشهر ثم يطلقها بعد ذلك
اعترضه في شرح النافع فقال وعندي في التخصيص نظر ولا يبعد ان يكون المراد بمن لم تحض التي لم تحض مثلها
عادة وان زاد سنها عن التسع ومراده قدس سره ان تفسير من لم تحض الوارد في الاخبار بالصغيرة خاصة محل
نظر بل الاولى تفسيره وهو الحمل على ما هو اعم وهي التي لم تحض مثلها عادة سواء كان لنقص سنها عن التسع او لم
يكن فيكون اعم من الصغيرة والمسترابة ولقائل ان يقول ان رواية الخصال قد تضمنت عد التي لم تبلغ المحيض وهي
عبارة عن الصغيرة وحينئذ يحمل عليها اطلاق الاخبار الباقية وبه يظهر صحة ما ذكره الاصحاب من عد الصغيرة
في هذا الباب ويرد على ما ذكره السيد المذكور من الايراد وكيف كان فانهم عدوا المسترابة في جملة من يشترط
مضي ثلاثة اشهر وهي عندهم من كانت في سن من تحيض وهي لا تحيض سواء كان عدم حيضها لعارض من رضاع
او مرض او يكون خلقيا فالحوا اطلاق المسترابة عليها بمجرد اصطلاح والا فقد يحصل مع انقطاع الحيض لريبة
الحمل فلا يحصل الا انه لا بد في طلاقها من مضي ثلاثة اشهر ولا يقع قبلها وهو مقطوع به في كلامهم بل
الظاهر انه موضع وفاق ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف
يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها وما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري

قال سالت الرضا ع عن المسترابة من الحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور والظاهر ان المراد بالشهور الاشهر الثلثة و
يؤيده ما رواه في الكافي عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل ع اسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء
العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب يعتزلها ثلثة اشهر ويطلقها
الرابع ان تعيين المطلقة على خلاف في ذلك وتوضيح ذلك انه قد اختلف الاصحاب في انه لو كان له اكثر من زوجة
فقال احداكن طالق واحدى زوجاتي طالق فالمشهور انه باطل لوجوب التعيين وهو مذهب الشيخ المفيد
والمرتضى وابن ادريس والشيخ في احد قوليه والمحقق في احدهما والعلامة في احدهما وكذا الشهيد في احدهما وقواه
السيد السند في شرح النافع وهو الاظهر لما قدمنا ذكره سابقا من ان النكاح والطلاق امور توقيفية يجب الوقوف
فيها على ما رسمه الشارع صحة وبطلانا ولا ريب ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع فلا تنتفي الا بامر
شرعي قد علم من الشارع والفقه المعلوم اجماعا ونصا كما هو المعلوم من اخبار اهل البيت صلوات الله عليهم
التعيين فمن ادعى سببية غيره فعليه الدليل ولم يصل الى ذلك سبيل وقال الشيخ في ط انه يصح واختاره ابن البراج وتبعهما
المحقق والعلامة والشهيد في اقوالهم الاخر واحتجوا بالاصل وعدم الاشتراط وعموم مشروعية الطلاق وفي الاول
ما اشرنا اليه من ان الطلاق من الامور التوقيفية لا مدخل للاصل فيها بل المدار فيه على وجود السبب الذي جعله
الشارع لذلك وحيث لم يوجد فلا يمكن الحكم به وعلى الثاني منع العموم على وجه يتناول ما ذكروه بل منع كون ذلك
طلاقا ولهم بناء على هذا القول تفريعات قد اختلفت فيها انظارهم واضطربت فيها افكارهم منها انه متى طلق
ولم يعين فهل تخرج المطلقة بالقرعة او يرجع في ذلك الى تعيينه قولان اختار اولهما المحقق الرابع وثانيهما
العلامة في القواعد ومنها انه على القولين المذكورين فهل يحكم بوقوع الطلاق من حين اللفظ او من حين التعيين قولان
اخران اختار اولهما الشيخ في ط وثانيهما العلامة في القواعد والتحرير ويتفرع على ذلك العدة فعلى الاول تعتد
من حين اللفظ وعلى الثاني من حين التعيين الى غير ذلك من التفريعات والمباحث الطويلة المتفرعة على هذا
القول وحيث قد عرفت انه لا دليل على القول المذكور فلا ضرورة الى التشاغل بما يتفرع عليه والله العالم
الخامس ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس بشرط ان تكون مدخولا بها وزوجها حاضرا فلو طلقها في حال
الحيض والنفاس مع علم الامرين المذكورين فلا خلاف في عدم وقوعه طلاقا وبه نطقت الاخبار ومنها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل وقد تقدم
في صحيحة عمر بن اذينة الثانية عن الجماعة المتقدم ذكرهم اذا طلق الرجل في دم نفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه

ايا ما بطلاق

اياها بطلاق ومما رواه في الكافي عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال
الطلاق لغير السنة باطل وقد تقدم ايضا في رواية ابن اذينة في الصحيح عن بكير وغيره ما يدل على ذلك
غير ذلك من الاخبار واما ما يدل على صحة طلاق الحائض الغير المدخول بها والغائب عنها زوجها فهو ما
تقدم من الاخبار الدالة على انه خمس يطلقهن على كل حال وعد منها التي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها و
بالجملة فالحكم المذكور مما لا خلاف فيه ولا اشكال وانما محل الخلاف والاشكال الذي طال فيه النزاع والجدال
وكثر فيه القيل والقال فهو الغيبة الموجبة لجواز الطلاق في الحيض وتفصيل الكلام في المقام ان يقال انه
لا خلاف نصا وفتوى في جواز طلاق الحائض اذا كان الزوج غائبا في الجملة فلو اراد ان يطلق وهو غائب
وقد خرج عنها في طهر قد جامعها فيه فهل يكفي في جواز تطليقها الغيبة ام لا بد من امر اخر وتربص مدة معتد بها
انا انقل ما وصل الي من الاخبار والاقوال صحيحا وضعيفا بناء على ما هو المختار فاقول قد ذهب الشيخ المفيد
وسلار والشيخ علي بن الحسين بن بابويه وابن ابي عقيل وغيرهم الى جواز طلاق الغائب فان كانت بحيث لا يمكنه
استعلام حالها من غير تربص وادعى ابن ابي عقيل تواتر الاخبار بذلك وقال الصدوق في المقنع والفقيه
فاذا اراد الغائب ان يطلق امرأته في غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة
اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر وقال الشيخ في النهاية ومتى لم يكن دخل بالمرأة وطلقها وقع الطلاق
وان كانت حائضا وكذلك ان كان غائبا عنها شهرا فصاعدا وقع طلاقه اذا طلقها وان كانت حائضا وقال
في موضع اخر منها اذا خرج من المصر وقد كانت طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع جاز له ان يطلقها اي وقت
شاء وكلامه الاول يرجع الى ما ذكره الصدوق فيه لا في الفقيه وبه صرح ابن حمزة ايضا فقدر مدة التربص
بشهر فصاعدا وعما ذكرنا من الكلام الثاني صرح ابن البراج وقال ابن الجنيد والغائب لا يطلق حتى يعلم ان المرأة
بريئة من الحمل او هي حامل فان علم ذلك فاوقع الطلاق على شرائطه وقع ثم قال وينتظر الغائب بزوجته من
اخر جماع اوقعه ثلثة اشهر اذا كانت ممن تحمل وان كانت ايسة او لم تبلغ الى حال الحمل طلقها اذا شاء وهو ظاهر
في تقدير مدة التربص بثلثة اشهر وعلم براءة رحمها من الحمل واختار هذا القول العلامة في المختلف وذهب الشيخ
في الاستبصار وابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه والمحقق وهو المشهور بين المتأخرين الى اعتبار مضي مدة يعلم انتقالها
من الطهر الذي واقعها فيه الى اخر بحسب عادتها ولا تتقدر بمدة مخصوصة والاصل في اختلاف هذه الاقوال
اختلاف الاخبار الواردة عن الائمة عليهم صلوات ذي الجلال ومنها ما تقدم في الشرط الثالث من الاخبار الدالة

على ان خمسا يطلقهن على كل حال والظاهر انه باطلاق هذه الاخبار اخذ الشيخ المفيد ومن تبعه من المشايخ المتقدمين ك
كما هو صريح عبارتي ابن عقيل والشيخ علي بن بابويه ومن هذه الاخبار ايضا ما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها
وما رواه في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا
قال يجوز وقال الرضا ع في كتاب الفقه الرضوي واعلم ان خمسا يطلقن على كل حال ولا يحتاج ان ينتظر طهرهن الحامل والغائب
عنها زوجها والتي لم يدخل بها والتي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض اقول وبهذه العبارة عبر الشيخ علي بن
بن بابويه في رسالته الى ابنه كما نقلته الا انه اسقط الغائب منها في كتاب من لا يحضره الفقيه واعلم بان خمسا
يطلقن على كل حال ولا يحتاج الرجل ان ينتظر طهرهن ثم عد هؤلاء المذكورات وهو مؤيد لما تقدم ذكره في
مقام ما قلناه من عبارات الكتاب المذكور ومنها ما رواه في الكافي في الموثق عن ابي عبد الله ع قال الغائب اذا اراد
ان يطلقها تركها شهرا وعن حميد عن ابن سماعة قال سألت محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغائب قال حدثني اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع قال اذا مضى له شهر وما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال الرجل
اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي له شهر وما رواه في من لا يحضره الفقيه وبسنده عن اسحق بن عمار في
الموثق قال قلت لابي ابراهيم ع الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلثة
ثلثة اشهر وما رواه في الكافي عن بكير في الحسن قال اشهد على ابي جعفر ع اني سمعته يقول الغائب يطلق بالاهلة والشهور ومن يعلم من حال
زوجته انها تحيض في كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلثة اشهر لم يجز له ان يطلقها
الا بعد انقضاء ثلثة اشهر وكذلك ان تحيض كل ستة اشهر انتهى وحمل في الوافي المراد على جواز ذلك بعد مضي
حيضة وانتقالها الى طهر لم يقربها فيه بجماع واقتفاه في هذا اكثر المتأخرين قال المحقق الشيخ علي قدس
سره وهو الذي يقتضيه النظر الصحيح والوقوف مع القوانين الاصولية لان الاخبار الدالة على وجوب التربص
مدة لصحة الطلاق لا يجوز اجراؤها على ظاهرها من الاختلاف والتنافي ولا اطراح بعضها فلم يبق الا الجمع
بينها بالحمل على ان المراد مراعاة زمان يعلم الزوج الغائب حصول الحيض بعد طهر الجماع والانتقال عنه الى الطهر
وان الاختلاف ينزل على اختلاف عادات النساء في حصول الحيض باعتبار شهر او ثلثة اشهر او خمسة او ستة
فقد اشتركت اخبار التربص في ان الانتقال من طهر الى اخر شرط في صحة الطلاق من الغائب ولو طلقها
مستفادا من عادات المرأة ان كانت معلومة والا فمن غالب عادات النساء ودلت رواية ابي بصير على انه

لو طلقها

لو طلقها وعلم يوم طلقها انها كانت طامثا يجوز الطلاق ولا ريب ان ما اشتركت فيه هذه الاخبار
مخصص لعموم الخبرين الدالين على جواز تطليق زوجة الغائب على كل حال انتهى كلامه زيد اكرامه اقول
لا ريب ان تلك الاخبار المطلقة التي دلت على مذهب الشيخ المفيد ومن تبعه من اولئك الفضلاء وان دلت
على جواز الطلاق على كل حال والاخبار الدالة على التربص بالنظر الى القاعدة الاصولية يجب ان تكون مخصصة
لها لكن الاشكال في هذه الاخبار الدالة على التربص من حيث اختلافها فان التخصيص بها يتوقف على
جمعها على وجه يرفع الاختلاف بينها والجمع بينها بما ذكروه من اختلاف عادات النساء بناء على الغالب
بعيد جدا فانه وان قرب في رواية الشهر الا انه بعيد في رواية الثلثة الاشهر وابعد منه في رواية الخمسة
والستة الاشهر فان الغالب في هذا المقدار ممنوع اشد المنع بل هو مخالف للغالب على ان تلك الاخبار ليس
فيها سؤال عن واقعة مخصوصة حتى يتجه تنزيلها على كون المرأة معتادة بتلك العادة وانما وقع السؤال
في كل خبر منها عن مطلق النساء ومطلق الغائب فكانت بمنزلة القاعدة الكلية والضابطة الجلية لا
اختصاص له بفرد دون فرد وبالجملة فان تخصيص الطلاق بتلك الاخبار باخبار التربص مع اختلافها غير
تام فلا بد من جمعها على وجه تلتئم به وهذا الوجه الذي ذكروه قد عرفت ما فيه نعم يتجه عند من عمل
بهذا الاصطلاح المحدث ترجيح روايات الثلثة الاشهر لصحة بعضها فيمكن ان يخصص بها ذلك الاطلاق و
قال السيد السند في شرح النافع حيث انه من ارباب هذا الاصطلاح ما لفظه والذي يقتضيه الجمع
بين الاخبار الصحيحة بعد طرح غيرها اعتبار الثلثة اشهر حملا لما اطلق فيه من الاخبار جواز طلاق الغائب على
هذا القيد ويعضده ان الغالب من حال الغائب وزوجته ان يكون حالها مجهولا عنده فيكون كالمسترابة التي
يجب التربص بها ثلثة اشهر ومع ذلك فما ذهب اليه شيخنا المفيد رحمه الله ومن تبعه من عدم اعتبار التربص
بعيد من الصواب حملا لما تضمن ذلك على الافضلية اذ من المستبعد جدا اطلاق صحة طلاق الغائب على كل
حال في الاخبار الصحيحة الواردة في مقام البيان مع انها مشروطة بامر اخر غير مذكور وفي موثقة اسحق بن عمار
اشعار بذلك ايضا والمسألة محل تردد ولا ريب ان اعتبار الثلثة اشهر كما تضمنته صحيحة جميل بن دراج اولى واحوط
انتهى اقول ومرجع كلامه هنا في توجيه كلام الشيخ المفيد الى ما صرح في الجمع بين المطلق والمقيد وهو حمل المطلق
على اطلاقه وحمل المقيد على الاستحباب والمشهور في كلامهم انما هو العمل بالقاعدة الاصولية في حمل المطلق على المقيد
وفي بعض الاخبار ما ينافيه ويعضده وما ذكره من الاستبعاد غير جيد فان نظيره في الاخبار غير عزيز

بل شايع كثير وما ذهب اليه الشيخ في الاستبصار ومن تبعه ممن تقدم ذكره جيد الا ان الكلام في تطبيق اخبار
التربص عليه فان فيه ما عرفته من منافاة مبنى كلامه على ان اختلاف الاخبار مبني على اختلاف عادات النساء
ثم كانت عادتها في التحيض لا يجوز تطليقها الا بعد شهر ومن كانت كل ثلاثة اشهر فلا يجوز الا بعد الثلاثة وهكذا
وقد تقدم ما فيه وفي المسالك فهذا الحمل اشكال ولا يخفى ان مذهب العامة في المسألة ولعل اخبار التربص انما
خرجت مخرج التقية واختلافها انما كان من حيث ذلك والله العالم بقي في المقام مسائل الاولى انا قلنا بوجوب
التربص مدة فطلق الغائب وتوجه فلا يخلو اما ان يطلق بعد مضي المدة المعتبرة او قبلها وعلى كلا التقديرين
المذكورين اما ان يوافق تطليقه كونها جامعة للشرائط في الواقع بان تكون قد حاضت بعد طهر المواقعة وطهرت
فوقع الطلاق في حال الطهر او لا يوافق بان يتبين وقوعه في طهر المواقعة او حالة الحيض ويتم الاشتباه فتحصل هنا
صور الاولى ان يطلقها بعد المدة المعتبرة ثم تظهر الموافقة بان كانت قد انتقلت من طهر المواقعة الى طهر اخر واوقع
الطلاق وقع حال الطهر ولا اشكال هنا في صحة الطلاق اجماعا لاجتماع شرائط المعتبرة في صحته ظاهرا وفي
نفس الامر الثانية الصورة بحالها ولكن ظهر بعد ذلك كونها حائضا حال الطلاق ولا اشكال ايضا هنا في صحة الطلاق
لان المعتبر في صحة طلاق الغائب مراعاة المدة المعتبرة وهو حاصل هنا ودخول الحيض هنا غير مانع لعدم العلم بحال
الطلاق وظهوره بعد ذلك منفي بالنص والفتوى كما تقدمت من الاخبار صحيحة رواية ابن ابي نصر المتضمنة لكونه
قد طلق امرأته وهو غايب ثم علم بعد ذلك انها يوم طلقها كانت طامثا فاجاز عليه الطلاق وبالجملة فان
التحيض في هذه الصورة مجمع عليه نصا وفتوى الثالثة الصورة الاولى بحالها لكن ظهر بعد ذلك كونها باقية
في طهر المواقعة ولم تنتقل منه الى الحيض ولا الى طهر اخر قال في المسالك وهو صحيح ايضا لعين ما ذكر في سابقتها
وهو وقوعه على الوجه المعتبر شرعا ولان الطلاق اذا حكم بصحته في حالة الحيض بالنص والاجماع فلان يحكم
بصحته في حال الطهر اولى لما عرفت من ان شرط الطلاق في غير الغايب امران وقوعه في طهر وكون الطهر
غير طهر المواقعة فاذا اتفق وقوعه في حالة الحيض تخلف الشرطان لعدم طهر اخر غير طهر المواقعة وعدم الخلو
من الحيض واذا اتفق وقوعه في حالة الطهر فالمتخلف شرط واحد وهو كون الطهر غير طهر المواقعة فاذا كان تخلف
الشرطين في الغايب غير مانع فتخلف احدهما اولى بعدم المنع انتهى وعورض بان بطلان شرط الطلاق [illegible]
اما ان الانتقال من طهر المواقعة او وقوع الطلاق في طهر فاذا اتفق وقوعه في حال الحيض تخلف الثاني وان
اتفق في طهر المواقعة تخلف الاول فلا تتم الاولوية المذكورة واستظهر المحقق الشيخ علي قدس سره عدم الوقوع

لانتفاء

لانتفاء شرط الصحة وهو استبراء الرحم وخرج منه حال الحيض فيبقى الباقي في المنع من وجود الاطلاقات الاذن في
الطلاق فاسدا وان القول بعدمه يقتضي الحكم بالصحة اذا ظهر بطلان الظن واجيب بان الشرط المعتبر في طلاق الغايب هو
مراعاة المدة المعتبرة وهو حاصل كما هو المفروض وصحة الطلاق لو ظهر وقوعه حال الحيض المستفاد من رواية
ابي بصير وغيرها وعليها عمل الاصحاب منبه عليه حيث فلا يقدح ظهور بطلان الظن ولا يوثق فالحكم بصحته
كما ظنه حسن ايضا وبالجملة فان الشرط المعتبر حاصل كما هو المفروض والمانع وهو ظهور الخطأ لا يصلح للمانعية
كيف وقد تخلف عما هو اولى بالحكم او مساو في المنع والفصل بين الحالتين مع تخلف الشرط فيهما والقول بصحة احدهما
دون الاخر تعلقا بفقد الشرط ظهور بطلان الظن تحكم محض وانما حدث كون الحكم في اشتراط المدة المقدرة
هو استبراء الرحم فحديث شعري والعلة المذكورة مستنبطة محضة لا منصوصة فلا يلزم اطرادها وانما المنصوص
فيما وصل الينا من الاخبار اعتبار انقضاء المدة واستنبطنا منها الاكتفاء بظن الانتقال من طهر الى طهر وكلاهما
محقق اقول لا ريب انه بالنظر الى ظاهر اخبار المسألة مطلقها ومقيدها يظهر قوة قول الاول لان المطلق
هنا قد دل على ان الغايب يطلق وتوجه على كل حال وهذه الحال المفروضة من جملة افراد ذلك العموم والاخبار
والمقيدة بالتربص دلت على انه يتربص بها المدة المعتبرة وبعدها يجوز له طلاقها ولا استفصال فيها بين ظهور كونها
وقت الطلاق حائضا او في طهر المواقعة او غير ذلك وعدم الاستفصال دليل العموم في المقال الرابعة ان يطلقها
مراعيا المدة المعتبرة ويستمر الاشتباه فلا يعلم كونها حال الطلاق ذات حيض ام لا في طهر المواقعة ام لا والطلاق هنا
صحيح قولا واحدا كما نقله في المسالك ووجهه وجود المقتضي وهو مضي المدة المعتبرة لان صحة شرط طلاق الغايب
مضي المدة المعتبرة مع عدم العلم بكونها وقت الطلاق حائضا او باقية في طهر المواقعة وهو حاصل كما هو المفروض
وعدم المانع اذ ليس الا الاشتباه وهو غير صالح للمانعية فانه مع الظهور كما تقدم لا يبطل الطلاق فمع الاولى
مع الاشتباه الخامسة ان يطلقها قبل مضي المدة المعتبرة الا انه ظهر بعد الطلاق وقوعه في طهر لم يقربها فيه
فالوارد في صحة الطلاق وجهان من حصول شرط الصحة في نفس الامر وظهوره بعد ذلك ومن عدم وجود الشرط المعتبر
في صحة الطلاق حال ايقاعه وصحح الاول في المسالك بانه يمكن ان يجعل ظهور اجتماع الشرايط بعد ذلك كاشفا
عن صحته خصوصا مع جهله ببطلان الطلاق من دون مراعاة الشرط لتحقق صحة الطلاق بجمع ثم ظهر اجتماع
شرايط الصحة ثم قال والاظهر الصحة واعترضه سبطه في شرح النافع بانه مشكل لاطلاق النهي الدال على اعتبار
المدة في الغايب ولم تحصل هنا وهو جيد السادسة الصورة بحالها الا انه تبين عدم الانتقال من طهر المواقعة

او كونها حايضا واستمر الاشتباه والظاهر انه لا اشكال في البطلان لعدم حصول الشرط وهو مضي المدة المعتبرة
ما كان متحققا كون الطلاق في طهر المواقعة حال الحيض واستمر الاشتباه فلا اشكال في الاول باعتبار الصحة حال انما
نشاء من انكشاف الحال بما يقتضي الصحة والامر هنا بالعكس **المسألة الثالثة** لو تربص بها المدة المعتبرة واخبره من يعتمد
بقوله شرعا انها حايض لتبين عادتها وكذا لو اخبره بعد انها في طهر المواقعة او يكون حايضا حيضا
آخر بعد الطهر فطلقها والحال هذه فهل يصح ام لا اشكال وجزم المحقق الشيخ علي وشيخنا الشهيد الثاني بالعدم وجمع
المحقق المذكور بان ظاهر الاخبار مقتضي العلم بطهرها وقت الطلاق او ظنه ولعموم الدلايل الدالة على المنع
من طلاق الحايض خرج ما دلت عليه اخبار الغايب الطلاق يطلق على كل حال ومنها تنجيز الغايب بعد التربص
اما الطهر لكونها حايضا عند الطلاق لم يعلم انه لا دليل فيه فالباقي على اصله وقيل بان فيه وجها آخر بالصحة
لحصول الشرط وهو انقضاء المدة المعتبرة ولا يخلو من قوة لما عرفت من ان المستفاد من النصوص انما هو التربص
ما لفظه المذكور وظن الانتقال من طهر الى آخر انما استفيد استنباطا كما عرفته في المسالك وما ذكره المحقق
المذكور من ان ظاهر الاخبار مقتضي العلم بطهرها وقت الطلاق وظنه انما يتم بالنسبة الى اخبار الحاضر وهي غير
محل البحث والا فاخبار طلاق الغايب لا اشعار فيها بما ذكره وان سلم فانما هو بطريق الالتزام ومع تسليم عدم الدلايل
الدالة على المنع من طلاق الحايض يجب تخصيصه بما دل على صحة طلاق الغايب اما مطلقا او بعد مدة التربص
مطلقا فان ظهر كونها حايضا والتحقيق ان هيهنا عمومين قد تعارضا احدهما عموم المنع من طلاق الحايض الشامل
للطلاق الغايب وغيره وثانيهما عموم جواز طلاق الغايب على كل حال مطلقا او بعد المدة المعتبرة الشامل لحال
الحيض وعدمه وتخصيص احدهما بالآخر يحتاج الى المخصص من خارج ومنه يظهر بقاء المسألة في قالب الاشكال
فان كان مقتضى الاحتياط سيما في الفروج تخصيص العموم الثاني بالاول والله العالم **المسألة الرابعة** ظاهر
الاصحاب انه لو خرج في طهر لم يقربها فيه فانه يصح طلاقها من غير تربص وان اتفق في الحيض وبه صرح الشيخ
الشهيد فيما قدمنا من عبارته ونحوه عبارة ابن البراج وقال في المسالك وجه صحة طلاق الزوج في طهر غير
طهر المواقعة فتصح طلاقها من غير تربص ما لم يعلم كونها حايضا ولا يشترط هنا العلم او الظن بعدم الحيض لان
شرط الصحة هنا موجود وهو استبراؤها بالانتقال من طهر الى آخر وانما الحيض بعد ذلك مانع من صحة الطلاق
ولا يشترط في الحكم بصحة الفعل العلم بانتفاء موانعه بل يكفي عدم العلم بوجودها وظاهر سبطه السيد السند
قدس الله روحه في شرح النافع التوقف والاستشكال في هذا المقام حيث انه بعد نقله اصل الحكم المذكور قال

الشيخ

الشيخ في بعض كتبه قال وهو مشكل لان الطلاق ما يقتضي اعتبار المدة في الغايب فانه يقتضي بطلان طلاقه من خرج
في طهر المواقعة وغيره وكان ما يقتضي بطلان طلاق الحايض يتناول لهذه الصورة كما يتناول غيرها فيتوقف الحكم
بالصحة في هذه الصورة على وجود دليل عليه نعم لو قيل بان من هنا انه يصح طلاقه من غير تربص انما اتفق وقوع
الطلاق في الطهر كان متجها لان الحاضر يصح طلاقه على هذا الوجه والغايب اولى لانه اخف حكما منه انتهى كلامه وهو
وبيانه ايضاحا وبيانا انه لا ريب في صحة هذا القول بناء على مذهب الشيخ المفيد ومن تبعه من اولئك الافاضل
في صحة الطلاق مع عدم التربص انما الاشكال بناء على وجوب التربص فانه قبل ما ذكره ان الظاهر ظاهر اخبار التربص هو
وجوب ذلك اعم من هذه الصورة المفروضة وغيرها وتخصيصها يحتاج الى دليل وثانيا انه كما ان من شروط صحة
الطلاق العلم بانتقال المرأة من طهر المواقعة الى طهر آخر كذلك من شروط العلم بكونها غير حايض وقت الطلاق كما
قدمنا بيانه ودلالة الاخبار عليه في الشرط الخامس وغاية ما يفهم من الاخبار بالنسبة الى الفرق بين الحاضر والغايب
هو ان الغايب يصح طلاقه بعد التربص المدة المعتبرة وان اتفق كون الطلاق في طهر المواقعة او اتفق كونها حايضا
وقت الطلاق واما الحاضر فلا بد من تقدم العلم المذكور اولا ثم الحكم بصحة الطلاق مع الغيبة وعدم التربص
بمجرد العلم بكونها في غير طهر المواقعة وان كانت حايضا يحتاج الى دليل لكونه على خلاف ما عليه ظاهر الادلة
وجوب التربص فيبقى على الاصل من اشتراط العلم بعدم الحيض الثابت بما دل من الادلة على انه شرط في صحة الطلاق
قوله قدس سره ولا يشترط هنا العلم او الظن بعدم الحيض لان شرط الصحة هنا موجود وهو استبراؤها بالانتقال
من طهر الى آخر مردود بانه كما ان من شروطه الانتقال من طهر الى آخر كذلك منها العلم بكونها طاهرا وقت
الطلاق كما عرفت وغاية ما دل عليه الدليل سقوط هذين الشرطين في الغايب مع التربص لا مع عدمه وبالجملة
فالاظهر عندي ما ذكره السيد المذكور حشره الله تعالى مع اجداده الطاهرين والله العالم **المسألة الرابعة** لو كان حاضرا
لكن لا يمكنه الوصول الى الزوجة واستعلام حالها لحبس ونحوه فهو بمنزلة الغايب فيما عرفته من حكمه والاقوال
كما انه لو كان غايبا ولكنه يمكنه استعلام احوالها بوجود الاخبار عليه ممن يعتمد عليه فانه يكون في حكم الحاضر
الزوجة انه يكون في حكم الحاضر والذي يدل على القسم الاول ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها
وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغايب عن اهله يطلقها
بالاهلة والشهور قلت ارأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها

فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر بشهود ويكتب الشهر الذي طلقها فيه و
يشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك
الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها وانت خبير بان قوله ع فلا يطلقها بالاهلة والشهور الا الاهلة مع معلومية
اراد المعدد مع عدم المعلومية للمعدد بتعدد الشهور لا يخلو من قوة فقوله ثانيا اذا مضى له شهر لا يصل اليها
فيطلقها المؤذن بكون مدة التربص شهرا خاصة الا ان يحمل على ان اقل ذلك شهر واكثره ثلاثة اشهر على الاستحباب
والظاهر انه الى ذلك يشير كلام الشيخ في يه حيث قال ومتى كان للرجل زوجة معه في البيت غير انه لا يصل اليها
فهو بمنزلة الغائب عن زوجته فاذا اراد طلاقها فليصبر الى مضي ما بين شهر الى ثلاثة اشهر ثم يطلقها ان شاء
والقول بهذا الحكم والاستدلال عليه بالخبر المذكور فيما جرى عليه من تاخر عن الشيخ الا ابن ادريس فانه اعرض عنه
في ذلك فقال الذي يقتضيه اصول مذهبنا واجماعنا منعقد عليه انه لا يجوز للحاضر ان يطلق زوجته المدخول
بها وهي حائض بغير خلاف وحمل الحاضر في البلد على ذلك قياس وهو باطل عندنا والاصل الزوجية فمن
اوقع الطلاق يحتاج الى دليل فاما ما ذكره شيخنا خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا كما اورد امثاله
مما لا يعمل عليه ولا يعرج عليه ولولا اجماعنا على طلاق الغائب وان كانت زوجته حائضا لما جوزناه فلا نتعداه
ولا نتخطاه انتهى ورده العلامة في المخ فقال والمعتمد قول الشيخ لنا ان المقتضي معلوم الثبوت والمانع لا يعلم
ثبوته بل يظن عدمه فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلان لفظ الطلاق موضوع شرعا للبينونة وسبب
فيها وقد وجد واما انتفاء المانع فلان الاشتراط لا الحيض وهو غير معلوم الثبوت بل مظنون العدم اما الثاني
ثبت ذلك واما ثبوت الحكم عند ذلك فهو ظاهر ولان المقتضي لجواز تطليق الغائب زوجته حائضا عدم علمه مع غلبة
ظنه بالانتقال من طهر المواقعة الى غيره موجود هنا وثبوت العلة ملزوم ثبوت الحكم ولا يرجع ذلك الى القياس
بل الى وجود ما جعله الشارع علة وما رواه الشيخ في الصحيح ثم قال الخبر كما قدمناه ثم قال وهذا اقوى في الباب لانا
وافق المنقول للحديث الصحيح المنقول واشتهر بين الجماعة العمل به كان متعينا انتهى وهو جيد اقول ويظهر
الخبر المذكور ما رواه في الكافي عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء
العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب يعتزلها ثلاثة اشهر ويطلقها
وهذا الخبر كما ترى مورده غير موجود الا ان مقتضى التربص ثلاثة اشهر والظاهر حمله على ما قدمناه من استحباب الثلاثة
لانها اكثر مدة التربص واما الحمل على ان عادتها في كل ثلاثة اشهر فبعيد جدا والله العالم **الركن الثالث**

في الصيغة

في الصيغة ينبغي ان يعلم هنا وان تقدمت الاشارة اليه في النكاح لما كان عصمة مستفادة من
الشرع وقف زوالها على دافع شرعي وسبب من جانب الشارع يوجب رفع ذلك وقد اتفق النص والفتوى
على الحصر بلفظ طالق وما ضم اليه اللفظ الدال على البينونة كقوله انت بائن او خلية او برية ونحو ذلك ومما على
ذلك فيجب نفيه الى ان يثبت دليل على صحة الوقوع به والذي وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام ما رواه
الصدوق وغيره لا يحضره الفقيه في الصحيح عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال لامرأته انت مني
خلية او برية او بائن او حرام فقال ليس بشيء والعجب من صاحب الوافي والوسائل انهما لم ينقلا هذه الرواية في
جملة روايات المسألة المذكورة وهذا الكتاب هو محلها اللائق بها وروى في الكافي في الصحيح والحسن عن محمد بن مسلم انه
سال ابا جعفر ع عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما
الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد
بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين ونقل العلامة في المخ عن البزنطي قال روى احمد بن محمد بن ابي
نصر في كتاب الجامع عن محمد بن سماعة عن محمد بن مسلم عن الباقر ع في رجل قال لامرأته انت حرام او بائنة
او بتة او خلية او برية فقال هذا ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها من قبل عدتها قبل ان يجامعها انت طالق
ويشهد على ذلك رجلين عدلين وهذه الرواية خالية عن الزيادة التي في سابقتها من قوله اعتدي يريد بذلك
الطلاق وما رواه في الكافي عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول
لها انت طالق وعن محمد بن قيس في الصحيح او الحسن عن ابي جعفر ع قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته عند
كل طهر يرسل اليها ان اعتدي فان فلانا قد طلقك قال وهو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها وعن عبد الله بن
سنان في الموثق عن ابي عبد الله ع قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك قال ابن ابي عمير
وانما معنى قول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك يعني الطلاق انه لا يكون فرقة الا بطلاق قال في الكافي
بعد هذا الخبر حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول
انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي
قال الحسن بن سماعة ينبغي ان يجيء بالشهود الى حجلتها او يذهب بها الى الشهود الى منازلهم وهذا المحال الذي لا
يكون ولم يوجب الله هذا على العباد فقال الحسن وليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر
من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى ومقتضاه عدم وقوع الطلاق

حتى من هذه المادة الا هذا اللفظ بخصوصه فلا يقع بلفظ انت طالق او من المطلقات او انت مطلقة
على خلاف في هذه اللفظة يأتي ان شاء الله تعالى ذكره وهو جيد اذا تقرر ذلك فاعلم ان تحقيق الكلام
يقع في مواضع **احدها** المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انحصار صيغة الطلاق في لفظ الطلاق
بالتقريب المذكور اولا وذهب ابن الجنيد الى وقوعه بلفظ اعتدي قال الطلاق لا يقع الا بلفظ الطلاق او
قوله اعتدي واما ما عدا ذلك فلا يقع به واحتجوا له بروايتي محمد بن مسلم والحلبي الصحيحتين اللتين نقلهما
الشيخ في كتابي الاخبار على ان لفظ اعتدي انما يعتبر اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي قال
لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول لمن اي شيء اعتد فلا بد ان يقول اعتدي لاني طلقتك
فالاعتبار انما يقع بلفظ الطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف عن انه اوقع حكم الطلاق الموجب
لها ذلك واعترضه الشهيد الثاني في المسالك وبسطه في شرح النافع حيث انهما ممن يدور مدار صحة الاسانيد
بناء على هذا الاصطلاح المحدث فالاول قول ابن الجنيد لذينك الخبرين من حيث اعتبار سندهما واجاب عن كلام
الشيخ بما ملخصه انه لا يخفى ما فيه من البعد وشدة المخالفة للظاهر لانه عليه السلام جعل قوله اعتدي معطوفا
على قوله انت طالق بالفاء المفيدة للتعقيب في احدى الروايتين ومعطوفا عليه في الرواية الاخرى فكيف يجعل
وقوعه باحد اللفظين الذي خير بينه وبين اللفظ الاخر قوله هنا فيه انه لا معنى لقوله اعتدي بغير تقدم
لانها فانه نوع من الطلاق وحكم الشارع بحصول البينونة به يعين في معنى انت طالق فاذا قال اعتدي بمعنى
بقوله من هذا الطلاق الواقع بهذا اللفظ غايته الامر انها لم تفهم ذلك من قوله اعتدي فان عبر بذلك
لا يوجب ان لا يكون له معنى ولا يمكن الجواب عن هاتين الروايتين بالحمل على التقية لان في احد الخبرين ما
ينافي ذلك وهو انه لا يقع الطلاق بقوله انت حرام او بائنة او برية او خلية فان الطلاق عند المخالفين
يقع بجميع ذلك مع النية انتهى **اقول** لا ريب ان ظاهر الروايتين المذكورتين هو الدلالة على مذهب ابن
الجنيد ومقتضى العمل بهذا الاصطلاح المحدث القول بما دل عليه هذان الخبران لانهما اصح اخبار المسألة لكن
الاصحاب قديما وحديثا قد اعرضوا عنهما ولم يقل بهما من المتقدمين الا ابن الجنيد الذي قد علم من تتبع
احواله واقواله الميل الى مذهب المخالفين والعمل باخبارهم والاستناد اليها والاستدلال بها بل بالقياس
الذي منعنا الترجيح ولم يقل بهما ممن تأخر الا هذين الفاضلين كما عرفت والا فغيرهما من المحقق و
العلامة وغيرهما كلهم على القول المشهور وكيف كان فان التحقيق في المقام بناء على ما هو المختار عندنا

من العمل

من العمل بجميع الاخبار هو رد هذه الاخبار المتقدمة بعضها الى بعض وحمل مطلقها على مقيدها
ومجملها على مفصلها والتمسك بالثاني وبالجملة الروايتين المذكورتين بقرينة ما دلت عليه الروايات الاخر فان
قوله في صحيحة محمد بن قيس او حسنته يرسل اليها اعتدي فان فلانا قد طلقك ظاهر في انه
الرسالة اخبار عن طلاق سابق وامر لها بالاعتداد منه لا ان اعتدي من صيغة الطلاق وهو بحمد الله
سبحانه ظاهر لا ستر عليه وحاصل معنى الخبر انه يطلق الرجل امرأته عند كل طهر ثم يرسل اليها الى اخره
ونحوه رواية عبد الله بن سنان وقوله عليه السلام يرسل اليها ويقول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك
فالرواية الاولى منهما صحيحة او حسنة انما هو بابراهيم بن هاشم الذي في سند ذينك الخبرين واعتبارها
انما هو به فيجب عليهم قبولها لذلك ويعضدهما رواية البزنطي ودلالتهما على الحصر في قوله انت طالق
وهي صحيحة في المذهب فيجب حمل الطلاق في خبري الحلبي ومحمد بن مسلم فيما دلا عليه من ان اعتدي صيغة
الطلاق على ما دل عليه هذين الخبرين من تقدم الطلاق وان قوله اعتدي انما هو اخبار عن تقدم طلاق
وامر لها بالاعتداد منه حسبما ذكره الشيخ قدس سره وظاهر كلام الكليني المتقدم نقله وقوع الخلاف بين
الاصحاب الائمة عليهم السلام يومئذ فذهب محمد بن ابي حمزة القول بان اعتدي موضع الطلاق ومذهب
الحسن بن سماعة الذي رواه عن بكير بن اعين هو ان الصيغة انما هي انت طالق وفي المسالك ذكر انه
عبد الله بن بكير بن اعين وطعن فيه والذي في الكافي انما هو بكير الممدوح المعدود حديثه في الحسن و
ما ذكره من بعد الحمل على التقية انما يتم له في رواية محمد بن مسلم لاشتمالها على تلك الالفاظ دون رواية
الحلبي فيمكن حملها على التقية ولا مانع منه ولا ينافيه عدم امكان ذلك في تلك الرواية لجواز حملها على
التقية بالمعنى الاخر الذي قدمنا الاشارة اليه غير مرة وقد تقدم وبالجملة فالظاهر عندي هو القول
المشهور والتمسك بالتأويل في هذين الخبرين جمعا بينهما وبين الاخبار الاخر كما عرفت في المقدمة الاولى
من المقدمات المتقدمة في اول كتاب الطهارة والله العالم **تنبيه** ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك نعم
القائمة في هذا المقام بالحكم بالصحة في جملة من الكنايات الظاهرة في ارادة معنى النكاح تفريعا على
بالصحة بلفظ اعتدي كما اختاره وان ذلك لازم لمن قال بهذا القول قال قدس سره نعم يمكن ان يقال
حكمه بوقوع الطلاق بقوله اعتدي مع النية وهو كناية قطعا يدل على وقوعه بغيره من الكنايات التي
هي اوضح معنى من قوله اعتدي مثل قوله انت مطلقة وطلقتك او من المطلقات او مسرحة او سرحتك

تنبيه

او مفارقة او فانفك او من المسرحات او من المفارقات الى غير ذلك من الكنايات التي هي اوضح دلالة على الطلاق
من قوله اعتدّي بل قيل ان السراح والفراق وما اشتق منهما ومن الطلاق صريح لا كناية ولورودها في
القرآن مرادا به الطلاق كقوله تعالى واسرحكن سراحا جميلا وسرحوهن سراحا جميلا او تسريح باحسان او
فارقوهن بمعروف ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فوقوع الطلاق بقوله اعتدي يدل بمفهوم الموافقة
على وقوعه بجميع هذه الالفاظ وما في معناها ونفي الكنايات التي لا تدخل في مفهوم الموافقة بل المساواة
لقوله اعتدي بالاخص مردوده لعدم الدليل ومنها قوله في الخبر خلية وبرية وبتة وبتلة ونحوها ونحوه
اعملنا جميع الاخبار المعتبرة مؤيدا بعموم الايات والاخبار الدالة على الطلاق من غير تقييد ولا يضرنا مفهوم
الحصر في قوله انما الطلاق انت طالق لوجهين احدهما الحصر في الصيغتين بطريق المطابقة وفي غيرهما بطريق
الالتزام فلا منافاة والثاني امكان حمله على مجرد التأكيد بقرينة قوله في رواية الحلبي الطلاق ان يقول لها
من غير اداة الحصر ولا يرد على هذا اصالة المبنى في غيره لان ذلك غير مطرد كما حقق في محله وقد وقع استعمال
انما في الكلام الفصيح مجردا عن الحصر وتقدم نقله في اخبار ولو قيل بهذا القول لكان في غاية القوة ونقل انه
خلاف الاجماع قد تكلمنا عليه غير مرة انتهى اقول لا ريب ان ما ذكره من لزوم صحة الطلاق بهذه الكنايات
المذكورة لمن قال بصحته بلفظ اعتدي جيد واما ان ذلك صحيح كما ادعى فهو ممنوع وما تكلفه في دفع الحصر في
الاخبار المذكورة بعيد جدا فان العامل في سياقها لا يخفى عليه ظهور الحصر فيها اذ لا يخفى ان مورد بعضها تلك
الالفاظ المدعى في وقوع الطلاق بها الذي يشبه انما الطلاق ان يقول لها كذا او كذا في حال الطهر قبل المجامعة
بشهادة عدلين اظهر ظاهر في افادة الحصر ويؤكده ذكر شروط صحة الطلاق الاخر من الشهادة على الطلاق والانتقال
من طهر المواقعة وكونها طاهرا فان ذلك كله ادل دليل على ان المراد الحصر مع اجتماع هذه الشرائط وكان خلاف
ذلك بعيد عن سياق الاخبار المذكورة كما لا يخفى على المتامل المنصف واما ورود لفظ السراح والفراق في القرآن
بمعنى الطلاق فالظاهر في الجواب عن ذلك ان يقال لا يخفى ان جل الايات القرآنية وجل الاخبار الواردة في الشريعة
المطهرة انما اشتملت على التعبير عن هذه الفرقة المخصوصة بلفظ الطلاق وظاهرها ان هذا هو اللفظ الحقيقي
الموضوع لهذا المعنى وان ما عداه من لفظ السراح والفراق ونحوهما انما اطلق مجازا وكناية عنه في مقام المحاورة
فلا يلزم من صحة صيغة الطلاق صحة صيغته بها لان الصيغة امر توقيفي يتوقف على التوقيف والسماع عن الشارع كما
عرفت ومقتضى ذلك الاكتفاء في صيغة الطلاق بكل لفظ من هذه المادة الا انك قد عرفت انه حيث كان النكاح

عصمة شرعية فيجب ان يتحا بها الا ان يثبت المزيل لها شرعا والذي علم من الاخبار المتقدمة بالتقريب
المتقدم انما هو الفاظ مخصوصة من هذه المادة لا كل لفظ منها فيجب الوقوف على ما علم كونه مزيلا دون ما
ذكرنا من العموم بذلك وثانيها لا يخفى ان ما دلت عليه الاخبار المتقدمة من عدم الاكتفاء بتلك الالفاظ
في صحة الطلاق من قوله خلية وبرية ونحوهما مما لا خلاف بين اصحابنا فيه نوى بها الطلاق او لم ينو وانما
الخلاف فيها من العامة حيث حكموا بوقوع الطلاق بها مع نيته والوجه في ذلك ان اصحابنا شرطوا
في صحة الطلاق صراحة اللفظ الدال عليه فلا يجزي بالمشترك الدال عليه وعلى غيره والظاهر ان وجه اشتراط النية
فيه مع كون القصد الى الطلاق شرط في صحته وان كان باللفظ الصريح كما تقدم ذكره هو ان الكناية لا يحكم
بوقوع الطلاق بها الا مع العلم بارادة الطلاق بخلاف الصريح فان الحكم بوقوع الطلاق لا يتوقف
على ذلك وان كان القصد الى الطلاق معتبرا فيه ايضا وتوضيح ذلك ما افاده شيخنا الشهيد الثاني في المسالك
حيث قال وهذه النية امر آخر غير القصد الذي تقدم اعتباره في الصيغة الصريحة لان المراد بالنية هنا قصد
ايقاع الطلاق وهناك قصد معناه وتحقيق الفرق انه لما كان المعنى في اللفظ الصريح متحدا اكتفي بقصد
اللفظ المعنى بمعنى كون المتلفظ قاصدا فاهما للقصد وان لم يصرح بالقصد ولهذا حكم عليه بمجرد سماع
اللفظ وانما احترزنا باشتراط القصد عن مثل الساهي والنائم اذا اوقعا لفظا صريحا فانه لا يعتد به لعدم
القصد الى مدلوله بخلاف الكناية فان الفاظها لما كانت مشتركة بين المقصود منها وهو الطلاق ونحوه
لم يحمل على مجرد قصده الى المعنى لاشتراكه بل لا بد من القصد الى بعض معانيه وهو الطلاق مثلا وهذا
القصد على خلاف الاصل لانه تخصيص اللفظ المشترك باحد معانيه فلا بد من العلم به والا لم يحكم عليه بالطلاق
ولا عبرة بخلاف الصريح فان الاصل فيه اذا وقع من العاقل الخالي عن المانع ان يكون قاصدا به مدلوله فهذا
هو الفرق بين القصدين فتدبره فانه من مواضع الاشتباه على كثير انتهى وهو جيد رشيق وقد تقدم
ما يؤكده ويعضده بقي هنا مواضع وقع الخلاف فيها منها ما لو قال انت مطلقة فظاهر الشيخ في طائفة
يقع بها الطلاق مع النية قال في الكتاب المذكور عندنا ان قوله انت مطلقة اخبار عما مضى فقط ان نوى
به الايقاع في الحال فالاقوى ان يقول انه يقع وقال في الخلاف ان قال لها انت مطلقة لم يكن ذلك صريحا في الطلاق
وان قصد بذلك انها مطلقة الان وهذا القول هو المشهور بين الاصحاب ويرد على ما ادعاه في قوله انه يلزمه
القول بذلك في غير هذه الصيغة لان كلامه ظاهر في كونها كناية هنا اذ الصريح كما عرفت لا يفتقر الى

البيرح فليقصر القول بذلك في ساير الكنايات من الفاظ هذه المادة اذ لا يعرف لها وجه خصوصية لهذه
الصيغة دون غيرها مثل قوله انت من المطلقات او انت طلاق بل الاول ابلغ من قوله انت طالق كما صرح به
متى ارادوا المبالغة في فاعل عدلوا به الى لفظ المصدر فيقولون زيد عادل عدل لا سالعة لانه ابلغ منه المحقق
في شرائع تدهد القول بانه بعيد عن شبه الانشاء لانه اخبار عن وقوع الطلاق فيما مضى والاخبار غير الانشاء
واعترضه في المسالك بان المقر على ما ذكره منه وارد وكذا غيره يجعلون لفظ الماضي انشاء بالانشاء فالذي عدل
فيما بعد قولهم اذ نقل الاخبار الى الانشاء على خلاف الاصل مسلم لكن يطالبوا بالفارق بين المقامين والموجب
لجعله منقولا في ذلك الموضع دون هذه فان جعلوه النص فهو ممنوع بل هو في الطلاق ما هو واضح كما سيأتي
وان جعلوه الاجماع فالخلاف في المقامين موجود في صيغ كثيرة انتهى وهو جيد متين بل جوهر ثمين ح فالحق
في رد القول المذكور انما هو عدم النص الدال على وقوع الطلاق بهذه الصيغة وقد عرفت انما استصحاب الحكم بالنكاح
حتى يثبت الرافع شرعا والذي استفيد من الاخبار المتقدمة انما صيغة طالق باضافة ما يعين المطلقة ويبقى الباقي على
اصالة المنع وهذا هو الحق في الجواب مضافا الى ما اشرنا اليه من ان اللازم بهذه الصيغة القول بغيرها من صيغ الكنايات
من هذه المادة وهو لا يلتزمه ولا يقول به ومنها ما لو قال طلقت فلانة فقال الشيخ انه لا يقع به طلاق قال
لانه اخبار لا انشاء وقيل وكأنه اكثر صيغ العقود بها الانشاء انما عبر فيها بلفظ الماضي الذي هو صريح في الاخبار فنقله
الى الانشاء في تلك العقود ومثل بعت ووهبت وصالحت ونحو ذلك وما نحن فيه كذلك على انه لا خلاف في صحته
بلفظ فلانة طالق وقد صرحوا بان الماضي اقرب الى الانشاء من اسم الفاعل وثانيا ان الشيخ قد صرح كما سيأتي
انشاء الله تعالى بانه لو قيل له هل طلقت فلانة فقال نعم كان جوابه نعم طالقا وليس الوجه فيه الا ان قوله
نعم يقتضي اعادة السؤال فكانه قال طلقتها فقوله نعم في معنى طلقتها ح فاذا وقع الطلاق باللفظ الصحيح الذي
وقع بذلك اليمين والنية وهو طلقتها فيما نحن فيه فيحكم بالصحة ثم موجب الحكم بها في هذه الصورة وهو ظاهر ومنها
ما لو قيل له هل طلقت فلانة فقال نعم فان المشهور بين الاصحاب وبه صرح الشيخ في النهاية انه يقع طلاقا وبه صرح
ابن حمزة وابن البراج وغيرهما وقال ابن ادريس فان قيل للرجل هل طلقت فلانة فقال نعم كان ذلك اقرارا منه بطلاق
شرعي قال في المخ والتحقيق ان نقول ان قصد بذلك الاقرار بطلاق سابق حكم عليه به ظاهرا ودين بنيته في نفس
الامر وان قصد بذلك الانشاء فهل يصح ظاهر كلام النهاية نعم وظاهر كلام ابن ادريس المنع اقول والشيخ قد استند
فيما ذهب اليه برواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يقال له اطلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها

ح والتقريب فيها ان قوله نعم صريح في اعادة السؤال على سبيل الانشاء لان نعم في الجواب تابع للفظ السؤال
فاذا كان الجواب صريحا والسؤال صريح فيه ولهذا اذا قيل لزيد في ذمتك مائة فقال نعم كان اقرارا موجبا للحكم عليه
بها فهو قوله نعم بالتقريب المذكور ولان صحته كذلك تقتضي صحته بما العقود به مثل ان يقول له بعت فلانا
فيقول نعم وهم لا يقولون وانما خصوا الطلاق بذلك الرواية وثانيا انه لا يلزم من تضمن نعم مقتضى السؤال ان يكون
بمنزلة اللفظ من كل وجه وفقا بما مقام من جميع الوجوه ولهذا قال في المسالك انا لو جوزنا وقوعه بلفظ طلقت
فلانة يلزم منه جواز وقوعه بلفظ نعم للفظين الملفوظ والمقدر في صيغ العقود والايقاعات وثالثا الحكم برائته
فيكون نعم مقصودا بها الانشاء فيحتمل الاخبار وانه مسئول عن ايقاع طلاق سابق فاجاب بنعم وانه بالسبب الموجب
الحكم عليه بالطلاق واعترض عليه بان قال في المخ بعد الطعن في الرواية بضعف السند مع ان الشيخ قال في ط يلزم الطلاق
فان كان نصا دلا فالنص بالمنا وظاهرا وان كان كاذبا لزم في الحكم وهذا دليل على انه جعله اقرارا بالطلاق لا انشاء
فيحمل الرواية على انه اقر بالسبب الموجب الحكم عليه بالطلاق انتهى وهو ظاهر فيما قلناه ثم ان العلامة في المخ بعد ان
برواية الرواية المتقدمة الدالة على حصر صيغ الطلاق في قوله انت طالق قال في المسالك بعد نقل ذلك عنه وهذه
الرواية اوضح دلالة على تخصيص انت طالق من بين صيغ المتنازع في وقوعها بها وهي مما الزمه لما قدمنا انه تقدم
في رواية محمد بن مسلم او يقول لها اعتدي ولو صحت لكانت اجود في الدلالة على نفي تلك الاقوال اقول انه يحتج
ان الكتاب المذكور من الاصول المشهورة والكتب المأثورة صحيحة باصطلاح اصحابنا المتقدمين الذي عليه العمل
هذا الاصطلاح المحدث فيثبت بها المدعى فالحكم مع كونه اصل هذا الاصطلاح المحدث قد اعتمد عليها واستدل
بها في المقام وبالجملة فالاقرب في المسئلة هو ما ذهب اليه ابن ادريس اذا علم انه لم يقع منه غيره وينبغي تقييد
الطلاق في كلام ابن ادريس بذلك فالعلامة قيده بقصد الاقرار كما تقدم في كلامه قال في المسالك لا اشكال
مع القصد انما الكلام مع الجهل بحاله والوجه ما قلناه من الحكم بكونه اقرارا الا مع العلم بانتفاء سابق ويرجع
في ذلك الى القرائن المفيدة لكونه يريد الانشاء او الاقرار انتهى وهو مؤيد لما قلناه واوضح فيما ادعيناه
ثم انه بعد الوصول الى هذا المكان اتفق وقوع النظر على جملة من جملة من الاخبار الظاهرة فيما ذهب اليه الشيخ به
زيادة على رواية السكوني التي طعنوا فيها بضعف السند ومنها ما رواه في الكافي عن عمر بن حنظلة عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة قال فتلقاه بعدما طلقها وانقضت
عدتها عند صاحبها فتقول له اطلقت فلانة فان قال نعم فقد صارت مطلقة على طهر فدعها من حين طلقها

تلتا المطلقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها بعدها اصابت مطلقة بائنة وما رواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه في الحسن
او الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها فكيف يصنع
قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول اطلقت فلانة فان قال نعم تركها ثلاثة
اشهر ثم خطبها الى نفسها وما رواه في ... عن اسحق بن عمار في الموثق في الرجل يريد ان يتزوج المرأة وقد طلقت ثلثا
كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول قد طلقت فلانة الحديث كما في رواية
وعن حفص بن البختري في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها فكيف
يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها اقول فانه لا يخفى ما في هذه
الاخبار مع صحتها وقوة اسانيدها في الدلالة على وقوع الطلاق بلفظ نعم بعد السؤال عن انه هل طلق ام لا
وان ذلك يقع طلقة واحدة بقرينة الامر باحضار الشاهدين لسماع ذلك وايجاب العدة بعد سماع ذلك من الزوج
ومن الظاهر البين الظهور ان لفظ نعم هنا انما وقع جوابا للسؤال عن طلاق سابق وان الزوج المخبر بقوله نعم انما
قصد ذلك لا انه قصد الانشاء لان المفروض في الاخبار انه مخالف وقد طلقها بمقتضى مذهبه والالزام من باب
صحة الطلاق انما هو من غير اعتبار قصد الانشاء وفيه رد على الاصحاب فيما ادعوه من وجوب قصد الانشاء في صحة الطلاق
فانه عليه السلام قد حكم بصحة الطلاق في هذه الاخبار مع معلومية قصد الاخبار كما عرفت وهذا مما يؤكد ما قدمنا ذكره
في غير موضع سيما في كتب المعاملات من انه ينبغي ان يكون المدار على ما تيسر الاخبار وان خالف ذلك مقتضى
قواعدهم المقررة وضوابطهم المعتبرة ولو ادعي ارادة الانشاء بهذا اللفظ فهذا القول بمقتضى قواعد الاصحاب
وصرح بعضهم بقوله لانه منوط بنيته ولا يمكن استعلام ذلك الا منه كما تقدم مثله ومنها ان الشيخ قال
في النهاية ويقوم مقام قوله انت طالق بغير العربية باي لسان كان فانه تحصل به الفرقة اذا طلق ونحوه كلام
ابن حمزة وابن البراج وغيرهما وقال ابن ادريس وما يقوم مقام قوله انت طالق بغير العربية وباي لسان كان
فانه تحصل به الفرقة اذا تعذر عليه لفظ العربية فاما اذا كان قادرا على التلفظ بالطلاق بالعربية وطلق بلسان غيرها
فلا تقع الفرقة بذلك لانه لا دليل عليه والاصل بقاء العقد واحتج الشيخ على ما نقل عنه بان المقصود في المحاورات
بالذات انما هو المعاني دون الالفاظ لانها دلائل ونسبة الالفاظ متساوية وبما رواه وهب بن وهب عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق وقال في المختلف بعد ان نقل احتجاج الشيخ المذكور ونقل
عن ابن ادريس الاحتجاج بان الاصل عصمة الفرج والاستصحاب يدل على بقاء العقد والفرقة امر شرعي فلم يثبت

ونحن في هذه المسألة من المتوقفين اقول العجب منه قدس سره في توقفه في هذه المسألة مع ان مقتضى اصطلاحه
الحكم بضعف الروايات المذكورة سيما وراويها الكذاب البختري وهو من الروايات الموثقات بل الحسن وبعض
الاوقات اعتمادا على هذا الاصطلاح فاما الرتبة توقفهما وادلة ابن ادريس اضحة الظهور موافقة للقواعد
الشرعية لولا ظاهر الروايات المذكورة على ان الروايات غير صريحة في المدعى وظاهرها انما هو مع عدم امكان
العربية لان الظاهر ان المراد منها انما هو اهل كل لسان من عربي او عجمي او تركي او نحوها فلا يطلق
بلسانه ومن الغالب اختصاص اهل كل لسان بذلك اللسان وان لا يتجاوزونه الى غيره ومعرفة بعض الالسن
متعددة امر على خلاف الغالب لا يحمل عليه الاطلاق وما ذهب اليه ابن ادريس هو المشهور بين المتأخرين كما
نقله في المسالك وزاد في الاحتجاج على ما ذكره ابن ادريس بان اللفظ العربي هو الوارد في القرآن الكريم
في لسان اهل الشرع والظاهر هو ما ذهب اليه ابن ادريس لما عرفت وما علل به الشيخ من قوله ان المقصود
في المحاورات بالذات انما هو المعاني دون الالفاظ وارد عليه في سائر العقود وهو لا يقول به والله
العالم ومنها انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم مع عدم وقوع الطلاق بالكتابة من الحاضر
القادر على النطق انما الخلاف في انه هل يقع من الغائب القادر على اللفظ ام لا فالمشهور العدم وهو مذهب
الشيخ فقط والخلاف مدعيا عليه الاجماع وقال في النهاية فان كتب بيده انه طلق امرأته وهو حاضر ليس بغائب
لم يقع الطلاق وان كان غائبا فكتب بخطه ان فلانة طالق وقع الطلاق وان كان قال لغيره اكتب فلانة
امرأتي طالق لم يقع الطلاق فان طلقها بالقول ثم قال لغيره اكتب اليها بالطلاق وكان الطلاق واقعا
بالقول دون الامر وتبعه على ذلك جملة من اتباعه والاصل في هذا الاختلاف اختلاف ظاهر اخبار المسألة
والذي وقفت عليه منها ما رواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه عن ابي حمزة الثمالي في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا
فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون
ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله اقول وهذه الرواية هي مستند الشيخ في النهاية
ومن تبعه وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق
امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به وما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابن اذينة قال سألته عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء

حتى ينطق به ورواه بسند آخر يحيى بن عمارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل الحديث فاجاب العلامة في
المخ عن صحيحة الثمالي بالحمل على حالة الاضطرار قال ويكون لفظا وللتفصيل لا للتخيير لا يقال هذه الرواية مختصة
بالغائب والرواية الاولى مطلقة والمقيد مقدم لانا نقول الغيبة والحضور لا مدخل لهما في السببية فانا نعلم ان
اللفظة لما كان سببا في البينونة استوى ايقاعه من الغائب والحاضر وكذا الكتابة لو كانت سببا لتساوى الحالان في ضمائم
في روايتنا ترجيحا بسبب موافقة الاصل وتأييدها بالنظر والشهرة في العمل انتهى واعترض في المسالك بضعف
وفيه نظر لان الرواية صحيحة ان المطلق يقيد على اللافظ لا تدركا الا كتابا فلان الى امرأتي بطلاقها الى آخره
فلا وجه لحمله على حالة الاضطرار ومع ذلك ففي هذه الرواية ترجيح على السابقة لصحة سندها وما فيها مقيدة
بالنية والغيبة وتلك مطلقة فيهما فجاز كون منعه من وقوع الطلاق لعدم النية بالكتابة او لعدم العلم بالغيبة
او يحمل على حال الحضور جمعا على انه مع ثبوت المرجح لا صيرورة الى الجمع واما ما قيل ان الغيبة والحضور لا تأثير
في السببية فهو لها مصادرة محضة لان الخصم يدعي الفرق ويحتج عليه بالخبر الصحيح وهو الفارق بين الكتابة
واللفظة المشترك في السببية بين الغائب والحاضر فكيف يدعي عدم تأثير الغيبة والحضور وبذلك القطع بالاول
الذي ادعوه وثبت سببية الطلاق واما دعوى ترجيح الاول بموافقة الاصل والشهرة في العمل فبان الصحيح مقدم
على الحسن فلا تعارض ثم ان المقيد مقدم على المطلق اقول ما ذكره قدس سره وان كان له وجه وجيه ولكنا نجد
فيه جملة ممن تأخر عنه كالمحدث الكاشاني في المفاتيح والفاضل الخراساني في الكفاية الا انه لا يخفى على المتتبع ان
الذي عهد من الشارع في ابواب العقود والايقاعات والاقرارات ونحوها انما هو الالفاظ والاقوال الدالة
على هذه المعاني دون مجرد الكتابة ولهذا لم يجوزها احد بالكتابة ويبعد اختصاص الطلاق بهذا الحكم لعدم
ظهور خصوصية له بذلك ويعضده ما تقدم ورد في بعض الاخبار انما يحرم الكلام ويؤكده الحصر المستفاد
الروايات المتقدمة حسبما تقدم تحقيقه فانه كما يكون الحصر في هذه الصيغة موجبا لنفي ما سواها من الصيغ
اللفظية فكذلك الكتابة لانها عندهم من جملة الصيغ الموجبة للطلاق هذا مع ما تحقق الشهادة في هذه الصورة
من الاشكال فان الاشهاد انما يطلق حقيقة على سماع لفظ الطلاق من المطلق فان مجرد سماع ذلك يبيح شهادة
الشاهدين الحكم عليه بوقوع الطلاق اما الكتابة حيث قيدوها بالقصد الى الطلاق الذي لا يعلم الا باقراره
واعترافه فيشكل الشهادة على مجرد رؤية الكتابة حال الكتابة وبعدها على ان ما ذكره من جواز كون منعه عليه السلام
من وقوع الطلاق لعدم النية بالكتابة او لعدم العلم بالنية والحضور جمعا بين الاخبار محتمل بان قوله عليه السلام

ليس ذلك

ليس ذلك بطلاق حتى يتكلم به في صحيحة زرارة وقوله في صحيحة ابن اذينة ليس بشيء حتى ينطق به فان عدم
الصحة انما استند الى عدم التطلق والتكلم وهو عام لم يتنوع حضورا وغيابا على التبرام لا الى عدم النية
او عدم العلم بها او عدم الحضور كما ادعاه وان المدار انما هو على التطلق والتكلم وهو بحمد الله سبحانه
ظاهر لمن لا يعمى وبه يظهر بطلان ما ادعاه من الجمع في المقام ويشترط في الشهادة ايضا رؤية حال
الكتابة او يكفي رؤيتها بعد ذلك قال في المسالك وجهان والاول لا يخلو من قوة لان ابتداءها هو القائم
مقام اللفظ لا استدامتها وانما يعلم النية باقراره ولو شك فيها فالاصل عدمها ح فتكون الكتابة كالكناية
ومن ثم ردها الاصحاب مطلقا اطرادا للقاعدة مع انهم امضوها في مواضع كما مر اقول وهذا
ايضا مما يوهن هذه القواعد صرحوا به بل اجمعوا عليه من اشتراط الصراحة في صيغة الطلاق وعدم جواز
وقوعه بالكناية والحق فالمسألة عندي محل توقف ولعل الخبر المذكور انما خرج مخرج التقية ولا يحضرني
الآن اقوال العامة في المسألة فلاحظ ذلك والله العالم قال في المسالك ولا فرق في الغائب بين البعيد بمسافة
القصر وعدمه مع احتمال شموله للغائب عن المجلس لعموم النص لا قوى اعتبار الغيبة عرفا ولكن الكتابة كالكلام
المعتبر في صحة الطلاق كقوله فلانة طالق او يكتب اليها انت طالق ولو علقه بشرط كقوله اذا قرأت كتابي
فانت طالق وكتعليق اللفظ فيفسد احتمال شموله للغائب عن المجلس غير جيد فان الخبر وهو صحيحة الثمالي تضمن
الغائب عن اهله وهو لا يصدق الا على المسافر عن بلده نعم لو كان بلفظ الغائب خاصة لربما امكن ما ذكره
واما ما ذكره من كون الكتابة كالكلام المعتبر في صحة الطلاق كقوله فلانة طالق ففيه ان مقتضى الصيغة
بمقتضى الدليل انما هو بالنسبة الى اللفظ بالطلاق واما احاديث الكتابة فهي مطلقة وتخصيصها يحتاج
الى دليل وكما خرج عن اخبار وجوب اللفظ بهذا الخبر فليخرج عنها ايضا العمل بالطلاق في هذه الاخبار من ايقاع
الكتابة باي لفظ من هذه المادة عملا باطلاق الاخبار المذكورة والتقييد انما ثبت في العبارة اللفظية
والله العالم **اتمام** نعم لو عجز عن النطق كفت الكتابة والاشارة من غير خلاف يعرف ومنه الاخرس فيصح
طلاقه بذلك كما يصح سائر عقوده وايقاعاته وعباداته ولا بد من فهم الشاهدين ذلك منه ليحكم عليه
والظاهر تقديم الكتابة اذا كان ممن يكتب على الاشارة كما اختاره ابن ادريس لانها اقوى في الدلالة على المراد
لكن لا بد ان يفهم انه نوى بها الطلاق ومن الاخبار الواردة في المقام ما رواه المشايخ الثلاثة نور الله تعالى
مراقدهم عن البزنطي في الصحيح في بعض الطرق قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلم

اتمام

قال يكون اخرس قلت نعم فيعلم منه بغض لامرأته وكراهته لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويُشهد
على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف منه من فعاله مثل ما ذكرت من
كراهته وبغضه لها وما رواه في الكافي عن ابان بن عثمن قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن طلاق الاخرس قال
يلف قناعها على رأسها ويجذبه وعن السكوني قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها فيضعها على رأسها ويلويها
ورواه الشيخ بسند اخر عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام مثله وما رواه في الكافي عن يونس في رجل اخرس كتب
في الارض بطلاق امرأته فقال اذا فعل في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق
جاز طلاقه على السنة وهذه الاخبار كلها متفقة الدلالة على ما ذكرناه ونقل عن الصدوق وجماعة من الاصحاب
انهم اعتبروا فيه القاء القناع على المرأة يرى انها قد حرمت عليه لرواية السكوني وابي بصير ومنهم من خيّر
بين الاشارة والقاء القناع ومنهم من جمع بينهما والتحقيق الاكتفاء بما يفهم من ذلك كما ذكرناه وذكر
بعض الافراد في الاخبار انما خرج مخرج التمثيل والله العالم ومنها انه لا خلاف بين علماء العامة في صحة
التخيير بمعنى تفويض الزوج امر الطلاق الى المرأة وتخييرها في نفسها قاصدا بذلك الطلاق فاذا اختارت نفسها وقع
الطلاق فان ذلك بمنزلة توكيلها في طلاق نفسها فالتخيير كناية عن ذلك احتجوا بآية التخيير النازلة على النبي صلى الله
عليه وآله بعد اعتزاله ازواجه واما اصحابنا رضي فقد اختلفوا في ذلك فذهب جمع منهم ابن الجنيد وابن ابي عقيل
والسيد المرتضى ونقل عن ظاهر الصدوق الى وقوع الطلاق به اذا اختارت نفسها بعد تخييره لها على الفور
مع اجتماع الشرائط من الاستبراء وسماع الشاهدين والمشهور وهو مذهب الشيخ وبه صرح الشيخ علي بن بابويه في الرسالة
وجملة المتأخرين عدم وقوع الطلاق به قال ابن الجنيد على ما نقل في المختلف اذا اراد الرجل ان يخير امرأته اعتزلها
شهرا وكان على طهر من غير جماع في مثل حال التي اذا اراد ان يطلقها فيه طلقها ثم خيرها فقال لها قد خيرتك
او جعلت امرك اليك ويجب ان يكون ذلك بشهادة فان اختارت نفسها من غير ان يتشاغل بحديث من قول
وفعل كان يمكنها ان لا تفعل صح اختيارها فان اختارت بعد فعلها ذلك لم يكن اختيارها ماضيا وان اختارت
في جواب قوله لها ذلك وكان مدخولا بها وكان تخييره اياها عن غير عوض اخذه منها كان كالتطليقة الواحدة
التي هي احق برجعتها في عدتها وان كانت غير مدخول بها فهي تطليقة بائنة وان كان تخييره عن عوض فهي بائن
وهي املك بنفسها وان جعل الاختيار الى وقت بعينه واختارت قبله جاز اختيارها وان اختارت بعده لم يجز
وقال ابن ابي عقيل والخيار عند آل الرسول صلى الله عليه وآله وعليهم ان يخير الرجل امرأته ويجعل امرها اليها في ان

تخا

تختار نفسها او تختاره بشهادة شاهدين في قبل عدتها فان اختارت المرأة نفسها في المجلس فهي تطليقة واحدة وهو
املك برجعتها ما لم تنقض عدتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق ولو تفرقا ثم اختارت المرأة نفسها
لم يقع شيء ولو قال لها قد جعلت امرك بيدك فاختاري نفسك في مجلسك فتكلما وتحولت من مجلسها بطل
اختيارها بترك ذلك وان سمى الرجل في الاختيار وقتا معلوما ثم رجع عنه قبل بلوغ الوقت كان ذلك له وليس
يجوز للزوج ان يخيرها اكثر من واحدة بعد واحدة وخيار بعد خيار بطهر وشاهدين فان خيرها اكثر من واحدة
او خيرها ان تخير نفسها في غير عدتها كان ذلك ساقطا غير جائز فان خير الرجل اباها واخاها واحدا من اوليائها
كان اختيارها وقال الشيخ علي بن بابويه ولا يقع الطلاق باجبار ولا اكراه ولا على شك ولا على سكر ولا طلاق في استبراء ولا
العدة الى ان قال ومنه طلاق التخيير ولم ابحث عن تلك الاقسام الى ان وصل الى التخيير فقال واما التخيير فاصل
ذلك ان الله عز وجل انف لنبيه صلى الله عليه وآله من مقالة قالها بعض نسائه انرى محمدا لو طلقنا لا نجد
اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله عز وجل نبيه ان يعتزل نساءه تسعة وعشرين يوما فاعتزلهن النبي
صلى الله عليه وآله في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن
الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة
فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع طلاق وهذا ما حضرني من عبائر
المتقدمين والواجب اولا نقل ما وصل الينا من اخبار المسألة ثم الكلام فيما يسر الله عز وجل فهمه منها وجمعها
على وجه يرتفع به غشاوة الاختلاف عنها فمنها ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن ابن اذينة عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا خيرها وجعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما
لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق وما رواه
في الكتاب المذكور عن ابن مسكان عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري
فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت
طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من
غير جماع بشهادة شاهدين وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يخير امرأته او اباها او اخاها
او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت وعن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار في
الصحيح قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم

قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم
وان كانت هي ورثها الزوج اقول وبنحو صاحب الفقيه بهذه الاخبار نسب اليه القول بمضمونها كما تقدمت
الاشارة اليه وما رواه في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لهما ما داما
في مجلسهما فاذا افترقا فلا خيار لها وباسناد اخر عن زرارة مثله وزاد اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا
قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول
الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن فقال لها ما ظنك
برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن وعن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها
فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء وعن بريد الكناسي عن ابي جعفر ع
قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها
فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وعن حمران بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول المخيرة تبين من ساعتها
فلا رجعة له عليها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك
منها ومن الزوج اقول وهذه الاخبار وما في معناها هي ادلة القول الاخر في المسألة واما ما يدل على القول
المشهور وهو المؤيد المنصور كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى في غاية الظهور فمنها ما رواه في الكافي في الموثق
عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا
انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن
وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحا جميلا اقول ظاهر الخبر المذكور انه لا بد بعد اختيارها نفسها من الطلاق من الزوج لا انها تبين بمجرد
الاختيار او يحصل الطلاق بذلك بل لا بد من اتباعه بالطلاق فانه صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن
لطلقهن ولا يخفى ان ظاهر الاية المذكورة ذلك الا ان الاية منافية لاخبار المسألة كما عرفت وتعرف الا ان يقال
ان هذا انما هو بالنسبة اليه ص كما هو مورد الخبر لكن الظاهر انه لا قائل بالفرق قال الشيخ في كتابي الاخبار
بعد نقل هذا الخبر قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر ناخذ في الخيار وما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر ع عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة

بن مسلم في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير
نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان
يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله اقول هذا
الخبر في نسبته عليه السلام هذا الخبر الى روايته عنه ع عن عائشة المؤذن بكذبه هو ما اشتمل عليه موثق محمد
انفسهن لبن من حيث ظاهر الخبر والا فلا احتياج الى الطلاق بعد الاختيار والا فانه ليس فيما نقله ره عن
ابيه عليه السلام ما يخالف الواقع في القصة وما رواه في الكافي عن زرارة في الموثق قال سمعت ابا جعفر ع يقول
ان الله عز وجل انف لرسوله صلى الله عليه وآله من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل الله آية التخيير فاعتزل
رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه تسعة وعشرين ليلة في مشربة ام ابراهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يك
شيء ولو اخترن انفسهن كانت واحدة بائنة قال وسألته عن مقالة المرأة ما هي قال فقال انها قالت يرى محمد
انه لو طلقنا انه لا يأتينا الاكفاء من قومنا يتزوجونا وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا
خير امرأته فقال انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما خير رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان عائشة فاخترن الله و
رسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله قوله عليه السلام انما الخيرة لنا يعني الاختصاص
ذلك برسول الله صلى الله عليه وآله ومن قام مقامه وقوله لمكان عائشة قيل في معناه انه لم
يطلقهن بل خيرهن لانه صلى الله عليه وآله كان يحب عائشة لحسنها وجمالها وكان يعلم انهن لا يخترن
غيره لحرمة الا تدخل عليهن وان السبب الاعظم في هذه القضية كان سوء معاشرة عائشة وقلة
احترامها له صلى الله عليه وآله وقال الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي بعد ان ذكر في صدر الخبر اقسام
الطلاق اجمالا وان منه طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغلام الى ان قال والتخيير ثم شرح هذه الانواع
كلا على حدته الى ان قال واما التخيير فاصل ذلك ان الله انف لنبيه صلى الله عليه وآله من مقالة قالتها بعض
نسائه الى آخر ما تقدم في عبارة الشيخ علي بن بابويه حيث ماخوذه من الكتاب المذكور مع ما عرفت في غير
موضع مما تقدم اقول والاقرب عندي هو القول المشهور لوجوه احدها ان مقتضى القاعدة المنصوصة
المتفق عليها بين علمائنا صلوات الله عليهم من عرض الاخبار مع الاختلاف على مذهب العامة
والاخذ بخلافه وهو حمل اخبار الوقوع على التقية ولذلك ان الشيخ ما حملها على ذلك لاتفاق العامة على
ما دلت هذه الاخبار ونوقش اختلاف الاخبار باختلافهم في احكام هن كونه طلاقا رجعيا او بائنا و

ذلك وثانيها انه مع العمل باخبار الوقوع فانه يلزم طرح الاخبار الدالة على العدم اذ لا محمل لها من القواعد المقررة عندهم اعمال الدليلين مهما امكن اولى من طرح احدهما وثالثها ان يبيد اخبار المنع محمل من الاخبار الدالة على عدم صحة تفويض امثال ذلك الى النساء ومنها ما رواه في الكافي عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في امراة نكحها رجل فاصدقته المراة واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالف السنة وولى الحق من ليس اهله وقضى ان على الرجل الطلاق فان بيده الجماع والطلاق وتلك السنة وما رواه في الفقيه وفي التهذيب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امراة فاصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة وولت الحق من ليس اهله قال فقضى عليه السلام ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة **اقول** في الفقيه فاصدقته مكان اصدقها فان على الصداق بدل على الرجل النفقة وما رواه في الكافي في الصحيح عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت ما تقول في رجل جعل امر امراته بيدها قال فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح وقد اشتركت هذه الاخبار في الدلالة على ان جعل الطلاق بيد المراة خلاف السنة النبوية والشريعة المحمدية وكلما خالفهما فهو باطل البتة حتى انه عليه السلام في الحديث الاخير حكم ببطلان النكاح ومورد هذه الاخبار لا انه قال فيه انه جعل امر امراته بيدها وهذا هو معنى التخيير فهو من اصرح الاخبار في بطلان التخيير ولو كان مع ذلك سائغا كما يدعونه فحج شيخهم في الخلاف لم يحكم ببطلان النكاح والخبر كما ترى ظاهر في خلاف ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في المسالك باعتبار تقليده في العمل بهذا الاصطلاح المحدث رجح القول بالوقوع لرجحان اخباره بالكثرة والصحة والصراحة قال قدس سره واجاب المانعون عن الاخبار الدالة على الوقوع بحملها على التقية ولو نظروا الى انها اكثر واوضح سندا واظهر دلالة لكان اجود ووجه الاول واضح والثاني ان فيها الصحيح والحسن والموثق وليس فيها ضعيف بخلاف اخبار المنع فان فيها الضعيف والمرسل والمجهول **اقول** لا يخفى ان الحمل على التقية لا ينافيه صحة الاخبار وتكاثرها بل لو ادعي كون ذلك مؤكدا للحمل على التقية لكان اقرب لشيوع التقية وخفاء الحق الواقعي بتلك البلية فلا جرم لو قلّت اخباره وقل انتشاره على ان هذا الاصطلاح المحدث لا وجود له عند اصحابنا المتقدمين بل الاخبار كلها صحيحة عندهم بهذا الاعتبار وانما التضعيف بوجوه اخر لا تعلق لها بالسند كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب في اول جلد كتاب الطهارة والقاعدة المروية عنهم عليهم السلام في اختلاف الاخبار صادقة على الجمع لا اختصاص لها بمادة دون اخرى ولا ريب في صدقها على ما نحن فيه فيجب العمل بمقتضاها

الا انه

الا انه لما كانت هذه القواعد مطرحة في كلامهم كما لا يخفى على من خاض بحور تفصيلهم واستدلالهم وانما اخترعوا لهم في الجمع بين الاخبار وجوه لا وجود لها في السنة ولا في الكتاب من حمل النواهي على الكراهة والاوامر على الاستحباب ضربوا عنها صفحا وطووا عنها كشحا بمثل هذه التعليلات العليلة ونحوها والله العالم **تفريعات** على القول بالتخيير **الاول** انه هل يكون الطلاق الواقع بالتخيير اذا اختارت نفسها طلاقا رجعيا ام بائنا ظاهر رواية ابن ابي عقيل المتقدمة انه يكون رجعيا وعليه تدل من اخبار التخيير المتقدمة صحيحة محمد بن مسلم المروية في الفقيه لقوله فيها وهو احق برجعتها ونحوها صحيحة الفضيل بن يسار لحكمه فيها بالملاعنة التي هي فرع بقاء الزوجية ورواية زرارة لقوله فيها وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها وقيل انها تكون بائنة وعليه يدل من الاخبار المذكورة في رواية الفضيل لقوله فيها فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ورواية يزيد الكناسي وهي اصرح الجميع ونحوها حسنة حمران والظاهر ان هذا الاختلاف في هذه الاخبار منشأه اختلاف العامة في ذلك ولكن لا يحضرني الان نقل مذهبهم الا انك لما عرفت ان هذه الاخبار انما خرجت مخرج التقية وجميع ما تضمنته انما هو من اقوالهم والظاهر ان منشأ هذا الاختلاف فيها هو ما ذكرناه وكيف كان فهو مما لا يحسن التمسك بها والاعتماد عليها اذ لا وجه للجمع بينها في ذلك فلم يبق الا تعارضها وتساقطها وظاهر كلام ابن الجنيد المتقدم ان كون ذلك رجعيا او بائنا انما هو باعتبار امر اخر وهو انه ان كان التخيير بعوض كان بائنا كالطلاق بالعوض والا كان رجعيا قال في المسالك وفيه جمع بين الاخبار وفيه انه لا يكاد يتم لهذا التفصيل ولا لهذا العوض اثر من الاخبار بالكلية فكيف يكون جمعا بينها مع انه لا اشارة في شيء من الاخبار اليه فضلا عن الدلالة الظاهرة عليه بل ظاهر سياق الاخبار المذكورة بل صريحها ان كلا من الامرين انما ترتب على مجرد التخيير ولا دليل على العوض بالكلية ولا سيما رواية يزيد الكناسي وحسنة حمران فانهما نادتا باوضح دلالة على ان نفي الميراث وانقطاع العصمة والبينونة وعدم الرجعة انما ترتب على اختيارها نفسها خاصة ودعوى كون ذلك بعوض انما هو من قبيل الرمي في الظلام والقياس في الاحكام الذي منعت منه شريعة الملك العلام اذ مرجع ما ذكره انما هو الى انه حيث ثبت ذلك في الطلاق بعوض اثبتناه في التخيير اذا كان ثمة عوض بل هذا اشد بعدا لعدم وجود الجامع بين المقيس والمقيس عليه وبالجملة فان بعد هذا القول في المقام مما لا يخفى على ذوي الافهام الا ان شيخنا المتقدم لما كان مائلا الى القول بالتخيير كما عرفت تشبث في التقوية بذلك واما قوله ايضا على انه ما تقدم ويمكن الجمع بينها بحمل البائن على مجرى

لا عدة لها كغير المدخول بها واليائسة والرجعي على ما لها عدة رجعية لان التخيير جائز للجمع على القول به
فهو في البعد مثل ما سابق فان سياق اخبار التخيير بادي بافصح لسان واوضح بيان بان ما تغير تلك
الاخبار من الاحكام انما ترتب على التخيير بمعنى انه متى خيرها واختارت نفسها لزم كذا وكذا وكذا الى
من ان يكون ذات عدة ام لا ومقتضى ما ذكره من احتمال الجمع بما ذكر هو ترتب البينونة وعدم الادث
الرجعة على عدم الدخول بها او على كونها يائسة والاخبار خالية من الاشعار به بل ظاهرها كما عرفت انما
هو ترتب ذلك على مجرد التخيير وبالجملة فان اطلاق هذه الاخبار هو ما ذكرناه والتخصيص يحتاج الى
دليل ولدين فليس **الثاني** ظاهر عبارة ابن ابي عقيل المتقدمة اشتراط وقوع الخيار في المجلس قبل التفرق
لقوله وان اختارت نفسها في المجلس فهي تطليقة واحدة وعليه تدل رواية زرارة لقوله فيها انما الخيار لها
ما داما في المجلس فاذا افترقا فلا خيار لها وصحيحة محمد بن مسلم وهي الاولى لقوله فيها فهي بالخيار ما لم يتفرقا
وقوله في صحيحة الفضيل بن يسار وان اختارت نفسها قبل ان تقوم وهو وان كان في كلام الراوي الا ان الحجة
تقرير الامام عليه السلم واطلاق المجلس يقتضي عدم الفرق بين طول المجلس وقصره وعدم الفرق بين تخلل
كلام اجنبي بين التخيير والاختيار ام لا لكن الظاهر من عبارة ابن الجنيد هو اتصال الاختيار بالتخيير اتصالا
عرفيا بمعنى عدم ضرر الفصل بالسؤال ونحوه من الفصل القليل لقوله فان اختارت نفسها من غير ان
تشاغل بحديث من قول او فعل كان يمكنها ان لا تفعله صح اختيارها وان اختارت بعد فعلها ذلك لم يكن
اختيارها ماضيا انتهى وظاهره فورية التخيير وعلى هذا يمكن ان يكون المجلس كناية عن هذا الاتصال العرفي
والا فالتقريب فيه قوله ما لم يتفرقا في رواية زرارة وصحيحة محمد بن مسلم وقبل ان تقوم في صحيحة الفضيل فان ظاهره
ان الغاية المطلقة للخيار هي التفرق عن المجلس فما لم يتفرقا وان طال الجلوس وحصل الفصل فانه لا يبطل
التخيير وعلى هذا فما ذكره ابن الجنيد من هذا الشرط لا دليل عليه من الاخبار المذكورة وبذلك يظهر ان ما
ذكروه في هذا المقام من انه ان كان بمنزلة عقد التمليك لم يكن العبرة بالمجلس بل المقارنة وان جعل بمنزلة التوكيل
لم يكن المجلس ايضا معتبرا بل يجوز مع التراخي لا محصل له بل الذي ينبغي ان يقال بناء على ما قالوه من جعل التخيير ان هنا
حكم برأسه للمجلس فيه ابن على الوجه المتقدم في الاخبار بالتقريب الذي شرحناه واما على ما قلناه من عدم القول
بذلك فان الوجه فيه انه حيث كان الغالب القائلون بهذا القول واشترطوا فيه هذا الشرط خرجت الاخبار مخرج
به وفاقا لهم والله العالم **الثالث** يشترط في هذا التخيير عند القائلين به ما يشترط في صحة الطلاق من استبرا

المرأة وسماع

المرأة وسماع الشاهدين وغير ذلك وهل يكفي سماعهما نطقها خاصة او يعتبر سماعهما نطقهما معا
قال في المسالك ظاهر الرواية والفتوى الاول وان الفراق يقع بمجموع الامرين فيعتبر سماعهما من الشاهدين
ويتجه منزلة الخلع حيث يقع البذل من جانبها والطلاق من جانبه وان اختلفا في كون الطلاق هنا
من جانبها ويحتمل الاكتفاء بسماع اختيارها لان الفراق انما حصل ولهذا لو خيرها لو اختارته لم يقع فيكون
ذلك بمنزلة تفويض الطلاق اليها فلا يشترط الا سماع ما دل على الطلاق لا سماع ما هو بمنزلة الوكالة فيه انتهى
اقول اتفقت النسخ على لفظ الاول في قوله ظاهر الرواية والفتوى الاول ومنها نسخة بخط المصنف قدس سره
والا انه في التعبير انما هو الثاني عوض لفظ الاول لان العبارة المتقدمة كما ذكرنا مهوانة هل يكفي سماعهما
نطقها خاصة الثاني او سماعهما نطقهما معا والاول منهما هو الاكتفاء بسماع نطقها خاصة والثاني هو
سماع نطقهما معا والذي ادعاه من النص والفتوى ورتب عليه الكلام بقوله وان الفراق يقع بمجموع الامرين
الى اخره انما يتجه على الثاني وبذلك علم ان الثاني ايضا قوله اخيرا ويحتمل الاكتفاء بسماع اختيارها وكيف كان
فالذي تقدم في اخبار المسألة مما يدل على ذلك ما تضمنته صحيحة محمد بن مسلم من قوله وان خيرها او جعل امرها
بيدها بشهادة شاهدين الى اخره وهو ظاهر في كون شهادة الشاهدين على تخيير الرجل لها او جعل الامر بيدها
مع اختيارها اذا اختارت نفسها وهو ظاهر فيما ادعاه قدس سره من كون الشهادة على الامرين وفيما تضمنته
رواية الفضيل من قوله ولا يكون تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وهو ايضا يرجع الى الاول
وان كان الاول اظهر وما في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم من قوله عليه السلم لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود
وهو يرجع الى ما ذكره والمعنى فيهما انه لا اختيار او لا تخيير بان يخير الرجل امرأته فتختار نفسها الا بهذه الشروط
واما الاحتمال الذي ذكره اخيرا فهو جيد من حيث الاعتبار كما ذكره قدس سره الا ان ظواهر النصوص على خلافه
والاظهر هو الوقوف على مقتضى ما دلت عليه الاخبار والله العالم **الرابع** قال في المسالك يجوز له الرجوع في
التخيير مطلقا وهو الظاهر من رواية زرارة انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فلانه ان كان تمليكا كان الرجوع
فيه قبل القبول جائزا وان كان توكيلا فكذلك بطريق اولى ومقتضى قوله ان الخيار لها ما داما في المجلس
فتخير لكل منهما في المجلس وان وقع التخيير من كل منهما وهو مشكل من جانبها مطلقا اذ لا اختيار لها في الطلاق
مطلقا ومن جانبه لو كان بائنا الا ان الامر فيه سهل لامكان تخصيصه بالرجعي **اقول** الظاهر ان الحكم في
قوله في خبر زرارة انما الخيار لها ما داما في مجلسهما انما هو انه متى خيرها فاختارت نفسها فانه يشترط كون

في مجلس واحد بمعنى انه لو خيرها وسكت حتى تفرقا ثم اختارت نفسها لم يقع فلا بد من ان يكون التخيير مشروطا بالاختيار
منها في مجلس واحد ويدل على ذلك قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم فان خيرها او جعل امرها بيدها [illegible]
في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فانه دال على انه يشترط ان يكون اختيارها نفسها في مجلس تخيير الزوج لها لا بعد
مفارقته وفي معناه صحيحة الفضيل وبالجملة فالمراد بالخيار هو التخيير الذي يترتب عليه الفراق لا الخيار في الرجوع
عن مقتضى التخيير كالخيار في سائر العقود بمعنى فسخها حتى انه يدعى ان مقتضى قوله ان الخيار لهما ما داما في المجلس
جواز فسخ كل منهما في المجلس وان وقع التخيير من كل منهما وكيف يتم الفسخ اختيارها نفسها واكثر الاخبار يعضد
ذلك على انها باختيارها نفسها قد بانت منه وانقطعت العصمة بينهما من ساعة كما صرحت به حسنة [illegible]
بريد الكناسي وكيف يتم الفسخ بعد حصول البينونة وانقطاع العصمة وعلى تقدير الروايات الاخر الدالة على انه
بمنزلة الطلاق الرجعي كيف يتم لها فسخ الطلاق حسبما ذكره من انه لا خيار لها في الطلاق مطلقا وبهذا يظهر لك
ان حمل الرواية على ما ذكره من جواز الرجوع في التخيير بمعنى فسخه من الزوج او من كل منهما البتة غلط وانما المعنى فيها ما
قلناه واما تكلفهم التفريع على التمليك او التوكيل فقد عرفت ان الظاهر انه يقال ان هذا حكم برأسه عند من قال
يترتب عليه من الاحكام ما دلت عليه اخباره والله العالم **خامس** قد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف انه
يشترط تجريد الصيغة الطلاق عن الشرط والصفة بل ادعى عليه ابن ادريس كما نقل عنه الاجماع ونقل شيخنا الشهيد
الثاني في الروضة انه قال بعد ذكر المصنف الحكم المذكور وهو موضع وفاق منا وظاهرهم ان المستند انما
هو الاجماع والظاهر انه لذلك نسب المحقق في الشرائع الحكم المذكور الى قول مشهور موذنا بالتوقف فيه والطعن
في دليله وظاهره في المسالك الميل ايضا الى ذلك وقال قدس سره بعد نقله عن قول المحقق على ضعفه [illegible]
فانه ليس عليه نص وانما اوردوا عليه ادلة ظاهرية كقولهم ان النكاح امر ثابت محقق فلا يزيل الا سبب محقق
ووقوعه مع الشرط مشكوك فيه وقولهم انه مع عدم الشرط اجماعي ولا دليل على صحته بالشرط ونحو ذلك فان
هذا كله مندفع بعموم الادلة الدالة على ثبوت حكم الطلاق حيث يقع اعم من كونه منجزا او معلقا على شرط قال
سبطه في شرح النافع بعد نقل ذلك عنه وهو جيد لو ثبت ما ادعاه من العموم لكنه محل نظر ثم قال
ويمكن ان يستدل على اعتبار هذا الشرط مضافا الى ما سبق بقوله عليه في حسنة محمد بن مسلم انما الطلاق ان يقول
لها انت طالق او اعتدي فان الصيغة المعلقة على شرط او صفة خارجة عن هذين اللفظين والمعتمد ما عليه
الاصحاب انتهى **اقول** ما ادعاه شيخنا المذكور من العمومات لم يحضرني محله وانما هنا اطلاقات والظاهر ان مراده

وذلك

ذلك فانهم يعبرون عن احدهما بالاخر وقد تقرر ان الاطلاق انما يحمل على افراده الشائعة المتكثرة فانها هي التي
يتبادر اليها الاطلاق دون الفروض النادرة ولا ريب ان المتكثر في الطلاق التنجيز لا المعلق بل ذكر المعلق انما
هو فرض نادر والتنبيه على حكمه لو وقع نعم لو استدل على صحة الطلاق مع التعليق بالادلة الدالة على وجوب
الوفاء بالشروط لكان وجها الا انه يمكن الجواب عنه بان النكاح والطلاق من الامور التوقيفية يحتاج في
ثبوتهما الى دليل شرعي على ما يوجب النكاح او الطلاق كما تقدم ذكره ولم يعلم من الشارع صحة الطلاق مع
التعليق والاصل بقاء عصمة النكاح حتى يقوم الدليل الشرعي على انقطاعها وبالجملة فالظاهر هو القول
المشهور وهو الاوفق بالاحتياط كما لا يخفى والمراد بالشرط المعلق عليه هو ما يحتمل وقوعه وعدمه كقدوم
الحاج مثلا وبالصفة ما لا بد من وقوعه عادة كطلوع الشمس وقد استثني من الحكم ببطلان الطلاق المعلق
على الشرط ما اذا كان الشرط معلوم الوقوع عند ايقاع الصيغة كما لو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع
بك وهو يعلم وقوعه فان الطلاق هنا يقع صحيحا حيث انه لا تعليق في المعنى ونقل عن الشيخ ان الطلاق لا
يقع لصدق تعليقه على الشرط وهم قد نصوا على بطلان الطلاق المعلق على الشرط وهذا منه لا يخلو الا
يقع بك [illegible] ورد بما حققه في الشرائع بان ما ذكره حق ان كان المطلق لا يعلم واما مع علمه بان الطلاق
يقع بها وهي مستكملة الشرائط فلا وتوضيحه ان التعليق على الشرط لم يكن مبطلا من حيث كونه تعليقا على
شرط وانما ابطل من حيث عدم التنجيز والقطع في الحال والمعتاد في صحته انما هو على التنجيز ومطلق الشرط
لا ينافيه بل الشرط الذي لا يعلم وقوعه والا فلو علم حال الطلاق انها جامعة للشرائط من عدم الحيض وكونها
في طهر لم يقربها فيه فقد علم صحة صيغتها لوقوع الطلاق بها فاذا علقه على وقوعه بها فقد علقه على
امر يعلم حصوله حال الطلاق فلم ينافي ذلك تنجيزه بخلاف ما لو جهل حالها وكذا القول في كل شرط يعلم
وقوعه حال الطلاق كقوله ان كان اليوم الجمعة فانت طالق مع علمه بانه يوم الجمعة فان الطلاق يقع لان
الشرط في المعنى في قوة الوصف فكأنه قال بناء على المثال الاول انت طالق في هذا الوقت الذي يقع فيه الطلاق
بك وانت طالق في هذا اليوم بناء على المثال الثاني والله العالم **سادسها** اختلف الاصحاب فيما لو فسر الطلقة
باثنتين او ثلاث فهل يبطل الطلاق من اصله او يلغو التفسير وتصير واحدة قولان الاول للسيد المرتضى في
الانتصار وسلار وابن ابي عقيل وابن حمزة والثاني للشيخ ره في المبسوط والمرتضى في القول الاخر وابن ادريس والمحقق
وجماعة والعلامة في المختلف وجماعة والظاهر انه هو المشهور سيما بين المتأخرين واختلف نقول الحجج على عدم وقوع

المجموع بمعنى انه لا يقع ثلثا او اثنين بمجرد قوله ذلك بل لا بد لوقوع العدد من تخلل الرجعة والاصل في هذا
الاختلاف اختلاف الروايات والتعليلات اما القول الثاني فان العلامة في المخ قد استدل عليه بوجود المقتضي
وهو قوله انت طالق وانتفاء المانع اذ ليس الا قوله ثلثا وهو غير معارض لانه مؤكد لكثرة الطلاق
ايقاعه وتكثير سبب البينونة والواحدة موجودة في الثلث لتركبها منها ومن وحدتين اخريين ولانها فاذين
الكل وجزئه فيكون المقتضي هو الجزء خاليا من المعارض ورده بانه ضعيف جدا لمنع كون الثلث مؤكدا للواحدة
اعني المقيدة بقيد الوحدة بل منافية لها والموجود في ضمن الثلث الواحدة لا بشرط والمطلوب هنا الوحدة
بشرط لا اعني المقيدة بقيد الوحدة وهي غير داخلة في الثلث قطعا وهو جيد والاولى الرجوع الى الاخبار وها
انا اسوق ما حضرني من الاخبار الدالة على هذا القول ومنها ما رواه في الكافي عن زرارة في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد وهي طاهر قال هي واحدة وعن زرارة في الصحيح
او الحسن عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة وفي الصحيح عن
ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة جميعا عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ثلثا في غير عدة
ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء قوله في غير عدة اي اذا لم يكن للعدة بان يرجع في العدة
ويجامع وعن مثنى بن البراء قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة
مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم وما رواه في يب عن زرارة عن احدهما ع في التي تطلق في حال طهر في
مجلس ثلثا قال هي واحدة وعن بكير في الحسن او الموثق عن ابي جعفر ع قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة
فليس الفضل على الواحدة بطلاق وما رواه الكليني في الصحيح عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في حديث
قال قلت فطلقها ثلثا في مقعد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة
ونحوه رواية ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع وعن الكليني الثابت عن الصادق ع في حديث قال قلت
فرجل قال لامرأته انت طالق ثلثا فقال ترد الى كتاب الله وسنة نبيه وعن محمد بن سعيد الاموي قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك
واحدة اقول الظاهر ان ما افتى به عليه السلام من لزوم الطلاق وانه يكون بائنا انما خرج مخرج التقية وتوهم
ان الرأي اموي والذي نقله عن ابيه هو الموافق للاخبار المذكورة واورد شيخنا الشهيد في شرح الارشاد
الاستدلال بهذه الاخبار بان السؤال فيها عن طلق ثلثا في مجلس وهو اعم من ان يكون بلفظ الثلث او بلفظ

لكل واحدة

لكل واحدة مرة والثاني لا نزاع فيه فلم قلتم انه غير وارد وتقييده بعدم تعينه للارادة يكون اعم من كل
واحد والعام لا يستلزم الخاص واجاب عنه في المسالك فقال ان لنا الاستدلال بعموم الشامل للقسمين فان
من صيغ العموم فيتناول من طلق ثلثا مرسلة وبثلثة الفاظ وقد حكم على هذا المقام بوقوع واحدة فيتناول
بعمومه موضع النزاع كما هو شأن كل عام واعترضه سبطه في شرح النافع فقال وعندي في هذا الجواب نظر
فان لفظ من وان افاد العموم في تناول كل مطلق لكن لفظ طلق مثبت فلا يفيد العموم على وجه يتناول اقسام
الطلاق وعموم المطلق يتحقق بتناول اللفظ لكل مطلق اوقع الطلاق بثلثة الفاظ فلا يجب تناوله لمن طلق
ثلثا بلفظ واحد بل مع ان المتبادر من قوله طلق ثلثا انه اوقع الطلاق بثلث صيغ اذ لا يصدق
على من قال سبحان الله عشرا انه سبح الله عشر مرات وبالجملة فهذه الروايات غير دالة على المطلوب صريحا الا
ظاهرا انتهى وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه الا ان اخبار المسألة لا تخلو من زيادة ولعل الخلط
وقع فيها وحق الكلام ان يقال على من قال سبح الله عشرا انه سبح الله عشر مرات كان ان يقول سبحان الله عشر
خاصة ونحو ذلك من الالفاظ المؤدية لهذا المعنى ويؤيده قوله ع في حسنة بكير او موثقته المتقدمة ان
طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق فان المراد منها كما هو ظاهر انما هو تعدد
الطلاق وح فيحمل عليها الطلاق في الاخبار المذكورة وكيف كان فان لم يكن ما ذكرناه هو الاظهر من الاخبار
المذكورة فلا اقل من كونه احد معنييه ومتى تعددت المعاني بطل الاستدلال وان اريد بالعموم ما ادعاه شيخنا
الشهيد من انه لا نزاع فيه ورواية اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول اذا طلق الرجل
المرأة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب
ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل وصدرها انما خرج مخرج التقية كما هو مذهب العامة
وعلى ذلك حمله الشيخ وغيره ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال كنت عنده
فجاء رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال رجل
طلق امرأته ثلثا فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو
ما ترى قال قلت كيف هذا قال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته
ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امرأته ثلثا

على غير طهر فليس بشئ **اقول** في هذا الخبر دلالة على انهم ع كثيرا ما يجيبون باعتبار علمهم بالحال والاول
كان من المخالفين واجابه ع بما يوافق معتقده ظاهرا من حصول البينونة بمجرد الثلث ولكنه ع اراد مع وقوعه
على السنة كما وضح والثاني حيث كان من اصحابنا اجابه ع بما اجاب به اصحابه ع في هذه الاخبار حيث انه
فهم منه انه طلق ثلثا في مجلس واحد والثالث انه لما علم طلوق على غير طهر اجابه بالبطلان من حيث فوات
احد شروط الطلاق فاحتج من قال بالبطلان اولا بان الوحدة المفردة اعني المقيدة بقيد الوحدة غير مرادة
فلا تقع لان من جملة شرائط الصحة القصد الى الطلاق والمقصود وهو الطلقات الثلث غير واقع اجماعا
ومرجعها الى ان المقصود غير واقع والصالح للوقوع غير مقصود لانه يريد الوحدة المقيدة بقيد الوحدة
واجيب عنه بان قصد الثلث يستلزم قصد كل واحدة وفيه ما تقدم في صدر المسئلة في الجواب عما استدل
به فلاحظ وثانيا الروايات وهي التي عليها المعول في الاستدلالات لما عرفت في هذه الادلة العقلية من المناقشات
ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشئ من
خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وعن علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك
روى اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه
يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطأوا على ابي عبد الله ع لا يلزمه الطلاق ويرد الى كتاب الله والسنة
رسول الله **اقول** والذي يظهر لي في الجمع بين اخبار المسئلة هو حمل ما دل على انها واحدة على ما اذا وقع
الطلاق بصيغ ثلث في مجلس واحد فانه هو المتبادر من هذه العبارة بالقرب الذي عرفته آنفا وحمل الاخبار
الدالة على انه ليس بشئ وانه باطل على ما اذا وقع الطلاق بصيغة واحدة تضمنت لفظ ثلثا والعامة انما
على لزوم الطلاق وكونه بائنا لا تحل بعده الا بالمحلل كما عرفت والائمة عليهم السلام قد ردوه وحكموا ببطلانه
واما ما يوضح هذا الجمع مكاتبة عبد الله بن محمد المذكورة حيث انها تضمنت بخطه ع من حكم بالواحدة في صورة
تضمن الطلاق ثلثا بكلمة واحدة وهو دليل على كونه واحدة في الاخبار المتقدمة التي هي في صورة تعدد
الصيغة ثلثا في مجلس واحد وقد حكم ع في الخبر ببطلان ذلك وانه لا يلزمه طلاق مطلقا لا واحدة
كما هو المتوهم عندهم ولا ابدا كما ذهب اليه العامة بل هو باطل يرد الى الكتاب والسنة فهو ظاهر في الجمع
المذكور بلا اشكال فيه ويوكده ما تقدم من القرب المشار اليه ومما يؤيد البطلان متى كان دفعة واحدة
دون ان يكون ذلك تطليقة واحدة ما رواه الراوندي في كتاب الخرائج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام

اقول ومن هذا القبيل ما رواه في يب في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سالته وانا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقال ابو الحسن ع من طلق امرأته ثلثا
للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال يا فلان لا يحسن ان تقول مثل هذا اهل العامة اذ السائل كان من مخالفنا فاجابه ع بجواب يظن انه مطابق لمعتقده والحال انه ليس كذلك لانه
اراد بطلاق السنة هو الطلاق المشتمل على الرجوع بين الطلقات والتحلل فان هذا هو المحرم فانه اذا كان ثلثا والسائل يظن دخوله مما سأل عنه من الطلاق ثلثا في مجلس واحد انه
من السنة عنده وقوله ع لا يحسن ان تقول مثل هذا ابتنى على حسب الحكم الواقعي مع كونه موافقا للمراد بل فيحتمل انه اجرى على مقتضى اعتقاد الرجل منه رحمه الله تعالى ٢

قال قلت اني ابتليت فطلقت اهلي ثلثا في دفعة فسألت اصحابنا فقالوا ليس بشئ وان المرأة قالت لا ارضى
حتى تسأل ابا عبد الله ع فقال ارجع الى اهلك فليس عليك شئ والجملة فانه ليس لنا ذكر له من هذا الجمع
منافاة لانه الاشهر الحكم من اصحابنا بكونه يقع واحدة متى كان الطلاق بصيغة واحدة مشتملة على لفظ ثلثا
وعلى ما ذكرنا من ان الطلاق ثلثا في مجلس بلفظ ثلث خاصة دون تعدد الصيغ باطل وانه يحمل الاخبار الكثيرة
القائلة اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج ومن هنا يمكن الاستدلال للقول الثاني
بهذه الاخبار فان المطلقة ثلثا في مجلس واحد بمعنى تثليث الصيغ لا خلاف ولا اشكال في كونه يقع واحدة
فلم يبق الا الحمل على ايقاع الصيغة بلفظ ثلثا الذي هو محل البحث هنا وقد حكموا عليهم السلام بالبطلان وان
المطلقات كذلك في ذوات ازواج الا ان الشيخ حكمه بوقوع الثلث واحدة في الصورة المذكورة كما هو
المشهور حمل هذه الاخبار على اختلال بعض الشرائط الموجبة لصحة الطلاق ولا يخفى بعده ويؤيد الرواية
المذكورة ما قدمناه من الاخبار الدالة على انه ان اراد الرجل ان يطلق تزويج المطلقة ثلثا انتظر ان يكون
في طهر وان يشاهدين مصرا وسأل زوجها هل طلقت فلانة فاذا قال نعم فهي تطليقة بعد تعتد بعدها عدة
المطلقة ثم يتزوجها فانها ظاهر في بطلان الطلاق الاول الذي وقع من المخالف لكن بازاء هذه الاخبار
ايضا اخبار اخر تدل على جواز التزويج في هذه الصورة من غير الاحتياج الى الطلاق اخذا لهم بما الزموا
به انفسهم ومنها ما رواه في يب عن ابرهيم بن محمد الهمداني في الصحيح الحسن قال كتبت الى ابي جعفر ع مع بعض
اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه
فاما ما ذكرت من حنثه بطلاق فيها غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا
فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ويقول بقولنا فاختلعها منه فانه
انما نوى الفراق بعينه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت امرأة طلقت على غير السنة قال
تتزوج هذه المرأة ولا تترك بغير زوج وعن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة
ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج ومنها ما رواه في التهذيب
قال حدثني غير واحد من اصحابنا عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها
الرجل قال الزموهم من ذلك ما الزموا انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك قال الحسن وسمعت جعفر بن سماعة
وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت اليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات

من غير السنة فانهن ذوات الازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت والتي رواها علي بن
ابي حمزة قال يعني عن ابي الحسن ع انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم فتزوجوهن فانه لا باس بذلك وعن
عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلثا قال اذا كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك
وعن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله ع قال فقال لي ارو عني ان من طلق امرأته ثلثا في مجلس
واحد فقد بانت منه وما رواه في الكافي عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم
يوجبونها وما رواه الشيخ في التهذيب عن جعفر بن محمد العلوي قال سألت ابا الحسن الرضا ع الحديث بعينه بقوله وهم يوجبونها
اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه كما ان المطلق ثلثا انما يقع الطلاق في
لزمه وكذا كل طلاق على غير السنة مما يحكمون بلزومه وصحته كوقوع الطلاق بغير اشهاد ووقوعه في الحيض
وباليمين وبالكتابة مع القدرة فانه في جميع المواضع يلزمون بحكمهم ويحكم عليهم بذلك واستدلوا على ذلك
بجملة من الاخبار المتقدمة مثل صحيحة ابراهيم بن محمد الهمداني ورواية علي بن ابي حمزة ورواية
عبد الاعلى وما ذكره نحوا مما تقدم في فهم ودلت عليه الاخبار المتقدمة من الزامهم بذلك والحكم عليهم به الا انه
اشكال فيه مضافا الى الاجماع المدعى عليه كما نقله في المسالك ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الاحكام قال تجوز على اهل كل ذي دين بما يستحلون وما رواه عبد الله ... الواردة في الجرح
انما الاشكال في ان جملة من هذه الروايات قد صرحت بجواز تزويج تلك المرأة المطلقة بهذا الطلاق الجاري
على غير السنة مع ما عرفت من الروايات الدالة على ان المطلقات على غير السنة ذوات ازواج فلا يجوز تزويجهن
والاخبار الدالة على انه متى اراد الرجل تزويج واحدة ممن طلقت كذلك انتظر طهرها واتى بشاهدين معه فسأل
زوجها هل طلقت فلانة فاذا قال نعم كانت تطليقة واعتدت لها فاذا خرجت من العدة جاز تزويجها
والمنافاة بين هذه الروايات كملا والروايات الاولى ظاهرة ولم ار من تعرض لوجه الجمع بينهما والظاهر حمل
هذه الاخبار الدالة على الجواز على الرخصة في التزويج بهن والبراءة بكلام جعفر بن سماعة المتقدم فانه كاد
الاصل والافضل هو المنع ومما يشير الى ذلك رواية شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله ع رجل من
مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة قد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان لها زوج طلقها
ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تامره فقال ابو عبد الله ع هو الفرج وامر

قال فقلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فلما الكل لابنته وليس للاخت من الاب والام شئ قلت فانا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت
من هولاء الناس واخته مؤمنة قال فخذها النصف خذوا منهم ما ياخذون منكم في سنتهم وقضاهم واحكامهم فذكرت ذلك لزرارة
فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه
حاشية منه رضي

الفرج شديد

الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها فانه الظاهر ان هذا المنع على جهة الافضلية
فالاحتياط هنا مستحب للاخبار المتقدمة ويمكن الجمع بين هذه الاخبار بانه ان كان لو زوجها الغير جاز تزويجها
واليه يشير حديث الالزام بما الزموا انفسهم وان كانت مؤمنة فلا الا بطلاق جديد الا انه ربما يشير ظاهر صحيحة
ابراهيم بن محمد الهمداني المتقدم عدم الاشتراط في شيء من هذه الاخبار **الركن الرابع** في الاشهاد وفيه مسائل

الاولى اتفق النص والفتوى على اشتراط الاشهاد في صحة الطلاق ولا بد من حضور شاهدين حال ايقاع
الطلاق فلو تجرد عنها بطل وبذلك تكاثرت الاخبار **ومنها** قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم طلاق السنة
طلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين الحديث وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة فاذا خرجت من
حيضها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك الحديث وقوله ع في صحيحة ابي بصير فاذا طهرت طلقها
واحدة بشهادة شاهدين الى ان قال فاذا طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها
حتى يمضي اقراؤها الثلثة قال بئسما وانما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين
الحديث وفي حسنة زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا وان طلقها في
استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق وفي حسنة
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الطلاق لا يكون بغير شهود والرجعة بغير شهود الحديث ورواية
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال من طلق بغير شهود فليس بشيء الى غير ذلك من الاخبار التي يأتي بعضها
في المباحث الآتية ثم انه لا بد من شهادتهما مجتمعين فلا يجزي لو كانا متفرقين ويدل عليه ما رواه
في الكافي في الصحيح او الحسن عن البزنطي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم
رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا وما رواه في التهذيب في الصحيح عن ابن بزيع عن الرضا ع
قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا **اقول**
ظاهر الخبرين المذكورين عدم جواز تفريق الشاهدين في اداء الشهادة ولهذا قال ابن الجنيد فان اخبرا بالطلاق
بعد وقوعه كان في الرجوع في العدة والتزويج يتوقف على الثاني لثبوت الطلاق بذلك وحمل الخبر الاخر
كما دل عليه الخبر الاول وقال الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها حتى
تحيض وتطهر ثم يطلقها تطليقة واحدة في قبل عدتها بشاهدين عدلين في مجلس واحد فان اشهد على الطلاق
رجلا واحدا ثم اشهد بعد ذلك برجل اخر لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد بلفظ واحد

الاخرى ويكفي سماعهما في الشهادة على الطلاق ولا يشترط استدعاؤهما لذلك لان الشهادة لا يشترط في
ثبوتها في نفسها طلبها من الشهود وعلى ذلك يدل ما رواه في الكافي في الصحيح والحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها
الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم وعن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع عن رجل طهرت امرأته من حيضها
فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة وهل
يشترط في الشهادة على الطلاق العلم بالمطلقة ظاهر السيد كذلك السيد قدس سره في شرح النافع ذلك ولم
اقف لغيره على كلام في هذا المقام قال عطر الله مرقده واعلم ان الظاهر من اشتراط الاشهاد انه لا بد من حضور
شاهدين يشهدان بالطلاق بحيث تتحقق معه الشهادة بوقوعه وانما يحصل ذلك مع العلم بالمطلقة على
وجه يشهد العدلان بوقوع طلاقها فما اشتهر من اهل زماننا والاكتفاء بمجرد سماع العدلين صيغة
الطلاق وان لم يعلما المطلق والمطلقة بوجه بعيد جدا بل الظاهر انه لا اصل له في المذهب فان النص والفتوى
متطابقان على اعتبار الاشهاد ومجرد سماع صيغة لا يعرف قائلها لا تسمى اشهادا قطعا وهي صريحة في اعتبار
علم الشهود بالمطلقة الخ وهو الذي في النهاية فانه قال ومتى طلق ولم يشهد شاهدين ممن ظاهره الاسلام
كان طلاقه غير واقع ثم قال واذا اراد الطلاق فينبغي ان يقول فلانة طالق ويشير الى المرأة بعينها ان
يكون العلم قد سبق منهما من الشهود فيقول هذه طالق ويدل على ذلك مضافا الى ما ذكرناه من عدم تحقق
الاشهاد بدون العلم بالمطلقة ما رواه الكليني عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر
اني تزوجت اربع نسوة لم اسأل عن اسمائهن ثم اني اريد طلاق احداهن وتزويج امرأة اخرى فكتب انظر الى علامة
ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الاخرى
اذا انقضت العدة انتهى كلامه زيد اكرامه **اقول** ظاهر كلامه ان مراده العلم بالمطلقة والمطلق هو العلم
الموجب لتعينهما وتشخصهما دون العلم في الجملة والا فالعلم في الجملة مما لا اشكال فيه ولا مرية تعتري احدا
بقائله ولا من غيرهم وهو الذي جرى عليه كافة من حضرنا مجالسهم من مشايخنا المعاصرين واما العلم بالمعنى الذي ذكره
فلا اعرف عليه دليلا واضحا وجميع ما استدل به في المقام لا يخلو من النظر الظاهر لذوي الافهام مع قيام صحيح
الدليل كما ستعرف ان شاء الله تعالى على خلافه فاما ما ذكره من عدم تحقق الاشهاد بدون العلم بالمطلقة
ففيه ما ذكرنا من التفصيل بانه ان اراد العلم بها على وجه يميزها ويشخصها فهو ممنوع وهو عين المدعى لانه

اقول

من دليل

من دليل ان اراد في الجملة فهو مسلم والامر كذلك فانه لو قال زوجتي فاطمة طالق والشهود لا يعلمون معرفة سابقة
الا بهذا الاسم الذي ذكره في هذه الحال فانه كاف في العلم بها وكذلك المطلق اذا علموا ان اسمه زيد مثلا
فانه يكفي في العلم به ولا يشترط ازيد من ذلك وعلى هذا تدل عبارة الشيخ التي نقلها دون ما بعده فان
قوله ينبغي ان يقول فلانة طالق يعني تسمي المطلقة باسمها العلمي كما ذكرناه ومع عدم معرفة الاسم العلمي فلا بد
من شيء يدل على التعيين لوجوبه في صحة الطلاق كما تقدم بان يشير الى امرأة جالسة ويقول هذه طالق
بعد علم الشهود بها ولو في الجملة بان تكون بنت فلان او اخت فلان او البصرية او الكوفية ونحو ذلك مما
يفيد العلم في الجملة واما الخبر الذي ذكره فانه يتضمن ان الزوج لا يعرف اسماء النساء والحال انه يريد طلاق
واحدة منهن ومن شرط الطلاق كما تقدم تعيين المطلقة فلا يصح لو كان عنده زوجات متعددة ان يقول
احدكن طالق ونحوه وان خالف في ذلك بعض الاصحاب كما تقدم الا ان الاشهر الاظهر وجوب التعيين
ح فاذا انتفت معرفة الاسم ليجريه في صيغة الطلاق فلا بد من لفظ يفيد التعيين مثل ان يعلمها
بعلامة تزيل الاشتراك وتوجب التعيين وظاهر الخبر انه لو كان يعرف اسماءهن طلق واحدة منهن
بالاسم العلمي لتصح الطلاق ولم يشترط زيادة على ذلك وانه انما عدل الى التعيين بالعلامة لتعذر معرفة
الاسم العلمي وهذا عين ما نقول به ولا دلالة فيه على العلم الذي يدعيه بل غايته العلم في الجملة وتمامه
مرتبا على ما قلناه ويبادي بصحة ما ادعيناه ما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألنا ابا جعفر ع
عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن
قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من
اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة المطلقة
ثم مات بعدما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل
البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة
قال ويقسم الثلاث النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع قسمن
النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة ورواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب
وطريقه اليه صحيح وهو مع صحة سنده صريح في صحة طلاق من لم يعرفها الشهود وبما ظاهره عدم المعرفة بالمطلقة

هي المعرفة الشخصية التي ادّعاها فانه لا بد في صحة الطلاق من التعيين الموجب لوقوع الطلاق على واحدة
معيّنة ولا ينافيه الاشتباه المذكور في اخر الرواية لجواز ان يكون القوم الذين طلّق بحضورهم عدولا
الاسم الذي يرد بالجملة فالخبر ظاهر بل صريح في خلاف ما ادّعاه نعم ربما يدل لما ذكره ما رواه الشيخ في
الحسن عن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المرأة من غير جماع
وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخيير واقرار المرأة انها على طهر من غير جماع يوم خيّرها
فقال له محمد بن مسلم ما اقرار المرأة هنا قال يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذار ان تأتي بعد فتدّعي
انه خيّرها وهي حائض وتشهدان عليها بما سمعا منها الحديث الا ان هذا الخبر لم يتضمن الطلاق وهو غير
هذه الاشياء المذكورة ويمكن حمله على الاستحباب والاحتياط وبالجملة فان ما ذكرناه من الاكتفاء بالمعرفة
الاجمالية هو الذي جرى مشايخنا الذين عاصرناهم وحضرنا مجالس طلاقهم كما حكاه لنا ايضا غيرنا ممن
في زمانه واما ما ادّعاه فقد عرفت ما فيه فلم اقف له على موافق ولا دليل نعتمد عليه ولم ار لاحد من اصحابنا
على بحث في هذه المسألة سوى ما نقلناه عنه وقد عرفت ما فيه والله العالم **المسألة الثانية** المشهور بين
الاصحاب رضوان الله عليهم اعتبار العدالة في الشاهدين وعليه تدل ظاهر الاية وهي قوله عز وجل ذوي
عدل منكم والتقريب فيها ان الخطاب للمسلمين فالاسلام مستفاد من قوله منكم ويبقى اعتبار العدالة امرا
زائدا على الاسلام فلا يكفي مجرد الاسلام كما ادّعاه جملة من الاعلام اولهم الشيخ في بعض كتبه وقد وافق على
الاستدلال بالاية شيخنا الشهيد الثاني في المسالك في هذا الكتاب وان خالف نفسه في كتاب الشهادات وما تكلف
التأويل فيها بما يخرجها عن الاستدلال بما لا يخفى ضعفه على المتأمل في دلالة المطلقة من الاخبار الدالة على
ما ذكرناه من اشتراط العدالة قول الصادق ع في صحيحة الفضيل وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من
غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق وقول ابي جعفر ع في حسنة بكير وغيره
وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق وقول امير المؤمنين ع في رواية محمد بن مسلم
اشهدت رجلين عدلين كما امر الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء وقول ابي جعفر ع في
صحيحة زرارة ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها الحديث وقول ابي الحسن ع في حسنة
احمد بن محمد بن ابي نصر يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في
كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع وبذلك يظهر لك ضعف

القول

القول بالاكتفاء بمجرد الاسلام كما تقدم نقله عن الشيخ وتبعه فيه جملة من الاعلام منهم شيخنا الشهيد الثاني
وسبطه في شرح النافع والمحدث الكاشاني في المفاتيح قال في النهاية ومتى طلق ولم يشهد شاهدين ممن ظاهره
الاسلام كان طلاقه غير واقع ثم قال وان طلق بمحضر من رجلين مسلمين ولم يقل لهما اشهدا وقع طلاقه وجاز
لهما ان يشهدا بذلك اقول هكذا نقله عنه السيد السند في شرح النافع وغيره وان ذكر هذا الكلام في كتاب الطلاق
الا انه قال في كتاب الشهادات العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهره ظاهر
الايمان ثم يعرف بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي
اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا قال وغير ذلك الساتر لجميع عيوبه ويكون متعاهدا للصلوات الخمس
مواظبا عليهن حافظا لمواقيتهن متوفرا على حضور جماعة المسلمين غير متخلف عنهم الا لمرض او علة او عذر
كما تضمنه ما دلت عليه صحيحة ابن ابي يعفور الواردة في تعريف العدالة ثم قال ويعتبر في شهادة النساء
الايمان والستر والعفاف وطاعة الازواج وترك البذاء والتبرج الى اندية الرجال انتهى وهو ما ذكره من العدالة
المذكورة في النكاح انما حمل فيها اعتمادا على ما تقدم في كتاب الشهادات حيث انه ذكر اولا قبل كتاب النكاح
والا لزم التناقض بين كلاميه في كتاب واحد ثم ظاهره ايضا ذلك الا ان ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك
ان الخلاف هنا غير الخلاف المشهور في معنى العدالة من انها عبارة عن الملكة الراسخة كما هو المشهور بين المتأخرين
او الاسلام وان كلام الشيخ هنا مبني على ذلك قال في المسالك في هذا المقام وهل المعتبر في العدالة هنا المعهود
بترك المعاصي والقيام بالواجبات مع الايمان الخاص كما اعتبر في غيره من الشهادات ام يكفي الاسلام وان
انتفى الايمان الخاص والعدالة بالمعنى المعهود الاشهر الاول الى ان قال والقول بالاكتفاء فيها بالاسلام للشيخ
في النهاية وجماعة منهم القطب الراوندي اما بناء على ان الاصل في المسلم العدالة او لخصوص رواية احمد
بن ابي نصر البزنطي الحسنة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل طلق امرأته بعدما غشيها بشهادة عدلين قال
ليس هذا طلاقا فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها
بشاهدين عدلين كما قال الله تعالى في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله تعالى فقلت له فان طلق على
طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن
في الدم اذا حضرنه فقلت فاذا اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت
شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير وهذه الرواية واضحة الاسناد والدلالة على الاكتفاء بشهادة

المسلم في الطلاق ولا يرد ان قوله بعد ان يعرف منه خيرا يناني ذلك لان الخير قد يعرف من المؤمن وغيره
وهو نكرة في سياق الاثبات لا يقتضي العموم فلا ينافيه مع معرفة المخفي ما ابديا ظهر من الشهادتين والصلوة
والصيام وغيرها من اركان الاسلام ان يعلم منه ما يخالف الاعتقاد الصحيح لصدق معرفة الخير منه معه وفي
الخبر مع تصديره باشتراط شهادة عدلين ثم اكتفي بما ذكر تنبيه على ان العدالة هي الاسلام وان اضيف الى
ذلك ان لا يظهر الفسق كان اولى انتهى قال سبطه في شرح النافع بعد نقل ذلك عنه هذا كلامه رحمه الله
وهو جيد والرواية الاولى مع صحتها دالة على ذلك ايضا فان الظاهر ان التعريف في قوله عليه السلام فيها ويعرف
بالصلاح في نفسه للجنس لا للاستغراق وها تان الروايتان مع صحتهما سالمتان من المعارض فيتجه العمل بهما
اقول اشار بالرواية الاولى الى ما قدمه في كلامه من اسناده لا لهذا القول بصحيح عبد الله بن المغيرة قال
قلت للرضا رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح
في نفسه جازت شهادته ثم اورد رواية احمد بن محمد بن ابي نصر وادرد فيها بكلام جده المذكور في تقريب
الاستدلال بها من قوله وهذه الرواية واضحة الاسناد الى اخره وانت خبير بانا قدمنا في بحث صلوة
الجمعة من المجلد الثاني في الصلوة في تحقيق الكلام في المقام واحطنا باطراف النقض والابرام واوضحنا
ما في كلام هذين الفاضلين من البطلان الظاهر لجملة الافهام وانه من اخس الاوهام الناشية عن الغفلة
وعدم التدبر للاخبار هل الذكر عليهم السلام الا انه ربما عثر على الناظر في هذا الكتاب من لا يحضره ذلك الكتاب
فيحيره الوهم عن تلك الافكار فنقول ان هذا الكلام باطل من وجوه ا ما قدمنا ذكره من الاخبار المتواترة
على ان العدالة امر زايد على مجرد الاسلام المعتضد ذلك بجملة من الاخبار كصحيح ابن ابي يعفور المتقدم وغيرها
مما قدمنا ذكره في ذلك الكتاب على انها عبارة عن التقوى والصلاح والعفاف ونحوها وبذلك يظهر لك
ما في قول سبطه من انهما سالمان من المعارض فيتجه العمل بهما ب انه لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله
عليهم من هؤلاء القائلين بهذا القول وغيرهم في كفر الناصب ونجاسته وحل ماله ودمه وان حكمه حكم الكافر
الحربي وانما الخلاف في المخالف الغير الناصب هل يحكم باسلامه كما هو المشهور بين المتاخرين ام بكفره كما هو
المشهور بين المتقدمين والروايتان قد اشتملتا على شهادة الناصبيين على الطلاق فكيف يتم الحكم بالاسلام
ثم صحة الطلاق فرعا على ذلك مع الاتفاق نصا وفتوى على الكفر الا ان يريدا بالاسلام مجرد انتحال الاسلام
فيدخل فيه الخوارج والمجسمة والمشبهة فتكون ظلمات بعضها فوق بعض ثم لو تنزلنا عن ذلك وحملنا الناصب

في الحجرين

في الحجرين على المخالف كما ربما يدعيه الخصم حيث ان مذهبهم الحكم بالاسلام للمخالفين فانا نقول ان قبول شهادة
المخالف مخالف للادلة الشرعية كتابا وسنة لدلالتهما على عدم جواز قبول شهادة الفاسق والظالم واي فسق
وظلم اظهر من الخروج عن الايمان والاصرار على ذلك لاعتقاد الفاسد المترتب عليه ما لا يخفى من المفاسد واما
ما اجاب به المحدث الكاشاني في المفاتيح تبعا لصاحب المدارك من ان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية مع اعتقاد كونها
معصية لا مع اعتقاد كونها طاعة والظلم انما يتحقق بمعاندة الحق مع العلم به فهو مردود بانه لو تم هذا الكلام
لجاز اجراؤه في المفاسد الناشية من عدم اعطاء التامل حقه في هذه المقاصد لاقتضى قيام العذر للمخالفين
وعدم استحقاق العذاب في الاخرة ولا اظن هؤلاء القائلين يلتزمونه وذلك فان المكلف اذا بذل جهده
وجده في تحصيل الحق واتعب الفكر والنظر في ذلك واداه نظره الى ما كان باطلا في الواقع لعروض
الشبهة فلا ريب انه يكون معذورا عقلا ونقلا لعدم تقصيره في الجد في طلب الحق وتحصيله وامتثاله ما امر به
وكذا يقوم العذر لمنكري النبوات من اهل الملل والاديان وهذا في البطلان اظهر من ان يحتاج الى البيان والحاصل
انه ان كان هذا الاعتقاد الذي جعله طاعة وعدم العلم بالحق الذي ذكره انما نشاء عن بحث ونظر فانه يقوم
به العذر شرعا عند الله عز وجل فلا مناص مما ذكرناه والا فلا معنى لكلامه بالكلية كما هو الظاهر لكل عاقل
ونبيه ج انه قد استفاضت الروايات والاخبار عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم كما بسطنا الكلام في كتاب
الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب وما يترتب عليه من المطالب بكفر المخالفين وشركهم في نفسهم ونجاستهم وان
الكلب واليهودي خير منهم وهذا امر لا يجامع الحكم بالاسلام فضلا عن العدالة وقد دلت ايضا على انهم ليسوا
من الحنيفية على شيء وانهم ليسوا الا مثل الجدر المنصوبة وانه لم يبق في ايديهم الا مجرد استقبال القبلة واستفاضت
ايضا الاخبار على مذهبهم والاختلاف واستفاضت ببطلان اعمالهم وامثال ذلك مما يدل على خروجهم عن
الملة الحنيفية والشريعة المطهرة بالكلية والحكم بعدالتهم لا يجامع ذلك د انه يلزم مما ذكره من ان الخير نكرة
في سياق الاثبات فلا تعم وكذا قول سبطه ان التعريف في قوله ويعرف بالصلاح في نفسه للجنس لا للاستغراق
دخول اكثر الفسقة والمردة في هذا التعريف اذ ما من فاسق في الغالب الا وفيه صفة من صفات الخير واذا
جاز اجتماع العدالة مع فساد العقيدة جاز مع شرب الخمر والزنا واللواط ونحو ذلك من الكبائر بطريق اولى بل
يدخل في ذلك الخوارج والمرجئة واشباههم من الفرق التي لا خلاف في كفرها حيث ان الخير بهذا المعنى حاصل
فيهم فيثبت عدالتهم بذلك وان كانوا فاسدي العقيدة ومتصفين بالكبائر العديدة نعوذ بالله من زلل الافهام

وطغيان الاقلام في معالم الحلال والحرام في الاحكام ﴿ قوله ان الخبر يعرف من المؤمن الى قوله الصدق معروف
الخبر منه فان فيه زيادة على ما تقدم ان الاخبار الصحيحة الصريحة قد استفاضت ببطلان عبادة المخالفين
لاشتراط صحة العبادة بالاقرار بالولاية بل ورد عن الصادق عليه السلام سواء على الناصب صلى ام زنى والمراد بالناصب
هو مطلق المخالف كما حققناه في كتابنا المذكور آنفا وحينئذ فاي خير يرى في اعماله قام الدليل على بطلانها
وانها في حكم العدم وكونها في الظاهر بصورة العبادة لا يجدي نفعا لان خيرية الخير وشرية الشر انما هو
باعتبار ما ترتب على كل منهما من النفع والضرر كما ينادي به الخبر النبوي لا خير بخير بعده النار ولا شر بشر
بعده الجنة اذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي ظهر لي في معنى الخبرين المذكورين انهما انما خرجا مخرج التقية
وتوضيح ذلك انه قد ظهر بما قدمناه من الوجوه ان المخالف ناصبا كان بالمعنى الذي يدعونه او غيره فيه
بوجه من الوجوه فخرج من البين بذلك ولو حمل الخير في الخبر على مطلق الخير كما ادعاه في المسالك لجامع الفسق
التبري اذ لا فاسق متى كان مسلما الا وفيه خير صحة الطلاق مع شهادة الفاسق وهو باطل اجماعا نصا
وفتوى لدلالة الآية والرواية على رد خبره فلا بد من حمل الخبر على امر زائد على مجرد الاسلام والتجنب الاجمال
في الخبرين بالنسبة الى هذه العبارة انما هو التقية التي هي في الاحكام الشرعية اصل كل بلية وذلك ان السائل
في الخبر الثاني لما سأله عن كيفية طلاق السنة اجابه عليه السلام بالحكم الشرعي الواضح وهو ان يطلقها اذا طهرت
من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد على الكتاب
يعني انه يبطل ما اتى به من الطلاق لمخالفته الكتاب باشتراط عدالة الشاهدين ونحوه من تلك الشروط الاخر
ان الطلاق في شهادة الناصبيين بهذا التقرير باطل عند كل من له انس بالاخبار ومعرفة بما يعتقدونه عليهم السلام
في مخالفيهم من الكفر والشرك والعداوة فيجب رد من اشهدهما على طلاق الى كتاب الله الدال على بطلان هذا
الطلاق لكن لما سأل السائل بعد ذلك عن خصوص ذلك وكان المقام لا يقتضي الافصاح بالجواب الواقعي
اجمل عليه السلام في الجواب بعبارة توهم بظاهرها ما ذكروه وتوهموه ويندفع بادنى النظر الا انه لما كان الناصب
بمقتضى ما علم من مذهبهم وتواترت به اخبارهم لا خير فيه بالكلية كما عرفته وجب اخراجه من المقام وحمل
الاجابة المذكورة على من عداه وبما ذكرنا يتم الكلام في الخبر الآخر وبذلك يظهر لك زيادة على ما قدمناه
في كلام السيد السند قوله ان الروايتين سالمتان من المعارض فان معارضهما اكثر من ان تحصى وبالجملة فان
الواجب الاستدلال بالخبر في هذا الموضع وعزو النظر الى انطباق موضع الاستدلال على مقتضى القواعد المقررة

والقوانين المقررة

والقوانين المقررة في الاخبار فمتى كان منافيا لها وخارجا عنها وجب طرحه وامتنع الاستناد اليه
وان كان صحيح السند صريح الدلالة لاستفاضة اخبارهم بعرض الاخبار على الكتاب والسنة ولكن عادة
اصحاب هذا الاصطلاح سيما السيد المذكور فان نظره مقصور على الاسانيد متى صح الخبر لم ينظر
الا الى متنه من العلل كما قدمنا التنبيه عليه في غير موضع ثم انه قال في المسالك في هذا المقام
يتفرع على المشهور من اعتبار عدالة الشاهدين بمعنى ملكة التقوى والمروة ان المعتبر ثبوتها ظاهرا
لا في نفس الامر لانه لا يطلع عليه الا الله فلو اعتبر ذلك في حق غيرهما لزم التكليف بما لا يطاق وح
فلا يقدح فسقهما في نفس الامر في صحة الطلاق مع ظهور عدالتهما ولا يشترط حكم الحاكم بها بل ظهورها
عند المطلق ومن يترتب على الطلاق حكما وهل يقدح فسقهما في نفس الامر بالنسبة الى الشاهد حتى
لا يصح لاحدهما ان يتزوج بها ام لا نظرا الى حصول شرط الطلاق وهو العدالة الظاهرة وجهان
وكذا لو علم الزوج فسقهما مع ظهور عدالتهما ففي الحكم بوقوع الطلاق بالنسبة اليه حتى يسقط عنه
حقوق الزوجية ويتزوج اختها والخامسة وجهان والحكم بصحته فيهما لا يخلو من قوة انتهى اقول
لا يخفى ان العدالة بالنسبة الى المتصف بها غيرها بالنسبة الى غيره ممن يتحرى ويعتقد عدالته وكلامه بالنسبة
الى الغير صحيح لا شك فيه ولا مرية تعتريه سواء فسرنا العدالة بالملكة كما هو المشهور بين المتأخرين وهو
الذي ذكره هنا او حسن الظاهر الذي دل عليه صحيح ابن ابي يعفور كما هو المشهور بين متأخري المتأخرين
فان الحكم باي منهما انما يبنى فيها على ما يظهر للتابع ومعلوم ان العدالة لمن له اتصاف بتلك الصفات
التي تضمنها الخبر مع عدم ظهور ما ينافيها وانما الاشكال ومحل البحث بالنسبة اليه في نفسه وتوضيحه
ان من علم من نفسه الفسق مع كونه على ظاهر العدالة بين الناس فهل يجوز له الدخول في الامور المشروطة
بالعدالة وتقلدها من الائتمام في الجمعة والجماعة والشهادة والجلوس في مجلس الحكم والقضاء بين الناس
ونحو ذلك ام لا ظاهر شيخنا المذكور ذلك واقتفاه فيما ذكره هنا من القول بما ذكره بعض مشايخنا
المعاصرين ونحوه في الكفاية واقتصر في الاول دون الثاني والذي ظهر لي بعد امعان الفكر
في المقام وتتبع اخبارهم عليهم السلام عدم جواز الدخول في هذه الامور والحال هذه وبيان ذلك انه
ظاهر الآية والاخبار الدالة على النهي عن قبول خبر الفاسق والنهي عن الصلاة خلف الفاسق من حيث الفسق
لان التعليق على الوصف مشعر بالعلية وهو مشعر ان الفاسق ليس اهلا لهذا المقام ولا صالحا لتقلده

هذه الاحكام واذا كان الشارع لم يره اهلا لذلك ولا صالحا لسلوك هذه المسالك منع الناس من الاقتداء
به وقبول خبره ونحو ذلك فهو في معرض منعه عن ذلك فاذا خالفه فيما لم يره الله عز وجل العدالة توقع
لما الله عز وجل والتعرض للخطر وجواز اقتداء الناس به وقبول شهادته من حيث عدم ظهور فسقه
لهم لا يدل على جواز الدخول له لان حكم الناس في ذلك غير حكمه هو في حد ذاته والكلام انما في الثاني و
احدهما لا يستلزم الاخر بوجه ونظير ذلك في الاحكام غير عزيز فان لحم الميتة محرم على العالم به وحلال
بالنسبة الى الجاهل به ويؤيد ما قلناه ظواهر جملة من الاخبار مثل صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ونحوها صحيحة محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع والتقريب فيهما انهما قد صرحا بتوجه النهي الى هؤلاء عن الامامة لا نهيهم للناس عن
اهلها باعتبار ما هم عليه من العيوب المذكورة المانعة من اهلية الامامة وبعض الاخبار وان ورد
ايضا في نهي الناس عن الائتمام بهم الا ان النهي انما توجه الى المؤمنين واما في هذين الخبرين فانه
انما توجه الى الامام بان لا يكون من احد هؤلاء فلو فرضنا عدم اطلاع الناس على ما هم عليه من هذه الصفات المانعة
من الامامة مع اعتقاد الناس فيهم العدالة فانه يجوز للناس الاقتداء بهم بالتقريب المتقدم لكن مقتضى
هذين الخبرين لا يجوز لهم الامامة لما هم عليه من الموانع المذكورة وان خفيت على الناس وهذا بعينه
جار في الفاسق الذي هو محل البحث بان كان عالما بفسق نفسه وان خفي على الناس ومما يؤيد ذلك
قول امير المؤمنين ع يا شريح جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي ونحوه والتقريب فيها هو
ظهورها في النهي عن لم يكن مستكملا لاسباب النيابة وشرائطها واهلية الحكم والفتوى ولا ريب ان من اعظم
الاسباب المانعة الفسق فهي ظاهرة في منع الفاسق من الجلوس في هذا المقام وان كان ظاهر العدالة
بين الانام وعدم جواز تقلده الاحكام وجواز تقليد الناس له من حيث عدم ظهور فسقه لهم لا يدل
على جوازه له لانه عالم بان الشارع قد منع الناس عن اتباع الفاسق وتقليده وليس الا من حيث فسقه
فالفسق حقيقة مانع من تقلد هذه الامور وكلام من قدمنا كلامه وان كان مخصوصا بالشهادة او
الامامة الا ان الحكم في المواضع الثلثة واحد فان مبنى الكلام هو انه هل يكفي ظهور العدالة
في جواز التقلد لهذه الامور المشروطة بها وان لم يكن كذلك واقعا ام لا بد من ثبوتها واقعا فالكلام جار
في جميع ما يشترط فيه العدالة وهذا احدها ومما يؤيد ما ذكرناه بأوضح تأييد هو ان الظاهر المتبادر

من الاية والاخبار

من الاية والاخبار المصرح فيها بالعدالة واشتراطها في الشاهد مثل قوله عز وجل واشهدوا ذوي عدل
منكم وقوله لا طلاق الا بحضور عدلين او اذا اشهد عدلين ونحو ذلك هو اتصاف الشاهد بالعدالة في
حد نفسه وذاته لا بالنظر الى غيره اذ لا يخفى ان قولنا فلان عدل وفلان ثقة مثل قولنا فلان عالم
وشجاع وجواد ونحو ذلك ومن المعلوم في جميع ذلك انما هو اتصافه بهذه الصفات في حد ذاته بالامر
الذي قد يطابق علم المكلف والواقع في ذلك وقد يختلفان بان يكون كذلك في نظر المكلف وان
لم يكن واقعا كذلك فيلزم من اعتقد عدالة زيد جواز الاقتداء به مثلا وقبول شهادته ونحوه وعدم جواز
الدخول في ذلك وكذا يلزم من اطلع على فسقه عدم جواز الاقتداء به وعلى هذا فاذا كان المراد من الاية
والاخبار انما المراد بها انما هو اتصافه في حد ذاته فكيف يحصل المناط في الاتصاف بالعدالة باعتبار
الغير كما توهموه وبنوا عليه ما بنوا من الفروع المذكورة ولا ريب انه متى كان ذلك انما هو الفسق
الشرعي في حد ذاته فانه لا يجوز له الدخول فيما هو مشروط بالعدالة الشرعية وبذلك يظهر لك ما في كلام
صاحب المسالك ومن تبعه من الوهن والقصور ولا سيما في فرضه الثاني وهو ما اذا علم الزوج فسقهما
وطلق في حضورهما مع ظهور عدالتهما بين الناس فانه اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت
ومقتضى تجويزه الطلاق هنا اقتداء من علم فسق الامام به في الصلاة لظهور عدالته بين الناس وكذا
قبول فتواه واحكامه والكل في البطلان اوضح من ان يحتاج الى بيان وبالجملة فالطلاق في الصورتين
المفروضتين مما لا اشكال في بطلانه ولا سيما الثانية والله العالم **المسألة الثانية** قال المحقق قدس سره
في الشرايع ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الاخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار
لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق
لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد
اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء اقول الكلام في هذه المقالة يقع في مواضع **الاول** قوله
ولو شهد احدهما الى قوله لم يقع الطلاق والوجه في عدم وقوع الطلاق دلالة الاخبار صريحا وكذا
ظاهر الاية على اجتماع الشاهدين في السماع وانه لا يكفي تفرقهما بان يطلق بحضرة واحد منهما ثم يطلق
مرة اخرى بحضرة اخر ومن الاخبار المذكورة ما رواه في الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن
قال سألته ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد

اخر فقال انّما امرت ان يشهدا جميعا وما رواه في بعض الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتدّ من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا وجمع
الدلالة من الخبر المذكور قوله في اخره ولا يجوز حتى يشهدا جميعا فانّ المراد به حال التحمّل للشهادة وصحة الحمل
وادبر الاداء لها ولهذا قال وتعتدّ من اول الشاهدين ولكن لا يخفى الترجيح الا بعد اداء الشاهد الثاني
الذي به يحصل الثبوت الشرعي ولو جاز التفريق في التحمّل لم يعتن الاعتداد الا بالاخير لعدم تحقق الطلاق الا
بعد شهادة الاخير هذا مع قطع النظر عن تصريحه في اخر الخبر بعدم جواز التفريق وبالجملة فالحكم المذكور لا
خلاف ولا اشكال فيه الثاني قوله اما لو شهد بالاقرار لم يشترط الاجتماع والوجه فيه ظاهر لانّ
الاقرار اعتراف واخبار عن طلاق سابق واقرار العقلاء على انفسهم جائز والحكم فيه كما في غيره من الاقرارات
فلا يشترط فيه اجتماع الشهود وانّما يشترط ذلك في الشهادة على انشاء الطلاق كما دلّ عليه الخبران المتقدمان
نعم لو كان الطلاق الاول باطلا كان يكون بغير شهود او بشاهد واحد وعلم انّ الاقرار الذي اقرّ به
اخيرا انّما هو اشارة الى ذلك الطلاق فلا ريب في البطلان وان اقرّ به عند شاهدين مجتمعين فاذا
لم يصح الطلاق السابق لم يصح الاقرار به والحكم بالصحة انّما هو مع طلاق لا اقرار لانّ الاطلاق مبني
على الصحيح سواء شهد على اقرار الواحد شاهدان في دفعة او شهدا متفرقين بان اقرّ عند كل واحد
لانّ صحة الاقرار لا يشترط فيها الاشهاد وانّما يشترط في ثبوته شرعا متى توقف عليهما وهو يحصل
مع كل من الامرين لانّ مرجعهما الى امر واحد وبالجملة فانّ الحكم مما لا اشكال فيه الثالث قوله ولو شهدا
احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل والوجه فيه ظاهر مما تقدم فانّ الطلاق الذي شهد احدهما
بالانشاء باطل لعدم استكمال شروط صحة الطلاق وهو اجتماع الشاهدين ومتى بطل كان الاقرار به
باطلا وان شهد به اثنان فضلا عن الواحد كما عرفت انفا الرابع قوله ولا تقبل شهادة النساء في
الطلاق المفوّض الى الرجال ويدلّ عليه ظاهر الاية وجملة من الاخبار ايضا فانّ الظاهر اتّفاقا والاصل
على ذلك فانّ قوله عزّ وجلّ واشهدوا ذوي عدل منكم ظاهر في اعتبار ذكوريتهما ومن الاخبار قول
ابي عبد الله ع في صحيحة الحلبي وانه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال يجوز اذا كان معهنّ رجل وكان
علي ع يقول لا اجيزها في الطلاق الحديث وقول ابي الحسن الرضا ع في رواية محمد بن الفضيل ولا يجوز
شهادتهنّ في الطلاق ولا في الدم وقول ابي عبد الله ع في رواية داود بن الحصين وكان امير المؤمنين ع لا يجيز

شهادة

شهادة امرأتين في النكاح ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين وقول علي ع في رواية السكوني شهادة
النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه وقوله ع
في رواية محمد بن مسلم لا تجوز شهادة النساء في الطلاق الخامس قوله ولو طلّق ولم يشهد ثم اشهد الى
اخره والوجه في كون الاول لغوا هو عدم استكمال الشرائط التي من جملتها سماع الشاهدين والحكم بوقوع
الثاني لا بدّ ايضا فيه من استكمال الشرائط والا لم يقع وقوله اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء اشارة الى
قصد الطلاق فلو قصد الاخبار وان كان بذلك كقوله اشهدا بانّ فلانة طالق قاصدا به الاشهاد لا
الانشاء لم يقع وعلى هذا فالمنافاة بين العبارتين وصحة الطلاق في احدهما دون الاخر هو القصد
فان قصد الانشاء وقع وان قصد الاشهاد لم يقع ويمكن علم الشاهدين به بالقرائن المفهمة للحال او اخباره
بذلك والاصل في هذا الحكم صحيحة احمد بن محمد قال سألته عن الطلاق فقال على طهر وكان علي ع يقول
لا طلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلّقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتدّ فقال
من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق والظاهر انّ اطلاق الرواية مبنيّ على ما علم من غيرها من اخبار
الطلاق من وجوب استكمال الشروط في صحته التي من جملتها قصد الانشاء وغيره والله العالم المقصد
الثاني في اقسام الطلاق وما يلحق بذلك فالكلام هنا يقع في مطلبين الاول في الاقسام فينقسم الى
بدعي وسنّي والسنّي ينقسم الى باين ورجعي والرجعي ينقسم الى عدّي وغيره فهنا اقسام ابحث الاول
الطلاق البدعي منسوب الى البدعة وهو المحرّم ايقاعه والمراد بالسنّي الذي يقابله هنا هو الجائز بالمعنى
الاعم وهو الجائز شرعا سواء كان واجبا او مندوبا او مكروها وللبدعي اسباب ثلاثة احدها الحيض
فلا يجوز طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج او ما في حكمه من غيبة دون المدة المشترطة على
ما تقدم تحقيقه مع كونها حائلا وكذا النفساء وثانيها عدم استبرائها بطهر اخر غير ما فيه
وطئها في الطهر الذي [illegible] وهذان السببان متفق عليهما بين الخاصة والعامة وثالثها
طلاقها ازيد من واحدة بغير رجعة متخللة بين الطلقات والتحريم في هذه الصورة من خصوصيات
مذهب الشيعة وانّما ابو حنيفة ومالك في بدعية الجمع بين الطلقات بلفظ واحد واتّفق الجمهور
على صحة طلاق البدعة مع الاثم واصحابنا على بطلانه الا فيما زاد على الواحد فانه مع وقوعه مرتبا
يقع واحدة اجماعا ومع وقوعه بلفظ واحد يقع واحدة ايضا على الخلاف المتقدم وادلّ على ما ذكر من

التخصيص بهذه الاسباب الثلثة الطلاق بالكتابة وبدون الاشهاد فانه باطل وكذا الطلاق البدعي مرة
مرتبا اذا لم يتخلل بينها رجعة ويمكن الجواب باختصاص البدعة بالثلثة المفصلة وان ما ذكر يكون بالطلا
ويكون الطلاق الباطل اعم من البدعي فانه بحسب الاصطلاح لا مشاحة فيه لكن على هذا لا يكون القسمة حاصرة
فان القسم مطلق الطلاق الذي هو اعم من الصحيح والفاسد وكيف كان فالامر في ذلك سهل بعد وضوح
الحكم في كل من هذه الافراد **الثاني** الطلاق الشرعي البائن وهو ما لا يصح للزوج الرجعة معه وهو ستة
طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم يرجعا في البذل والمطلقة
ثلاثا بينها رجعتان اذا كانت حرة والا فاثنتان قالوا والمراد بالدخول الموجب للعدة الدخول في القبل
وهو غيبوبة الحشفة او قدرها في قبل او دبر **اقول** ويدل عليه جملة من الاخبار تقدم نقلها في فصل
المهور الا ان في دخول الموطوءة في الدبر في ذلك اشكالا تقدم التنبيه عليه والمراد بمن لم تبلغ المحيض من لم
تبلغ التسع فلو بلغتها لزمتها العدة مع الوطي وان لم تكن ممن تحيض عادة وتقييد المختلعة والمباراة بما لم
يرجعا في البذل يقتضي ان الطلاق يكون رجعيا مع الرجوع فيه فالعدة هنا قد تكون بائنة ورجعية
بالاعتبارين المذكورين **الثالث** الطلاق الرجعي وهو الذي يصح معه الرجعة وان لم يرجع ويكون ذلك
فيما عدا الاقسام الستة المتقدمة في البائن وعلى هذا وما تقدم في شان هذا القسم يكون طلاق المختلعة
تارة من اقسام البائن وهو فيما اذا لم يرجع في البذل وتارة من اقسام الرجعي وهو في صورة الرجوع
واطلاق الرجعي على هذا القسم بسبب جواز الرجوع فيه وامكانه ويعبر عن بعض افراده بطلاق العدة
وهو انه يطلق على الشرائط ثم يراجع قبل الخروج من العدة ويواقع ثم يطلقها في غير طهر المواقعة
ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر وهذه تحرم في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وفي التاسعة
مؤبدا كما ذكروه رضوان الله عليهم من غير خلاف يعرف وفيه كلام ياتي التنبيه عليه انشاء الله تعالى
في المقام ولو طلق بعد المراجعة قبل المواقعة صح الا انه لا يسمى طلاق العدة لاختلال احد شروطه
وهو المواقعة **الرابع** الطلاق السني بالمعنى الاخص وهو السني المقابل لما انه غير العدي وهو عبارة
عن ان يطلقها ويتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها ان شاء ثم يطلقها ويتركها حتى تخرج من العدة
ثم يتزوجها وهذه تحرم في كل ثالثة حتى تنكح زوجا غيره على المشهور ويكون طلاق السنة بالمعنى الاعم
ولا تحرم مؤبدا وان لم تبلغ تسعا وفيه ايضا ما ياتي التنبيه عليه انشاء الله تعالى وهو بناء طلاق الحرة

في الحكم الاول

في الحكم الاول ويفارقه في الثاني منهما تحل وفاقا مع م اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام هنا
يقع في مواضع **احدها** قال السيد السند في شرح النافع قد نقل جمع من الاصحاب الاجماع
على ان المطلقة تسعا للعدة تحرم مؤبدا ولم ينقلوا على ذلك دليلا والذي وقفت عليه في ذلك
ما رواه الكليني عن زرارة بن اعين عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الملاعنة اذا
لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم
تحل له ابدا وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع وابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله وابي
الحسن ع قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا
ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها هكذا ثلثا لم تحل له ابدا واطلاق الرواية الاولى وخصوص الثانية
يقتضي حصول التحريم بالطلقات التسع التي ليست للعدة لكن لا اعلم بمضمونها قائلا انتهى **اقول** قد
تقدم تحقيق الكلام في المقام في المطلب الرابع في استيفاء العدة من الفصل الثاني من كتاب النكاح
وذكرنا ما يدل على كلام الاصحاب الا ان المسئلة بقيت في قالب الاشكال لعدم حضور ما يحصل به
الجمع بين اخبارها والى ما ذكرنا من هذا الكلام اشرنا فيما قدمنا في القسم الثالث والرابع بقولنا فيه
ما ياتي التنبيه عليه فان مقتضى ما ذكره السيد السند من الاخبار المذكورة التحريم بالتسع مؤبدا
في الطلاق العدي والسني بالمعنى الاخص جميعا والاصحاب انما اثبتوا التحريم بذلك في العدي خاصة
وصرحوا بتغييره في السني **وثانيها** قد تكاثرت الاخبار بتقسيم الطلاق الى طلاق العدة وطلاق السنة
وبذلك صرح الشيخ في النهاية وجمع من الاصحاب فروى الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كل
طلاق لا يكون على السنة او على العدة ليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر ع فسر لي طلاق السنة وطلاق
العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت
من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها
بثلث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه
نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة الذي قال
الله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امراته طلاق العدة فلينتظر

بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم تطلقها تطليقة من غير جماع وتشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه
ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض وتشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت
من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع وتشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض وتشهد على
رجعتها ويواقعها وتكون معها الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة
بغير جماع وتشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن
لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال طلاق السنة يطلقها
تطليقة على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه
وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان
تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق
السنة قال طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها ان كان دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت
طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه
بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد
كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع
بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين
وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان
هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فان اراد ان يطلقها
طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها
ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر
بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها
ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة الحديث قال في الكفاية ويستفاد من كلام بعضهم ان
المعتبر في طلاق العدة الطلاق ثانيا بعد المراجعة والمواقعة وبعضهم يعتبر الطلاق ثانيا قبل وربما
لاح من كلام الشيخ في بيره جماعة ان الطلاق الواقع بعد المراجعة والمواقعة يوصف بكونه عديا وان لم يقع

بينه

بينه رجوع ووقاع لكن الطلاق الثالث لا يوصف بكونه عديا الا اذا وقع بعد الرجوع والوقاع
وفي بعض الروايات دلالة عليه اقول ظاهر القول الاول والثاني هو اتصاف الاول والثاني بكونه عديا
دون الثالث لان الاول جعل شرط الاتصاف بكونه عديا هو الطلاق ثانيا بعد المراجعة والمواقعة
والقول الثاني اقتصر على المراجعة والمواقعة وكل منهما حاصل في التطليقة الاولى والثانية واما الثالثة
فلا ومقتضى ما نقل عن النهاية والجماعة المذكورين هو عدم اتصاف الطلاق الاول بكونه عديا وانما يتصف
بذلك الطلاق الثاني والثالث والذي وقفت عليه في تفسير الطلاق العدي من الاخبار المروية في كتب الاخبار
هو ما نقلته من الخبرين المذكورين ولم اقف على غيرهما والمفهوم منهما ان الطلاق العدي عبارة عن مجموع
الطلقات الثلاث الواقعة على هذه الكيفية من غير تخصيص بالاولى او الثانية وغيرهما وفي معنى الخبرين المذكورين
قول الرضا ع في كتاب الفقه الرضوي بعد ان ذكر طلاق السنة على نحو ما قدمناه في الاخبار المذكورة واما
طلاق العدة فهو ان يطلق الرجل امرأته على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه او من غد
او متى ما يريد من قبل ان تستوفي قروءها فاذا اراد ان يطلقها ثانية لم يجز ذلك الا بعد الدخول بها واذا
اراد طلاقها تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين فان اراد مراجعتها راجعها
فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ساعة طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا انقضت عدتها منه
تزوجها رجل آخر وطلقها او مات عنها واراد الاول ان يتزوجها فعل وان طلقها ثلاثا واحدة بعد واحدة
على ما وصفناه لك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تزوجها غيره وطلقها او مات عنها
واراد الاول ان يتزوجها فعل فان طلقها ثلاث تطليقات على ما وصفته واحدة بعد واحدة فقد بانت
منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا وربما اشعر صدر كلامه ع بان طلاق العدة ليس الا عبارة عن الطلاق
على الشرط ثم الرجوع في العدة خاصة حيث انه بعد ان فسره بذلك قال فاذا اراد ان يطلقها ثانية لم يجز
ذلك الا بعد الدخول بها فجعل الدخول بها شرطا في صحة الطلاق ثانيا وظاهره ان طلاق العدة يتحقق قبل
المواقعة وكيف كان فتوقف صحة الطلاق ثانيا على المواقعة محل كلام يأتي التنبيه عليه ان شاء الله تعالى وقد
تضمن ذلك صحيح ابي بصير المتقدمة فيما لم نتعرض لها وهو موافق لما ذهب اليه ابن ابي عقيل في تلك المسألة
الا ان تحقيقها ان شاء الله تعالى في محله وقال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك واعلم ان تعريف المصنف لطلاق العدة
بالمعنى الاخص لا يقتضي اختصاصه بثلاث العدة وانه يشمل العدة الثانية والرجعية وفي كثير من الاخبار كالكتاب

استقصاه ما يدل على اختصاصه بالعدة الرجعية ثم لا يراجع فيها والوجه لحوق احكامه لكل طلاق لا يتعقبه رجعة
سواء كان ذلك لعدم العدة ام لكونها بائنة ام لكونها رجعية ولم يرجع فانها لا تحرم به في التاسعة مؤبدا
لاختصاص تلك الحكم بطلاق العدة ولصدق عدم الرجعة في جميع ما ذكرناه انتهى **اقول** ما ذكره قدس سره
من دلالة الاخبار على اختصاص طلاق السنة بذات العدة الرجعية التي لم يرجع فيها جيد كما لا يخفى على من
تأمل الاخبار التي قدمناها فتعميمه بما يدخل فيه غير هذا الفرد من العدة البائنة او ذات العدة غير جيد نعم
لما كان التحريم في التاسعة مقصودا في الاخبار على طلاق العدة وشرط فيه المراجعة في العدة والمواقعة بعدها
كان ما عداه من الاقسام المذكورة لا تحرم بها المرأة في التاسعة فهو حكم ثابت لطلاق السنة وغيره مما لا يرتبط به
وثالثها المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه اذا طلق زوجته طلاق السنة المتقدم ثلثا حرمت عليه بعد الثالثة
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا الطلاق يوافق طلاق العدة في ان المطلقة تسعا لا تحرم مؤبدا بخلاف طلاق
العدة فانها تحرم بعد التاسعة مؤبدا وهو محل وفاق على ما تقدم في المسالك ولا يأتي بناء على المشهور في عدم الحل
بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره ونقل عن عبد الله بن بكير ان هذا الطلاق اعني طلاق السنة طلاق الهدم متى
استوفت لا يحتاج الى محلل بعد الثلث بل استيفاء العدة الثالثة يهدم التحريم وهو ظاهر الصدوق في الفقيه ايضا
حيث قال بعد ان اورد طلاق السنة فان اراد ان يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها
وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وهو كما ترى ظاهر فيما ذهب اليه ابن بكير والمشهور في كلام الاصحاب تخصيص الخلاف
في هذا المقام بابن بكير حتى ان شيخنا الشهيد الثاني في الروضة اعترض المصنف في قوله في اللمعة وقد قال بعض الاصحاب
ان هذا الطلاق لا يحتاج الى محلل بعد الثلث بعد تفسير البعض المذكور بابن بكير وذكر رواياته بان عبد الله بن بكير
ليس من اصحابنا الامامية ولقد كان ترك حكاية قوله في هذا المختصر اولى وفيه انه يحتمل ان يكون المصنف اراد
بذلك البعض هو الصدوق لما عرفت ثم انه لا يخفى عليك ان الظاهر ان عبارة الصدوق هنا ماخوذة من كتاب
الفقه الرضوي حيث قال بعد شرح طلاق السنة وسمي طلاق السنة طلاق الهدم لانه متى استوفت قروءها
وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وهي كما ترى عين عبارة الصدوق ثم قال عليه السلام وروي ان الطلاق الهدم لا يكون
الا بزوج ثان انتهى وهو اشارة الى القول المشهور وفي نسبته ذلك الى الرواية ايذان بان الاول هو الذي يختاره
ويفتي به عليه السلام ولهذا افتى به الصدوق رحمه الله والواجب اولا نقل ما وصل الينا من اخبار المسألة ثم الكلام فيها
بتوفيق الله سبحانه فمما يدل على القول المشهور صحيحة ابي بصير المتقدمة في سابق هذا الموضع ما رواه في الكافي

في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها
من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته فقال يطلقها في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود
فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان راجعها فهي عنده
على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان وان طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان هو
اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فان طلقها الثالثة
فقد بانت ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الاوليين
وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا اراد الرجل الطلاق
طلقها في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب
فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كانت عنده على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها
مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان تنقضي اجلها فان فعل فهي عنده على
تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين
الاوليين وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية والفضيل
بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن بسام كلهم عن ابي جعفر ع وعن ابنه ابي عبد الله ع ان المرأة اذا حاضت
وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها
فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق ومنها ما رواه في الكافي ووهب عن زرارة
عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره الحديث وما رواه في الكافي عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها ونحو هذه الرواية مما دل باطلاقه
على ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال البكر اذا طلقت ثلث مرات بحيث
من غير نكاح فقد بانت منه ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ونحوها رواية طويلة عن ابي عبد الله ع
وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع في امرأة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما ما يدل على ما ذهب اليه ابن بكير من ان استيفاء العدة يهدم الطلاق المتقدم

ولا يحتاج المطلقة كذلك الى محلل بعد الثالثة فهو ما رواه الشيخ عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال
الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة
من الثالثة وهو آخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته
وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج فان راجعها قبل ان تملك
نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج وما رواه في الكافي عن حميد بن زياد
عن عبيد الله واحمد عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث
حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال له ان يتزوجها ابدا
ما لم يراجع ويمس وكان ابن بكير واصحابه يقولون هذا فاخبرنا ابن المغيرة قال قلت له من اين قلت هذا
قال قلت من قبل رواية رفاعة وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه يهدم ما مضى قال قلت له فان رفاعة انما
قال طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها فتزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول وعن حميد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه
وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجها زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق
الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم
تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه
بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى اذا دخل بينهما
زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي
قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج وعن محمد بن ابي عبد الله
عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت
منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال
لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي ومتى ما طلقها واحدة فبانت ثم تزوجها زوج آخر
ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت قلت لعبد الله هذا رواية من قال هذا

مما رزق الله من الرأي قال معوية بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق
الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة فقال ابو عبد الله عليه السلام يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة والثنتين
ورواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام هو الذي احتج به ابن بكير انتهى ما ذكره في الكافي وقد تقدم نقل كلام
الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي كما عبر به الصدوق في الفقيه اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ بعد نقل
الرواية الاولى التي رواها ابن بكير عن زرارة اجاب عنها فقال فهذه الرواية وكذا سبعة من جميع ما تقدم
من الروايات لانها لا تحتمل شيئا مما قلنا لكونها مصرحة خالية من وجوه الاحتمال لان في طريقها
عبد الله وقد بينا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله من الرأي
ثم قال ومن هذه صورته فيجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي كان افتى به وانه لما
رأى اصحابه لا يقبلون ما يقوله من رأيه اسنده الى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما
لا يجوز عليه هذا بل وقع عنه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف
من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من اسناده فيما يعتقد صحته بشبهة الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام واذا كان
الامر على ما قلناه لم نعترض هذه الرواية ما قدمناه انتهى واعترضه جملة من افاضل المتأخرين ومتأخريهم
بان هذا القدح العظيم في ابن بكير ينافي ما صرح به في فهرسته من توثيقه وما نقله الكشي من الاجماع على تصحيح
ما يصح عنه ويوجب عدم جواز العمل بروايته مع انهم متفقون على العمل بها بل ترجيحها بما تقدم من
الاجماع المذكور على غيرها وانت خبير بانه لا يخفى على المتأمل فيما قدمناه من الروايات عن الكافي المتضمنة
لمحاجة الاصحاب لعبد الله المذكور فيما تفرد به وذهب اليه وجوابه تارة بالاخذ برواية رفاعة مع ان
رواية رفاعة انما تضمنت الهدم بالزوج الثاني لا بمجرد استيفاء العدة كما ادعاه وجوابه ثانية بان هذا
مما رزق الله من الرأي انه لو كان لهذه الرواية التي نقلها عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اصل يومئذ لكانت
هي الاولى بالاحتجاج وللكلام الشنيع المعترض عليه وحيث لم يحتج بها ولم يذكرها علم انها مخترعة بعد ذلك
وانه لما رأى عدم قبول قوله وما احتج به في تلك الاخبار عدل الى هذه الرواية لما ذكره الشيخ من الشبهة التي عرضت
له ومن ثم يعلم الجواب عما اعترض به على الشيخ من ان ذلك يوجب لعدم جواز العمل برواية عبد الله المذكور لان
الشيخ لم يطعن عليه بانه تعمد المخالفة في الحكم الشرعي وانما اسند اليه عروض الشبهة في ذلك وانه بلغت عنده
هذه الشبهة وتوهم انه حق روى زرارة هذه الرواية والاقرب عندي هو حمل ما ذكره ابن بكير من هذه

الاقوال وكذا ابن حمزة زيادة على التفيد وان ابن بكير كان عالما بالحكم المذكور في كلام الاصحاب ولكنه
عدل عن القول به لاظهاره لا اقتداء به نفسه وعلى ذلك يحمل ما يرويه معلى بن خنيس المتقدمة وبالجملة فان
شهرة الحكم بين متقدمي الاصحاب ومتأخريهم مع اعتضادها بما قدمناه من الاخبار المتكاثرة ظاهر في ان ذلك
هو مذهبهم صلوات الله عليهم وان القول بخلاف ذلك ضعيف ومن الاخبار الدالة على مذهب ابن بكير ايضا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع وشهود فان
تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة الاولى فان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة
الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت
الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وحمله الشيخ على انه تزوجها بعد
العدة وبعد ان تزوجت زوجا اخر ولا يخفى ما فيه والاظهر حمله على ما حملنا عليه امثاله من الروايات المتقدمة من انه
انما هي فتوى عبد الله بن سنان فلا يقوم به حجة **مسائل الاولى** في طلاق الحامل ولا خلاف بين
الاصحاب في جواز طلاقها مرة واحدة وعليه يدل جملة من الاخبار مثل قول ابي عبد الله ع في صحيحة الحلبي لا
بأس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها والحبلى والتي قد يئست من المحيض
وقول ابي جعفر ع في رواية اسمعيل بن جابر الجعفي خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها … الحديث و
المعتبر من الاخبار بعد ذلك … وانما يجوز تطليق هؤلاء على كل حال لانهن مأمونات من العلوق انما الخلاف بين
الاصحاب فيما زاد على المرة فقال الصدوقان في الرسالة والمقنع وان راجعها يعني الحبلى قبل ان تضع ما في
بطنها او تطهر ثم يطلقها … وهو ظاهر في المنع من الطلاق ثانيا ما دامت حاملا حتى يمضي لها ثلثة اشهر مما ذكره
للعدة وغيره وقال الشيخ في النهاية واذا اراد ان يطلق امرأته وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها اي وقت شاء
فاذا طلقها واحدة كان املك برجعتها ما لم تضع ما في بطنها فاذا راجعها واراد طلاقها للسنة لم يجز ذلك
حتى تضع ما في بطنها فاذا اراد طلاقها للعدة واقعها ثم طلقها بعد المواقعة فاذا فعل ذلك فقد بانت منه
بتطليقتين وهو املك برجعتها فان راجعها واراد طلاقها ثالثة واقعها ثم طلقها فاذا طلقها الثالثة لم تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وتبعه ابن البراج وابن حمزة وذهب ابن الجنيد الى المنع من طلاق العدة الا بعد شهر ولم
يتعرض لغيره قال على ما نقل في المخ والحبلى اذا طلقها زوجها وقع عليها الطلاق فلو اراد ان يرجعها فان اراد
طلاقها ثانيا … في الحيضة ثم طلقها فان راجعها الثانية واراد طلاقها طلقها كذلك فانها

ان جمعها

ان جمعها ثم طلقها كذلك لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وذهب ابن ادريس والمحقق وجماعة الى جواز طلاقها
مطلقا كغيرها وانه يجوز طلاقها للسنة كما يجوز للعدة اذ لا مانع من اجماع ولا كتاب ولا سنة متواترة و
الاصل الصحة مع عموم فان طلقها **اقول** والاصل في هذا الاختلاف اختلاف اخبار المسئلة فالواجب اولا
نقل ما وصل الينا من اخبار المسئلة ثم الكلام فيها بما رزقنا الله تعالى فهمه منها فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح
الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحامل واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل
ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعن اسمعيل الجعفي في الصحيح عن ابي جعفر ع قال الطلاق الحامل
واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وروى الكليني نحوه وما رواه في الكافي في الحسن عن الكناني عن
ابي عبد الله ع قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الحبلى
تطلق تطليقة واحدة وما رواه في الكافي … الصحيح عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال
طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه ورواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه عن زرارة
عن ابي جعفر ع مثله … وما رواه في … عن سماعة في الموثق قال سألته عن طلاق
الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وما رواه في الكافي … عن الحلبي في الصحيح قال طلاق الحبلى واحدة
واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين وما رواه في من لا يحضره الفقيه وعن محمد بن منصور الصيقل
عن ابيه عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت
فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع وما رواه في الكافي في الصحيح عن يزيد الكناسي … قال
قال سألت ابا جعفر ع عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة بالشهود والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم
وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها
شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد على طلاقها ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها
التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج وما رواه
في … عن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي ابراهيم ع الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها
ثم يطلقها الثالثة قال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن ع
قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه

قال نعم وما رواه في التهذيب عن ابن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال
يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه ويطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها
يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له
فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع وما رواه
عمار في الموثق عن ابي الحسن الاول (ع) قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم
قلت الست قلت اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه
قد بان حملها **اقول** لما توهم السائل عدم جواز الطلاق بعد الجماع قبل الاستبراء اجابه (ع) بان هذه يعني
الحامل المستبين حملها لكان الاخبار كما عرفت بانها من اللواتي يطلقن على كل حال وقال الرضا (ع) في كتاب الفقه
الرضوي واما طلاق الحامل فهو واحد واجلها ان تضع ما في بطنها وهو اقرب الاجلين فاذا وضعت او
سقطت يوم طلقها او بعده متى كان فقد بانت منه وحلت للازواج فان مضى بها ثلاثة اشهر من قبل ان
تضع فقد بانت منه ولا تحل للازواج حتى تضع فان راجعها من قبل ان تضع ما في بطنها او مضى بها ثلثة
اشهر ثم اراد طلاقها فليس له ذلك حتى تضع ما في بطنها وتطهر ثم يطلقها هذا ما حضرني من الاخبار في المقام
والشيخ رحمه الله تعالى قد حمل الاخبار الاولة الدالة بظاهرها على المنع من طلاق الحامل في الواحدة على طلاق
السنة جمعا بين الاخبار المذكورة وما قابلها وهو جيد كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى والسيد السند في شرح
النافع لما كان من عادته وطريقته التعلق بالاسانيد فهو يبعد معها ما استند الشيخ في الحمل والاخبار الدالة على
انحصار طلاقها في الواحدة لكثرة الاخبار الصحاح فيها وقال بعد البحث في المسألة والذي يقتضيه الوقوف
مع الاخبار الصحيحة المستفيضة الحكم بان طلاق الحامل واحد ولكن المصنف في الشرايع ادعى الاجماع على جواز طلاق
الحامل ثانيا للعدة ثم نقل الخلاف في طلاقها للسنة ونقل عن ابن ادريس انه قال في بعض مقامات السرائر الاجماع
اخبار الآحاد والاتفاق انما دل عليه القرآن من جواز طلاقها مطلقا ويشكل بان الاخبار المتضمنة
طلاق الحامل واحدة مستفيضة كما عرفت واسانيدها معتبرة وليس لها ما يصلح للمعارضة فالعمل بها متعين
انتهى وهو جيد بناء على هذا الاصطلاح المحدث الذي هو عليه فان الاخبار في هذه المسألة ظاهرة التدافع
التعارض لان الاولة ظاهرة اخبار الواحدة على اختصاص طلاق الحامل فيها وانها لا تطلق الا واحدة فلو راجعها
قبل خروج العدة فليس له ان يطلقها الا بعد وضع الحمل كما دلت عليه رواية ابن الفضيل وكلام الرضا (ع) في كتاب

الفقه الرضوي ودلالة الاخبار الباقية على انها تطلق ثانية وثالثة وهي حامل بعد المراجعة والمواقعة
او مع عدمها ومن قاعدة ارباب هذا الاصطلاح انهم لا يجمعون بين الاخبار الا بعد التكافؤ في الاسانيد والاخبار
الزائدة على واحدة قاصرة عن المعارضة لضعف اسانيدها فيتعين الحمل على اخبار الواحدة هذا حاصل كلامه
قدس سره وهذا هو ظاهر مذهب الصدوقين قدس سرهما فان ما نقله الاصحاب عنهما مما قدمنا ذكره
في صدر المسألة لم ينقل على وجهه وقد سأله الشيخ علي بن الحسين بعبارة وان كانت لا تحضرني الآن ولكن الفقه
عندي موجود والذي فيه عين ما ذكره الرضا (ع) في كتاب الفقه الرضوي وان فرق بعض الفاظه عن بعض
الا ان المرجع الى امر واحد وهذه صورة ما فيه واعلم ان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو
اقرب الاجلين واذا وضعت او سقطت يوم طلقها او بعده متى كان فقد بانت منه ولا تحل للازواج
حتى تضع فان راجعها قبل ان تضع ما في بطنها او مضى لها ثلاثة اشهر ثم اراد طلاقها فليس له حتى تضع ما
في بطنها ثم تطهر ثم يطلقها وسئل الصادق (ع) عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها
ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الحامل واحدة وعدتها
اقرب الاجلين انتهى وانت خبير بان المفهوم منه هو ما نقلناه عن كتاب الفقه فانه صرح فيه بكون طلاق الحامل
واحدة وعدتها اقرب الاجلين وهو وضع الحمل كما هو مذهبه في المسألة وافتى بناء على ذلك بانه لو
راجعها قبل مضي العدة وهي ثلاثة اشهر او وضع الحمل فانه ليس له طلاقها الا بعد وضع الحمل وهو ظاهر بل
صريح في انه لا يجوز له طلاقها ثانيا ما دامت حاملا ثم نقل عن الصادق عليه السلام بعض ما دل في
موثقة عمار المتقدمة من جواز الزيادة على طلقة واحدة في نفسه وذلك لان الرواية مع افتائه بخلافه
ما يدل على خلاف الرواية وهو مؤيد لما قلناه ولكن الراجح عنده ما افتى به اعتمادا على الكتاب المذكور ولعله باعتبار
ومثله كثير قد قدمنا التنبيه عليه سيما في كتب العبادات من اعتماد الصدوقين على الكتاب المذكور والافتاء
بعباراته في مقابلة الاخبار الصحيحة الصريحة المتكاثرة الدالة على خلاف ذلك وقد شرحناه وبظهر لك ان مستند
الصدوقين فيما ذهبا اليه انما هو كتاب الفقه الرضوي كما عرفته في غير موضع من الكتب السابقة وان مستند
الصدوقين هو ما يظهر من السيد السند التعويل عليه والمسألة كانت محل اشكال فاهمية البحث فيها نعم يبقى الاشكال في
الروايات الاخر مما دلت عليه من جواز التعدد والشيخ قد جمع بين اخبار المسألة بحمل ما دل على ان
طلاق الحامل واحدة ولا يجوز ما زاد عليها على طلاق السنة بالمعنى الاخص وحمل الاخبار الدالة على جواز

الزيادة على واحدة على طلاق العدة واعترضه الشهيد الثاني اولاً بان محل الخلاف انما هو الطلاق الثاني
لا الاول للاتفاق على صحة الاول كما تقدم واستفاضة الاخبار به سنياً كان او عدياً والطلاق السني
بالمعنى الاخص لا يقع ثانياً بالنسبة الى الحامل لانها بعد الطلاق الاول السني الذي شرطه الخروج من العدة
لا يجوز العقد عليها الا بعد وضع الحمل وح لا يكون حاملا ولو طلقها والحال هذه لم يدخل في الخبر
ثم الطلاق الاول يصدق عليه انه للسنة حتى تركها حتى وضعت حملها لكنه ليس محل خلاف انما محل الخلاف
الثاني كما عرفت وهو لا يتم في الحامل بالكلية وثانيا بان تخصيص الجواز بالعدي فيه ان الاخبار دلت
على جواز التعدد وان لم يكن عدياً لموثقتي اسحق بن عمار الاولتين من موثقاته الثلث المتقدمة فان ظاهرها
المراجعة من غير مواقعة وهو ليس بعدي ولا سني بالمعنى الاخص بل هو سني بالمعنى الاعم **اقول** ويمكن الجواب
عما ذكره قدس سره بان يقال اما على الاول فبان مراده وان كان محل الخلاف انما هو الطلاق الثاني في الحامل كما
ذكره قدس سره الا ان الشيخ لم يلحظ ذلك لان مطمح نظره الى الجمع بين اخبار المسألة وحيث ان منها ما صرح بالاقتصار
في المطلقة الواحدة فلا يجوز طلاقها ثانيا وحيث منها ما صرحت بالزيادة على الواحدة والشيخ رحمه الله قد حمل
الواحدة في هذه الاخبار فهي التي لم يقع قبلها طلقة على طلاق السنة بمعنى انه اذا اراد ان يطلق الحامل
طلاق السنة طلقها طلقة واحدة وتركها حتى تضع حملها فلا يجوز ان يراجعها ويطلقها قبل الوضع
طلاقا سنيا لانه مشروط بالخروج من العدة التي هي هنا وضع الحمل وطلاق السنة طلاقا ثانيا لا يكون
بالحامل بالكلية فانها بعد وضع الحمل لو طلقت لم يكن طلاق حامل فيخرج عن محل البحث واما على الثاني
فبان يقال انه لا ريب ان اخبار الزيادة على واحدة منها ما هو صريح في طلاق العدة كرواية يزيد الكناسي
وما اشتملت على الشهر هنا زيادة على ما شرط في طلاق العدة في غير هذا الموضع ورواية ابن بكير عن بعضهم
ومنها ما هو مطلق كموثقتي اسحق بن عمار الاولتين من الثلث المتقدمات وطريق الجمع بينهما تقييد اطلاق هاتين
الروايتين بما دلت عليه الروايتان الاخريان والظاهر ان هذا هو الذي قصده الشيخ رحمه الله ثم ان ما
ذكرناه يؤيد كلام العلامة في المخ حيث قال بعد البحث في المسألة ما لفظه والتحقيق هنا ان نقول طلاق
العدة والسنة واحدة وانما يصير الى السنة بترك المراجعة وترك المواقعة وللعدة بالرجعة في العدة والمواقعة
وان طلقها لم تظهر انه للسنة او للعدة الا بعد وضع الحمل لانه ان راجع قبله كان طلاق العدة فان تركها حتى
تضع كان طلاق السنة فان قصد الشيخ ذلك فهو حق ويحمل الاخبار عليه انتهى **اقول** لا ريب انه هو الذي

قصده الشيخ رحمه الله ثم وان خرج نوع عن محل البحث حيث ان مراده الجمع بين اخبار المسألة وكلام العلامة
كما ترى انما هو بالنسبة الى الطلاق الاول فهو الذي حمل عليه كلام الشيخ وبذلك يعلم اندفاع ما اورده
شيخنا المتقدم ذكره على الشيخ رحمه الله ثم نعم يبقى الكلام فيما دلت عليه رواية يزيد الكناسي من اعتبار
الشهر في طلاق العدة هنا فالواجب تقييد ما اطلق من الاخبار به صريحا اذ لا معارض لها مع قوة سندها
فان راويها غير الراوي المذكور من الثقات الامامية الا ان الطلاق الاخبار المذكورة وهي انما يدل للتقييد بها ح
فمتى راجع وواقع لم يجز له الطلاق الا بعد مضي شهر من يوم المواقعة ويحمل بالنسبة الى موثقتي اسحق بن
عمار الاولتين على ظاهرهما من جواز الطلاق ثانيا بعد المراجعة من غير مواقعة وان لم يكن عدياً ولا سنياً بالمعنى
الاخص بل بالمعنى الاعم ولعله الاظهر وقد تلخص مما ذكرناه انه متى اراد الطلاق للسنة فليس له ان يطلقها
الا طلقة واحدة ثم يتركها حتى تضع حملها وان اراد الطلاق للعدة فان راجع وواقع فليس له الطلاق ثانيا
الا بعد مضي الشهر وان لم يواقع بناء على ما ذكرنا من الاحتمال فله ان يطلقها متى شاء وح فيجب الحامل
طلاق السنة بالمعنى الاخص وطلاق وطلاق العدة خاصة بناء على كلام الشيخ ومن فسر طلاق
السنة بالمعنى الاعم بناء على ما ذكرناه من الاحتمال عملا بالطلاق الموثقتين المذكورتين ومن ذلك يعلم
انه متى كان محل الخلاف هو الطلاق الثاني كما هو ظاهر كلام الاصحاب وبه صرح في المسالك وغيره ثم
فانه لا يجري ذلك في طلاق السنة لما عرفت آنفا وانما يجري للعدة خاصة بناء على كلام الشيخ او السنة
بالمعنى الاعم على ما ذكرناه من الاحتمال فما ذكره ابن ادريس ومن تبعه من المتأخرين ومنهم شيخنا في المسالك من
جواز تطليقها مطلقا كغيرها لا اعرف له وجها قال في المسالك بعد البحث في المسألة ما صورته والقول الاول
بين عن هذه التكلفات التي لم يدل عليها دليل والرجوع الى الحكم الاصل من جواز طلاق الحامل كغيرها مطلقا
للرابطة وعدم الالتفات الى هذه الاخبار الضعيفة الاسناد المتناقضة الدلالة وما فيها من الصحيح [illegible]
ينافي الجواز وحمل اخبار النهي عن الزائد على الكراهة وحمله قبل شهر اولى من غير ان يفرق بين كون الواقع
طلاق عدة او سنة ونحو ذلك وقد ظهر بذلك ان القول بجواز طلاقها مطلقا هو الاقوى واعلم انه قد نقل
ان القول بجواز طلاقها ثانيا للعدة وفاق في المختلف ان المتأخرين جوزوه مطلقا والشيخ خص الجواز وابن
الجنيد قبله بعد شهر وابن بابويه اطلقا جوازه بعد ثلثة اشهر وبذلك ظهر صحة ما ادعاه المحقق من جوازه
اجماعا وان كان بعضهم يشترط في صحته شرطا زائدا لان ذلك لا ينافي الحكم بجوازه في الجملة الى آخر كلامه انتهى

وفيه نظر اما اولاً فانه مع تسليم الاعراض عن الرواية الضعيفة باصطلاحهم فانه لا يتم ما ذكره من الجواز لظاهر
قوله وما فيها من الصحيح ليس فيه ما ينافي الجواز ثم لما عرفت من ان ظاهرها اعتقاد صحة طلاق الحامل فرادى حتى
فلا يجوز تعددها وهو ظاهر كلام سبطه في شرح النافع كما قدمناه ويؤيده تصريح ابن الصيقل وكلام [illegible]
عليه في كتاب الفقه وكذا عبارة المقنع بانه ليس له ان يطلق بعد المراجعة حتى تضع واما ثانيا فما ادعاه من جواز
طلاقها للسنة بالمعنى الاخص فانه غير مستقيم كما شرحناه انفا وبذلك اعترف المحقق فيما تقدم من كلامه حيث قال
في الاعتراض على عبارة الشيخ في النهاية والسنة بالمعنى الاخص لا يتحقق في الحامل لانه لا يصير كذلك الا بعد الوضع
والعقد عليها ثانيا صح فلا يكون حاملا والكلام في الطلاق الواقع بالحامل ثانيا انتهى فكيف يدعي هنا
جوازه وما هذا الا عجيب من هذا النحرير وسهو ظاهر في هذا التحرير واما ثالثا فان ما ادعاه في تأييد
دعوى المنافاة على جواز الطلاق للسنة من ان المصنف جعل طلاقها جوازه بعد ثلثة اشهر اشد غرابة مما تقدم فان
عبارته المنقولة في كلامهم كما قدمنا ذكرها في صدر المسألة صريحة في ان ذكر الثلثة الاشهر انما هو لتحقق الرجعة
لا للطلاق وهذه صورتها وان راجعها قبل ان تضع ما في بطنها او يمضي لها ثلثة اشهر ثم اراد طلاقها فليس له
ذلك حتى تضع ما في بطنها وتطهر ثم يطلقها وهي صريحة في ان الطلاق ثانيا لا يجوز الا بعد الوضع والطهارة
من النفاس وان الثلثة الاشهر انما هي للسنة المصححة للرجوع وذلك لان الحامل تبين باقرب الاجلين اما الثلثة بمضي
اما الوضع والغرض بيان ان الرجعة وقعت في العدة قبل مضي واحد من الامرين المذكورين فيكون الرجعة صحيحة
لو اراد الطلاق ثانيا بعد هذه الرجعة فانه لا يجوز الا بعد ان تضع ويؤكده ما شرحناه سابقا من بيان مذهب
الصدوقين في هذه المسألة فانظر الى ما في هذا الكلام من الخلل الظاهر لذوي الافهام والغرض من التنبيه على
ما في امثال هذا المقال من هؤلاء الفحول الناشئ من الاستعجال هو وجوب التأمل في تحقيق الحال وعدم الركون
الى من قال وان كان من فحول حلبة الرهان في ذلك المجال وفي المتفق عليه اعرف الرجال بالحق لا تعرف الحق بالرجال
وبالجملة فعندي هو العمل بجملة الاخبار المذكورة والجمع بينها بما قدمنا ذكره والله العالم **المسألة الثانية**
لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في انه اذا طلق الحامل المدخول بها ثم راجعها وواقعها كما هو طلاق
العدة المتقدم فانه يجوز ان يطلقها ثانيا انما الخلاف فيما اذا طلقها بعد المراجعة الخالية من المواقعة سواء
كان في طهر الطلاق الاول او الطهر الذي بعده والمشهور بين الاصحاب صحة الطلاق ونقل عن ابن ابي عقيل
انه خالف في ذلك وحكم بعدم وقوع الطلاق على هذا الوجه سواء كان في طهر الطلاق الاول او الطهر الذي

بعده

بعده وهذه صورة عبارته على ما نقله عنه غير واحد منهم في المختلف وغيره قال رحمه الله تعالى لو طلقها ثم
جماع بتدنيس المواقعة بعد الرجعة لم يجز ذلك لانه طلقها من غير ان ينقضي الطهر الاول ولا ينقضي الطهر
الاول الا بتدنيس المواقعة بعد المراجعة واذا جاز ان يطلق التطليقة الثانية بلا طهر جاز ان يطلق
كل تطليقة بلا طهر ولو جاز ذلك لما وضع الله الطهر انتهى واعترضه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد
نقل عبارته بهذا اللفظ وانما ذكرنا عبارته لاشتمالها على الاستدلال على حكمه وبه يظهر ضعف
قوله مع شذوذه فانا لم نسلم ان الطهر لا ينقضي بدون المواقعة للقطع بان تخلل الحيض بين الطهرين
يوجب انقضاء الطهر السابق سواء وقع فيه ام لا ثم لا نسلم اشتراط انقضاء الطهر في صحة الطلاق وطلقها
وانما الشرط انقضاء الطهر الذي واقعها فيه وهو منتف هنا لان الطلاق الاول وقع بعده في طهر
اخر لانه الغرض فلا يشترط امر اخر انتهى **اقول** وتحقيق المقام على وجه لا يعتريه النقض والابرام
بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعلام رفع الله تعالى اقدامهم في دار السلام قد سبق لي في
بعض اجوبة مسائل بعض الطلبة الكرام وهو يتوقف على نقل ما ورد من الاخبار في هذا
المجال ليتضح بذلك تحقيق الحال ويظهر ما في كلام جملة من الاصحاب من الاختلال فنقول من الاخبار
الدالة على ما هو المشهور موثقة اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها
بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد
قال تبين منه وهي كما ترى صريحة في ان مجرد الرجعة كاف في صحة الطلاق ثانيا وان كان في طهر الطلاق
الاول وصحيحة عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته واشهد
على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر اخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية من غير جماع قال نعم اذا هو اشهد
على الرجعة ولم يجامع كانت تطليقة ثابتة وهي صريحة ايضا في المدعى والطلاق الثاني هنا وقع في طهر
اخر غير طهر الطلاق الاول وصحيحة البزنطي قال سألت الرضا ع عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها
ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية
وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم وحسنة ابي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته
بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد
جاز طلاقها وهما صريحتان ايضا في المدعى واستدل جملة من الاصحاب على ذلك ايضا بما رواه من الاخبار

دالا على تحقق الرجوع مع عدم الجماع كصحيحة عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون
رجعة قال نعم وظني ان هذا الاستدلال ليس في محله فانه لا يفهم من كلام ابن ابي عقيل منع حصول الرجعة
الا بالجماع معها بل ظاهر عبارته ان مراده انما هو كون الجماع شرطا في صحة الطلاق الواقع بعد الرجعة فالرجعة
تصح وان لم يكن ثمة جماع ولكن لو طلقها والحال هذه لم تحسب الا التطليقة الاولى دون هذه والخبر يدل
على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع
قال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها ورواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته تطليقة
ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله ع لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع وموثقة اسحق بن عمار
عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل طلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ذلك ثم يطلقها
اتبين منه بثلث طلقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا
في طهر اخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم وهذه الروايات الثلث حجة فيما ذهب اليه ابن ابي عقيل مع انه
لم ينقلها الاصحاب له في كتب الاستدلال وانما استدل في المختلف وتبعه عليه جملة من المتأخرين بموثقة ابن بكير
عن ابي عبد الله ع قال المراجعة هي الجماع والا فانما هي واحدة وفي هذا الاستدلال ما عرفت انفا والظاهر
انهم فهموا من منع ابن ابي عقيل من الطلاق ثانيا بعد الرجعة بدون جماع ان الوجه فيه عدم حصول الرجعة
بالكلية فيصير الطلاق لاغيا وانت خبير بانه لا اثر في كلامه على ذلك اذ قضيتها يدل على عدم صحة ذلك
الطلاق الاخير خاصة واما ان العلة فيه عدم حصول الرجعة فلا دلالة له فيه عليه ويدل على هذا القول ايضا
صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او على العدة فليس بشيء ثم فسر ع طلاق السنة
وطلاق العدة بما تقدم ذكره في سابق هذه المسألة والتقريب فيها انه من الظاهر ان الطلاق بعد المراجعة
بدون مواقعة غير داخل في شيء من ذينك الفردين فيشمله موجب الخبر انه ليس بشيء واجاب السيد في شرح النافع
بان قوله ليس بشيء يعني ليس بعدي بناء على الادلة كما في هذين النوعين وفيه من البعد ما لا يخفى ويدل على هذا
القول ايضا بل افصح دلالة واوضح مقالة وان لم يتنبه اليه احد من علمائنا الاعلام صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض
ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضت ثلثة قروء
فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب [illegible] قال واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى

تحيض

تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت
اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين
على التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها
لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة عن ملكه
حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج
ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر ثم راجعها فانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم
طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر
الاولى ولا ينقض الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد
المراجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود انتهى اقول
ويقرب بالبال العليل والفكر الكليل ان هذا الخبر هو معتمد ابن ابي عقيل فيما ذهب اليه فان قلت انه لا
ايضا عليه حيث ان كلامه في التحقيق يرجع الى نقل هذا الخبر الذي في بعض ما افاده في اخر وحاصل
الخبر المذكور انه اذا طلق ثم راجع من غير مواقعة ثم طلقها في طهر اخر لم يكن ذلك طلاقا لانه وقع في طهر
الطلقة الاولى فقوله ولا ينقض الطهر في مقام التعليل لذلك يعني الطهر الاخر الذي تعتبر في الطلقة الثانية
فيه ثانية ويكون صحيحه هو ما وقع بعد الرجعة المشتملة على المواقعة ثم الحيض بعدها والطهر منه ثم ذكر انه
لا تكون التطليقة الثالثة ولا تقع الا بمراجعة قبلها مع مواقعة للصحة والطهر المعتبر في كلامه ع هو الطهر من
تدنيس المواقعة الذي هو الجماع فكانه اراد بالطهر الطهارة والا فانه لم يواقعها مرة اخرى فهي على ذلك الطهر
ولا ينقل ذلك الطهر الا بمواقعة اخرى وهو خلاف ما هو المعروف بين الاصحاب في هذا الباب من كون الطهر عبارة
عن النقاء من الحيض على الوجوه المقررة ثمة ويشهد لهذا الغرض شيخنا الشهيد الثاني فيما قدمناه من كلامه على عبارة
ابن ابي عقيل التي هي كما عرفت انما اخذت من هذا الخبر ولم يعلم ان كلام ابن ابي عقيل انما هو ماخوذ من هذا
الخبر وان الاشكال الذي في عبارته انما نشأ من هنا فان الاعتراض على كلام ابن ابي عقيل اعتراض على هذا الخبر
وان الطهر بالمعنى المذكور في كلام ابن ابي عقيل كما في هذا الخبر ليس هو الطهر المعروف بينهم وعلى هذا ينتهي ما ذكره
ابن ابي عقيل في عبارته من قوله واذا حال ان يطلق التطليقة الثانية لم يقع حتى ما لو رده عليه شيخنا الشهيد
الثاني ايضا هنا لانه انما فسر الطهر في عبارته بالمعنى المذكور في الخبر فالاعتراض عليه اعتراض على الخبر المذكور لذلك

ثم ثابت بعد التأمل في مضمون الخبر في صحة ما ذكرناه من كون عبارة ابن ابي عقيل ماخوذة من هذا الخبر
وملخصة منه ولا شك بعد معلومية ما شرحناه من معنى الخبر وكلام ابن ابي عقيل في صحة ما قدمنا
ذكره من ان ابن ابي عقيل لم يذهب الى اشتراط المواقعة في صحة الرجعة كما توهموه رضوان الله عليهم جميعا
ينادي به هذا الخبر الذي منه اخذت عبارته فانه ع صرح بانه لو طلق قبل المراجعة لم يكن طلاقه
الثاني طلاقا لانه طلق طالقا وعلله بان المطلقة تخرج عن ملك الزوج ولا تدخل في ملكه الا بالرجعة
ثم صرح ع بانه اذا طلقها ثم راجعها من غير مواقعة ثم طلقها لم يكن طلاقا فيرد ذلك طلاقا وعلله بعدم صحة
وقوع الطلاق في طهر الطلقة الاولى مع ان شرط صحة تعدد الطلاق تعدد الاطهار ح فلو كانت الرجعة
التي حصلت منه بعد الطلاق من غير جماع غير صحيحة كما يدعونه من ان المرأة باقية على مقتضى الطلاق الاول
لعلله عليه السلام بما علل به سابقه من كونه طلق طالقا فانه اوضح في التعليل واظهر كما لا يخفى وبالجملة فالظاهر
ان ما ادعوه من ذلك مجرد توهم نشأ من حكم ابن ابي عقيل من بطلان الطلاق الاخير ولا وجه لبطلانه
الا ذلك حيث ان هذا الوجه الذي علل به الابطال كما في الرواية غريب على قواعدهم ولم يقفوا على هذه
الرواية بالكلية ولم يتعرضوا لها في الكتب الاستدلالية وانما قصارى عذرهم في رواية ابي بصير السابقة الرجعة
هي الجماع والظاهر ان المعنى فيها ان الرجعة الموجبة لصحة الطلاق بعدها هي ما اشتملت على الجماع كما
يدل عليه قوله والا فهي واحدة كما لا يخفى اذا عرفت ذلك فاعلم ان الجمع بين هذه الاخبار لا يخلو عن احد
وجوه الاول ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في كتابي الاخبار من حمل الاخبار الدالة بالمنع من تكرار
الطلاق بعد الرجعة بدون وطي فان ذلك الطلاق لا يقع على كون ذلك الطلاق للعدة لانه يفتقد
في سابق هذه المسألة شرطه بالرجعة والوطؤ بعدها عندهم وحمل اخبار الجواز على طلاق السنة بالمعنى
الاعم ونسبه المحقق في الشرائع بعد نقل ذلك عنه الى التحكم وهو القول بغير دليل قال في المسالك وجهه
ان كلا من الاخبار ورد في الرجل يطلق على الوجه المذكور وجواب الامام ع بالجواز والنهي من غير استفصال
فيفيد العموم من الطرفين ولان شرط الطلاق العدي بالوطؤ بعده وبعد الرجعة منه في الحد وهنا
شرط في جواز الطلاق ثانيا سبق الوطؤ وسبقه ليس شرطا في طلاق العدة وانما الشرط تاخره فلم ينتج
احد الشرط مكانه ثم قال فذر من ضرر والشيخ اجيب بان الباعث على الجمع التعارض ولا يتم عموما من
الطرفين على تقدير تسليمه لا بتخصيص العام لاجل الجمع خارجين من طرح احد الجانبين والوطؤ الذي جعل

معقبا في الطلاق ثانيا يجعل الطلاق السابق عديا ولم يحكم بعضها بالطلاق الثاني بل عمها معا عن الثاني
من ارادة طلاق المرأة للعدة اذ يبعد من فرقه فلم يرد ذلك ولا يتحقق بالمراجعة والوطؤ ليصير الثاني عديا ايضا
والمصير الثالث بحكمها التحريم في الثالثة عليه قطعا بخلاف ما لو طلقها على غير هذا الوجه فان فيها الخلاف
ثم ذلك بعدم التحريم لعدم مقتضيها انتهى هذا وعندي فيما ذهب اليه الشيخ رحمه الله من الجمع المذكور نظر
من وجوه احدها ما ذكره في المسالك في بيان احد وجهي التحكم الذي نسبه المحقق الى الشيخ من الحمل على الطلاق
العدي يوجب اشتراطه بسبق الوطؤ مع ان الشرط فيه انما هو تاخر الوطي وقد اجاب عنه شيخنا الشهيد الثاني
عنه من ان مراده بالطلاق العدي هو الثاني لا الاول فانه قال في كتاب الاستبصار بعد ان نقل خبر
ابي عبد الحميد الطائي المتقدم وصحيحة محمد بن مسلم الدالتين على ان الرجعة بغير جماع ما صورته
والوجه في هذين الخبرين انه تكون رجعة بغير جماع بمعنى انه يعود الى ما كان عليه من انه يملك مواقعتها
الرجعة لم يجز ذلك وليس في الخبر انه يجوز له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة وان لم يواقع ونحن انما اعتبرنا
المواقعة فيمن اراد ذلك فاما من لا يريد ذلك فليس الوطي شرطا انتهى وهو صريح في ان مراده بالطلاق
العدي هو الثاني المسبوق بالمواقعة كما لا يخفى وقال ايضا بعد ايراد صحيحة البزنطي وحسنة ابي علي بن راشد
المتقدمتين الدالتين على وقوع الطلقة الثانية وجوازها بعد المراجعة من غير جماع ما لفظه لا تنافي هذه
الاخبار ان له ان يطلقها طلاق العدة ونحن انما نمنع ان يجوز له ان يطلقها طلاق العدة فاما طلاق السنة فلا
باس ان يطلقها بعد ذلك الى الاخر فانه كما ترى قد حمل قوله ع في صحيحة البزنطي تقع عليها التطليقة الثانية
وقوله ع في حسنة ابي علي يجوز له ذلك على كون ذلك الطلاق الثاني سنيا بالمعنى الاعم لا عديا وهو صريح
بانه لو حصلت المواقعة بعد تلك المراجعة لكان الطلاق الواقع بعدها عديا لان حكمه بكونه سنيا لا عديا
انما هو من حيث عدم تقدم المواقعة وحصول الرجعة خالية من المواقعة وبالجملة فحيث كان محل الاختلاف
في الاخبار انما هو بالنسبة الى وقوع التطليقة الثانية الواقعة بعد الرجعة بغير مواقعة وصحتها وعدم الوقوع
والصحة فبعض الاخبار على صحة ذلك الطلاق وبعضها دل على العدم جمع الشيخ بينها بحمل اخبار عدم الصحة على
ما اذا قصد بذلك الطلاق العدي فانه لا يجوز له ذلك ولا يقع منه ولا يقع للعدة لعدم المواقعة فلو اراد
يقع للسنة خاصة هذا حاصل كلام الشيخ رحمه الله وصريح عباراته كما لا يخفى وح فيتوجه عليه ما تقدم ايراده لا
يندفع ما اعترضه عليه في المسالك فتامل وانصف ثانيها ان الشيخ قد استند في وجه الجمع الذي ذكره الى انه

المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون بين الطلاق والطلاق
جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع بين الطلاق و
الطلاق واورد عليه بانه لا دلالة له في هذه الرواية الا على ان الجماع بين الطلاقين شرط في التحريم الموجب
للمحلل واما التفصيل بالسني والعدي واشتراط الجماع بعد الرجوع في العدي خاصة فلا دلالة له في الخبر
عليه على ان في هذا الخبر من الاشكال انما يتجه من الحمل به ولا اعتماد عليه لدلالته على ان غير الطلاق العدي
لا تبين منه في الثالثة وهو خلاف ما عليه الاصحاب ومنهم الشيخ ايضا فيحمل على [illegible] لقواعدهم ثم [illegible] المكلف مطلقا
على مذهب ابن ابي عقيل وثانيها ان مقتضى ما ذكره الشيخ من الحمل هو انه متى راجع ثم طلق من غير مواقعة
فانه يكون الطلاق صحيحا وان لم يقع للعدة بزعمه وانما يقع للسنة مع ان المفهوم من الاخبار المتقدمة هو الابطال
رأسا وعدم وقوع الطلاق مطلقا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الدالة على النهي عنه ورواية المعلى بن خنيس الصريحة
بانه لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع ونحوها موثقة اسحق بن عمار وحمل هذه الاخبار على الطلاق العدي
كما زعمه يعني انه لا يقع عديا وان وقع سنيا فلا يخفى ما فيه من الوجه الاول فيبقى التعارض بين اخبار الطرفين
على حاله كما لا يخفى الثالث ما اختاره جملة من اصحابنا رضوان الله عليهم منهم شيخنا الشهيد الثاني عطر الله
مرقده في المسالك وسبطه السيد السند في شرح النافع من حمل النهي على الكراهة واخبار الجواز على اصل الاباحة
قال في المسالك ويحتمل او لعله الجماع الجديد مذهبا لما قبل [illegible] لتعدد الطلاق كيفما اتفق [illegible] الامر
على طرف النقيض حيث ان ذلك معدود عند اصحابنا من طلاق البدعة كما سلف ثم لو لم تظهر الوجه في الجمع
كان متعينا عندنا من اطراح احدهما ذاتا والجمع بما لا يقتضيه اصول المذهب كما جمع به الشيخ والحمل على الكراهة
سالم من ذلك فهو موجب لاعمال الحجج دفعا [illegible] ذلك وان امكن في بعض الاخبار الا انه لا يجري في جميعها مثل رواية المعلى
الدالة على انه لا يقع فانه صريح في الابطال رأسا ومثل صحيح زرارة وصحيح ابن بصير فانهما صريحان في الابطال لكن
العلة [illegible] شيخنا المشار اليه في ذلك واضح حيث انهم لم يتعرضوا لنقل الروايات المذكورة ولم يقفوا عليها الثالث
ما ذهب اليه المحدث الكاشاني في كتاب الوافي والمفاتيح من انه انما [illegible] من الرجعة ان يطلقها تطليقة اخرى
حتى تبين منه فلا ينبغي ان يراجعها ولا يقع طلاقها بعد المراجعة ولا تحسب من الثلث حتى تبين منها وان كان غرضه منها
ان يكون في حبالته وله فيها حاجة ثم بدا له ان يطلقها فلا حاجة الى المس ويقع طلاقها ويحسب من الثلث قال وانما
حال هذا التاويل لانه كان اكثر ما يكون غرض الناس من الرجعة الطلاق بالبينونة كما يستفاد من كثير من الاخبار

ويشير اليه

ويشير اليه قوله ع والا فانها واحدة حتى انه ربما صدر ذلك عن الائمة عليهم السلام كما مضى في حديث ابي جعفر ع
انه قال انما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة انتهى كلامه زيد مقامه واشار بحديث ابي جعفر ع
الى رواية ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما
صنعت انا امرأة كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت
على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى اذا طمثت
وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها و
دخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها
حاجة وما ذكره قدس سره من الجمع لا يخلو عندي من قرب ويؤيده ما ورد في تفسير قوله سبحانه ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا من رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله تعالى عن ذلك
ورواية الحسن بن زياد عنه ع قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها
فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه الا ان يطلق ويراجع وهو ينوي الامساك فان هاتين الروايتين
صريحتان في انه متى كان قصده من الرجعة مجرد البينونة فلا ينبغي له ذلك ولا يقع طلاقه الثاني لما فيه من الاضرار
بها في هذه العدد الثلث بعدم الجماع ونحوه وقد تكون العدة تسعة اشهر مع ان غاية ما رخص به الشارع في
ترك الجماع اذا كانت زوجة اربعة اشهر فالزيادة على ذلك اضرار محض نهى الله سبحانه عنه والظاهر انه من اجل
هذا النهي الموجب للتحريم وبطلان الطلاق كان الامام ع يجامع بعد كل رجعة مع ان قصده البينونة بالجملة
فهذا الوجه عندي لما عرفت في غاية القوة وعليه يجتمع اكثر اخبار المسألة ولعله في قوله في موثقة اسحق بن
عمار الاولى ثم بدا له فراجعها اشارة الى ذلك بمعنى بدا له وظهر ارادة المعاشرة فراجع وعلى هذا الوجه يمكن
تطبيق الروايات الثلث الاولى التي ذكرناها في ادلة ابن ابي عقيل فانها وان كانت مطلقة بالنسبة الى ذكر
من التفصيل الا انها بالتأمل في مضامينها والتعمق في معانيها يظهر انها انما خرجت من ذلك القبيل اما صحيحة
عبد الرحمن فانه انما سأل عن الرجل اذا طلق هل له ان يراجع ام لا فاجابه ع لا تطلق التطليقة الاخرى حتى
يمسها وانت خبير بان هذا الجواب بحسب الظاهر غير مطابق للسؤال والظاهر انه ع فهم من السائل بقرينة
حال او مقالة وان لم ينقل في الخبر ان مراده السؤال عن الرجعة لمجرد ايقاع الطلاق بعدها فاجابه بالنهي

عن هذا الطلاق وعلى هذا الحمل الا ان يقال كما يقال الباقر ع فيما تقدم من حديث ابي بصير ومعناها يرجع
الى معنى رواية ابي بصير كما اوضحناه سابقا وانما رددنا المعنى الظاهر ان غرض السائل انه هل يصح الطلاق
من غير رجعة يعني انه يترتب عليه ما يترتب على الواقع بعد الرجعة من البينونة ونحوها فغرضه من ذلك استعلام
لو قصد البينونة بالطلاق على هذا النحو فانه لا ثمرة للطلقة الثانية لو صحت الا قصد ذلك وحصوله فاجاب ع
فانه لا يقع الطلاق الثاني على هذا الوجه الا مع الجماع بعد المراجعة واما موثقة اسحق بن عمار فهي صريحة في
ذلك فان ايقاع ذلك في يوم او شهر دليل على كون الباعث على تلك الرجعة هو مجرد قصد البينونة فلذا نبه
الى ما الفقرة السندية فيها بين وهو ان هذا الوجه وان اجتمعت عليه ادلة القول المشهور وكذا هذه الروايات
الثلث بالتقريب الذي عرفته لكن يبقى الاشكال في كلامه قدس سره من وجهين الاول قوله فلا بأس ان يراجعها فان
فيه دلالة على ان المراجعة بدون النكاح بعدها اذا كان قصده مجرد البينونة لا تصح وهو موافق لما صرح
به غيره من الاصحاب كما قدمنا ذكره حيث اوردنا في الاستدلال صحيحة عبد الحميد الطائي ورواية ابي بصير وفيه
اوضحنا لك انه لا دليل على عدم وقوع الرجعة وانما غاية ما يستفاد من الاخبار عدم صحة الطلاق خاصة
ح فيبقى بعد الرجعة اذا طلقها طلاقا بغير جماع فيجب لها ما يجب للزوجة الثاني من جهة صحيحة ابي بصير التي هي كما
عرفت معتمد ابن ابي عقيل صريحة عبارته فانها لا تندرج تحت هذا التأويل حيث انه ع قد علل فساد الطلاق الواقع
على تلك الوجه فيها بوجه اخر من كونه لم يقع في طهر الطلقة الاولى على هذا يبقى الاشكال بحاله في المسئلة لان الاظهر
ان معتمد ابن ابي عقيل في الاستدلال على ما ذهب اليه انما هو هذه الرواية كما اوضحناه انفا وهي غير منطوية على
شيء من هذه الوجوه الثلثة التي نقلناها في الجمع بين اخبار المسئلة وما عداها من الاخبار وادل بحسب الظاهر على
مذهب ابن ابي عقيل الا انه لم يستدل به في الاستدلال ولم يعرج عليه ومع هذا فانه يمكن تطبيقه كما ذكرناه وانما
هذه الصحيحة صريحة في مدعاه غير قابلة لذلك مع كونها مشتملة على ما عرفت من طلاق الطهر على خلاف ما هو
المعمول من معناها في الاخبار وكلام الاصحاب ولم اقف على من تعرض للكلام من المحدثين الذين نقلوها في كتب الاخبار
ولم ينقلها احد في كتب الفروع الاستدلالية فيما علم فينبغي الاخبار فيها بالكلية ولا يحضرني الان وجه يحمل عليه
سوى الرد والتسليم لقائلها وارجاء الحكم فيها للعالم من آل محمد صلى الله عليه وعليهم والله العالم المسئلة الثالثة
في حكمين مما يتعلق بطلاق الغائب احدهما لو طلق غائبا ثم حضر ودخل بها ولم يعلمها ثم ادعى بعد ذلك
الطلاق فانه لا يقبل دعواه ولو اقام البينة بالطلاق لم تقبل بينته ولو ولدت الحق به الولد لانه حكم

في ظاهر

في ظاهر الشرع بثبوت الزوجية ويدل على ذلك ما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده عن سليمن بن خالد قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة اشهرا لم يعلمها
بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله
وابانة بعضهم ان تصرفات المسلم يبنى على الصحة فاذا ادعى بعد ذلك ما يخالفها لا يقبل ما قد ثبت سابقا دلالته
عليه بان تصرفه انما يحمل على المشروع حيث لا يعرف عنادا فيه ولهذا لو وجدناه يجامع امرأة فاشتبه حالها
لا نحكم عليه بالزنا لكن اذا اقر انه زان حكم عليه به وعلل ايضا ان الوجه في عدم قبول بينته انه قد كذبها
بفعله واورد عليه انه انما يتم اذا كان هو المدعي اياها فلو كانت الشهادة حسبة وهو غائب في فعله فلتسمع
وحكم بالبينونة نعم يبقى الكلام في الحاق الولد بهما او باحدهما وهو مبني على ما تقدم في الكلام في الاولاد من انه
العلم بالحال وعدمه والظاهر هو العمل بظاهر الخبر المذكور والمفهوم منه انه لا يقبل قوله وان اقام البينة
ويمكن الفرق بين ما نحن فيه وبين الاعتراف بالزنا لان الاعتراف بالطلاق مستلزم لدفع احكام الزوجية الثابتة
عليه بظاهر الشرع فهو في معنى الاعتراف في حق غيره فلا يقبل بخلاف الزنا فانه حق الله سبحانه محضا وفيه كلام
في بعض الوجوه هذا كله اذا كان الطلاق بائنا او رجعيا وانقضت العدة قبل فعله المكذب لدعواه والا فلا
وان كان بالوطؤ رجعة بلا اشكال ثانيهما ما لو كان غائبا وله اربع نسوة ثم طلق احدهن فانه قد صرح الاصحاب
بانه لا يجوز ان يتزوج عوضها في حال غيبته الا بعد مضي تسعة اشهر والاصل في هذا الحكم ما رواه ثقة الاسلام
نور الله مرقده عن حماد بن عثمن في الحسن او الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق
واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل
وجملة من الاصحاب كالمحقق والعلامة وغيرهما قد الحقوا بذلك الحكم تزويج الاخت فصرحوا بانه اذا طلق الغائب
واراد العقد على اختها في حال غيبته فانه لا يجوز له الا بعد تسعة اشهر والحق في المقام خص الحكم بتزويج الخامسة
تبعا للنص وافتاه ابن ادريس في ذلك قال اما اذا كانت واحدة فطلقها طلاقا فاسخا واراد ان يعقد على
اختها في حال سفره فاذا انقضت عدتها على ما يعلم من عادتها فله العقد على اختها ولا يلزمه ان يصبر تسعة
اشهر لان القياس عندنا باطل وكذا التعليل فليلحظ الفرق بين المسئلتين واعترضه العلامة في المخ فقال بعد نقل
ذلك عنه وهو خطأ فلا فرق بين الامرين كما يحرم الخامسة كذا تحرم الاخت في العدة وكما اوجبنا الصبر تسعة اشهر
في الخامسة فلتطلقها كذا يجب في الاخت وقوله فاذا انقضت عدتها على ما يعلم من عادتها فله العقد على اختها

المقول م

اثر مع علمه بخروج العدة لا يجوز له تزويج الخامسة وليس بجيد بل الضابط انما يجوز الخامسة مع الاشتباه انتهى واورد عليه السيد السند
في شرح النافع بان ما ذكره اولا في توجيه الحاق الاخت بالخامسة لا يخرج عن القياس وما ذكره ثانيا من ابهام كلام ابن ادريس
عدم جواز تزويج الخامسة مع العلم بخروج المطلقة من العدة غير واضح فان المراد بالعلم هنا الظن المستفاد من معرفة العادة
كما سبق في طلاق الغايب وهذا القدر يكفي في جواز تزويج الخامسة نعم لو حصل العلم القطعي بخروج المطلقة من العدة
جاز له العقد على اختها وعلى الخامسة من غير اشكال الا ان ذلك خلاف ما اراده ابن ادريس لاعتباره الاقراء انتهى
اقول لا يخفى ان المفهوم من الاخبار وكلام الاصحاب ان الاعتداد بتسعة اشهر انما هو فيما لو كانت مسترابة بالحمل
والا فالعدة انما هي ثلثة اشهر خاصة مع عدم امكان الحمل ومما يدل على الامرين المذكورين موثقة محمد بن حكيم عن ابي
الحسن ع قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها
ادعت الحبل بعد الثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر
ونحوها من الاخبار عديدة ومما يدل على الثاني الاخبار المستفيضة ومنها في خصوص الغايب صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اشهر فقد انقضت عدتها ومقتضى هذه
الرواية انه بعد انقضاء الثلثة يجوز تزويج الاخت وتزويج الخامسة وانت خبير بان ما دلت عليه الرواية المتقدمة
من وجوب التربص تسعة اشهر مناف لما دلت عليه هذه الرواية من ان العدة انما هي ثلثة اشهر لان موردها من طلق
امرأته وهو غايب فكم عدتها وان كان مورد السؤال في الاولى من طلاق احد الاربع وفي هذه الرواية مطلق وحمل
مورد الجواب بالتسعة في الاولى والثلثة في الثانية ولا يعلم هنا وجه خصوصية لاحد الاربع فيستثنى من هذه القاعدة
المستفادة من النصوص كما انه لا يعلم ايضا وجه للجمع الا حمل الرواية الاولى على المسترابة وبذلك يظهر لك قوة ما ذكره
العلامة في اعتراضه على ابن ادريس وضعف ما اورده عليه السيد السند فان ما ذكره مقتضى القاعدة المتفق عليها نصا
وفتوى ان العدة فيمن انقطع عنها الحيض انما هو الاعتداد بثلثة اشهر وان الاعتداد بالتسعة انما هو مع الاسترابة
بالحمل من غير فرق في ذلك بين طلاق الغايب والحاضر كما هو مقتضى اطلاق النصوص المشار اليها فلا وجه لما اشتمل
عليه رواية حماد من التسعة الا الحمل على المسترابة والا فاستثناؤها من هذه القاعدة الكلية والضابطة الجلية مع عدم
خصوصية تدل على ذلك مشكل ومع ذلك فلا فرق بين الخامسة والاخت في الحكم المذكور قال السيد السند المذكور في كتابه
المشار اليه ولو علم انتفاء الحمل صبر مقدار ما تعتد به ثلثة قروء على حسب ما يعلم من عادتها او ثلثة اشهر ويدل
على ذلك صحيحة محمد بن مسلم ثم اورد الرواية المذكورة ثم قال والحكم ع بانقضاء عدتها بذلك بناء على الغالب من ان كل ثلثة

بحمل

يحمل فيه حيضة للمرأة ومتى انقضت العدة جاز التزويج بالاخت والخامسة ويخرج من ذلك ما اذا كان الحمل ممكنا فانه
يجب التربص بالرواية المتقدمة فيبقى ما عداها مندرجا في هذا الاطلاق انتهى **اقول** لا يخفى ان ما ذكره انما يتم
لو دلت الروايتان على ما ادعاه في صحيحة محمد بن مسلم من العلم بانتفاء الحمل وفي صحيحة حماد بن عثمن وحسنته من الحكم بكون
الحمل ممكنا مع ان الروايتين كلا لا اشارة لهما على شيء من الامرين المذكورين وانما هما بالنسبة الى ما ذكره مطلقتان اذ
غاية ما دلتا عليه ان كلا من الرجلين المذكورين طلق امرأته وهو غايب غاية الامر ان رواية حماد دلت على كون
المطلقة رابعة واما ان المرأة مما علم انتفاء الحمل عنها او ان الحمل ممكن فيكون مسترابة فلا دلالة عليه بالكلية كما هو
ظاهر فلم يبق الا ان يحمل اطلاق كل منهما على ما ذكره ومتى كان ذلك فلا خصوصية للرابعة بالاعتداد بتسعة اشهر
كما دلت عليه رواية حماد بل ذلك يجري في كل مسترابة اذ العلة في التسعة انما هي الاسترابة لا خصوصية للرابعة
وبذلك يظهر لك ما في قوله فيبقى ما عداها مندرجا في هذا الاطلاق واما صحيحة محمد بن مسلم فهي جارية على
ما دلت عليه الاخبار المتكاثرة من انه متى لم يكن العدة بالاقراء فانها تعتد بالشهور الثلثة لا يحتاج الى حمل ولا
تاويل وبذلك يتضح لك ما قدمنا ذكره من انه بذلك يظهر لك قوة ما ذكره العلامة قدس سره والله العالم
المسألة الرابعة قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه يكره للمريض ان يطلق ولو طلق كان طلاقه صحيحا وانه
يرث زوجته اذا ماتت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء طلقها بائنا او رجعيا
ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرأ من المرض الذي طلقها فيه اقول تحقيق الكلام في هذا المقام يقع في مقامات
الاول ما ذكر من كراهة الطلاق في المريض زيادة على ما ورد من كراهة الطلاق مطلقا مما تكاثرت به الاخبار
بل ربما دل بعضها بظاهره على التحريم ولهذا نقل القول بالتحريم عن ظاهر عبارة الشيخ المفيد في المقنعة والمعهود
الكراهة ومن الاخبار الواردة في المقام ما رواه في الكافي عن عبيد بن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله ع قال لا
يجوز طلاق المريض وله ان ينكح وعن عبيد بن زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض اله ان يطلق
امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل
وما رواه في الكافي عن زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج
ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وانما حملت
هذه الاخبار على الكراهة مع ظهورها في التحريم لما سيأتي ان شاء الله تعالى من الاخبار الدالة على صحة طلاق المريض
في هذه الحال وسيأتي ايضا ان شاء الله تعالى ما هو الوجه في الكراهة **الثاني** ما ذكر من انه يرث زوجته اذا ماتت

في العدة الرجعية وهو مجمع عليه بين الاصحاب كما نقله في المسالك اما انه لا يرثها في البائن ولا بعد العدة
الرجعية فلانقطاع العصمة بينهما بخروجها عنه ببينونتها مضافا الى النصوص الاتية ونفي ما عداه على مقتضى القاعدة
ويعضده بعد النصوص الدالة على ذلك ان المطلقة رجعية بمنزلة الزوجة فيثبت لها احكام الزوجة التي من جملتها
الحكم المذكور ما دامت في العدة وينتفي اذا بانت باحد الوجهين المذكورين ومن الاخبار الدالة على الحكم المذكور
ما رواه في الكافي عن زرارة في الموثق قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يطلق المرأة قال ترثه ويرثها ما دام
له عليها رجعة وما رواه في الفقيه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا
طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها رجعة ولا ميراث بينهما
الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على ثبوت التوارث في العدة الرجعية وانتفائه مع البينونة وبذلك
يظهر لك ما في كلام صاحب الكفاية تبعا للسيد السند في شرح النافع من المناقشة في الحكم الاول قال في الكفاية
ويرث زوجته في العدة الرجعية عند الاصحاب ونقل غير واحد منهم الاجماع عليه لكن اطلاق الصحيح المذكور ينافيه
واشار بالصحيح المذكور الى ما قدمه من صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق
امرأته هل يجوز طلاقها قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها والسيد السند بعد ان ذكر الحكم المذكور
في كلام الاصحاب اعترضه بان مقتضى صحيحة الحلبي المتقدمة ان الزوج لا يرثها مطلقا وحمل الرواية على الطلاق البائن
ينافيه قوله ع قبل ذلك فان مات ورثته والمسألة محل اشكال انتهى اقول وبالله التوفيق لا اشكال بحمد الله
المتعال فان الطلاق في الصحيح المذكور يجب تقييده بالروايات المستفيضة الدالة على التوارث في العدة الرجعية
مطلقا صحيحا كان او مريضا وقد عرفت بعضها واما الصحيح المذكور فالمراد منها انما هو ما لو طلق المريض
زوجته وخرجت من العدة فان مات ورثته وان ماتت لم يرثها على التفصيل الاتي ان شاء الله تعالى وما ذكره
من ان الزوج لا يرثها في البائن هو المشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين وبه قطع الشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع
الفرقة واخبارهم الا انه قال في يه وتبعه جماعة من اتباعه اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فانهما يتوارثان
ما دامت في العدة ثم قال فلا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان تكون التطليقة هي الاولى او الثانية او الثالثة
سواء كان له عليها رجعة او لم يكن انتهى وهو يرجع الى ثبوت التوارث بينهما في العدة مطلقا رجعية كانت او بائنة
واختصاص الارث بعد العدة بالمرأة دون العكس الى سنة كما سيأتي ولا ريب في ضعفه لان الطلاق البائن موجب
لانقطاع العصمة بين الزوجين الموجب لسقوط التوارث استثني من ذلك ارثها منه بالنص والاجماع كما ستقف عليه

وبقي الباقي ومن الاخبار الدالة على القول المشهور اطلاق موثقة زرارة وصحيحة المتقدمتين ونحوهما غيرهما والتقريب
فيهما انهما خصا التوارث بين الجانبين بما اذا كانت في العدة الرجعية ومتى خرجت من العدة او كانت العدة
بائنة فلا توارث خرج منه بالنص والاجماع ارث المرأة من الزوج اذا طلقها وهو مريض فانها ترثه في العدة
البائنة وبعد العدة الرجعية الى سنة كما سيأتي وسيأتي في الاخبار الاتية ان شاء الله تعالى ما يدل على ذلك
الظاهر الا ذكرنا ايضا ما سيظهر لك ان شاء الله تعالى من ان المقتضي لارث الزوجة في صورة العدة البائنة وبعد
الخروج من العدة الرجعية انما هو التهمة بمنعها من الارث وهذه العلة منتفية من جانب الزوج كما لا يخفى
واعلم انه قد احتج في المسالك للقول المشهور بموثقة زرارة المتقدمة ثم قال في تقريب الاستدلال بها وقيد
الرجعية لا يصلح في ميراثها اجماعا لثبوته مطلقا فيبقى في ميراثه وللتقريب واذا انتفى القيد انتفى الحكم تحقيقا
لفائدته ثم استدل له بحسنة الحلبي التي تقدم وصفها بصحيحة الحلبي ثم قال والحق ان ذلك في الرجعي لا نفائهما الحكم
فهو في البائن ثم قال وحجة الشيخ واتباعه روايات تدل بظاهرها على ثبوت التوارث بينهما من غير تفصيل
والاخبار من الجانبين غير نقية والاولى الرجوع الى الحكم الاصل والوقوف على موضع الوفاق وهو ما اتفق عليه
انتهى اقول اما تقريب الاستدلال بموثقة زرارة كما ذكره فهو انما يتم لو كان موردها طلاق المريض
ليترتب عليه صحة قوله وقيد الرجعية لا يصلح في ميراثها اجماعا لثبوته مطلقا مع ان الرواية كما عرفت مطلقة
شاملة للصحيح والمريض فلا يتم ما ذكره وكذا التعليل بالتقريب انما يتجه على كون موردها المريض والاظهر
والحق ان الاستدلال بها انما هو بالتقريب الذي قدمناه واما استدلاله بحسنة الحلبي ففيه انه لو حمل قوله
وان ماتت لم يرثها على الطلاق البائن فان قوله وان مات ورثته كما تقدم لا تنافيه البتة كما في كلام سبطه
السيد السند بل الاظهر في معنى الخبر هو ما قدمنا ذكره واما قوله ان حجة الشيخ واتباعه روايات تدل بظاهرها
على ثبوت التوارث بينهما من غير تفصيل ففيه انا لم نقف على شيء من هذه الاخبار في طلاق المريض الكثيرة
وستمر بك ان شاء الله تعالى عند ذكر ما اشتملت عليه من الاحكام الثالث ما ذكره بقوله ويرثها هي سواء طلقها
بائنا او رجعيا الى اخر الكلام والوجه فيه انه لا خلاف نصا وفتوى في ان مطلقة المريض ترثه في العدة البائنة
وبعد انقضاء العدة الرجعية الى سنة ما لم يبرأ من مرضه ذلك او تتزوج هي قبل انقضاء السنة وانما الخلاف
في ان وجه الارث في هاتين الصورتين اعني في غير القواعد المقررة هل هو مجرد اطلاق النصوص الدالة على
ذلك اعم من ان يكون السبب الداعي الى الطلاق من جهته او من جهتها او ان العلة انما هي التهمة بالاضرار بها ومنعها

من الميراث فقوله لا ينقض مطلوبه من توريثها في المدة المذكورة ما لم تتزوج او تبرأ او تزيد على السنة ويكون
للسبب من جمعها ويكون الحكم هنا كما في القاتل [illegible] لا ارث [illegible] مطلوبه المشهور الاول والى الثاني
ذهب الشيخ في الاستبصار والعلامة في المختلف وجملة من متأخري المتأخرين كالمحدث الكاشاني والمحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر
العاملي وغيرهما وهو الاظهر وها انا اتلو عليك اخبار المسألة زيادة على ما تقدم منها بحيث تنكشف منها غشاوة الاشتباه
فمنها ما رواه في الكافي عن ابي العباس في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته
ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به المرض فقال ما بينه وبين سنة
دلت هذه الرواية على تحديد المدة بالسنة فلا ميراث بعدها وعلى الارث في السنة مع استمرار المرض وان كان الطلاق
بائنا وعلى العدة الرجعية ومنها ما رواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه عن الحذاء وابي الورد كليهما عن ابي جعفر ع قال اذا
طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت
بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ومنها ما رواه في الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج في الموثق عمن حدثه عن ابي عبد الله ع
في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي
صنع فلا ميراث لها وهذا دال على انه بالتزويج يزول الارث وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها فيه لم يصح بين ذلك
ومفهومه دال على ما ذكره الاصحاب من انه لو صح لم ترثه ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابي العباس وفي الموثق عن ابي عبد الله
قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان
في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة وعن ابي العباس في الصحيح برواية
المشايخ الثلاثة عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها
الا ان يصح منه قال قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة وعن سماعة برواية الثلاثة في الموثق قال سألته عن
رجل طلق امرأته قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة
يوما واحدا لم ترثه وزاد في الكافي في رواية وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها وبهذه الرواية
استدل الشيخ على ما قدمنا نقله عنه وردها المتأخرون بضعف السند وهو غير مرضي ولا معتمد ومنها ما رواه في الكافي
ومن لا يحضره الفقيه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلقها
التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وهذه الرواية مع رواية ابي العباس

الثانية

الثانية ظاهر الدلالة في انها ترثه في عدة الطلاق البائن كما قدمنا ذكره ومنها ما رواه في موثقة عبيد
بن زرارة ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله ع انه قال ترثه
ولا يرثها اذا انقضت العدة ومنها ما رواه في التهذيب عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته
قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها وعن عبيد بن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله ع في رجل
يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه ومنها ما رواه في الفقيه في الصحيح عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة
ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها
وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث ولا منافاة بين هذين
الخبرين وما تقدم في موثقة سماعة من انها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فان
المراد من هذا الخبر انها تعتد بعد طلاقها عدة المطلقة وهما يتداخلان في العدة كما تقدم فاذا
انقضت العدة امتنع ميراثه منها لو ماتت وبقي ميراثها منه لو مات فلو مات قبل السنة ورثته
واعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها ما لم تتزوج قبل ذلك وعلى هذا موثقة سماعة ومنها ما رواه
في كتاب من لا يحضره الفقيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته
ما العلة في التي [illegible] اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال
هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة وهذا الخبر صريح فيما ذهب
اليه الشيخ مما تقدم نقله عنه وهو ظاهر الصدوق ايضا بناء على قاعدته المذكورة في صدر كتابه ومنها ما
رواه في [illegible] عن محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ترث المختلعة والمبارأة ولا المستأمرة
في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة
قد انقطعت منهن ومنه اقول وفي هذا الخبر ما يشير الى ذلك فان الاخبار المتقدمة كلها قد اتفقت
على ميراثها منه الى سنة وان خرجت من العدة وهؤلاء انما خرجوا من الحكم المذكور من حيث الطلب
بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب ذلك [illegible] بما يكون كالرهن وان بانت كما ذكره في الاستبصار
ما حضرني من اخبار المسألة وانت خبير بانها واضحة بضم بعضها الى بعض ما تقدم وما تأخر [illegible]
كما هو قاعدتنا في الكتاب فان الناتج من ذلك هو انه لا ينبغي للمريض ان يطلق زوجته اضرارا بها

وهذا هو العلة في المنع الوارد في الاخبار المتقدمة في صدر المسألة ثم انه ان فعل ذلك وخالف فان طلاقه
يكون صحيحا ويبقى للمرأة التزويج بعد الخروج من العدة فان تزوجت بعد العدة او برئ المريض من مرضه او
جاز المرض السنة فلا ميراث بينهما والا فهي ترثه وان كانت عنه بطلاق بائن وخرجت من العدة الرجعية
عقوبة له ومقابلة له بنقيض ما قصده من منعها من الميراث بالطلاق وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها
ودينه واما ما ادعاه في المسالك من ورود اخبار دالة على ما ذهب اليه الشيخ من انه يرثها كما ترثه في العدة
البائنة فليس في الاخبار المذكورة ما يدل عليه وليس غيرها في الباب نعم منها بعض الاخبار الموهمة بذلك لكنه
انه ليس فيها تصريح بالمرض بل ظاهرها انما هو الصحيح ومنها ما رواه في التهذيب عن عبد الرحمن عن موسى بن بكير
قال سألته عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة وعن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال المطلقة
ثلاثا ترث وتورث ما دامت في عدتها والشيخ قد حملهما على انه علم انه طلقها الثلث في مجلس واحد ويحتمل
تلك معها الرجعة واخرى على انه وقعت الثلث في حال مرض الزوج فانه موجب للارث وان انقطعت العصمة
وانت خبير بما في هذا الاستدلال مع تعدد الاحتمال من الضعف والقصور وبه يظهر قوة القول المشهور كما
تقدم ذكره والتأويل الثاني انما يتم لو قام الدليل من خارج على ميراثه منها كما قام على ميراثها منه والا فانه
بمجرد هذه الرواية لا يخفى ما فيه **تنبيهات الاول** المشهور انه كما لا يلحق بالطلاق غيره من انواع الفسخ
انها فانه كذلك لا يلحق بالمرض غيره مما يشبهه من الاحوال المخوفة وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين
ونقل عن ابن الجنيد انه الحق الاسير الذي الامر على نفسه غالبا والماخوذ للقود ومن يخاف سلطانا عليه بالمريض وفيه
عند العلامة الباس ولا يخفى انه مجرد قياس لا يخرج عن خلل القياس **الثاني** اطلق الاصحاب انه لو طلق الامة
مريض طلاقا رجعيا او الكتابية ثم اعتقت الامة واسلمت الكتابية في العدة ومات في مرضه فيقبل انها
ترثانه في العدة ولا ترثان بعدها لانتفاء التهمة لان الامة والكتابية لا ترثان وقت الطلاق وقيل انهما ترثانه
مطلقا ولو بعد العدة لوجود المقتضي للارث وهو الطلاق في المرض وانتفاء المانع اذ ليس هناك الا كونها غير
وارثتين وقت الطلاق وهو لا يصلح للمانعية لان المعتبر استحقاق الارث حال الحكم به والمفروض انهما حال
الموت حرة مسلمة وانت خبير بان القولين المذكورين متفرعان على الخلاف المتقدم ذكره من ان الموجب للميراث
بعد العدة او كون الطلاق بائنا هل هو مجرد الطلاق في الاخبار الدالة على ان المريض اذا طلق امرأته في حال
مرضه ورثته الى سنة او ان الموجب انما هو حصول التهمة بكون طلاقه لها لقصد حرمانها من الميراث

الثالثة

الثاني

الثاني وهو القول بميراثها مطلقا متفرع على الاول والاول على الثاني وقيل في المسألة ايضا قول ثالث وهو
انهما لا ترث وان انتفت التهمة وعلل بانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث والمفروض كون الطلاق
بائنا فلم يصادف وقت الارث اهليتها للزوجية ولا وقت الطلاق لوجود المانع وهو الرق والكفر
ونقل عن فخر المحققين انه استدل على هذا القول بان النكاح الحقيقي لم يوجب لها الميراث فكيف الطلاق
واعترضه في المسالك بمنع ان النكاح لا يوجب الميراث قال بل هو موجب لها مطلقا ولكن الكفر والرق مانعان
من الارث اذ الاسلام والحرية شرط فيه وتخلف الحكم عن السبب لوجود مانع او فقد شرط في سببيته واذا
فقد المانع او وجد الشرط عمل السبب عمله كما حقق في الاصول ولا مرية كذلك البتة **اقول** والظاهر
الى ما قدمنا اختياره من ان الموجب للارث انما هو التهمة بقصده الاضرار بها هو القول الاول من الاقوال
المذكورة وهو اختيار العلامة في المختلف ونقله فيه عن ابن الجنيد ايضا ويجيء التقييد الثاني في المسالك بناء على عدم
القول باطلاق الاخبار المتقدمة وعدم صلاحية المخصص لضعف الاسناد واختار الثاني والله العالم **الثالث**
اذا ادعت مطلقة المريض ان المريض طلقها قبل موته في حال المرض وانكر الوارث ذلك وزعم انه طلقها في
حال الصحة فان القول هنا قول الوارث لتساوي الاحتمالين المذكورين والاصل عدم التوارث الا مع
سببه وتوضيحه ان ارث المطلقة هنا لما كان جاريا على خلاف الاصل وموقوفا على شرط وهو وقوع
الطلاق في حال المرض مرض الموت فلا بد في ثبوت الميراث من العلم بوجود الشرط المذكور والا فالاصل
عدم الارث **الرابع** قالوا لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات كان الربع او الثمن
بينهن بالسوية وانما قيد تزويج الاربع الجديدات بالدخول بهن لما سيأتي ان شاء الله تعالى ان نكاح
المريض مشروط بالدخول فلو مات قبله فلا ميراث فاذا دخل بالاربع الجديدات وثبت بالدخول
والزوجية المقتضية لذلك وثبت للاربع الاول ايضا لوجود سببه وهو الطلاق في مرض الموت المقتضي
للارث وان خرجن عن الزوجية فيشترك الجميع في الربع او الثمن بالسوية كما تشترك الاربع فيه لو لم يكن
لما ان دخل الاربع بالزوجية الا في هذه الصورة والله العالم **المقصد الثالث** في جملة من الاحكام المتعلقة
بالمقاصد المتقدمة وفيه فصول **الاول** في المحلل ويشترط فيه شروط **الاول** ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق
والذي قطع به الاكثر العدم وقوى الشيخ في ط وف وقوع التحليل بالمراهق وهو من قارب الحلم فان يحصل
من وطيه التحليل ويدل على المشهور ما رواه في الكافي عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام

رجل طلق امرأته الطلاق التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت
اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود وما روي في عدة اخبار عنه صلى الله عليه وآله حتى تذوق
عسيلته ويذوق عسيلتك وهو على ما فسر في النهاية وغيرها من كتب اللغة كناية عن لذة الجماع وقيل الانزال
وهو لا يتحقق الا في البالغ لان اللذة التامة انما تحصل بانزال المني فان تحصل قبله لذة ما ولكن المراد الشبيه بالعسل
المشتمل على كمال اللذة واستدل الشيخ بظاهر قوله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره الصادق ذلك بالصغير والكبير و
ظاهر بحثنا المبسوط الثاني قدس سره في المسالك الميل الى ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله مستندا الى ظاهر الآية المذكورة وضعف
سند الرواية المتقدمة وحمل الحديث النبوي على ما يشمل المراهق لان له لذة الجماع وكذلك المرأة تلتذ به فيتناوله
الخبر وفيه ان ما استند اليه من ظاهر الآية يرده انهم قد صرحوا في غير مقام بان الاطلاق انما ينصرف الى الافراد الكثيرة
المتعارفة دون الافراد النادرة ولا ريب ان نكاح غير البالغ من الفروض النادرة واما ضعف الخبر بضعف السند
فقد عرفت انه غير صحيح ولا معتمد فاما عندنا فظاهر واما عندهم فلجبرها بشهرة الفتوى بمضمونها حتى ان سبطه
الذي هو عمدة المتدينين بهذا الاصطلاح المحدث قد قال بالقول المشهور واستدل بها واما دعوى دخول المراهق
في الحديث النبوي فهو بعيد غاية البعد لما اشرنا اليه آنفا **ب** ان يطأها المحلل فلا يكفي العقد المجرد عن الوطي
ولا الخلوة المجردة عنه ونقل الاجماع على ذلك من الخاصة والعامة الا من سعيد بن المسيب حيث اكتفى بمجرد العقد
عملا بظاهر الآية المتقدمة لان النكاح حقيقة في العقد وفيه مضافا الى الاجماع المذكور ان اطلاق الآية مخصص
باخبار العسيلة ومنها في خصوص ما نحن فيه ما رواه في الكافي عن ابي حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوج رجلا ولا يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيلتها وما رواه
في يب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها
الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول
حتى يذوق الآخر عسيلتها وخبر العسيلة ايضا مروي عندهم كما روي عندنا من غير واحد منهم انه جاءت امرأة
رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وآله وقالت كنت عند رفاعة فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن
الزبير وانه طلقني قبل ان يمسني وفي رواية وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وآله اتريدين ان
ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك **ج** ان يكون الوطؤ في القبل فلا يكفي الدبر قال
في المسالك وهو مستفاد ايضا من ذوق العسيلة فانه منتف من الجانبين في غير القبل ولانه المعهود **اقول** في هذا

الكلام



الكلام تأييد لما اوردناه عليه آنفا من استناده الى ظاهر الآية في تقوية مذهب الشيخ مع انه رجح المعهود
واستناده الى الحديث النبوي في شموله المراهق بدعوى حصول اللذة له فان اللذة ايضا حاصلة بالجماع
في الدبر ولم يرتكب ذلك فاعله الا لما يراه فيه من اللذة ولكنها لا تبلغ لذة النكاح في القبل ودعواه فلا
منه انه منتف من الجانبين في غير القبل ممنوع لما عرفت **د** كون الوطؤ موجبا للغسل وحده ان تغيب
الحشفة او قدرها من مقطوعها لان ذلك هو مناط احكام الوطء كلها قالوا ولا فرق بين ان يحصل
مع ذلك انتشار العضو وعدمه حتى لو حصل ادخال الحشفة بالاستعانة بتركها عليها لتقضيه اطلاق النص
والفتوى ويشكل ذلك باخبار العسيلة الظاهرة في حصول اللذة بذلك الجماع ومجرد ادخال الحشفة بالآلة
على هذا الوجه لا يترتب عليه لذة كما لا يخفى ودعوى اقتضاء اطلاق النص ما ذكروه ممنوع فان الاطلاق
انما يحمل على الافراد الشائعة المتكررة دون الفروض النادرة ويؤيد ذلك باخبار العسيلة المذكورة وبالجملة
فالظاهر عندي ضعف ما ذكروه وان كان ظاهرهم الاتفاق عليه **ه** كون ذلك بالعقد الدائم واحترزنا
بالعقد عن ملك اليمين والتحليل لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد وعلى تقدير
كونه حقيقة في الوطي فلفظ الزوج موجب لخروج النكاح بالملك والتحليل لانه ليس واحد منهما زوجا ولا
على ذلك قوله عز وجل فان طلقها والنكاح بملك اليمين والتحليل لا طلاق فيه ومن الاخبار الدالة على ذلك بالنسبة
الى ملك اليمين ما رواه في يب عن الفضيل عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها
تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت اليس ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا
حتى تزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان طلقها واحدة فاراد مولاها
راجعها والتقريب فيها ان الامة تحرم بتطليقتين ولا تحل الا بمحلل وقد صرح عليه السلام بان نكاح المولى ان يكون محللا
موجبا لجواز مراجعة الزوج الاول لها واوجب زوجا غيره مثل التزويج الاول ونحوها ايضا رواية عبد الملك
بن اعين واحترزنا بالدائم عن المتعة فانه لا يحصل به تحليل اتفاقا نصا وفتوى ومن الاخبار في ذلك ما
رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع
منها رجل آخر هل تحل للاول قال لا وعن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة ايحل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه اقول
وفي هذا الخبر دلالة على عدم شيء من الفردين المذكورين فان الذي خرجت منه انما هو النكاح بالعقد الدائم

هو الذي حصل به التحريم والمكرر ثلث مرات فلا بد في المحلل الذي يدخل بها ان يكون كذلك ولا يجزي
نكاح الملك ولا التحليل ولا المتعة وهو ظاهر ومما رواه الشيخ في الموثق عن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له
رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا لان الله تعالى
يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق اقول ومن هذا الخبر
ايضا يستفاد عدم التحليل بملك اليمين والتحليل اذ لا طلاق في شيء منها كما عرفت وعن هشام بن سالم في الموثق عن ابي
عبد الله ع في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت فتزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل
فيما خرجت منه والتقريب فيها كما تقدم في رواية الصيقل الاولى وعن عمار بن موسى في الموثق قال سألت ابا عبد الله
عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تزوج بتاتا اقول
وفي هذا الخبر دلالة على ما ذكرناه من الشرط المذكور به الموجب لخروج النساء المذكورين فان بتاتا اما بالتاء المثلثة
ثم الباء الموحدة ثم التاء المثناة من فوق او بالباء الموحدة اولا ثم بالتائين المثناتين من فوق من البت بمعنى الدوام
والمعنيان متقاربان وهما كنايتان عن العقد الدائم كما وقع التعبير في غير هذا الخبر ايضا ومن اخبار المسئلة زيادة
على ما ذكرناه ما رواه في الكافي عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل في كتابه حتى تنكح
زوجا غيره وقال هو احد الازواج وفي الخبر دلالة على التحليل بتزويج العبد كالحر اذا عرفت ذلك فاعلم ان التحليل
اذا استكمل الشرائط المذكورة فانه لا خلاف في هدمه الثلث الطلقات اذا وقع بعدها وانما الخلاف في هدمه ما
دون الثلث بمعنى انه اذا طلق الزوج طلقة واحدة او طلقتين ثم خرجت من العدة وتزوجت بغيره تزويجا مستكملا
على شروط التحليل المتقدمة ثم طلقها او مات عنها ثم رجعت الى الزوج الاول بعقد جديد فهل تبقى معه على ثلث تطليقات
بمعنى ان هذا التزويج قد هدم الطلاق الاول فكأنه لم يطلقها بالكلية ولا تحتسب تلك الطلقة او الطلقتان او انها
تبقى معه على ما بقي من الثلث بمعنى ان التزويج الثاني لم يهدم الطلاق الاول فتبقى بعد عودها الى الاول على
واحدة او اثنتين قولان المشهور الاول وقيل الثاني الا ان القائل به غير معلوم وانما نقله الشيخ في الخلاف عن بعض
اصحابنا المتأخرين وهو الظاهر عندي من الاخبار كما ستمر بك ان شاء الله تعالى واحتج المشهور بما ظاهره لا نواله والذي
يدل على القول المشهور ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن رفاعة في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول اتهدم ذلك

الطلاق

الطلاق الاول قال نعم ورواه الشيخ في التهذيب بسند فيه ضعف عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله
رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على
كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها
واحدة كانت على اثنتين وما رواه في التهذيب عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب في الضعيف قال اختلف رجلان
قضية في علي ع وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت
عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال امير المؤمنين ع سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم واحدة
واما ما يدل على القول الآخر فظاهر الآية وهي قوله عز وجل فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان المراد
من الآية كما ذكره المفسرون وبه صرحت الاخبار انه اذا طلقها الثالثة وهو اعم من ان يتخلل بين الطلقات نكاح زوج
غيره ام لا اذ المدار في التحريم الموقوف حله على المحلل هو حصول الطلقات الثلث مطلقا ومن الاخبار صحاح
متكاثرة ومنها ما في الكافي في الصحيح او الحسن وفي التهذيب في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته
تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل مات او طلقها فراجعها الاول قال هي
عنده على تطليقتين باقيتين وما رواه في الكافي عن علي بن مهزيار في الصحيح قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع
روى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا
غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على ثلث مستقبلات وان تلك التي طلقها
ليست بشيء لانها قد تزوجت زوجا غيره فوقع ع بخطه لا وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن علي بن احمد بن عبد الله
بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة وتزوج زوجا
غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فقال ع صدقوا
وما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور عن ابي عبد الله ع في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي
عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق ورواه ايضا بسند آخر
في الصحيح عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق
الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلثا
لم تحل له ابدا ونحوه روى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع وفي بعض متون هذا الخبر والذي نقله في الكافي
عن جماعة عن ابي عبد الله ع وابراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم ع قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها



زوجها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها هكذا ثلثاً لا تحل
له ابداً والتقريب في هذا الخبر انه لو هدم الزوج المتوسط الطلاق الذي تقدمه من الزوج الاول لكان اذا
طلقها على الوجه المذكور في الخبر لم تحل له ابداً لعدم الموجب للتحريم والظاهر ان المراد بقوله لم تحل له ابداً يعني حتى
تنكح زوجاً غيره وما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان علياً عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها
وليس في سند هذا الخبر من يتوقف فيه سوى موسى بن بكر وانه قيل انه واقفي الا انه روى اصحاب الاصول
عن صفوان الذي قد نقل فيه اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه فالرواية لا تخلو من الاعتبار في سندها
وما رواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل
طلق امرأته تطليقة ثم نكحت بعده رجلا غيره ثم طلقها فنكحت زوجها الاول فقال هي عنده على تطليقة هذا
ما حضرني من روايات هذا القول ولا يخفى على المتأمل ضعف معارضة روايتي القول المشهور لهذه
الاخبار الا رواية رفاعة لان رواية عبد الله بن عقيل لم يسندها الى امام وانما اسندها الى علي فهي ليست بدليل
شرعي ولا سيما مع معارضتها برواية الباقر ع عن علي ع خلاف ما دلت عليه كما عرفت فلم يبق الا رواية
رفاعة والعمدة في ترجيحها انما هو شهرة القول بها فاعتضد الدليل بالشهرة ولهذا ان جملة من المتأخرين وغيرهم
قد توقفوا في المسألة واستشكلوا فيها من صحة اخبار القول الثاني وتكاثرها ومن جهة شهرة القول الاول
حيث لم يظهر له مخالف ومنهم العلامة في التحرير والسيد السند في شرح النافع والفاضل الخراساني في الكفاية والشيخ
المحقق في كتابيه الا انه رجح رواية رفاعة وقبله العلامة في القواعد والاستناد ايضا بالتوقف فيه والشيخ رحمه الله
قد اجاب عما نقلناه من ادلة هذا القول بوجوه منها ان الزوج الثاني لم يدخل بها او كان زوجاً متعة او لم يكن
بالغاً فان في جميع هذه المواضع لا يحصل التحليل كما تقدم ذكره او الحمل على التقية محتجاً بانه مذهب عمر كما دلت عليه
رواية عبد الله بن عقيل ولا يخفى بعد الجميع قال السيد السند في شرح النافع بعد ذكر محامل الشيخ ولا يخفى بعد هذه
المحامل والمسألة محل تردد والقول بعدم الهدم لا يخلو من قوة الا ان المشهور خلافه ومن ثم اقتصر المحقق على
جعل رواية الهدم اشهر مؤذناً بتوقفه فيه وهو في محله انتهى وقال جده في المسالك بعد ذكر جملة من ادلة
هذا القول ولا يخفى عليك قوة دليل هذا الجانب لضعف مقابله الا ان عمل الاصحاب عليه فلا سبيل الى الخروج عنه
ثم نقل محامل الشيخ المتقدمة الاول وقال عقيبها وما اشتمله الحمل باصل الجزاء اقول لا يخفى عليك ما في الخبر المحمل الاول

في مقابلة هذه الاخبار الصحاح الصراح المستفيضة من الجانب فرداً فانه لا ريب ان المأخوذ على الفقيه في الفتوى
بالاحكام الشرعية هو الاخذ بما انزل الله سبحانه وبما ورد به في الكتاب العزيز والسنة المطهرة ولا سيما النبوي
المستفيض من الخاصة والعامة عنه صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي
فانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما لا ما ذكره غيره من العلماء وان ادعوا الاجماع
عليه وبالجملة اعترف هو نفسه قدس سره في مسألة ما لو وصى له بابيه فقبل الوصية من كتاب الوصايا وقد
قدمنا كلامه في كتاب الوصايا الا انه لا بأس بنقل ملخصه هنا قال قدس سره ولا يقدح دعواه الاجماع
في فتوى العلامة بخلافه لان المتقدمين لو اجمع اصحابنا انما يكون حجة مع تحقق دخول المعصوم في جملة قائليهم
الى ان قال وهذا يظهر جواز مخالفة الفقيه المتأخر لغيره من المتقدمين في كثير من المسائل التي ادعوا فيها
الاجماع اذا قام عنده الدليل على ما يقتضي خلافهم وقد اتفق ذلك لهم كثيراً لكن ذلك المتقدم منه محجوب عند
الناس دون المتأخرين انتهى فانظر الى ما بينه وبين هذا الكلام المنحل الزمام من الحقائق كما حققه في ذلك
المقام الذي هو الحقيق بالاخذ والالتزام ثم انا لو تنزلنا عن القول بمقتضى قواعدهم من انه لا يجمع بين الاخبار
الا بعد تحقق المعارض عنها وقلنا بثبوت المعارض من روايات القول الاخر وهو رواية رفاعة فالواجب هو الرجوع
الى طرق الترجيح الواردة في مقبولة عمر بن حنظلة ورواية زرارة ونحوهما ومن الطرق المذكورة بالترجيح بالاعدل
والافقه والاورع ومنها الترجيح بالشهرة ولا ريب في حصول الترجيح بهاتين الطريقتين لروايات القول الاخر دون
رواية رفاعة فان روايات عدم الهدم قد رواها اكثر من فقهاء اصحابهم عليهم السلام كزرارة وعلي بن مهزيار ومنصور
بن حازم وجميل بن دراج وعبد الله بن علي بن ابي شعبة واحمد بن محمد فتكون روايات عدم الهدم اشهر رواية
اعدل وافقه واورع رواة والمراد بالشهرة التي هي احد طرق الترجيح انما هي الشهرة في الرواية لا العمل كما حقق في محله
وكذا المجمع عليه وهو حاصل لروايات عدم الهدم خاصة وبالجملة فالترجيح بهاتين الطريقتين مما لا اشكال في
اختصاصه بالروايات المذكورة ومنها الترجيح بموافقة الكتاب وهو ايضاً مخصوص بروايات عدم الهدم بالتقريب
الذي قدمناه وقد استفاضت الاخبار بالرد الى الكتاب ورد ما خالفه زخرف ومنها الترجيح بالاحتياط
كما تضمنته مرفوعة زرارة وهو ايضاً مخصوص بالروايات المذكورة ومنها ايضاً الاخذ بالقول الاخير من الامرين
عليهما وهذه القاعدة ذكرها الصدوق في كتابه وهو ايضاً حاصل للروايات المذكورة وبيانه انه صح على ما ذكرناه
قد اشتمل على عرض القولين المذكورين على ابي الحسن الهادي عليه السلام فصدق روايات القول الاخر ونفى روايات القول الاول

اما الترجيح بالتقية فهو اقوى ما يمكن ان يتمسك به لترجيح خبره على غيره وفيه اولا انه مبني على ثبوت ذلك وهو غير
معلوم فان المستند يكون حكم عمر انما هو رواية عبد الله بن عقيل وهي غير مسندة الى الامام بل الخبر بل انما
هو عبد الله المذكور وقوله ليس بحجة شرعية سيما مع معارضته خبر زرارة الدال على انه عليه السلام كان يقول
انها على ما بقي من الطلاق وهي صحيحة فان مذهب علي ع هو القول بعدم الهدم والراوي عن الباقر ع لا يعارض
رواية عبد الله بن عقيل عنه ع خلافه وثانيا ان العامة مختلفون في المسألة ايضا على ما نقله الشيخ في الخلاف والقول
بالهدم منقول عن ابي حنيفة وابي يوسف وابن عمر وليس حمل اخبار عدم الهدم على التقية كما ذكره الشيخ باولى من حمل
رواية رفاعة الدالة عليه سيما مع ما علم من كتب السير والتواريخ من شيوع مذهب ابي حنيفة في زمانه
وقدمته وهو في عصر الصادق ع المروي عنه القول بالهدم ح فلا يبعد حمل رواية رفاعة الدالة على الهدم على
التقية ويؤيده ان المنقول في كتب السير والاخبار ان شهرة هذه المذاهب الاربعة انما كان قريبا من خمس وستين
وستمائة واستمر الامر الى هذا الزمان واما في الاعصار السابقة فان المعتمد في كل زمان على من اعتنت به خلفاء الجور
وقدموه للقضاء والفتيا فاليه يرجع الحكم في جميع البلدان وكان المعتمد في زمن ابي حنيفة على فتاويه وفي زمن
هرون الرشيد وهو عصر مولانا الكاظم ع على فتاوى ابي يوسف تلميذ ابي حنيفة فانه ولاه القضاء والرشيد
واعتنى به حتى لم يقلدها في بلاد العراق والشام ومصر الا من اشار اليه ابو يوسف وفي زمن المأمون كان الاعتماد
على يحيى بن اكثم القاضي وفي زمن المعتصم على احمد بن ابي داود القاضي واذا كان الامر كذلك فيحتمل ان القول المشهور
في عصر مولانا الصادق ع الذي عليه عمل العامة والمرجع في قضائهم وحكامهم هو القول بالهدم بل هو الواقع
لان اعتماد العامة في وقت الصادق ع كان على ابي حنيفة القائل بالهدم فالتقية منه لشيوع مذهبه في تلك الايام
وان كان نادرا في وقت آخر وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه وثالثا انه يمكن عدم الترجيح هنا بالقاعدة
اعني التقية وعدمها فان طرق الترجيح التي اشتملت عليه مقبولة عمر بن حنظلة مرتبة الترجيح بالاعدلية والافقهية ثم
بعدها الترجيح بالاشهر المجمع عليه ثم الترجيح بمخالفة العامة والترجيح بمخالفة العامة انما وقع في المرتبة الثالثة ومع
لا انه ظاهر الامر فيه الترجيح بما قبله من المراتب وقد عرفت ان الترجيح بالمرتبتين الاولتين حاصل لرواية عدم الهدم
ح فلا تصل الى الترجيح بالتقية وان قلنا ان جملة من الاخبار قد دلت على الترجيح بمخالفة العامة مطلقا قلنا يجب تقييد
ما اطلق بما دلت عليه هذه الاخبار الناصة على الترتيب بين هذه المراتب وكيف كان فقد ظهر لك مما حققناه في
المقام انه لم يبق لمستند القول من علمائنا الاعلام قوة القول باخبار عدم الهدم وانه هو الذي لا يجوز نقضه لا الابرام

والله العالم

والله العالم **مسائل الاولى** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في حصول التحليل بالذمي كالمسلم اذا لم يتكرر الطلاق منهم
ان الاسلام شرط في المحلل ولا اطلاق الاية وهي قوله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره فلو طلق الذمية ثلثا فتزوجت
بعده ذميا ثم بانت منه واسلمت وجوزنا نكاح الكتابية ابتداء جاز للاول نكاحها ويتصور نكاح المسلم
للذمية ثلثا على تقدير رجوعه في طلاقها في العدة ليس ابتداء نكاح فلا يمنع منه الا على القول بالجواز نكاحها
ابتداء على تقدير طلاقها مرتين في حال كفرها ووقوع الثالثة بعد اسلام الزوج دونها فاذا تزوجت ذميا
افاد التحليل لزوجها المسلم اذا اسلمت او قلنا بجواز نكاحها ابتداء للمسلم قالوا وكذا لو كان الزوج كافرا وترافعوا
الينا حكمنا عليها بالتحليل سواء كان ذميا ام لا وكذا لو اسلم الزوج وقد حللها كافر مثلها لان انكحة الكفار صحيحة على
حالها كما تقدم في بابه **الثانية** لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في ان الاعتبار بالتحريم الموجب للمحلل
وكون التحريم يحصل بثلث او باثنتين انما هو بالنسبة الى المرأة دون الزوج بمعنى انه لو كانت تحته امرأة حرة واستكمل
ثلث طلقات فانها لا تحل له الا بمحلل سواء كان الزوج حرا ام مملوكا ولو كانت تحته امة واستكمل اثنتين حرمت
حتى تنكح زوجا غيره سواء كان زوجها حرا ام مملوكا وخالفنا العامة في ذلك فجعلوا الاعتبار بحال الزوج فان
كان حرا اعتبر في التحريم الثلث سواء كانت تحته امة ام حرة وان كان الزوج عبدا اعتبر طلقتان وان كانت تحته حرة
ومنهم من جعل الطلاق في الحر تحته الامة وبالعكس والا فلا خلاف فيما اذا كان حرا تحته حرة او مملوكا تحته مملوكة
للاتفاق على الثلث في الاول والثنتين في الثانية ويدل على ما ذهب اليه الاصحاب الاخبار الكثيرة ومنها
ما رواه في الكافي في الصحيح عن عيص بن القسم قال ان ابن شبرمة قال الطلاق للرجل فقال ابو عبد الله ع الطلاق
للنساء وبيان ذلك ان العبد تكون تحته الحرة فيكون يطلقها ثلثا ويكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها
تطليقتين وعن زرارة عن ابي جعفر ع في الصحيح قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم
عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلث وعدتها ثلثة قروء وان كان حر تحته امة
فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان وعن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله ع قال طلاق المملوك
للحرة ثلث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان وما رواه فيمن لا يحضره الفقيه عن حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله ع قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال علي ع الطلاق والعدة بالنساء الى
غير ذلك من الاخبار **الثالثة** قد عرفت ان الامة محرمة بتطليقتين ولا تحل لزوجها الاول الا بمحلل بجميع
الشرائط المتقدمة وهنا موضع اشكال وربما كانت مظنة الشبهة الا انها قد انكشفت عنا بالاخبار الدالة على ذلك

في القاعدة المذكورة ا ما لو كانت تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها فمقتضى القاعدة المتقدمة
عدم جواز نكاحها حتى تنكح زوجا غيره مستجمعا لصفات التحليل وعلى ذلك يدل ما رواه الشيخ عن بريد بن معوية
العجلي في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره وما رواه في الكافي
عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها
هل يحل له ان يطأها قال لا وعن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم
اشتراها قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره وحتى تدخل في مثل ما خرجت منه وعن سماعة في الموثق
قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره و
المراد طلاقا بائنا ما لم يتبين لانه هو الذي يترتب عليه التحريم واما ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها
والحر والعبد في هذه المنزلة سواء وقال الكليني بعد ذكر حديث الحلبي المتقدم قال ابن ابي عمير في حديث آخر يحل
له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء ويظهر من ابن الجنيد القول بمضمون هذا الخبر على ما نقل في
المسالك وقد اجاب الشيخ عنه في كتابي الاخبار بحمل اليقين على الخروج من العدة لا اليقين بتطليقتين وفيه بعد
الفرج بالكلية ثم اذا تزوجت زوجا واعترض عليه بعد هذه التأويلات وقال الاولى في الجمع حمل الاخبار الاخيرة
على الرخصة وان كان على كراهة والاقرب عندي حمل الخبر المجوز على التقية كما يشير اليه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم
اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي ع في هذا احلتها آية وحرمتها آية وانا
الناهي عنها نفسي وولدي ورواه الكليني عن عبد الله بن سنان نحوه والنهي الذي نسبه الى نفسه وولده حجة
في التحريم واما ما ذكره في الوافي من حمل الخبر المذكور على ما قدمنا نقله عنه من الجواز على كراهة فانه في غاية
البعد فان مقتضى القاعدة كما عرفت هو التحريم مع تأيدها بالاخبار المتقدمة ومما يدل على ان المراد
بهذه العبارة انما هو التحريم ما رواه الشيخ في [illegible] عن محمد بن يحيى بن بسام قال سألنا ابا جعفر ع عما يروي الناس
عن امير المؤمنين ع عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلنا كيف ذلك قال
احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا هل يكون احديهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما قال قد بين
لهم اذ نهى نفسه وولده فقلنا ما منعه ان يبين للناس قال خشي ان لا يطاع فلو ان امير المؤمنين ع ثبتت قدماه

اقام

اقام كتاب الله كله والحق كله ودون ذلك ب ما لو طلقت الامة تطليقتان ثم وطئها المالك فانها لا تحل
لزوجها الا بالتزويج ثانيا بشرط التحليل وبذلك صرح الاصحاب رض ويدل على ذلك رواية الفضيل المتقدمة
في الشرط الخامس من شروط التحليل ونحوها رواية عبد الملك بن اعين قال سألته عن رجل زوج جاريته رجلا
فمكث معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها ايحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى
تنكح زوجا غيره ونحوه ما رواه احمد بن محمد بن علي في نوادره عن الحلبي في الصحيح واطلاق الطلاق محمول على الثالث
لانه هو الموجب للتحليل كما صرحت به رواية الفضيل المذكورة ج ما لو اعتقت الامة بعد الطلاق مرتين او
واحدة او اعتق فلا زوجها او هما معا فان العتق لا يهدم الطلاق وكذا لو اعتقت بعد تطليقة واحدة فانها
تكون عنده على تطليقة اخرى ويدل عليه ما رواه الشيخ عن رفاعة في الصحيح قال سألنا ابا عبد الله ع عن العبد والامة
يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن
ابي جعفر ع قال في المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة وعن الحلبي في
الصحيح قال قال ابو عبد الله ع في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقهما جميعا كانت عنده على
تطليقة واحدة ورواه الصدوق باسناده عن حماد عن الحلبي نحوه وعن هشام بن سالم في الموثق عن ابي
عبد الله ع قال ذكر ان العبد اذا كان تحته الامة فطلقها تطليقة واعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة
وما ذكرنا من الحكم المذكور هو المشهور ونقل عن ابن الجنيد انه ذهب الى ان الامة اذا اعتقت قبل وقوع الطلاق
الثاني بها انتقل حكم طلاقها الى حال الحرائر فلا تحرم الا بالثالثة وايده في المسالك بما وقع لهم في نظير هذه
المسألة مما ذكروه في نكاح المشركات اذا اسلم العبد وعنده اربع واعتق وكذا في باب القسم من الزوجات اذا
اعتقت الامة في اثناء القسمة وملخصه لك انه متى كان العتق قبل استيفاء حق العبودية فانه يلحق بالاحرار
في الحكم والمسائل الثلث مشتركة في ذلك فيتجه ما ذكره ابن الجنيد بناء على ذلك الا انه فيه اولا ان ماذكره
من الاخبار الكاثرة في هذه المسألة صريحة في رد هذا القول ودفعه وثانيا ان ما ذكروه في المسألتين المذكورتين
ليس الا مجرد تخريجات قد بنوا الاحكام عليها في ذهنهم [illegible] ولهذا انا لم نتعرض لذكرها في المسألتين
فيما سلف لعدم النص مع كثرة الاختلاف والتخريجات المتدافعة وبالجملة فالمعتمد هنا انما هو القول
المشهور وهو المؤيد بالاخبار المنصوصة والله العالم الرابعة المعروف من كلام الاصحاب وقوع التحليل
من الخصي اذا وطئ بالشرائط المتقدمة لان التحليل يحصل فيه بما يعتبر في الجماع الموجب للغسل من ايلاج الحشفة وغيرها

الفضيل

من مقطوعها والخصا غير مانع من ذلك فان غايته ما يترتب عليه هو عدم الانزال خاصة حتى ان الشيخ
كونه عيبا محتجا بان الخصي يولج ويبالغ اكثر من الفحل وانما لا ينزل وعدم الانزال ليس بعيب وقد تقدم الكلام
في ذلك وبالجملة فالظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في الحكم المذكور لانه قد روى الشيخ في الصحيح عن صفوان عن محمد
بن مضارب وهو مجهول في الرجال انه يفهم من بعض الاخبار ما يؤذن بعدمه قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصي
يحلل قال لا يحلل وقد رده المتأخرون بضعف الراوي ويمكن حملها على خصي لا يحصل منه الجماع على الوجه المعتبر
والى العمل بالخبر المذكور مال في الوسائل فقال باب ان الخصي لا يحلل المطلقة ثلثا ثم اورد الخبر المذكور واردفه
بخبر اخر رواه الشيخ ايضا عن صفوان عن محمد بن مضارب مثله الا ان فيه يحل فلا يحل ولا يخفى ما فيه من الاشكال
كما عرفت **خامسة** اذا ارتد المحلل بعد التزويج بها فان كان بعد وطئها في القبل فلا اشكال في حصول التحليل
ح وان كان قبله لم يحصل التحليل بالوطء في العدة لانه بارتداده قد انفسخ العقد وان بقي اثره بوجوبها
لو رجع في العدة بالعقد السابق ويتصور ثبوت العدة مع عدم الدخول قبلا بان يكون قد وطئها في الدبر
فانه لا يكفي في التحليل كما تقدم ويوجب العدة عند الاصحاب وكذا لو خلا بها عند جمع منهم فانها لا توجب التحليل
وتوجب العدة والحق ابن الجنيد بالخلوة التلذذ بما ينزل به الماء اما لو لم يحصل منه ما يوجب العدة من احد
هذه الامور المذكورة قبل الارتداد فانها تبين منه ويجري حكم الاجنبي لا انه لو وطئ بالكلية لانفساخ العقد
بالردة وثبوت البينونة بذلك وعلى هذا فهذه اقسام ثلثة الثالث الوطء في العدة زمان الردة وقد يقال بان رجوعه
الرجوع اليها في العدة لو رجع الى الاسلام وحينئذ فهم لم يذكروا الا القسمان الاخران وهو انه لو كانت الردة
قبل الوطء انفسخ النكاح وما يوطئها اجنبي لا يحل قطعا وان كان بعده حلت بالاول وانت قد عرفت ثبوت
قسم ثالث ويجري ما ذكر من الحكم في المرتد ايضا لو كانت هي المرتدة فوطئها في زمان عدتها ثم رجعت الى
الاسلام **السادسة** المفهوم من كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف قبول قول المراة في موت الزوج وعدمه
وطلاقه لها والخروج من العدة وعليه تدل ظواهر جملة من الاخبار ويؤيده ان من القواعد المقررة عندهم
قبول قول من لا منازع له وبه تظافرت الاخبار في جزئيات الاحكام كما بسطنا الكلام عليه في كتاب الزكوة
وما نحن فيه من جملة افرادها ومن اخبار القاعدة المذكورة ما رواه في الكافي ويب عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا وفي وسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس
فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال هو للذي ادعاه ويؤيده ايضا ان الاخبار الواردة

باثبات

باثبات الدعاوي بالبينات والايمان لا عموم فيهما على وجه يشمل ما نحن فيه وانما موردهما ما اذا كان النزاع
بين خصمين ومدع ومنكر اذا عرفت ذلك فاعلم انه لو ادعت المراة المطلقة ثلثا انها تزوجت وحللت فهل
لزوجها الاول قبول قولها والمشهور قبول قولها وظاهر المحقق في الشرايع والنافع التوقف في ذلك وتبعه كلام الفاضل
الخراساني في الكفاية وانت خبير بان مقتضى القواعد المشار اليها هو قبول قولها ومن الاخبار الدالة على ذلك
ايضا ما في رواية ميسر وهي صحيحة اليه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المراة في الفلاة التي ليس فيها احد فاقول
لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها وفي رواية ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اكون في بعض الطرقات فارى المراة الحسناء ولا آمن ان تكون ذات بعل او من العواهر قال ليس هذا عليك
انما عليك ان تصدقها في نفسها والتقريب فيهما وان كان موردهما نفي الزوج هو حكمه عليه السلام بانها المصدقة
على نفسها الشامل لما نحن فيه فان مقتضاه ان كل ما اخبرت به عن نفسها مما لا يعرف الا من جهتها فانها مصدقة
فيه وبذلك يظهر لك ما في قول صاحب الكفاية بعد اشارته للخبرين المذكورين والتأمل في عموم الروايتين
بحيث يشمل محل البحث مجال وان ثبوت التعميم بالتقريب الذي ذكرناه مما لا مجال لانكاره نعم يتم ما
ذكره بالنظر الى مورد الخبرين الا ان الاعتبار انما هو بعموم جوابه عليه السلام الذي هو كالضابطة الكلية بانها
مصدقة على نفسها في كل ما لا يعلم الا من جهتها قال في المسالك في تعليل القول المشهور ولانها مؤتمنة
في انقضاء العدة والوطء مما لا يمكن اقامة البينة عليه وربما مات الزوج او تعذر مصادقته لغيبة
عنها فلو لم يقبل منها ذلك لزم الاضرار بها والحرج المنفيين انتهى اقول ويؤيده ايضا مع دخوله في عموم ظاهر
الخبرين المذكورين ما في رواية احمد بن محمد بن ابي نصر وغيره قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج المراة
فيقع في قلبه ان لها زوجا فقال ما عليه ارأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها
زوج وهي ظاهرة فيما ذكره شيخنا المذكور ويدل على اصل المدعى صحيحة حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
طلق امرأته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري
فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي تصدق ويراجعها وكيف يصنع قال اذا
كانت المراة ثقة صدقت في قولها قال في المسالك وكما يقبل قولها في حق المطلق يقبل في حق غيره
وكذا الحكم في كل امراة كانت مزوجة واخبرت بموته وفراقه وانقضاء العدة في وقت محتمل لا فرق
بين تعيين الزوج وعدمه ولا بين امكان استعلامه وعدمه انتهى وقد عرفت وجهه مما تقدم

وما يؤكد الاعتماد على قولها ما دل على كراهة السؤال لموضع التهمة مثل ما رواه في التهذيب عن فضل
مولى محمد بن راشد عن أبي عبد الله ع قال قلت اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت
عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولما فتشت وعن حماد بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال قيل له
ان فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجا فسألها فقال أبو عبد الله ع ولم سألها وما رواه الشيخ
في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا ع قال قلت له المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتزوجها
رجل آخر قبل ان تنقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها أقول المراد انها تزوجها الآخر جاهلا
مع علمها هي بذلك بقي الكلام فيما دلت عليه صحيحة حماد من اشتراط كون المرأة ثقة في قبول قولها مع ان
ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب بخلافه وحمله جملة من المتأخرين منهم شيخنا في المسالك على ان المراد بالثقة
من تسكن النفس الى خبرها وان لم تكن متصفة بالعدالة المشترطة في قبول الشهادة وهو جيد ولكنه أيضا فهو
لا يخلو من منافرة لما دل عليه الأخبار الأخيرة مع من كراهة التفحص وان كان مع التهمة ويمكن الجمع بين الأخبار
المذكورة بحمل صحيحة حماد على ما هو الأفضل في مقام التهمة من التفحص والظاهر ان ما دل عليه الخبر من أخبارها
بالتحليل عقيب امره لها بذلك المشعر برغبتها في الرجوع الى الزوج كان محل تهمة فأمر بالتثبت والعمل بقولها
بالشرط المذكور وحمل الأخبار الأخيرة على الجواز شرعا والعمل بظاهر الشريعة وانه غير مكلف شرعا بالتفحص فلا
يجب عليه ذلك **فروع الأول** قال في المسالك لو غابت الزوجة بنحو المحلل فكذبها في أصل النكاح حمل
تصديقها في التحليل وان لم يثبت عليه موجب التزويج لوجود المقتضي لقبول قولها مع تكذيبه وهو امكان
صدقها مع تعذر اقامة البينة على جميع ما تدعيه وتجرد انكاره لا يمنع صدقها في نفس الأمر وعدم نظرها
الى تقديم قوله لانه منكر واستصحابا للأصل ولا مكان اقامة البينة على أصل التزويج وقبل مثلا منافاة
بين الأمرين لانا لا نقبل قولها الا في حقها خاصة والأصل لو عارض لقدح في أصل دعواها مطلقا
انتهى أقول الظاهر من الأخبار المتقدمة هو الثاني لان قبول قولها انما هو في موضع لا يمكن الاطلاع عليه الا
من جهتها فان دعواها لا معارض له والمعارض هنا موجود والاطلاع على الحال ممكن من غيرها وهو الزوج
فانه بانكاره ينفيها بالكلية فقد حصلت المعارضة لدعواها التحليل والاطلاع على كذب الدعوى لمكذبه
بالنظر الى انكار الزوج التزويج وقوله ان المقتضي لقبول قولها امكان صدقها البينة محله بل المقتضي لذلك
انما هو تعذر الاطلاع على ذلك الا من المدعي فيها فلا يعلم الا من جهتها سيما مع تعذر اطلاع الغير عليه بالكلية

في حديث ع

وهذا

وهذا ثبت تكليفها اليمين او البينة الحجة والا فمجرد دعواها التحليل هنا لما عارضها انكار الزوج
المحلل النكاح من أصله خرجت المسألة عما نحن فيه ورجعت الى مسائل الدعاوي المتضمنة لمدع ومنكر ووجب
فيها ما يجب ثمة وبعد ثبوت أحد الأمرين يترتب عليه الحكم المناسب للمقام من تحليل وعدمه هكذا ينبغي
ان يحقق المقام والله العالم **الثاني** إذا اتفق المحلل والمرأة على الإصابة بعد الدخول فلا اشكال في حصول
التحليل للزوج الأول ولو كذبها في ذلك قال الشيخ في المبسوط لم يحل الزوج الأول على ما يغلب على ظنه في صدقها
وصدق المحلل لان الفرض تعذر البينة والظن مناط الأحكام الشرعية غالبا فيرجع اليه وقال المحقق بعد نقل
قول الشيخ المذكور ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة عما تدعيه قال في المسالك
الأقوى ما اختاره المصنف لما ذكره من تعذر اقامة البينة مع انها تصدق في شرطه وهو انقضاء العدة
فكذا في شرطه ولامرها لولاه لزم الحرج والضرر كما اشرنا اليه سابقا وانما يقبل قولها فيما يتعلق بها من حل
النكاح ونحوه لا في حقه ولا يلزمه الا نصف المهر حتى لو انكر أصل الوطء لم يلزمه المهر وان قبل قولها في
التزويج انتهى أقول وبالله التوفيق للوقوف على كل ما هو الحق ان الظاهر ان الكلام في هذه المسألة كما في سابقتها
فان المسألة محمولة للمعارض والمنازع في صحة ما يدعيه من الوطء الذي يترتب عليه التحليل فقد خرجت
عن مدلول الأخبار المتقدمة ورجعت الى مسائل المدعي والمنكر فيجب على المدعي اقامة البينة ومع تعذرها
فاليمين على المنكر والواجب على الزوج اليمين في عدم الإصابة وانه وكيف كان فان ثبت ذلك ترتب
عليه التحليل والا فلا تحليل وبالجملة فان مناط قبول قولها الذي دلت عليه الأخبار ليس تعذر البينة
عليها خاصة والا لاتسع المجال والتعدي الى غيرها من افراد المدعين كما لا يخفى بل هو ادعاها دعوى
لا منازع لها ولا معارض فيها وانه لا يعلم صحتها الا من جهتها ونظيرها ما ذكروه ما لو ادعت المرأة الا زوج
لها وادعى آخر انها زوجته فان الظاهر انه لا قائل بجواز تزويجها في هذه الحال بناء على انها مصدقة
في دعوى عدم الزوج والحال ان مدعي زوجيتها موجود وانما قبول قولها مع عدم ذلك كما هو الظاهر
من الأخبار المتقدمة والله العالم **الثالث** لو وطأها المحلل وطأ محرما شرعا كالوطء في الاحرام منه
او منهما او الوطء في الحيض وفي الصوم الواجب ونحو ذلك فهل يحصل به التحليل ام لا قولان احدهما
العدم ذهب اليه الشيخ وابن الجنيد واستدل الشيخ بان التحريم معلوم ولا دليل على ان هذا الوطء محلل وقول
النبي صلى الله عليه وآله حتى يذوق عسيلتها يدل عليه لانه انما اراد بذلك ذوقا مباحا لان النبي صلى الله عليه

لا يبيح المحرم وايضا فانه محرم عليه هذا الوطي ومنهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه ولانه لا اباحة
تعلقت بشرطين بالنكاح والوطي ثم ان النكاح هنا اذا كان محرما لا يحل للاول وكذلك الوطي فثانيهما
ثبوت التحليل بذلك اختاره العلامة في المختلف وغيره وشيخنا في المسالك والظاهر انه المشهور بين المتاخرين فان قلنا
انما قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره جعل غاية التحريم نكاح الغير وقد حصل ومطلق النكاح اعم والنكاح في
وقت يباح فيه ويحرم والحكم مطلق على المطلق ولانه وطي في نكاح صحيح فكان موجبا للتحليل كالاحلال
كما لو وطئها وقد ضاق عليه وقت الصلوة ومنع علم التحريم بعد النكاح الثاني وارادة المباح هو المتنازع
وتعليق الرجعة على مطلق النكاح الشامل للمحرم لا يقتضي الا حل المحرم والنهي انما يدل على الفساد في العبادات
والفرق بين تحريم النكاح وتحريم الوطي الظاهر للاجماع على اشتراط النكاح الصحيح بخلاف المتنازع انتهى والحق
ان المسئلة لخلوها من النص غير خالية من شوب الاشكال الا انه يمكن ان يقال ان الظاهر ان اطلاق
الاخبار المتقدمة في شروط التحليل هو القول الثاني اذ غاية ما يستفاد منها هو التزويج دواما والدخول
بها واما ان ذلك الوطي يشترط فيه ان يكون مباحا كان لا يكون زمن الحيض ولا النفاس ولا الاحرام مثلا
فلا وورودها في مقام البيان عارية عن اشتراط ذلك ظاهر في عدم الشرط المذكور والشرط المحلة
حاصلة في صورة هذا الوطي المنهي عنه فيحصل به التحليل وبالجملة فان اطلاق الاخبار المذكورة شامل لهذا
الوطي فيحصل به التحليل وتقييده يحتاج الى دليل وليس فليس والله العالم **الفصل الثاني** في الرجعة و
الاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله عز وجل وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا
اي بردهن الى النكاح والرجعة فيهن زمان العدة والتربص ان ارادوا بالرجعة صلاحا لما بينهم ولم يريدوا
المضارة لهن وقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان والامساك عبارة عن الرجعة وحسن المعاشرة
وقوله سبحانه واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي قاربن بلوغ الاجل فامسكوهن بمعروف اي راجعوهن
بقصد المعاشرة بالمعروف والقيام بواجبهن من غير طلب ضرار بالمراجعة او سرحوهن اي خلوهن حتى تنقضي
عدتهن فيكن املك بانفسهن ولا تمسكوهن ضرارا اي لا تراجعوهن بقصد الاضرار بهن من غير رغبة فيهن وفي
الفقيه قال سئل الصادق عليه السلام عن هذه الاية فقال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم
طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عن ذلك واما الاخبار فهي مستفيضة وسيأتي جملة منها في اثناء الابحاث
الاتية انشاء الله تعالى واما الاجماع فقد نقله غير واحد وكيف كان فتفصيل الكلام في هذا الفصل يتحقق

ما اشتمل عليه

ما اشتمل عليه يقع في مواضع **الاول** لا خلاف في ان الرجعة تقع بالقول والفعل والاول اجماعي من الخاصة
والعامة والثاني اجماعي عندنا ووافقنا عليه بعض العامة والقول اما صريح في معنى الرجعة كقوله
راجعتك وارتجعتك واصرح منه اضافة قوله الى نكاحي قال شيخنا الشهيد الثاني في الروضة بعد ذكر
هذه الالفاظ الثلثة وانها صريحة في الرجعة ما لفظه وفي معناها رددتك وامسكتك لورودهما
في القرآن قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك فامساك بمعروف ولا يفتقر الى نية الرجعة في صريح
الالفاظ وقيل يفتقر اليها في الاخيرين لاحتمالهما غيرها كالامساك باليد وفي البيت ونحوه وهو حسن
قال السيد السند في شرح النافع بعد نقل ذلك عنه اقول قد بينا فيما سبق انه لا بد من القصد الى مدلول
اللفظ الصريح وقصد المعنى المطلوب التلفظ في غيره وانما يفترقان في ان اللافظ بالصريح يحكم عليه بقصد
مدلوله من غير احتياج الى اخباره بذلك واللافظ بغيره لا يحكم عليه بقصد المعنى المطلوب منه الا مع علمه
بذلك او وجود القرينة الدالة عليه فقوله انه لا يفتقر مع الاتيان براجعتك الى نية الرجعة لا يخلو من تسامح
انتهى وهو جيد لان الاتيان بالالفاظ في الرجعة وغيرها مجردة عن نية المعنى المراد منها ثم فهم السامع تلك
المعاني المرادة فلا يتوقف على شيء وراء مجرد ذلك اللفظ وهو الصريح في معناه الذي لا يحتمل غيره وقد
يتوقف على امر اخر من ضم قرينة في الكلام او اعترافه بذلك وهذا يكون غير الصريح مما يحتمل معنيين او اكثر
وكيف كان فكلما دل على قصد الرجوع في النكاح من الالفاظ بنفسه او بضم شيء من خارج فهو مفيد للرجوع
بلا خلاف ولا اشكال واما الرجوع بالفعل كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة فهو موضع وفاق وبيننا
كان اقوى في الدلالة على الرجعة من القول الا انه لا بد من ان يقصد به الرجوع لانه في حد ذاته اعم من ذلك
فلا عبرة بما وقع منه سهوا او بقصد عدم الرجعة او لا بقصدها فان ذلك لا يفيد الرجوع وان فعل
حراما في غير صورة السهو والغفلة لانفساخ النكاح بالطلاق وان كان رجعيا ولولا ذلك لم تبن بانقضاء
العدة الا انه لا حد عليه وان كان عالما بالتحريم لعدم خروجها بعد عن حكم الزوجية راسا فغايته ما يلزم
هو التعزير على فعل المحرم مع العلم بالتحريم ومما يدل على وقوع الرجعة بالوطي ما رواه الصدوق عن الحسن بن محبوب
في الصحيح عن محمد بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل
انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة واطلاق الخبر يشمل ما ذكرناه من الصور المشار اليها الا ان الظاهر تقييده
بما عدا ما فات الاحكام صحة وبطلانا وثوابا وعقابا دائرة مدار المقصود والنيات كما تقدم تحقيقه

[illegible]

في بحث النية من كتاب الطهارة ومما يتفرع على الرجعة ايضا انكار الطلاق قال في شرح النافع هذا
مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وقال في المسالك وظاهرهم الاتفاق على كونه رجوعا وعلله المحقق
في الشرائع بانه يتضمن التمسك بالزوجية قال في المسالك ولانه ابلغ من الرجعة بالفاظها المستفيد منها
وما في معناها لدلالتها على رفعه في غير الماضي ودلالة الانكار على رفعه مطلقا اقول والاولى الرجوع
الى النص الوارد في المقام وهو ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي ولاد الحناط في الصحيح عن ابي عبد الله
قال سألته عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع
واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة فان
انكاره للطلاق رجعة لها وان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد
شهادة الشهود بعدما يستحلف ان انكاره الطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب وهي صحيحة
صريحة ويؤيده عمل الاصحاب فلا مجال للتوقف في الحكم المذكور وقال الرضا ع في كتاب الفقه الرضوي وادنى
المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة **الثاني** يستحب الاشهاد في الرجعة ولا يجب اتفاقا
وعليه تدل جملة من الاخبار منها ما رواه في الكافي عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال ان
الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن يشهد بعد فهو افضل وعن الحلبي في
الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع باسا
وعن محمد بن مسلم قال سال ابو جعفر ع عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم
يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض عدتها وقد كان ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك
فليشهد حين علم ولا ارى بالذي صنع باسا وان كثيرا من الناس لو ارادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا
احدا يثبت على الشهادة على ما كان من امرهما ولا ارى بالذي صنع باسا وان يشهد فهو احسن وفي صحيحة
محمد بن مسلم وانما جعل الشهود لمكان الميراث الى غير ذلك من الاخبار وقال الرضا ع في كتاب الفقه الرضوي فان
اراد مراجعتها راجعها ويجوز المراجعة من غير شهود كما يجوز التزويج وانما تكره المراجعة بغير شهود من جهة
المواريث والسلطان انتهى **الثالث** لو طلقها طلاقا رجعيا فارتدت فهل يصح مراجعتها في حال الردة المشهور
المنع لانها كما لا يصح ابتداء الزوجية فكذا استدامتها ويؤيده ان الرجوع تمسك بعصم الكوافر المنهي عنه في
الاية يعني قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وعلل ايضا ان المقصود من الرجعة الاستباحة وهذه الرجعة

لا تفيد الا اباحة

لا تفيد الا اباحة فانه لا يجوز الاستمتاع بها ولا الخلوة بها ما دامت مرتدة وعلل الجواز ان المرتدة زوجة
ويؤيده عدم وجوب الحد بوطئها ووقوع الظهار واللعان والايلاء وجواز تغسيل الزوج لها وبالعكس
فهي بمنزلة الزوجة وانت خبير بان المسالتين كانتا خاليتين من النص في هذه الصورة الا ان مقتضى ما
قدمنا نقله عنهم في كتاب النكاح في مسألة ارتداد احد الزوجين من انه متى كانت المرتدة المرأة وكان
ذلك قبل الدخول انفسخ العقد بينهما في الحال وان كان بعد الدخول كان الفسخ وعدمه مراعى بانقضاء
العدة وعدمه فاذا انقضت العدة ولم ترجع الى الاسلام فقد بانت منه هو صريح بان هذا الحكم فيما نحن فيه
فانها في العدة وان كانت زوجة يجوز مراجعتها كما يجوز تزويجها ابتداء الا انها بالارتداد عرض لها
ما يوجب انفساخ الزوجية اما في الحال كما لو لم يكن ثمة دخول واما مراعى بانقضاء العدة في صورة الدخول
فالرجوع اليها حال الارتداد وان كان في العدة الا ان الارتداد قد اوجب فسخ النكاح هنا كما اوجبه
لو لم يكن ذات عدة رجعية بل زوجة اصلية الا انه يمكن ان يقال بصحة الرجعة لا بمعنى تقرره بل مراعاة
بعدم انقضاء العدة على الارتداد بمعنى انه لو رجعت الى الاسلام قبل انقضائها استمرت صحة الرجعة
والا فلا تبقى فائدة كما انها بالارتداد تنفسخ زوجيتها انفساخا مراعى بانقضاء العدة على الارتداد
فلو رجعت الى الاسلام قبل انقضائها بقيت على الزوجية السابقة لو طلق وراجع فانكرت الدخول
بها اولا وزعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة فالقول قولها بيمينها لانها تدعي ما يوافق
الاصل اذ الاصل عدم الدخول وح فاذا حلفت بطلت رجعتها التي تدعيها عليها ولا نفقة لها ولا
سكنى ولا عدة عليها وجاز لها ان تنكح زوجا غيره في الحال وليس له ان ينكح اختها ولا اربعا غيرها
لاعترافه بانها زوجته بقي الاشكال في المهر فان مقتضى كلام الزوج ان لها المهر كملا ومقتضى
كلامها انما تستحق النصف خاصة لدعواها عدم الدخول بها وح فان كانت قد قبضت المهر كملا
فليس للزوج مطالبتها بشيء لاعترافه باستحقاقها اياه لكن لا يجوز لها التصرف في ما زاد عن النصف
ولو لم تقبضه لم يجز لها ان تقبض الا النصف خاصة وكيف كان فينبغي ان يقبض الحاكم النصف الاخر
من يدها او يده لانه مال لا يدعيه احد وحفظ مثل ذلك وظيفة الحاكم الشرعي ولا يبعد ان الحكم
فيه الصرف في وجوه البر لنظائره مما يدل عليه في الاخبار ولو انعكس الحكم فادعت المرأة الدخول وانكر
الزوج فالقول قوله بيمينه وح فاذا حلف فلا رجعة ولا سكنى ولا نفقة لها عليه وعليها العدة لاعترافها

الدخول ويرجع بنصف الصداق ان كانت قبضته ولو لم تقبضه رجعت عليه بالنصف خاصة
المشهور بين الاصحاب ان يعتبر الاخرس الاشارة المفهمة لها كغيرها من عقوده وايقاعاته ونقل عن
الصدوقين انه اخذ القناع عن راسها اقول قال الشيخ علي بن الحسين في رسالته الى ولده الاخرس اذا اراد ان يطلق
امراته القى على راسها قناعها يرى بها انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انها
قد حلت ونحو ذلك في كتاب المقنع لابنه وهذا القول قد حكاه الشيخ وابن البراج رواية وكذلك المحقق في
النافع اسنده الى الرواية قال السيد السند في شرح النافع ولم نقف عليها في شيء من الاصول نعم روى
الكليني عن السكوني عن الصادق ع انه قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ويعتزلها
ونسب هذا القول في الشرائع الى الشذوذ ويقرب في البال ان العبارة المنقولة عن الشيخ علي بن بابويه ماخوذه
من كتاب الفقه الرضوي على النهج الذي قد عرفت في غير موضع الا ان الكتاب الفقه الرضوي الذي عندي
لا يخلو من غلط وسقط في هذا المكان فانه عليه السلام عد طلاق الاخرس في افراد الطلاق التي ذكرها في اول الباب
وفي مقام التفصيل وبيان كل فرد فرد من تلك الافراد لم يتعرض لطلاق الاخرس بالكلية فيلاحظ ذلك
من نسخة اخرى وكيف كان فينبغي حمل ذلك على ما اذا افهم ذلك الطلاق والرجعة فيرجع الى ما هو المشهور
لان ذلك من جملة اشاراته المفهمة في ذلك والله العالم السادس الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه
اذا ادعت الزوجة انقضاء العدة بالحيض في زمان يمكن فيه ذلك واقله ستة وعشرون يوما ولحظتان
كما سيجيء ان شاء الله تعالى كان قولها مقبولا في ذلك ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال الحيض والعدة الى النساء اذا ادعت صدقت وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال العدة والحيض الى النساء وروى امين الاسلام الفضل بن الحسن الطبرسي عن الصادق ع في قوله تعالى ولا يحل
لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال قد فوض الله الى النساء ثلثة اشياء الحيض والطهر والحمل
وجملة من الاصحاب قد استدلوا بالاية المذكورة بتقريب انه لولا قبول قولهن في ذلك لم يؤمرن في الكتمان
واما ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين ع انه قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر
واحد ثلث حيض انه يسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت
والا فهي كاذبة فقد حمله الشيخ في كتابي الاخبار على التهمة جمعا بين الاخبار وهو جيد لما تقدم فيها من الاخبار
الموثقة لهذه الاخبار الدالة على قبول قولها في امثال هذه الامور واما ما ورد من الشهيد في اللمعة من انه لا يقبل
من المراة

من المراة دعوى غير المعتاد الا بشهادة اربع من النساء المطلعات على باطن امرها واذعان ذلك الظاهر
الروايات فلا اعرف لزوجها اذ ليس سوى رواية السكوني المذكورة مع معارضتها بما هو اكثر عددا واصح
سندا واصرح دلالة فيتعين حملها على التهمة كما ذكره الشيخ رحمه الله هذا كله فيما اذا لم يكن لها مقابل
في دعواها ولا منازع فانه يقبل قولها بغير يمين ويجوز لها التزويج اما لو انكر الزوج ما ادعته من
الخروج من العدة فانه يتوجه عليها اليمين وتخرج المسألة عما نحن فيه كما قدمت الاشارة قال في شرح النافع
بعد ان ذكر نحو ذلك وهو مقطوع به في كلام الاصحاب ولو ادعت المراة انقضاء العدة بالاشهر فالظاهر
انه ان لم يكن لها مقابل ولا راد لدعواها فانه يقبل قولها عملا بالاخبار المتقدمة وان انكر الزوج ذلك
فانه لا يقبل قولها والقول قول الزوج بيمينه كما ذكره الاصحاب ايضا قال في المسالك لان هذا الاختلاف يرجع
في الحقيقة الى وقت الطلاق والقول قوله فيه كما تقدم قوله في اصله ولانه مع دعوى بقاء العدة يدعي تأخر
الطلاق والاصل فيه معه لاصالة عدم تقدمه في الوقت الذي يدعيه انتهى ولو كانت من ذوات الحمل
فادعت وضعه فقال في المسالك صدقت ايضا بيمينها مع امكانه لما تقدم ويختلف الامكان بحسب
دعواها فان ادعت ولادة ولد تام فاقل مدة تصدق فيها ستة اشهر ولحظتان من يوم النكاح لحظة
لامكان الوطي ولحظة للولادة فان ادعت اقل من ذلك لم تصدق وان ادعت سقطا مصورا او مضغة
او علقة اعتبر امكانه عادة وربما قيل انه مائة وعشرون يوما ولحظتان في الاول وثمانون يوما ولحظتان
في الثاني واربعون ولحظتان في الثالث لقوله صلى الله عليه وآله يجمع احدكم في بطن امه اربعين يوما نطفة
واربعين يوما علقة واربعين يوما مضغة ثم ينفخ فيه الروح وحيث قدم قولها في ذلك لم تكلف احضار
الولد لعموم الادلة وجواز موته وتعذر احضاره انتهى اقول لا يخفى ان ظاهر الاخبار المتقدمة الدالة على انها
مصدقة في العدة هو شمول العدة لجميع افرادها من كونها بالحيض او الاشهر او وضع الحمل ولا ذكر لاشتراط
اليمين هنا في تصديقها في الفردين المتقدمين وطلب اليمين منها انما هو في مقام ظهور منازع لها
كما تقدم سواء كان في هذا الموضع وغيره والا فمع عدمه فمقتضى الاخبار المذكورة قبول قولها من غير
يمين بغير التقييد بامكانه وهو مما لا باس به في هذا المقام ومما تقدم ايضا واما ما نقله من الخبر النبوي
فيما اذا ادعت سقطا كاملا او مضغة او علقة فان الخبر المذكور دليل القول الذي نقله فقيل ان الظاهر
ان الخبر المذكور ليس من طريقنا لعدم وجوده في اخبارنا الا ان نظيره مما ورد بمعناه قد ورد في الاخبار عنهم عليهم السلام

صلوات الله عليهم والظاهر انه لم يخطر بباله يومئذ والا لنقله واستدل به بل يرجح هذا القول على
ذكره اولا لدلالة انها غلبة من الاخبار الدالة على ذلك ما رواه في الكافي في الموثق عن الحسن بن الجهم قال
سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول قال ابو جعفر ع ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين
يوما ثم مضغة اربعين يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين الخبر وعن زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر ع في حديث طويل قال وانه فتصل النطفة الى الرحم فتردد فيه اربعين يوما ثم تصير علقة
اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما الحديث وفي رواية محمد بن اسمعيل او غيره عن ابي جعفر عليه السلم
قال فيها فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم
يبعث الله ملكين خلاقين الخبر وبذلك يظهر لك رجحان القول المذكور لدلالة هذه الاخبار الصحيحة الصريحة عليه
دون ما ذكره اولا   قال ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها فالقول قوله
لامكان اقامة البينة بالولادة اقول الفرق بين هذا الحكم وما تقدم من تقديم قولها في الوضع هو الاتفاق
على الحمل فانه مع الزوج وانما الاختلاف في الولادة ولا يمكن الرجوع اليها في ذلك للامر والرواية وقضاها
فان الزوج ينكر الحمل فضلا عن وضعه فالقول قوله بيمينه لاصالة عدم الحمل ولا فرق بين ان تدعي ولدا
او تدعي ولادته فلا يلحقه بمجرد دعواها لجواز التقاطها له وانما يلحقه الاعتراف به او علم ولادته على فراشه
لا ما تدعي المرأة ولادته كذلك وح فلا يحكم بانقضاء العدة بذلك بل يبقى المعتبر عدة الاقراء او الاشهر
فيرجع اليها فيها وان كذبت في الاخر   لو ادعى الزوج بعد انقضاء العدة او بعد ان تزوجت انه
قد رجع فيها في العدة قال في المسالك نظر فان اقام الاول عليها البينة فهي زوجته سواء دخل بها الثاني او
لم يدخل ويجب لها مهر المثل على الثاني ان دخل بها وان لم يكن بينة واراد التحليف سمعت دعواه على كل منهما
ثم ساق الكلام في صورة الدعوى على الزوجة وما في المسئلة من التفصيل وصورة الدعوى على الزوج الثاني وما
يترتب على ذلك قال شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني قدس الله روحه في اجوبة المسائل البحرينية
اذا طلقها ورجع واشهد على الرجعة واقام بينة شرعية بذلك حكم بها وان تزوجت عند الاصحاب كما يستفاد من
كلامهم وممن صرح بذلك شيخنا الشهيد الثاني ثم قال بعد نقل كلام شيخنا الشهيد الثاني بتمامه ما لفظه وفي الحكم
اشكال لعدم الظفر بنص في ذلك الحكم الا ان اصل المسئلة ليس موضع اشكال عندهم كما يعرف من كلامهم وان كان
عندي فيها توقف وهذه هي المسئلة التي وقع النزاع فيها بين الشيخ النبيل الجليل زين الدين علي بن سليمان القدمي البحراني

والشيخ احمد

والشيخ احمد والشيخ محمد بن يوسف بن سعيد الشاعي الاصبعي وقد حكم الشيخ احمد بقبول الدعوى مع قبول البينة
والحقها بالاول وضع الثاني وخالفه الشيخ علي وحكم بها للثاني ولم يسمع دعوى الاول احتجاجا بان الرجوع
لا بد فيه من الاعلام في العدة والنكاح قد وقع صحيحا مطابقا للشرع فلا يكفي الرجوع الذي لم يحصل العلم به
الا بعد التزويج واستفتيا فيها فقهاء العصر وكتبا فيها الى سائر البلدان كثيرا ورد اصفهان فصححوا كلام الشيخ احمد
وخطاوا الشيخ عليا والحق ان هذا هو ظاهر كلام الاصحاب لانهم لم يشترطوا في صحة الرجوع الاعلام وجعلوه
من باب عزل الوكيل كما يجيء بيانه وان كان لي فيها تامل لعدم النص الصريح في المسئلة انتهى كلامه زيد في مقامه
اقول لا ريب في ان ظاهر كلام الاصحاب رضوان الله عليهم الاتفاق على القول بانه يملك رجعتها
متى رجع في العدة وان لم يبلغها الخبر واقر بالاشهاد على الرجعة تبين فساد نكاحها لو نكحت غيره مع عدم بلوغها
الخبر قال في المسالك الرابع ان يقع النزاع بعد ما نكحت غيره فاذا نكحت ثم جاء الاول فادعى الرجعة سواء كان
عندها في النكاح لجهلها بالرجعة ام لنسيانها الى المباشرة والتلبيس نظر فان اقام عليها بينة الزمها
وقال العلامة في القواعد ولا يشترط علم الزوجة في الرجعة ولا رضاها فلو لم تعلم وتزوجت ردت اليه
وان دخل الثاني بعد العدة ولا يكون الثاني احق بها انتهى وعبارته وان كانت مطلقة بالنسبة الى ثبوت
الرجعة وعدمه الا ان مراده بعد الثبوت بالشهادة لما صرح به قبل هذا الكلام من قوله وتثبت بالاشهاد
لكن لو ادعى بعد العدة وقوعها فيها لم يقبل دعواه الا بالبينة وقال في التحرير ولا يشترط في صحة الرجعة
اعلام الزوجة ولا الاشهاد الشهادة لها فلو راجعها بشهادة اثنين وهو غائب في العدة صحت الرجعة فان تزوجت
ح كان فاسدا سواء دخل الثاني اولا ولا مهر على الثاني مع عدم الدخول ولا عدة ومع الدخول المهر
والعدة وترجع الى الاول بعدها الى غير ذلك من عباراتهم التي وقفت عليها المتتبع والعجب من شيخنا المحدث الصالح
المتقدم ذكره في نكاره النصوص على ما ذهب اليه الاصحاب لعدم اطلاعه عليها في هذا الباب مع انها موجودة
مكشوفة القناع واضحة الاتباع وكذا ظاهرها نقله عن الشيخين الجليلين في القضية التي نقلها والاستفتاء
في المسئلة الى البلدان مع ان اخبارها واضحة البيان فيما ذكره علماؤنا الاعيان والذي وقفت عليه من ذلك
ما رواه في الكافي بسنده الى المرزبان قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت
سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر
فكيف تأمره فقال اذا اشهد على رجعتها فهي زوجته اقول ظاهر هذه الرواية كما ترى واضح الدلالة على انه

بمجرد الاشهاد على الرجعة في العدة تثبت الزوجية كما هو المشهور بلغها الخبر ام لم يبلغها تزوجت بعد العدة
لعدم بلوغ الخبر ام لم تتزوج ولكن في سند هذا الخبر من ربما يتوقف فيه شامر سوى المرزبان وهو ابن عمران بن
عبد الله وقد ذكر النجاشي ان له كتابا وهو يؤذن بكونه من اصحاب الاصول وروى الكشي حديثا يشعر بحاله
ولهذا عدّ شيخنا المجلسي قدس سره في الذخيرة حديثه في الحسن وما رواه في الكافي عن الحسن بن صالح قال سالت
ابا جعفر ع عن رجل طلق امراته فغاب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء
العدة وقد تزوجت فارسل اليها اني كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد قال لا سبيل له عليها
لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان
يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان قد ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب والقرب منها
ان فعله وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها يدل بمفهومه على انه لو كان له بينة على الرجعة كان له سبيل
عليها مؤكدا ذلك بالامر لمن راجع ان يشهد على الرجعة كما يشهد على الطلاق حتى تحقق الزوجية في الواقع كالاولى
وما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع في رجل اظهر طلاق امراته واشهد عليه واسر
رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها انتهى
فكما في سابقه وربما يدل على ذلك ايضا اطلاق جملة من الاخبار مثل قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم في
الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل وقوله ع ايضا في حديث اخر لمحمد بن مسلم وان اراد ان يراجعها
اشهد على رجعتها قبل ان تنقضي اقراؤها وفي رواية لمحمد بن مسلم ايضا عنه ع وقد سئل عن رجل طلق امراته واحدة
ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امراته ما لم تنقض العدة وكان ينبغي له ان يشهد
على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا ارى بالذي صنع باسا الى غير ذلك مما هو على هذا المنوال كما
ترى شاملة باطلاقها لما لو علمت المراة ام لم تعلم تزوجت ام لم تتزوج فانها بمجرد الرجعة في العدة تكون زوجته
شرعا وواقعا وانما الاشهاد على ذلك لدفع النزاع وثبوت الزوجية في الظاهر فلو فرضنا ان الزوج صدقه
وما فقته على دعواه قبل التزويج بغيره صح نكاحها فتوقف شيخنا الشهيد الثاني المحدث الصالح قدس سره
في المسألة لعدم النص عجيب واعجب منه حكم شيخنا قدوة المحققين الشيخ علي بن سليمان المتقدم ذكره بعدم صحة
الرجعة لعدم بلوغ الخبر اليها في العدة لما ذكره من التعليل في مقابلة الاخبار المذكورة وان امكن ان يقال انه
لا ريب ان ما ذكر من التعليل المذكور قوي متين لان الاحكام الشرعية انما تبنى على ما في نفس الامر والواقع الكلح

الذي

الذي دفع اخبار وقع صحيحا بحسب ظاهر الشرع وابطاله بمخالفته لما في نفس الامر مشكل لما ذكرناه الا انه لما
دلت الاخبار المذكورة على خلافه وجب الخروج عنه ولكن يؤيد ما ذكره شيخنا المذكور بل يدل عليه صحيحا
ما رواه في الكافي في الصحيح والحسن الذي لا يقصر عن الصحيح بابراهيم بن هاشم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في
رجل طلق امراته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واكتم الشهود فلم تعلم المراة بالرجعة حتى
انقضت عدتها قال تخير المراة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة
التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها وهي كما صرح فيما ذهب
اليه شيخنا الشيخ علي المذكور ولعل اعتماده فيما ذهب اليه انما كان على هذه الرواية سيما مع صحتها ورجحانها
وضعف ما يقابلها وان لم ينقل ذلك عنه في الحكاية المتقدمة فان الشيخ المذكور في الاطلاع على الاخبار
وما اشتملت عليه من الاسرار كان ممن لا يبارى ولهذا اشتهر في بلاد العجم تسميته بام الحديث في وقته
وبذلك يظهر لك بقاء المسألة في قالب الاشكال وفي بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا المجلسي قدس سره على
هذا الخبر بخطه ما في ما صورته ظاهره اشتراط علم الزوجة في تحقق الرجعة ولم ار قائلا به ويمكن حمله
على ما اذا اثبت بالشهود وهو بعيد انتهى واصحابنا رضوان الله عليهم لم يتعرضوا للكلام في هذه الاخبار
اما في كتب الاستدلال كالمسالك ونحوه فانهم لم يتعرضوا لنقل شيء من الروايات بالكلية وانما ذكروا الحكم
المذكور مطلقا بينهم من غير استدلال كانه من قبيل المجمع عليه بينهم وفي كتب الاخبار لم يتعرضوا لهذا الاختلاف
الظاهر بين روايات المسألة وربما اشعر سكوتهم عن ذلك بان الحكم المذكور اتفاقي نصا وفتوى ولهذا كما
عرفت فانه وان كان ظاهر الفتوى ذلك الا ان النصوص كما رايت ظاهرة الاختلاف والصحيح المذكور
صريح الدلالة في المخالفة لما تقدمها من الاخبار ولا يحضرني الان مذهب العامة في هذه المسألة فلعل
الصحيح المذكور من حيث الاتفاق على خلاف ما دلت عليه انما خرج مخرج التقية وفي كتاب سليم بن قيس وهو
احد الاصول المشهورة والكتب المأثورة المعتمد عليها عند محققي اصحابنا كما صرح به شيخنا المجلسي عطر الله
مرقده في كتاب البحار في رواية له عن علي عليه السلام يذكر فيها بدع عمر واحداثه قال عليه السلام واعجب من ذلك
ان ابا كنف العبدي اتاه فقال اني طلقت امراتي وانا غائب فوصل اليها الطلاق ثم راجعتها وهي في عدتها
وكتبت اليها فلم يصل الكتاب حتى تزوجت فكتب له ان كان هذا الذي تزوجها دخل بها فهي امراته
وان كان لم يدخل بها فهي امراتك وكتب له ذلك وانا شاهد فلم يشاورني ولم يسالني يرى استغناءه بعلمه

عني فاردت ان انهاه ثم قلت ما بالي ان يفضحه الله ثم لم يتعجر الناس بل استحسنوه واتخذوه سترا قلبوه
ورأوه صوابا وذلك قضاء لا يقضي بتعلق الحديث وهو كما ترى غير خال من شوب الاشكال لما تحتمله
من الاحتمال ووجه البطلان في قضائه الذي نعاه عليه ان هذا التفصيل لا وجه له لان جواز الدخول وعدمه
تابع لصحة التزويج وعدمها وقرع عليها فان كان التزويج صحيحا فلا معنى لكونها زوجة الاول مع عدم الدخول
وان كان باطلا فلا وجه لكونها زوجة الثاني مع الدخول لما عرفت من التعبير والعرفية وحمل الرجل
المذكور اكثر من ان يحويه السطور او يقوم به مداد البحور واعتراف في غير مقام غير مشكور والله العالم بقي
الكلام فيما لو لم يكن ثمة بينة وقد فصل الكلام في ذلك شيخنا في المسالك بما لم يبلكه قبلها لك قال قدس سره ولو
لم تكن بينة واراد التحليف سمعت دعواه على كل منهما فان ادعى عليها فاقرت بالزوجية لم يقبل اقرارها على
الثاني وفي غرمها للاول مهر المثل لتفويت البضع عليه قولان تقدم البحث فيهما في النكاح وان انكرت فهل
تحلف فيه وجهان مبنيان على انه هل تغرم له لو اقرت ام لا فان لم تغرم فلا وجه لتحليفها لان الغرض من
الحمل على الاقرار ولا فائدة فيه فان قلنا بالتحليف فحلفت سقط دعوى الزوج وان نكلت حلف وغرم
مهر المثل ولا يحكم ببطلان النكاح الثاني وان جعلنا اليمين المردودة كالبينة لانها انما تكون كذلك في حق
المتداعيين خاصة وربما احتمل بطلان النكاح على هذا التقدير لذلك وهو ضعيف فاذا انقطعت الخصومة
معهما بقيت على الزوج الثاني ثم ان انكر صدقه بيمينه لان العقد قد انقضت والنكاح وقع صحيحا في الظاهر
والاصل عدم الرجعة وان نكل ردت اليمين على المدعي فان حلف حكم بانقطاع النكاح الثاني ولا تصير المرأة
للاول بيمينه ثم ان قلنا ان اليمين المردودة كالبينة فكانه لم يكن بينهما وبين الثاني نكاح فلا شيء
لها عليه الا مهر المثل مع الدخول وان قلنا انها كالاقرار فاقراره عليها مقبول فلها كمال المسمى ان كان
بعد الدخول ونصفه ان كان قبل والاقوى ثبوت المسمى كملا مطلقا وان جعلناها كالبينة لما ذكرنا من انها
انما تكون كالبينة في حق المتداعيين خاصة واذا انقطعت الخصومة بينهما فله الدعوى على المرأة ان لم يسبق لها
ثم يتطوا ان نفى النكاح الثاني بان حلف فالحكم كما ذكر فيما اذا ابتدا بها وان لم يبدأ بان اقر الثاني للاول بالرجعة ونكل
فحلف الاول فان اقرت المرأة سلمت اليه والا فهي المصدقة باليمين فان نكلت وحلف المدعي سلمت اليه ولها على
الثاني مهر المثل ان جرى دخول والا فلا شيء عليه كما لو اقرت بالرجعة وكل موضع قلنا لا تسلم المرأة الى الاول
وكل موضع قلنا لا تسلم المرأة الى الاول لحق الثاني وذلك عند اقرارها او نكولها او يمين الاول فاذا زال حق الثاني

بموت او غيره سلمت الى الاول كما لو اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه فانه يحكم عليه بحريته انتهى اقول لا
يخفى ان جملة من هذه الاحكام يمكن استنباطها من الرجوع الى القواعد المقررة والضوابط المشهورة وجملة منها
لا تخلو من الاشكال لما عرفت من تعدد الاحتمال والاحتياط في امثال ذلك مطلوب على كل حال ~~انتهى~~

تذنيب اذا ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته وانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فلا خلاف
في ان القول قول الزوج انما الخلاف في انه هل يقبل قولها من غير يمين ام لا بد من اليمين المنقول عن الشيخ الاول لانها
الا ان الرجعة تفيد استباحة البضع وهو حق يتعلق بالزوجين فقط فمع مصادقة الزوجة على صحة الرجعة
ووقوعها شرعا لا يلتفت الى دعوى المولى ولا يوجب اليمين على الزوج لان اليمين ان كانت للمرأة فهي قد صدقته
فلا يمين في البين وان كان للمولى فقد عرفت ان رضاه غير معتبر وتردد المحقق في ذلك ووجهه الشارح فقال
بان حق المولى انما يسقط زمن الزوجية لا مع تعطلها وهو الان يدعي عود حقه والزوج منكر فتوجه اليمين قال
وهذا يظهر ضعف تعلق الحق بالزوجين فقط فان ذلك انما هو في زمن الزوجية اذ قبلها الحق منحصر في المولى
كما بعدها والنزاع هنا في ذلك فالقول باليمين اجود بل يحتمل تقديم قول المولى القياس في ذلك مقام الزوج
وقولها مقدم على الوجه المتقدم فلا اقل من توجه اليمين على الزوج انتهى اقول والحكم لكونه خاليا من النص
موضع توقف واشكال كما عرفت في امثاله الجارية على هذا المنوال والاعتماد على هذه التعليلات العليلة
مجازفة في احكام الملك المتعال والله العالم **الحاق فيه انتفاق** قد جرت عادة جملة من الاصحاب بذكر
الحيل الشرعية في هذا المقام قال المحقق في الشرائع يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا
الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة قال شيخنا في المسالك بعد ذكر ذلك هذا باب واسع في جميع
ابواب الفقه والغرض منه التوصل الى تحصيل اسباب تترتب عليها احكام شرعية وتلك الاسباب قد تكون
محللة وقد تكون محرمة والغرض من تعليم الفقيه الاسباب المباحة فاما المحرمة فيذكرونها بالعرض ليعلم حكمها على
تقديره وقوعها انتهى اقول لا ريب ان جملة من الحيل المشار اليها قد دلت عليها الاخبار بالخصوص وجملة منها
وان لم تدل عليه النصوص الا انها موافقة لمقتضى القواعد المتفق عليها بينهم ومنها ما هو باطل وان توهم كونه
حيلة شرعية موجبة لتحليل ما اريد منها كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى الا ان العمل على ما لم يوجد فيه نص من
على الاطلاق لا يخلو من اشكال لما يظهر مما حكاه الله تعالى في كتابه عن اليهود في قضية الاصطياد الذي نهوا
عنه يوم السبت ومسخهم قردة بما عملوه من الحيلة في ذلك ففي تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام عند قوله عز وجل
سورة

البقرة ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين قال الامام علي بن الحسين عليهما السلام كان
هؤلاء قوم يسكنون على شاطئ البحر نهاهم الله وانبياؤه عن اصطياد السمك في يوم السبت فتوصلوا الى حيلة
ليحلوا بها لانفسهم ما حرم الله فخدوا اخاديد وعملوا طرقا تؤدي الى حياض يتهيأ للحيتان الدخول فيها من تلك
الطرق ولا يتهيأ لها الخروج اذا همت بالرجوع فجاءت الحيتان يوم السبت جارية على امان لها فدخلت
الاخاديد وحصلت في الحياض والغدران فلما كانت عشية اليوم همت بالرجوع الى اللجج لتامن من صائدها
فرامت الرجوع فلم تقدر وبقيت ليلتها في مكان يتهيأ اخذها بلا اصطياد لاسترسالها فيه وعجزها عن الامتناع
لمنع المكان لها وكانوا ياخذون يوم الاحد ويقولون ما اصطدنا في السبت انما اصطدنا في الاحد وكذب
اعداء الله بل كانوا آخذين لها باخاديدهم التي عملوها يوم السبت حتى كثر من ذلك مالهم الحديث ونقل عن
المحقق العلامة الاردبيلي عطر الله مرقده التوقف في استعمال هذه الحيل ولو كانت بحسب الظاهر جارية على القوانين
الشرعية ذكر ذلك في غير موضع من شرحه على كتاب الارشاد منها في باب الربا حيث قال في تعليل المصنف بقوله
مثل ان اراد بيع قفيز حنطة بقفيزين من شعير او الجيد بالرديء وغير ذلك ما لفظه بيع المساوي بالمساوي
قدرا ويتوهب الزائد وهو ظاهر لو حصل القصد في البيع والهبة وينبغي الاجتناب عن الحيل مهما امكن واذا
اضطر يستعمل ما ينجيه عند الله ولا ينظر الى الحيل وصورة جوازها ظاهرا لما عرفت من علة تحريم الربا فكانه
الى ذلك اشار في الدروس بقوله لو لا يقين الفرقة في البيع الربويات منفصلة مع اتحاد الجنس الخ انتهى كلامه
رفع مقامه ومحصلات الفقهاء قد ذكروا جملة من الحيل الموجبة للخروج من الربا كما قدمنا ذكر ذلك في كتاب البيع
ومنها ما ذكرنا وهو ان يبيع المساوي ويهب له الزائد وظاهر المحقق المذكور التوقف في ذلك من حيث عدم
القصد الى الهبة وانما الغرض منها هو التوصل الى تحليل ما حرم الله دون ان يكون القصد الى الهبة اولا وبالذات
والاظهر في وجه التوقف انما هو ما قدمنا ذكره من دلالة ظاهر قضية اليهود على عدم جواز التوصل الى
تحليل ما حرم الله تعالى بالحيل الا ما ورد به النص والا فما ذكره من ان القصد لم يكن للهبة من حيث هي وانما
القصد الى تحليل الربا يمكن خدشه بانه لا يشترط قصد جميع الغايات المترتبة على ذلك العقد بل يكفي قصد غاية
صحيحة من غاياته كما صرح شيخنا في المسالك وغيره ممن تاخر عنه في ذلك حيث قال ونعم ولا يقدح في ذلك
كون هذه الامور غير مقصودة بالذات والمقصود تابع للمقصود لان قصد التخلص من الربا انما يتم مع القصد
الى بيع صحيح او قرض وغيرهما من الانواع المذكورة وذلك كاف في القصد اذ لا يشترط القصد الى

جميع الغايات المترتبة عليه بل يكفي قصد غاية صحيحة من غاياته فان من اراد شراء دار مثلا ليؤاجرها
ويكتسب بها فان ذلك كاف في الصحة وان كان للشراء غايات اخر اقوى من هذه واظهر في نظر
العقلاء وكذا القول في غير ذلك من افراد العقود وقد ورد في اخبار كثيرة ما يدل على جواز الحيلة في نحو
ذلك انتهى والواجب هنا ذكر جملة مما خطر بالبال من الانواع التي يتوصل الى التحليل بالاحتيال
والتمييز بين صحيحها وفاسدها زيادة على ما تقدم سيما في كتاب البيع وكتاب الشفعة ومنها ما
اشتهر في هذه الاوقات من انه اذا كان في ذمة الرجل الف درهم من وجه الخمس او الزكاة فانه يبيع
سلعة قيمتها مائة درهم على فقير بالف درهم ثم يحتسب عليه الثمن مما في ذمته من وجه الخمس والزكاة و
هذا البيع بحسب القواعد الشرعية صحيح اذا وقع بالتراضي من الطرفين ومعرفة المبيع من الجانبين لكن اذا
اذا نظرت الى الواقع فانه لم يدفع في الحقيقة من تلك الالف الا مائة درهم خاصة حصل الاشكال
في حصول البراءة من الزائد بهذه الحيلة وكانت قريبة من حيلة اليهود في اسقاط ما حرم الله عليهم ولا
يبعد ان يقال ان الذمة مشغولة بهذا المبلغ بيقين ولا تبرأ الا بيقين دفعه كملا وحصول الدفع بهذه
الحيلة غير معلوم يقينا على انه يمكن ان يقال ان في صحة هذا البيع اشكالا لانه وان صح البيع في ما لو
يباع بزيادة على الثمن الواقعي اضعافا مضاعفة الا انه مخصوص بقصد المشتري الى دفع الثمن ورضاه
بالبيع بهذا الثمن وفيما نحن فيه ليس كذلك فان المشتري انما رضي بالشراء بهذا الثمن من حيث علمه بانه لا يؤخذ
منه والا فمن المعلوم بانه لا يرضى بدفع هذا الثمن في مقابلة هذا المبيع اليسير كما هو المعروف من الحال
فانه من الظاهر ان المشتري لم يقصد دفع الثمن مع ان الثمن احد اركان البيع كما تقدم في كتاب البيع فهو
في قوة انه اشترى بلا ثمن ولا خلاف في بطلانه لما عرفت وكيف كان فالجزم ببراءة الذمة عندي في
هذه الصورة محل توقف واشكال والله العالم ومنها ما لو خافت المرأة من تزويج زوجها بامرأة
معينة فجعلت ولدها على ان يتزوج بها قبل ابيه او انه يريد شراءها الاب فاشتراها الابن لاجل الام
ابيها على الزنا بتلك المرأة التي يريد ابوه تزويجها او الامة التي يريد شراءها بناء على نشر الحرمة بالزنا
فانه وان اثم الا ان الحيلة يحصل بها كما لو كرهت المرأة زوجها واردت انفساخ العقد بينهما وارتدت انفسخ
النكاح وبانت منه ان كان قبل الدخول ولو كان بعده توقفت البينونة على انقضاء العدة قبل رجوعها
فان اصرت الى انقضائها بانت منه فاذا رجعت بعد ذلك الى الاسلام فقد حصلت الحيلة كذا ذكره شيخنا الشهيد الثاني

في المسالك ولا يخلو من اشكال فان مقتضى هذا الكلام ان الاظهار لا بد وان لم يقع عن تغير في الاعتقاد لانه
واعتقاد الكفر والكفر الموجب للفسخ انما مناط الاعتقاد لا مجرد الاظهار وانما يوجب الفسق لا الكفر وبالجملة
فانه لا يظهر لي صحة هذه الحيلة على وجه ينفسخ بها النكاح اذ مرجعها الى اظهار الكفر من غير تبدل الاعتقاد لا
وهو غير موجب للارتداد شرعا والله العالم ومنها ما عده في هذا الباب من الحيل المبيحة لنكاح جماعة
امراة في يوم واحد بان يتزوجها احدهم ويدخل بها ثم يطلقها ثم يتزوجها ثانية ويطلقها من غير دخول
فانه يجوز للاخر ان يتزوجها في تلك الحال لسقوط العدة حيث انها غير مدخول بها هكذا ذكره في المفاتيح
ثم قال وهو غلط واضح لان العدة الاولى لم تسقط الا بالنسبة الى الزوج الاول الذي هو صاحب الفراش
حيث لا يجب الاستبراء من مائه واما بالنسبة الى غيره فما العلة في سقوطها وانما الساقط العدة الثانية فقط
ليس الا انتهى اقول لا ريب ان ما اورده عليه ظاهر الورود كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى الا ان كلامه
ايضا لا يخلو من سهو وغفلة فانه قد فرض المسألة في نكاح قوم لامراة واحدة في يوم وهذا لا يتم فيما
نقله واوضحه من انه يتزوجها احدهم ويدخل بها ثم يطلقها الى اخره فان الطلاق بعد الدخول لا يصح عندنا
الا بعد الاستبراء بحيضة او ثلاثة اشهر وح فكيف يمكن ما فرضه من وقوع نكاح القوم في يوم واحد مع
حاجته الى الاستبراء اللهم الا ان يكون مراده الرد على العامة القائلين بجواز الطلاق في الطهر الذي واقعها فيه
من غير حاجة الى الاستبراء وان كان الظاهر من كلامه انما هو الرد على من ذهب من اصحابنا الى صحة هذه الحيلة
ثم ان من ذهب من اصحابنا الى صحة ذلك وجوزه انما يفرضه في المفرض حيث انها تبين بمجرد انقضاء المدة
او نفيها لكن العموم من كلام الفضل بن شاذان وكلام الشيخ المفيد على ما نقله المرتضى في كتاب المجالس الذي
وكلام الشيخ المفيد هو انكار ذلك وتخصيصه بالعامة مع انه يلزمهم مثل ذلك متى قالوا بسقوط العدة
في الصورة المذكورة كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى وصورة الالزام الذي الزم به الفضل بن شاذان مع
العامة فيما صوره من جواز نكاح عشرة لامراة واحدة في يوم واحد مع وضع طلاق البائن حيث ان
العامة لا يوجبون الاستبراء ويجوزون الطلاق في الحيض قال الشيخ المفيد بعد حكايته ما وقع للفضل
بن شاذان مع العامة ما صورته والموضع الذي لزمت هذه الشناعة فقهاء العامة دون الشيعة الامامية
انهم يجيزون الخلع والطلاق والظهار في الحيض وفي الطهر الذي قد حصل فيه جماع من غير استبانة حمل و
الامامية تمنع من ذلك ويقولون ان هذا اجمع لا يقطع بالعصمة التي تحصن الابعاد ان تكون طاهر من الحيض

طهرا

طهرا لم يحصل فيه جماع فلذلك سلمت مما وقع فيه المخالفون انتهى وظاهر كلام هؤلاء المشايخ بل الظاهر
انه هو المشهور هو سقوط العدة عن المختلعة والمطلقة ثلثا لو عقد عليها الزوج بعد ذلك قبل
انقضاء العدة ثم طلقها قبل الدخول وانه يجوز لغيره في تلك الحال التزويج بها للدخول تحت عموم الاية
ولم يتفطن هؤلاء الاعلام الى ان ما الزموه العامة من الشناعة التي شنعوا بها عليهم لازم لهم متى قالوا
بهذا القول وذلك فانه لو انقضت مدة المتمتع بها وتم اجلها او وهبها ذلك فانها تبين في الحال ولا خلاف
في انه يجوز لزوجها العقد عليها في تلك العدة فلو عقد عليها ثم ابراها قبل الدخول بها فانه لا عدة
عليها لكونها غير مدخول بها فيجوز لاخر ان يتمتع بها ويعمل بها ما عمل الاول وهكذا حسبما شنعوا على العامة
ومنشأ الغلط في هذه المسألة هو ان العدة انما تسقط بالنسبة الى الزوج كما تقدم في كلام المحدث المتقدم
يجوز له العقد عليها قبل انقضاء العدة لعدم وجوب الاستبراء من مائه الذي هو العلة في وجوب العدة
واما بالنسبة الى غير الزوج فلا تسقط وطلاقه لها بائنا بعد هذا العقد المجرد عن الدخول لا يؤثر في سقوط
تلك العدة الاولى وانما يؤثر في عدة هذا الطلاق والتمسك بظاهر الاية في المقام منظور فيه فانها انما دلت
على سقوط العدة في الطلاق والابراء الثاني ولا نزاع فيه ومحل النزاع انما هو العدة الاولى والايات
الدالة على وجوب العدة شاملة لهذه الصورة والسقوط انما ثبت بالنسبة الى الزوج خاصة بدليل خاص
واما غيره فعموم الايات والروايات دال على وجوبها والذي يدل على ما ذكرناه من الاختصاص بالزوج ما رواه
في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عمن رواه قال ان الرجل اذا تزوج المراة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا
اراد هو ان يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء وقد وقفت على رسالة في المسألة الظاهر انها
من تصانيف المحقق الفيلسوف مير محمد باقر الداماد قد جنح فيها الى القول المشهور ولم يتفطن الى ما فيه من القصور
فصرح بان المستمتعة المحال في سقوط عدتها بذلك النحو لا عدة عليها لا للعقد الثاني ولا للاول ومن
ذلك وصرح ببطلان هذه الحيلة شيخنا البهائي عطر الله مرقده في اجوبة مسائل الشيخ الصالح الجزائري حيث
قال بعد كلام في المقام اما لو دخل بالمتمتع بها ثم ابراها ثم تمتع بها وابراها قبل الدخول فالذي اعتمد
عليه انه لا يحل لغيره العقد عليها الا بعد العدة ولا فرق بين الابراء والطلاق وما يوجد في كتب الاصحاب
من جواز ذلك للاغتشاش في مسألة الطلاق قبل الدخول لا اعول عليه ولا اقول به والكلام فيه على الوجه
ليس هذا محله والله اعلم انتهى ومنها ما اورده المتوصل الى حل نظر من يحرم عليه نظرها والمس

بان يعقد الرجل بابنته الصغيرة متعة على امراة بالعشرة لاجل ان تحل للاب نظر تلك المراة المعقود عليها او
لمسها او يعقد الرجل بابنته الصغيرة على رجل لاجل ان يكون ذلك الرجل محرما لام البنت فتحل له نظرها
ولمسها ونحو ذلك والظاهر عندي صحة ذلك وانه يترتب على هذا العقد ما يترتب على عقود النكاح المقصود
منها النكاح وان لم يكن هذا العقد هنا مقصودا به النكاح وقد عرفت مما قدمنا نقله قريبا عن شيخنا الشهيد الثاني
في المسالك انه لا يشترط في صحة العقد قصد جميع غاياته المترتبة عليه بل يكفي قصد بعضها على ان ما تمسك به من
توهم عدم جواز ذلك من ان العقود بالقصود وقصد النكاح هنا غير موجود فيه اولا انه ان اريد القصد
ولو في الجملة فهو حاصل وان اريد القصد الكلي لما يترتب على ذلك العقد فعلى من يدعي ذلك اثباته بالدليل مع ان
ظاهر الادلة كما ستطلع عليه انما هو خلاف ذلك وثانيا ان ما ظهر من الاخبار على وجه لا يزاحمه الانكار هو عدم
هذه القاعدة وبطلان ما بنوه عليها من هذه الغاية كما لا يخفى على من جاس خلال ديار الاخبار والتقط
من لذيذ تلك الثمار وها انا اتلو عليك ما حضرني من الاخبار الدالة عليها من تلك الاخبار الواردة في التخلص من الربا
والحيلة في دفعه ومنها ما رواه في الكافي عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان سلسبيل طلبت مني مائة
الف درهم على ان تربحني عشرة الاف درهم فاقرضها تسعين الفا وابيعها ثوبا وشيا تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم
قال لا باس وما رواه في الكافي في الموثق عن محمد بن اسحق بن عمار ايضا قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال
قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا باس قد امرني
ابي ففعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك وروى المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم في
الصحيح عن عبد الله بن الحجاج قال سالته عليه السلام عن الصرف الى ان قال فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم
فقال لا باس ان ابي كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار
لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال
الى غير ذلك من الاخبار الواردة كذلك والقريب فيها انهم عليهم السلام قد حكموا بصحة بيع هذه الاشياء المذكورة باضعاف
ثمنها الواقعي توصلا الى الخروج من الوقوع في الربا واصل البيع هنا غير مقصود البتة فلهذا [illegible]
وانما المقصود ما ذكرناه والشارع قد صرح بجوازه كما نقل عنه تواترا وخلفا [illegible] انه لا يشترط قصد
جميع ما يترتب على ذلك العقد ومنها الاخبار الدالة على صحة بيع الابق مع الضميمة وان كانت يسيرة والثمار قبل
ظهورها او بلوغ حد الصلاح مع الضميمة ايضا فلو لم يوجد الابق ولم يخرج الثمار او خرجت وفسدت كان الثمن

في مقابلة

في مقابلة الضميمة مع ان تلك الاثمان اضعاف ثمن هذه الضميمة واقعا والقصد اولا وبالذات انما توجه
الى بيع الضميمة بهذا الثمن الزائد البتة وهم قد حكموا بصحة البيع فيها بهذا الثمن وان كان الغرض من ضمها
انما هو التوصل الى صحة بيع تلك الاشياء ومنها الاخبار الدالة على ان العقد المقترن بالشرط الفاسد
صحيح وانما يبطل الشرط كما هو احد القولين في المسألة وجمهور الاصحاب وان كانوا بنوا على هذه القاعدة
حكموا ببطلان العقد من اصله لان المقصود بالعقد هو المجموع واصل العقد مجردا عن الشرط غير مقصود
فيكون باطلا لان العقود تابعة للقصود فما كان مقصودا غير صحيح وما كان صحيحا غير مقصود الا ان الاخبار ترده
في جملة من الاحكام كما في صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها
الى اجل مسمى فهي امراته وان لم يأت بصداقها فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم عليه حين انكحوه فقضى للرجل
ان بيده بضع امراته واحبط شرطهم ونحوها صحيحة الاخرى ايضا وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الواردة في بريرة
وانها كانت مملوكة لقوم فباعوها عائشة واشترطوا ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء
لمن اعتق وروى الكليني عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا
وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعل لابيها فاسدا والسيد السند صاحب المدارك في شرح النافع
حيث انه من القائلين بهذه القاعدة اجاب عن صحيحة محمد بن قيس الى ان حملها على موتهما بعد ان حكم
انهما في حكم رواية واحدة ولم يعلم ان الدلالة على ما ذكرناه لا تنحصر فيهما مع انه قد اعترف بما ذكرناه
في رواية الوشاء المذكورة فقال ويستفاد من هذه الرواية عدم فساد العقد باشتماله على هذا الشرط الفاسد
انتهى ومنها الاخبار الدالة على ان عقد المتعة مع عدم ذكر الاجل فيه ينقلب دائما كما في موثقة عبد الله
بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات ونحوها رواية ابان بن تغلب
ورواية هشام بن سالم كما تقدم جميع ذلك في المسألة المذكورة وقد استشكل جملة من متأخري المتأخرين بناء
على هذه القاعدة في العمل بهذه الاخبار وهو مجرد استبعاد عقلي في مقابلة النصوص فان الدلالة على هذا
الحكم غير مختص بهذه الاخبار لما عرفت مما تلوناه من الاخبار المذكورة فانها صريحة في رد القاعدة المذكورة
وعموم ما قال الاصحاب فلا وجه لهذا الاشكال ولا مستند لهذه القاعدة الا مجرد العقل وان دل بعض الاخبار
في بعض الجزئيات على ما يقتضيه الا انه لا يدل على وجه كلي يوجب كونها قاعدة كلية والاحكام الشرعية توقيفية
تدور مدار الادلة الشرعية وجودا وعدما وان اشتهر بينهم رضوان الله عليهم تقديم الادلة العقلية على الادلة

النقلية حتى انهم في الكتب الاستدلالية تراهم في جملة الاحكام انما يبدءون بالادلة العقلية ثم يردفونها
بالادلة النقلية وهو غلط محض كما اوضحناه بما لا مزيد عليه في جملة من زبرنا وبالجملة فان الظاهر مما تلوناه
من الاخبار المذكورة هو عدم الاعتماد على هذه القاعدة الا ان يحمل على ما قدمنا ذكره انفا من القصد لو
في الجملة وبه ينطبق على هذه الاخبار كما لا يخفى على ذوي الافكار وفي هذه المسئلة زيادة تحقيق افادها
في كتابنا الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية من احب الوقوف عليها فليرجع اليه والله العالم ومنها ما لو كان
عليه دين وقد برئ منه بالاداء الى صاحبه او ابراء صاحبه من ذلك الدين فادعى عليه وخاف من دعواه الاداء
والابراء ان تنقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة فانه يجوز له ان يحلف على ذلك بشرط التورية
ليخرج من الكذب على ما صرح به الاصحاب من غير خلاف يعرف والمراد بالتورية ان يقصد بمدلول اللفظ الى غير
ما يدل عليه ظاهر اللفظ بان يقصد بقوله ما استدنت منك نفي الاستدانة في مكان مخصوص او زمان
مخصوص غير المكان والزمان الذي وقعت فيه الاستدانة واما او يقصد من المال غير الذي استدانه فينوي في
حال حلفه على احد هذه الوجوه لكن ذا المعونة حيث انه برئ الذمة واما غير مخالف بالاداء شرعا هذا اذا
كان المدعى عليه مظلوما كما عرفت فان التورية في يمينه لدفع ذلك الظلم جائزة شرعا واما لو كان المدعي
محقا فانكر المدعى عليه وحلف موريا بما يخرج عن الكذب فانه لا تفيد التورية هاهنا لان اليمين هاهنا على نية
المدعي وقصده دون المدعى عليه فيترتب على هذه اليمين ما يترتب على من حلف بالله كاذبا من الاثم والعقاب
والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذا المقام ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن صفوان قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير وما رواه في الكافي والفقيه عن اسمعيل
بن سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا عليه السلام مثله وما رواه في الكافي عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وسئل عما يجوز وما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في اخر
فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف عليه ونوى باليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية
المظلوم اقول وما دل عليه الخبر المذكور يجب تخصيص الاول بغير المظلوم فقوله اليمين على الضمير يعني ضمير المظلوم
وهو خاص بالصورة الاولى من الصورتين المتقدمتين ومن الخبر الثاني يظهر ان التورية في الصورة الثانية لا تفيد
صاحبها فائدة لانه عليه السلام حكم في هذه الصورة بان اليمين على نية المظلوم وقصده فلا اثر للتورية في هذه
الصورة من الظالم ويظهر من جملة من الاخبار جواز الحلف في مثل هذا المقام ما الاخبار بغير الواقع وان لم يرتكب

التورية

التورية ومورد هما اما اذا لم يمكن التوصل الى حقه او دفع الضرر عن نفسه الا بذلك اليمين كما دلت عليه الاخبار يجوز
له الحلف والحال هذه وما نحن فيه من قبيل الثاني وهو دفع الضرر عن نفسه ومن الاخبار الدالة عليها ما رواه في
من لا يحضره الفقيه بطريقه الى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم
ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر والزبد وما رواه في يب في الصحيح عن الوليد
بن هشام المرادي وهو مجهول قال قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت
المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء وما رواه في من لا يحضره الفقيه
في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال نعم وما رواه في الكافي عن
محمد بن مسعود الطائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقالت
استوثق لنفسك فكتبت اني اشتريت وقبضت الثمن فان حلفت لهم اخذته وان لم احلف لهم لم يعطوني شيئا
قال فقال فاحلف ما جعلت لك وما رواه في من لا يحضره الفقيه وفي التهذيب عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع
من ذلك ما بدا لك في كل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن
ولم انقدها شيئا فما ترى فقال احلف له واحتمال تقييد اطلاق هذه الاخبار بالادلة وان امكن الا ان الظاهر
انه لا يخلو من بعد ومن اراد الاطلاع على ما يزيد على ما ذكرناه من المواضع التي ذكرها الاصحاب في مثل الاحوال
فليرجع الى مطولاتهم والله العالم **الفصل الثالث** في العدد جمع عدة وهي على ما ذكره الجوهري
ايام اقراء المرأة ونحوه في القاموس وزاد ايام احدادها على الزوج وفي النهاية الاثيرية عدة المرأة المطلقة
والمتوفى عنها زوجها ما تعده من ايام اقرائها او ايام حملها او اربعة اشهر وعشر ليال وعرفها شيخنا الشهيد الثاني
في المسالك بانها شرعا اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او التفجع على الزوج
شرعت صيانة للانساب وتحصينا لها عن الاختلاط والاصل في وجوب العدة قبل الاجماع الايات القرآنية
والاخبار المعصومية قال عز شانه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء واللائي يئسن من المحيض من
نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها واما الاخبار فمتواترة كما ترى وستمر بك ان شاء الله تعالى في الابحاث الاتية قال في المسالك

ان المسئلة بحيضها على براءة الرحم متعلق تارة بالنكاح ووطء الشبهة وتسمى باسم العدة واخرى
بملك اليمين اما حصولا في الابتداء او زوالا في الانتهاء وتسمى باسم الاستبراء والنوع الاول منه ما يتعلق
بتفرقة بين الزوجين وهو حي كتفرقة الطلاق واللعان والفسوخ ويشمل عدة الطلاق لانه اظهر
اسباب الفراق وحكم العدة عن وطء الشبهة حكمها والى ما يتعلق بتفرقة وحصل بموت الزوج هي عدة الوفاة
انتهى اقول والكلام في هذا الفصل يقع في مقامات **الاول** اجمع العلماء من الخاصة والعامة على انه لا عدة
على الزوجة الغير المدخول بها سواء بانت بطلاق او فسخ لان الغرض براءة الرحم خرج من هذا الحكم المتوفى عنها
زوجها للاتفاق نصا وفتوى على وجوب العدة في الحال المذكورة ومما يدل على نفي العدة في غير الوفاة الاية والاخبار
الكاشفة قال الله عز وجل فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ومن الاخبار
ما رواه في الكافي وغيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اذا طلق ولم يدخل بها فقال قد بانت
وتزوج ان شاءت من ساعتها وعن ابي بصير وهو المرادي في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل
امرأته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فهي بائن منه وتزوج من ساعتها ان شاءت وما رواه في الكافي في
الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلاث تطليقات في
كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر
جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلاثة اشهر قال لا انما كان يكون له ان يراجعها
لو كان دخل بها اولا واما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها وقد بانت منه ساعة طلقها وعن الحلبي في
الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها
وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض الى غير ذلك من الاخبار واما ما ذكرنا
من خروج عدة الوفاة عن هذا الضابط المذكور فسيأتي الاخبار الدالة عليه عند ذكر المسئلة ان شاء الله تعالى وفي الكلام
هنا في مواضع بها يتم تنقيح المقام **الاول** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب انه لم ينقل فيه خلاف في ان
المراد بالدخول الوطء قبلا ودبرا وطئا موجبا للغسل واستدلوا على ذلك بقول ابي عبد الله ع في خبر الحلبي
في رجل دخل بامرأة اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة وهذا المضمون في اخبار عديدة وصحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال ملامسة النساء هو الايقاع بهن وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سأله
ابي وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه قال انما

العدة

العدة من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل فقال اذا ادخله وجب المهر والغسل والعدة وفي
الموثق عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج الى غير ذلك
من الاخبار التي من هذا القبيل عندي فيما ذكروه عطر الله مراقدهم من شمول الدخول المترتب عليه هذه الاحكام
المذكورة في هذه الاخبار للوطء في الدبر اشكال فاني لم اقف على نص صريح في ذلك سيما مع ما تقدم من
الخلاف في ايجاب الوطء في الدبر للغسل كما تقدم في كتاب الطهارة مع ترجيح العدم كما تقدم نصا وفتوى والانقياد
في ذلك الى هذه الاخبار ونحوها لا يخلو من غموض قال السيد السند قدس سره في شرح النافع بعد الاستدلال
للاصحاب بصحيحة عبد الله بن سنان الثانية وربما بان دل هذه الرواية باطلاقها الوطء في الدبر انتهى وضعف
ما ذكره من المقرر في كلامهم كالقاعدة الكلية عندهم ان الاطلاق انما ينصرف الى الافراد المتكثرة الشائعة فانها هي التي
يحمل عليها الاطلاق ويتبادر الى الفهم دون الفروض النادرة ولا ريب ان الفرد الشائع في الوطء انما هو الجماع في
القبل لانه هو المندوب اليه والمحثوث عليه سيما مع كراهة الاخر بل قيل بتحريمه وبالجملة فالمسئلة عندي لا تخلو من
توقف واشكال والله العالم **الثاني** نقل عن جمع من الاصحاب انه لا فرق بين وطء الكبيرة والصغيرة وان نقص سنها
عن زمان امكان التولد منه عادة لاطلاق النص قال في المسالك واعلم انه لا فرق بين وطء الصبي القاصر عن
سن من يصلح للولادة له وغيره لوجود المقتضي وهو الوطء الذي جعل مناطا لها كوطء الكبير تجب على الخصي
من غير انزال ويتطلب جانب التعبد هنا نظرا الى تعلق الحكم بالوجه المنضبط انتهى وعندي في المسئلة نوع
توقف لما عرفت من ان الاطلاق في الاخبار انما يحمل على الافراد الشائعة المتعارفة المتكثرة وهي هنا البالغ دون
الصغير فانه نادر بل مجرد فرض والحمل على البالغ الذي يولج من غير انزال كما ذكروه ودلت عليه صحيحة عبد الله
بن سنان الثانية لا يخرج عن القياس والاحكام الشرعية كما قدمنا ذكره في غير موضع منوطة بالادلة الظاهرة
الواضحة وهي هنا خفية غير لائحة ويمكن الاستيناس لذلك بما تقدم في خبر الواسطي المذكور في صدر الفصل
الاول الدال على عدم حصول التحليل بالغلام الذي لم يحتلم حتى يبلغ فان فيه ايماء الى عدم ترتب الاحكام
الشرعية على نكاح غير البالغ التي من جملتها التحليل وبالجملة فالحكم عندي غير خال من شوب التوقف والاشكال
والله العالم **الثالث** وقد صرح جملة من الاصحاب منهم شيخنا في المسالك وسبطه السيد السند في شرح النافع بانه يلحق
بالوطء دخول المني المحترم في الفرج ويلحق به الولد ان فرض تولده من صغير وظاهرهم عدم وجوب العدة
بدون الحمل هنا وعندي فيه توقف ايضا لعدم الوقوف على نص يصلح دليلا لهذا الالحاق ظاهر

كلام الاصحاب به صرح في المسالك وجوب العدة على هذا مع تحقق الخصي فانه وان لم ينزل لكنه يولج فكان
بمنزلة الفحل الذي يولج ولا ينزل والمعتبر في هذا الباب هو الايلاج كما عرفت وعليه دلت الاخبار ويدل على
ما ذكروه من وجوب العدة هنا ما رواه في الكافي والتهذيب عن ابي عبيدة في الصحيح قال سئل ابو جعفر ع عن
خصي تزوج امرأة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فقال جائز فقيل فانه مكث معها ما شاء الله ثم
طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه الحديث الا انه قد روى الشيخ في باب المهور عن محمد
بن ابي نصر قال سئلت الرضا ع عن خصي تزوج امرأة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف الذي
اخذت منه ولا عدة عليها وجمع المحدث الكاشاني في الوافي والمفاتيح بين الخبرين بحمل العدة في الاول على الاستحباب
وفيه ان وجوب العدة هو مقتضى القواعد الشرعية والضوابط المرعية المستفادة من الاخبار المعصومية لما عرفت من
دلالة الاخبار على ان مناط العدة هو الايلاج وان لم يحصل انزال واطلاق الاخبار شامل للخصي وغيره مؤيدا
ذلك باتفاق الاصحاب على الحكم المذكور وبصريح صحيحة ابي عبيدة المذكورة شاهدة على ذلك فالواجب ارتكاب التاويل
في الرواية الثانية المخالفة لتلك القواعد الاولى ولو كان الرجل مجبوبا وهو مقطوع الذكر وسليم الانثيين
فالمشهور انه لا عدة على المرأة لعدم حصول الدخول الذي هو مناط ذلك ونقل عن الشيخ في ط وجوب العدة محتجا
بامكان المساحقة ورد بان مجرد الامكان غير كاف في الوطي الكامل والتحقيق في الجواب ان الحكم بالوجوب يتوقف
على الدليل وغاية ما دل عليه اخبار الباب هو ادخال الذكر على الوجه المتقدم وهو غير حاصل نعم لو ظهر بها حمل
يحتمل الولد وجب عليها العدة بوضعه كما ذكره الاصحاب واما الممسوح الذي لم يبق له شيء لا يتصور منه دخول فقد
صرح الاصحاب بانه لو اتت منه بولد لم يلحق على الظاهر ولا يجب على زوجته منه عدة وربما قيل بحكم المجبوب
وهو بعيد م لا عدة على الحامل من الزنا بلا خلاف فيجوز لها التزويج قبل الوضع واما مع عدمه فالمشهور كذلك
لان الزنا لا حرمة له وبه علل الاول واثبتها العلامة في التحرير قال في المسالك ولا باس به حذرا من اختلاط
المياه وتشويش الانساب اقول وهذا القول وان نقله فهو المختار لما دل عليه من الاخبار ومنها ما رواه في الكافي عن
اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم
اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له تزويجها بعد ان
يقف على توبتها وما رواه الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن ابي جعفر محمد بن علي الجواد ع
انه سئل عن رجل نكح امرأة على زنا ايحل له ان يتزوجها فقال يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره اذ

لا يؤمن منها

لا يؤمن منها ان تكون قد احدثت مع غيره حدثا كما احدثت معه ثم يتزوج بها اذا اراد فانما مثلها مثل نخلة
اكل رجل منها حراما ثم اشتراها فاكل منها حلالا وبذلك يظهر لك ما في قولهم ان الزنا لا حرمة له وقد تقدم
تحقيق البحث في ذلك وياتي ان شاء الله تعالى في المباحث الاتية ما فيه مزيد البيان ايضا م المشهور انه لا تجب العدة
بالخلوة ونقل عن ابن الجنيد القول بالوجوب حيث قال على ما نقله السيد السند في شرح النافع والاعلى فيمن خلا
بزوجته ولا مانع له منها وقوع الوطي ان كان ثيبا والا عند ادعاء ما ينزل من الماء اذا كانت بكرا وان كان مانعا
اجتماعهما يمكن ذلك فيه حكم عليه بالمهر وعليها بالعدة ان وقع الطلاق الا انه ربما عرض امر لا يمكن بجهالة
على ايقاعه والانسان على نفسه بصيرة اقول قد تقدم تحقيق الكلام في هذا المقام في بحث المهور من كتاب النكاح
ومحصله ان الواجب للمهر والعدة انما هو المواقعة دون مجرد الخلوة الا في مقام التهمة بادعائهما عدمه وتدل
القرائن على الوقاع ومع هذا يعترف الزوجان بعدمه فانه لا يقبل قولهما لقيام التهمة واما الاخبار الدالة
بظاهرها على ثبوت ذلك بمجرد الخلوة فسبيلها الحمل على التهمة دون ما ذكره اصحابنا رضوان الله عليهم من التاويل
فانه بعيد كما اوضحناه ثمة والله العالم المقام الثاني في المستقيمة الحيض وهي تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار على
الاشهر الاظهر اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد وتفصيل هذا الاجمال على وجه يتضح به المجال يقع في امور
الاول القرء بالفتح والضم يجمع على اقراء وقروء واقرؤ سواء كان بمعنى الطهر او الحيض ونقل عن بعض اهل اللغة
انه بالفتح الطهر ويجمع على فعول كحرث وحروث وضرب وضروب والقرء بالضم الحيض ويجمع على افعال كقفل واقفال
قال في المسالك بعد نقل ذلك والاشهر عدم الفرق بين الضم والفتح وانه يقع على الحيض والطهر جميعا بالاشتراك
اللفظي او المعنوي اقول في كتاب المصباح المنير للفيومي والقرء فيه لغتان الفتح وجمعه قروء واقرؤ مثل فلس
وافلس والضم ويجمع على اقراء مثل قفل واقفال قال ائمة اللغة ويطلق على الطهر والحيض وحكاه ابن فارس ايضا
انتهى وهو ظاهر في القول المشهور كما اشار اليه شيخنا المذكور وكيف كان فقد اختلفوا في اطلاق هذا
اللفظ عليهما فقيل انه حقيقة في الطهر مجاز في الحيض فان القرء بمعنى الجمع والطهر هو الذي يجمع الدم في بدنها
ويحبسه في الرحم وقيل بالعكس لان المرأة لا تسمى من ذوات الاقراء الا اذا حاضت وقيل الاشهر الاظهر انه مشترك
بينهما كسائر الاسماء المشتركة ورجح الاول بان المجاز خير من الاشتراك ويرده نقل اهل اللغة على الاشتراك كما
عرفت من عبارة المصباح المنير ولا رجحان للمجاز عليه بعد ثبوته الثاني المراد بمستقيمة الحيض هي من كان الحيض
يأتيها على عادة النساء في كل شهر مرة وفي معناها من كانت تعتاد الحيض فيما دون الثلاثة اشهر فان حكمها

الا عند دما لا قراء كما سيأتي ان شاء الله تعالى بيانه وفرق شيخنا في المسالك بانها معتادة الحيض وقتا وعددا
وفي حكمها معتادة دونه وقتا خاصة واورد عليه بانه غير واضح لان من اعتادت الحيض فيما زاد على ثلاثة اشهر
لا تعتد بالاقراء وان كانت لها عادة وقتا وعددا انتهى وهو جيد الثالث لا خلاف بين العلماء من الخاصة
والعامة في ان الحرة المطلقة المدخول بها وهي في سن من تحيض اذا كانت على الوجه المتقدم تعتد بثلاثة قروء
كما قال عز شأنه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وهو خبر في معنى الامر وانما الخلاف في المراد من
الاقراء وانه المعنيين الطهر او الحيض لما عرفت من اطلاقه عليهما والمعروف من مذهب الاصحاب انه الطهر وعليه
تدل جملة من الاخبار وقيل انه الحيض وعليه تدل جملة منها ايضا فمن الاخبار الدالة على الاول ما رواه في الكافي
عن زرارة في الصحيح او الحسن عن ابي جعفر ع قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة
عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل
العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا وعن زرارة
عن ابي جعفر ع في الصحيح قال المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وعن زرارة في الموثق ايضا
عنه عن ابي جعفر ع قال اول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وعن اسمعيل الجعفي في الموثق عن ابي جعفر ع
قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة وعن زرارة في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع وعن زرارة في الموثق
عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم في القرء الاخير وعن اسمعيل الجعفي في
الموثق عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق امرأته فقال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث وما رواه في التهذيب
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما
القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر ع كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه
اخذه عن علي ع وما قال علي ع فيها قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل
له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت
فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم وما رواه في الكافي عن زرارة في
الصحيح عن ابي جعفر ع قال المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت بلغني ان ربيعة الرأي قال

من دابي

من رأيي انها تبين عند اول قطرة فقال كذب ما هو من رأيه انما هو شيء بلغه عن علي ع وعن زرارة في
الصحيح او الحسن قال سمعت ربيعة الرأي يقول ان من رأيي ان الاقراء التي سمى الله في القرآن انما هو الطهر بين
الحيضتين فقال كذب لم يقله برأيه ولكنه انما بلغه عن علي ع فقلت اصلحك الله كان علي ع يقول ذلك
فقال نعم انما القرء الطهر يقرء فيه الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض دفعته وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع
قال القرء ما بين الحيضتين وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الصحيح او الحسن مثله وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الحسن قال الاقراء هي الاطهار وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة اذا طلقها
زوجها متى تكون هي املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم
عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها فان كان
الدم بعد عشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها وما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مجمع البيان
والعياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان يقول انما القرء الطهر يقرء فيه الدم فيجمعه فاذا
جاء الحيض قذفته قلت رجل طلق امرأته طاهرا من غير جماع بشهادة عدلين قال اذا دخلت في الحيضة
الثالثة انقضت عدتها وحلت للازواج قلت ان اهل العراق يروون ان عليا ع انه يقول هو احق برجعتها
ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا هذا ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على القول المشهور وهي
كما ترى واضحة الظهور وما دل منها كما هو المصرح به في اكثرها على ان انقضاء الاطهار الثلاثة يحصل بالدخول
في الدم الثالث مبني على عد الطهر الذي طلقت فيه وانه في الغالب يكون الحيض بعده متأخرا عنه بزمان والا
فلو فرض حصول اول الحيض بعد انقضاء صيغة الطلاق بلا فصل فانها لا تخرج من العدة برؤية الدم
الثالث حيث انه لم يبق لها الا طهران خاصة بل لا بد من الطهر بعد الدم الثالث وبذلك صرح [illegible] وغيرهم
كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى واما ما يدل على القول الآخر فمن ذلك ما رواه الشيخ في باب الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء وهي ثلاث حيض وعن ابي بصير وهو المرادي في الصحيح
مقطوعا مثله وحملها الشيخ في التهذيبين تارة على التقية واخرى على عدم استيفاء الثالثة وعن [illegible] في
الموثق عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال علي ع اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة
وعن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها فقال اذهبي الى
هذا فاسأليه يعني عليا ع فقالت لعلي ع ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر فقالت

اسئلني الى رجل يلعب قال فردها الي عليه السلام مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه
فانه اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام غلبت فرجك قال لا قال فرجك ابى حتى يبضعك ما لم تغتسلي فرجك و
عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في
قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة وعن الحسن
زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة من التطليقتين الاولتين حتى تغتسل هذا ما حضرني
من الاخبار الدالة على القول الاخر والشيخ كما عرفت قد حملها على التقية وحمل خبر عمر على التقية في الفتوى او في الرواية
ونقل عن شيخه المفيد عطر الله مرقده انه قال ان طلقها في اخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله
اعتدت بالاطهار وجعله وجه جمع بين الاخبار ثم قال وهذا وجه قريب غير ان الاولى ما قدمناه اقول
لا يخفى قرب ما قربه من تأويل الشيخ المفيد الا ان الاخبار خالية من الاشارة اليه فضلا عن الدلالة عليه و
المعتمد هو الحمل على التقية كما يشير اليه صحيح زرارة المتقدم في صدر الاخبار حيث كذب عليه السلام اهل العراق فيما نقلوه
عن علي عليه السلام من جعل الاقراء هي الحيض بعد ان اسنده اليهم ونحوه الرواية المنقولة من كتاب مجمع البيان وتفسير العياشي
وقد تضمنت جملة من الروايات المذكورة ان مذهب علي عليه السلام كون القرء بمعنى الطهر ولعل ما تضمنه خبر المرأة التي
سالت عمر مستندا اهل العراق فيما نقلوه عن علي عليه السلام من ان القرء بمعنى الحيض الا انه ربما فيه تكذيب عليه السلام
فيما نقلوه واحتمل في التهذيبين في خبر المرأة ان يكون على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله
عليه السلام قال علي عليه السلام ان هؤلاء يقولون كذلك لانه يكون محمولا في الحقيقة ان امير المؤمنين عليه السلام قال وقد صرح
في رواية زرارة وغيره انهم كذبوا على علي عليه السلام انتهى وهو في مقام الجمع بين هذه الاخبار غير بعيد وبه ترتفع
المنافاة المتقدم ذكرها وبذلك يظهر ان المعتمد هو القول المشهور لما عرفت من تظافر الاخبار به مضافا الى تقوى
الطائفة بذلك والله العالم **الرابع** لا خلاف بين الاصحاب في انها تحتسب الطهر الذي طلقت فيه فيكون احد
الاطهار الثلثة الموجبة للخروج من العدة قال السيد السند في شرح النافع هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
وظاهرهم انه موضع وفاق اقول ويدل عليه الاخبار المتقدمة الدالة على انها بالدخول في الدم الثالث فقد انقضت
عدتها فانه مبني كما عرفت انفا على وقوع الاحتساب بالطهر الذي طلقت فيه كما وصفناه انفا لان هذا هو الغالب
في اجل ذلك مبني على اطلاق الاخبار فان وقوع الطلاق على وجه يكون الحيض بعده بلا فصل نادر اشد الندرة
ولو اتفق ذلك بان حاضت بعد انتهاء لفظ الطلاق ولم يحصل زمان بين الطلاق والحيض صح الطلاق ولو وقع

في الطهر

في الطهر ولم يحتسب ذلك الطهر من العدة لانه لم يقف الطلاق بل يقع في ذلك الى ثلثة قروء مستأنفة بعد الحيض
اطلق المحقق في النافع انقضاء العدة برؤية الدم الثالث كما هو ظاهر اطلاق الاخبار وقيده في الشرائع
بما اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان قال وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط ووجه
الاشتراط ان يكون اول الحيض منضبطا وذلك انما يكون في المعتادة وقتا وعددا او في المعتادة وقتا اما لو
اختلف عادتها وقتا ولم تكن مستقرة بان كانت تحيض تارة في اول الطهر واخرى في وسطه وتارة في اخره فانها
بالنسبة الى ذلك كالمضطربة فلا يحكم بانقضاء العدة الا مع العلم بكونه حيضا وذلك بعد مضي ثلثة ايام اقول
الكلام هنا مبني على ما تقدم تحقيقه في باب الحيض من كتاب الطهارة من ان المبتدأة والمضطربة هل تتحيض برؤية
الدم او تستظهر المساه بان لا تتحيض الا بعد مضي ثلثة ايام قولان وفي المسألة قول ثالث اختاره السيد السند
في المدارك وهو انها تتحيض برؤية الدم اذا كان بصفة دم الحيض والا فانها انما تتحيض بعد الثلاثة الايام فعلى
القول بانها تتحيض بمجرد رؤية الدم جرى الاطلاق في الاخبار وفي عبارة النافع وهو انها تخرج من العدة برؤية
الدم الثالث للحكم بكونه حيضا بمجرد رؤية الدم بعد الطلاق وعلى القول الثاني لا تخرج من العدة الا بعد مضي الثلاثة
لتحقق كونه حيضا بعدها واحتمال دم الحيض قبل تمامها ويحمل في عبارة الشرائع المزدوجة قلنا بان المضطربة
والمبتدأة تتحيضان بمجرد رؤية الدم الا ان الاحوط للعدة الاخذ بالقول الاخر وهذا هو الظاهر من العبارة
فان التعبير بالاحتياط انما ينطبق على هذا المعنى والذي حققناه في باب الحيض كما تقدم في كتاب الطهارة
انه لا دليل على اعتبار التربص ثلثة ايام كما قالوه في الاخبار الواردة في المسألة صريحة في التحيض بمجرد رؤية الدم
في المضطربة والمبتدأة وح فلا اشكال وما ادعي من الاحتياط هنا يتوقف على وجود الدليل على اعتبار الثلثة
في تلك المسألة وعلى هذا جرى اطلاق اخبار المسألة هنا كما لا يخفى والله العالم قد صرح الاصحاب رضوان الله
عليهم بان اقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان واللحظة الاخيرة ليست من العدة وانما
هي دالة على الخروج وبيانه انه يمكن ان يفرض ان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة بعد الطلاق ثم تحيض اقل الحيض
ثلثة ايام ثم تطهر اقل الطهر عشرة وهي مع الجميع ثلثة عشر يوما ولحظة وقد حصل لها طهران ثم تحيض اقل الحيض
ثلثة ايام ثم تطهر اقل الطهر عشرة فهذه ثلثة عشر اخرى والجميع ستة وعشرون يوما ولحظة ثم تحيض بعد تمام اللحظة
الاخيرة وبالحيض لحظة من ولم يتبين انقضاء الطهر الثالث وتمامه فتكون هذه اللحظة الاخيرة من الحيض كاشفة
عن الخروج من العدة ولا مدخل لها في العدة لانقضائها بالطهر الثالث وح فاقلها في الحقيقة ستة وعشرون يوما ولحظة

لحظة وهي التي من اولها الا غير وقيل بان اللحظة الاخيرة من العدة ونسب الى الشيخ رحمه الله لتوقف
انقضاء العدة عليها لكانت كغيرها من الاجزاء ولا ريب في ضعفه فان مجرد توقف انقضاء العدة عليها
لا يستلزم كونها جزءا منها وانما هي كاشفة عن انتهاء الطهر الثالث الذي هو نهاية العدة ومظهر الخلاف في
الرجوع في تلك اللحظة فيصح على قول الشيخ المذكور لانها من العدة ويبطل على المشهور وكذا فيما لو تزوجت بغيره
فيها فيصح على المشهور ويبطل على قول الشيخ وفيما لو مات الزوج فيها فعلى المشهور ينبغي ان لا ترث وعلى قول
الشيخ ترث هذا وما ذكرناه من اقل ما ينقضي من العدة المدة المذكورة مبني على الغالب فان كان ايضا في عهد
فانه نادرا الا انه قد تنقضي ايضا فيما هو اقل من ذلك بان يطلقها بعد الوضع وقبل رؤية دم النفاس بلحظة
ثم ترى دم النفاس لحظة لانه محسوب بحيضة وان كان لحظة كما تقدم في بابه فاذا رأت بعد الطلاق دم النفاس
لحظة ثم مضى لها اقل الطهر ثم رأت الدم ثلاثة ايام اقل الحيض ثم انقطع عشرة ثم رأت الدم الثالث انقضت عدتها
باول لحظة من الدم الثالث ومجموع ذلك ثلاثة وعشرون يوما وثلاث لحظات والكلام في اللحظة الاخيرة هنا
كما سبق من الدخول والخروج والله العالم ~ لو اختلف الزوجان فادعت المرأة بقاء جزء من الطهر بعد
الطلاق ليكون اول الاطهار الثلاثة وتقصر بذلك العدة وانكر الزوج ذلك وادعى وقوع الحيض بعد الطلاق
بلا فاصلة ليكون الاطهار الثلاثة بتأخر عن الحيض فتطول مدة العدة ليتمكن من الرجوع فيها فالمعروف من كلام
الاصحاب وعليه تدل ظواهر الاية والاخبار الدالة على الرجوع اليها في الحيض والطهر ان القول قولها لانها
وان كان معارضا لاصالة بقاء العدة واستصحاب حكم الزوجية الا انك قد عرفت ان دليل تقديم قولها اقوى لانه الاية
والرواية وهي مقدمة على دليل الاصحاب وان كان حجة في هذا الباب لان مرجعه الى الاستناد الى عموم الدليل
او اطلاقه بقي الكلام في النفقة في المدة الزائدة على تقدير دعواه فمقتضى ما ادعاه انها لا تستحق فيها نفقة لخروجها
من العدة فان كان قد دفعها اليها لم يرجع بها لانه معترف باستحقاقها لذلك فليس له انتزاعها وان لم يكن دفعها
لم يكن لها المطالبة بها لاعترافها بعدم الاستحقاق قال في المسالك بعد ذكره لذلك ويحتمل جواز اخذها منها
في الاول لما تقدم من ان شرط استحقاق المطلقة رجعيا النفقة بقاؤها على الطاعة كالزوجة وما بعدها
البينونة لا يتحقق التمكين من طرفها فلا يتحقق نفقة على القولين فلها المطالبة بها حاح فلا يكون كالمال الذي
لا يدعيه احد لان ما ذكرها معروف ويمكن الفرق بين عدم التمكين المستند الى دعوى البينونة وبينه على تقدير
الاعتراف ببقاء العدة بالتمكين لانها نزعها لبيت ما ثبت في الاول على الثاني فالاحتمال الاول اقوى والله العالم

المقام الثالث

المقام الثالث

في المسترابة وهي المسترابة بالحيض او الحمل وتسمى ذات الشهور وما يلحق بذلك
من الاحكام وفيه بحوث **الاول** في المسترابة بالحيض وهي التي لا تحيض مع كونها في سن من تحيض
فانها تعتد من الطلاق والفسخ ووطء الشبهة بثلاثة اشهر اذا كانت حرة تحت عبد او حر
ولا فرق عندهم في كون انقطاع حيضها خلقيا او لعارض من حمل او رضاع او مرض في انها تعتد
بالاشهر الثلاثة لظاهر قوله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة
اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك قال في كتاب مجمع البيان للطبرسي واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فلا تدرون لكبر ارتفع حيضهن ام لعارض فعدتهن
ثلاثة اشهر وهن اللواتي امثالهن يحضن لانهن لو كن في سن من تحيض لم يكن للارتياب معنى هذا هو
المروي عن ائمتنا عليهم السلام انتهى وعلى هذا فالريبة تتحقق بان تكون في سن من تحيض ولا تحيض اما
من لا تحيض مثلها فلا ريبة فيها وح فيحمل قوله تعالى واللائي لم يحضن على من كان انقطاع الحيض عنها
خلقة وطبيعة والظاهر ان المراد من اليأس من الحيض في الاية ليس ما هو المتبادر من ظاهر اللفظ بل المراد
منه ان ينقطع الدم ثلاثة اشهر فصاعدا فان الاعتداد بالاشهر وهو الذي سيقت له الاية انما يترتب
على ما قلناه لا على اليأس منه بالكلية اذ لا عدة على اليائس وينبغي ان يعلم ان ظاهر الايات والاخبار
ان الاصل في عدة الحائل الاقراء واما الاعتداد بالاشهر فانما هو لفقد الاقراء قال عز وجل والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال سبحانه واللائي يئسن من المحيض من نسائكم الى قوله واللائي
لم يحضن فانه شرط في اعتدادهن بالاشهر فقد الاقراء من حيث عدم الحيض واما الاخبار الواردة في
المقام فهي مستفيضة ومنها ما رواه في الكافي والفقيه في الحسن والصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال امران ايهما سبق بانت به المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها
دم بانت به وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال
جميل وتفسير ذلك ان مرت ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه
تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت
وما رواه في الكافي عن زرارة في الموثق عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها
ان مرت بها ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد مضت عدتها

وعن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها
ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلثة
قروء وثلثة اشهر ان لم تكن تحض وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال في التي تحيض في كل ثلثة
اشهر مرة او في ستة او سبعة اشهر والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي
لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم
فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر وعن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته
بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة التي لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلثة اشهر اقول
وقد اشتركت هذه الاخبار في الدلالة على ما اشرنا اليه من ان الاعتداد بالاشهر انما هو مع عدم امكان
حصول الاقراء وانه مع عدم امكان حصول الاقراء فانها متى ما سبق اعتدت به وبه يظهر ان المراد باليأس
في الاية الذي يترتب عليه الاعتداد بالاشهر انما هو انقطاع الدم ثلثة اشهر فصاعدا كما تقدم ذكره وعليه
ذكر الاخبار بقي هنا شيء وهو ان ظاهر حسنة زرارة او صحيحته وهي المتقدمة في صدر هذه الروايات
انه متى مرت بها ثلثة اشهر بيض قبل الثلث حيض تعتد بها ومتى مرت بها ثلث حيض لم يتخلل بينها
ثلثة اشهر بيض اعتدت بها ويستفاد منها الاكتفاء بثلثة اشهر بيض وان تخللت بين الحيضتين ولا
تحيض بالسبق كما يعطيه ظاهر كلام الاصحاب الا ان فيه ما سيأتي التنبيه عليه ان شاء الله تعالى وحينئذ ولو
فرض ان حيضها انما يكون فيما زاد على ثلثة اشهر ولو ساعة ولو طلقت في اول الطهر قضت الثلثة بغير
ان ترى الدم فيها اعتدت بالاشهر ولو فرض كونها معتادة الحيض في آخر كل ثلثة بحيث لم تسلم لها ثلثة
اشهر بيض لم تعتد بالاشهر واستشكل ذلك في المسالك بعد ذكر نحو ما ذكرناه قال ويشكل على هذا بما
لو كانت عادتها ان تحيض في كل اربعة اشهر مثلا مرة فانه على تقدير طلاقها في اول الطهر او ما قاربه بحيث
يبقى لها منه ثلثة اشهر بعد الطلاق تنقضي عدتها بالاشهر كما تقرر لكن لو فرض طلاقها في وقت لا يبقى
من الطهر ثلثة اشهر تامة كان اللازم من ذلك اعتدادها بالاقراء فربما صارت عدتها سنة واكثر
على تقدير وقوع الطلاق في وقت لا يتم بعده ثلثة اشهر بيضا والاجتزاء بالثلثة على تقدير سلامتها
تختلف العدة باختلاف وقت الطلاق الواقع بمجرد الاختيار مع كون المرأة من ذوات العادة المستقرة في الحيض
ويقوى الاشكال لو كانت لا ترى الدم في كل سنة او ازيد الا مرة فان عدتها بالاشهر على الموقوف في النص والفتوى

ومع هذا فيلزم مما ذكروه هنا من القاعدة انه لو طلقها في وقت لا يسلم بعد الطلاق ثلثة اشهر ان تعتد
بالاقراء وان طال زمانها وهذا بعيد مناف لما قالوه من ان اطول عدة تفرض عدة المسترابة وهي سنة
او تسعة اشهر كما سيأتي ولو قيل بالاكتفاء بثلثة اشهر اما مطلقا او بيضا كما لو خلت من الحيض
ابتداء كان حسنا انتهى كلامه علت في الخلد اقول الظاهر عندي في الجواب عن هذا الاشكال الذي
عرض له قدس سره في هذا المجال وهو ان النادر من العادة كما تقدمت الاشارة اليه في الموضع
الثاني من مسائل هذا المقام هو من كانت تحيض عادتها على عادة نسائها واسنانها في كل شهر مرة
فان هذا هو الفرد الغالب المتكرر دون من تعتاد ذلك في كل اربعة اشهر او خمسة او زيادة ونحو ذلك
من الفروض النادرة ومقتضى تخريجهم هنا انه من القواعد المقررة بينهم حمل اطلاق الاخبار على الافراد
الشائعة المتكررة فانها هي التي ينصرف اليها الاطلاق دون الافراد النادرة وحينئذ فجميع ما ذكروه في هذه
الفروض النادرة انما يعتدون بالاشهر خاصة ويخرج صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة شاهدا على ذلك حيث
عد فيمن يعتدون بالاشهر من تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة ونحوها ما زاد على ذلك
فان ما ذكره عليه السلام انما خرج مخرج التمثيل ومن ثمة انه نقل في المسالك عن المصنف والعلامة في كتبه
ان من كانت لا تحيض الا في كل خمسة اشهر او ستة اشهر عدتها بالاشهر والحق وزاد في التحرير انها متى
كانت لا تحيض في كل ثلثة اشهر فصاعدا تعتد بالاشهر ولم تعتبر وضع الحيض في اثنائها كما فرضناه
ثم نقل صحيحة محمد بن مسلم المذكورة وقال بعدها وهي تؤيد ما ذكرناه انتهى وبالجملة فان المعتادة التي حكمها
التحيض بالاقراء هي التي تعتاد الحيض في كل شهر مرة وفي معناها من تعتاد الحيض فيما دون الثلثة
وعلى هذا فلو كانت تعتاد الحيض في كل اربعة اشهر مرة مثلا وطلقت في وقت لا يسلم لها ثلثة اشهر بيض
فانها تعتد بالاشهر وتحتسب بعد الثلثة الاشهر من طهرها من الحيض الذي عرض لها بعد الطلاق حتى تكمل
الثلثة نعم الاشكال هنا فيمن تحيض في كل ثلثة اشهر مرة فان ظاهر كلامه الاكتفاء بها في الخروج من العدة
كما اشار اليه بقوله ولو قيل الخ ومما يؤيد ما ذكره قدس سره من الاكتفاء بثلثة اشهر مطلقا بيضا وان لم يكن
بيضا صحيحة محمد بن مسلم الدالة على ان من تحيض في كل ثلثة اشهر مرة فانها تعتد بالشهور ونحوها صحيحة ابي
مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة فقال تربص
الشهور فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب الا ان ظاهر صحيحة زرارة

المتقدمة الاعتداد في هذه الصورة بالاقراء كما عرفته من تفسير جميل للرواية المذكورة ولهذا ان السيد

السند في شرح الشافع حمل الروايتين الاولتين على من تحيض بعد الثلثة الاشهر ولا يخفى بعده فان ما

لفظه في هو الظاهر وكون الحيض في اثناء الثلثة لا بعدها ومثل الروايتين المذكورتين ايضا رواية

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المرءة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة

هذه الروايات كما ترى هو ان من كانت عادتها الحيض في كل ثلثة اشهر مرة فانها تعتد بالاشهر ولا

قائل به من الاصحاب بل ظاهرهم الاتفاق على اعتدادها بالاقراء كما تقدم في كلام جميل في ذيل صحيحة زرارة

وهو ظاهر الصحيحة المذكورة وغيرها ولكن هذه الاخبار كما ترى على خلافه وما تاولوها به ما قدمنا نقله

عن السيد السند وكذا ما يأتي من تاويل الشيخ بعيد غاية البعد الا ان الاوفق بالقواعد هو ما عليه الاصحاب

وقد وقع نحو ذلك من الاشكال ايضا فيمن تعتاد الحيض في كل خمسة اشهر مثلا مرة واحدة فان المعروف

من كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف انها تعتد بالاشهر لحصول ثلثة اشهر بيض في تلك المدة تخرج بها

من العدة وعليه تدل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة زرارة او حسنته المتقدمة ايضا وغيرها والحكم

المذكور فيهما انه لو كانت تحيض في كل ستة او سبعة من مرة فانها تعتد بالاشهر ايضا وقد دل على ذلك ما رواه

في الكافي والتهذيب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين

قال تعتد ثلثة اشهر ثم تزوج ان شاءت الا ان فيه ما تراه من الاخبار ما يدل على اعتدادها

بالاقراء كما رواه في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك

قال تنتظر مثل اقرائها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتزوج ان شاءت وعن

الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المرءة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او خمس سنين قال

تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تزوج ان شاءت وعن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلم

عن التي لا تحيض في كل ثلث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض

في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تزوج وهذه الاخبار حملها في الاستبصار على المستحاضة التي كانت

لها عادة مستقيمة ثم تغيرت فتعمل على عادتها المستقيمة وحمل اخبار الاشهر على ما اذا لم يكن

لها عادة في الحيض ونسيت عادتها فانها تعتد بالاشهر وفي التهذيب حمل الجمع على من كانت لها عادة مستقيمة

وكانت عادتها في كل شهر مرة قال وقد فسره عليه السلم بقوله يجب لها في كل شهر حيضة على ذلك حتى تحيض

بابي بصير

ابي بصير المتقدم وكيف كان فالعمل على ما عليه الاصحاب ودلت عليه تلك الاخبار ورد هذه الاخبار

على قائلها وهو اعلم بها والله العالم **البحث الثاني** في المسترابة بالحمل وهي التي استرابت العدة بالحمل

قرائن في الشهر الثالث او قبل حينا فانه كملت لها ثلثة قروء بان حصل لها قرءان بعد الاول وهو الطهر

على الطهر فانه محسوب بقرء كما تقدم وقد ولدت من ثلثة اشهر لها عدت بها وان تاخرت الحيضة الثانية

او الثالثة فقد استرابت بالحمل وقد اختلف الاصحاب فيها على قولين **احدهما** وهو اختيار ابن ادريس والمحقق

وهو الذي عليه الاكثر انها تتربص تسعة يعلم فيها براءة رحمها من الحمل وهي عندهم تسعة اشهر من حين

الطلاق لانها اقصى الحمل على المشهور فان ظهر بها حمل اعتدت بوضعه وان لم يظهر بها حمل علم براءة رحمها

واعتدت بعد التسعة بثلثة اشهر والاصل في هذا الحكم ما رواه الشيخ في التهذيب عن سورة بن كليب قال سئل

ابو عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة

اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضها

قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما

رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تزوج ان شاءت ولعرض

هذا الخبر في المسالك وشنع سبطه السيد السند في شرح النافع على هذا الاصطلاح لما عرفت من الامثلة

المتقدمة ونحوها من المنافاة ولعله لهذا نسب الاعتداد في موثقة سورة بن حكيم الى الاصحاب بعد ان جعل

التسعة عدة منهما وانها غاية الحمل وبه حصلت براءة الرحم وحملهم على الفضلة فيما ذكره في الجمع بين

ما ذكره وبين ما دلت عليه الاخبار ولكن الامام ذكرناه اولا بضعفها السند وقابليتها بانها الشاذة للاصل في

اعتبار الحمل بتسعة اشهر من حين الطلاق فانه لا يطابق شيئا من الاقوال في اقصى الحمل لانه متى فرض معتبرة من الحمل

وطول من حين الطلاق فلو فرض انه لا بد من ثلثة اشهر تحيا وتسعة اقصى الحمل على جميع الاقوال وقد

يكون انه لا بد من شهر فيخالف القولين بالتسعة والعشرة وقالت انها اعتدادها بثلثة اشهر بعد العلم ببراءتها

من الحمل غير مطابق لما سلف من الاصول لانه مع طرو الحيض قبل تمام الثلثة اذ لم تعتبر العدة بالاقراء و

ان طالت كما يقتضيه الضابط السابق لم تتم الاكتفاء بالثلثة وان اعتبر خلو ثلثة اشهر بيض بعد انقضاء

فالمعتبر بعد العلم بخلوها من الحمل حصول الثلثة كذلك وقبل العلم لان عدة الطلاق لا يعتبر فيها القصد

اليها بخصوصها بل لو مضت المدة وهي غير عالمة بالطلاق كفت وكذلك هنا ورابعا ان المستفاد من الاخبار

وينبغي ان يعلم ان ما في كلام في الكفاية من حيث قال والمشهور

من جملتها الاكتفاء بثلثة اشهر بيض وان تخلل

حيضتين في القول بخبر السنة وقد يحرف هذا الكلام

كما هو السيد السند في شرح النافع كما عرفت منه رحمه الله

الصحيحة الاكتفاء بثلاثة اشهر خالية من الحيض فلو قيل بالاكتفاء بها مطلقا كان متجها ان لم يكن في الرواية ما
يدل على انه لما كان الحمل يبلغ التقييد بالتسعة اشهر وفي تقييدها بكونها من حين الطلاق ما قد يتفق ان
اقول وبه سبحانه التوفيق لا ادرك كل ما سول وسول له من الله لا يخفى انه قد روى عن ائمة الاسلام
فلنا في عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت
حبلا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر ثم قد بانت منه وعن محمد بن حكيم في الموثق عن
ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها ويرتفع حيضها كم عدتها قال
ثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد الثلاثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد
التسعة اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد
ثلاثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوجت ان شاءت وعن محمد بن حكيم ايضا في الموثق عن العبد الصالح عليه السلام
قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت
جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين لها بعدما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات
من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل
فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله تعالى قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت بعد
ثلاثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج
قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فان ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها ريبة وما رواه محمد بن حكيم ايضا
عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال قلت له رجل طلق امراته فلما مضت ثلاثة اشهر ادعت حبلا
فقال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا فقال هيهات هيهات انما
يرتفع الطمث من ضربين اما حمل بين واما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلاثة اشهر بعد الحديث
اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام في هذا المقام يقع في مواضع **الاول** انه لا يخفى على المتامل في هذه
الروايات ان الاعتداد بتسعة اشهر ثم بثلاثة حكم المسترابة بالحمل فانه لا ذكر هنا سواها يثبت له
هذا الحكم اتفاقا نصا وفتوى من عدا سوفة المذكورة وان لم يصرح فيها بالمسترابة كما في الروايات
التي نقلناها الا ان الظاهر انها محمولة على ما صرحت به هذه الاخبار لما عرفت من الاتفاق نصا وفتوى
فانه ليس هنا فرد يثبت له هذا الحكم غير المسترابة بالحمل ويتجه تنزيل هذا على الرواية المتقدمة

في هذه الاخبار لاشتراك الجميع في هذه الايرادات ولا فرق بين ما نقلناه من هذه الروايات وبين رواية
سورة الا من حيث ان المسترابة مستندة في هذه الاخبار الى دعوى المراة الحبل وفي تلك الرواية
الى غيبة الدم مرة او مرتين وانقطاعه والا فالجميع مشترك في حصول الاسترابة وانما حكمها هو
ما ذكره في هذه الاخبار والظاهر ان الذي حملهم على هذه الايرادات هو ضعف سند الرواية وعدم
العاضد لما فيها مما حملت عليه وقد عرفت بما نقلناه من هذه الاخبار التي فيها الصحيح باصطلاحهم والموثق
ما يعضد الخبر ويؤيد ان ذلك غير مخصوص برواية سورة بل هو حاصل في جميع هذه الاخبار ومع رفع الحاجة
بهذه التشكيكات والايرادات من غيرها انما نشأ من البين بين الاخبار وكلا بين عملهم الاعوار الان انا
لا ندري ... اليه بل لا يخلو من الرد على الشارع والجراة عليه والواجب العمل بها وتطبيقها على الاصول
والقواعد المقررة كما سيظهر ان شاء الله تعالى **الثاني** انما ذكر من الحيض في الرواية بضعف السند وهذا
الايراد من خصوصيات سبط السيد السند في شرح ما عرفت في غير موضع مما تقدم انه في غير موضع لا يعتمد
انما قالا فالجبار بضعفها انه مردود بالعمل بها بين الاصحاب ولما ثانيا فالاعتضاد بما ذكرناه من الاخبار
فان الحكم بما تضمنته غير مختص بها كما عرفت **الثالث** ما ذكروه من ان الرواية لا تدل على اعتبار
الحمل تسعة اشهر من حين الطلاق الى اخره فان فيه ان غاية ما تدل عليه الرواية المذكورة انها تربص
تسعة اشهر من يوم طلقها ولا تعرض فيها لكون ذلك مدة الحمل ومثلها الروايات المذكورة على ان موثقة
ابن حكيم قد صرحتا بكون هذه التسعة عدة لها وكما يجوز ان من شان العدة ان تكون سبقها بعد الطلاق
نعم صرح في الموثقتين المذكورتين بانها بعد الاعتداد تسعة اشهر لا تكون مسترابة لان اقصى الحمل تسعة اشهر
وقد حصلت ولكن هذا لا يستلزم ما ذكروه لجواز ان يكون المراد انها لما مضت لها تسعة اشهر من حين الطلاق
فاعتدت بها فائدة لا استرابة عليها لحصول الحكم بان اقصى الحمل يحصل ان عدتها وقعت بما هو اقصى الحمل
بلا ريبة وغاية الامر ان العدة الشرعية لها هنا قد وقعت بما هو اقصى الحمل وان كان ذلك زائدا على
مدة اقصى الحمل من اعتبر من بعد الوطء وبالجملة فالتربص من ذكر التسعة بيان الاعتداد بها وان استلزم حصول
اقصى الحمل بها لانه لا اشكال لعدم الدليل المنافي **الخامس** ما ذكروه بقولهم ان اعتدادها بثلاثة اشهر بعد العلم
براءتها من الحمل الذي تضمن ان براءة الرحم بعد التسعة كما تضمنته الاخبار المذكورة لا ينافيه وجوب
الاعتداد بعدها بالثلاثة الاشهر حتى انه يثبت المخالفة للاصول فانه لا يخفى على الناظر المتامل في الحال

الاول بعض الاخبار انها لبيت علا الحيض بل عن المعلول لمدارها وجودا وعدما على تقدير كونها كذلك
في بعض الموارد لا يجب اطرادها فيكون ذلك حكما كليا الا ترى انه قد ورد النص بان مشروعية العدة
للعلم ببراءة الرحم من الحمل مع ان المطلق قد تجز او مات عنها بعد عشرين سنة من غيبته عنها ما لكلية لوجب عليها
العدة في الموضعين المذكورين مع تصريح الاخبار هنا بوجوب الاعتداد بثلاثة اشهر لانها فيه معلومية
براءة الرحم بمضي التسعة كما انه لا منافاة بين وجوب العدة ثمة وفرضها مع معلومية براءة الرحم مدة تلك
العشرين سنين واما ما ذكروه من انه مع طرو الحيض قبل تمام الثلاثة اذا اعتبرت العدة بالاقراء فان لقائل
ان يقول ان اطلاق الاخبار المذكورة يقتضي الاجتزاء بالثلاثة مطلقا بيضا كانت ام مشتملة على الحيض
لانها قد خرجت من العدة بالتسعة وانما هذه الثلاثة لمزيد الاحتياط في البراءة من الحمل وهو حاصل بالثلاثة
بيضا كانت ام لا على انك قد عرفت في البحث الاول مما مع جملة من الاخبار الدالة على ان من كان عادتها
الحيض في كل ثلاثة اشهر مرة فانها تعتد بها [illegible] مقتضى قولهم [illegible] اشار في [illegible]
قلنا ذكره وقد عرفت بعده انا قائلون به لحكم في هذه الصورة كذلك اذا اقتضت الاخبار بل هو اولى مما
دلت عليه تلك الاخبار الخامس انما ذكره في شرح النافع من ان المستفاد من الاخبار الصحيحة الاكتفاء بمضي
ثلاثة اشهر خالية من الحيض فاق فيه ان الظاهر من تلك الاخبار وان تفاوتت ظهورا وخفاء ان المراد انما
هو بعد الطلاق بمعنى انها متى اغنى الامرين سبق من ثلاثة اشهر بيض او الاقراء الثلاثة فقد بانت به بالاتفاق
نصا وفتوى على انه متى مضت ثلاثة اشهر بيض بعد الطلاق فانها تخرج من العدة الا ان نتوهم حمل كلامه
عليه ولا ريب في مخالفته حكم ما لو حصل لها الحيض قبل تمام الثلاثة ولم يحصل لها ثلاثة قروء متوالية فانها
تكون حينئذ مسترابة فيه وقد تقدم جملة من [illegible] عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق فقد
انقضت عدتها ان مضت ثلاثة قروء فقد انقضت عدتها او مرت بها ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما
فقد انقضت عدتها وان مضت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها وفي رواية ابي مريم فان انقضت ثلاثة اشهر
من يوم طلقها فقد بانت منه وفي موثقة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد
انقضت عدتها ان مرت لها ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت بها ثلاثة اقراء
فقد انقضت عدتها والمراد بالسبق بعد الطلاق بمعنى ان ايهما تقدم على الآخر فقد حصلت به السبق
والا فحصول الثلاثة البيض بعد تقدم الدم مرة او مرتين غير مجزئة ولا موجب للخروج من العدة وحصول الاستبراء

بالحمل كما دلت عليه رواية سورة فانها قد تضمنت انه بعد حصول الحيض لها في الثلاثة الاشهر الاول انقطع
الدم عنها ثلاثة اشهر اخرى فقد حكم عليه السلام عليها بالاستبراء به وان تعتد بالتسعة ولم يلتفت الى تلك
الثلاثة البيض التي مرت بعد تلك الثلاثة التي فيها الدم نعم في صحيحة زرارة او حسنته المتقدمة ما يوهم ذلك
كما تقدمت الاشارة اليه الا ان المفهوم من كلام الاصحاب انما هو ما ذكرناه ويمكن الجواب عن الرواية المذكورة
بالتخصيص بما اذا دل عليه المفهوم وهو انها ان مرت بها ثلاثة حيض كان بينها ثلاثة اشهر بيض فانها لا تعتد
بالاقراء وان تخيير بانه لا يلزم من عدم اعتدادها بالاقراء اعتدادها بتلك الثلاثة الاشهر البيض بجواز
ان يرجع حكمها الى المسترابة كما قلناه فتعتد بتسعة اشهر ثم الثلاثة كما دل عليه خبر سورة وبالجملة فان تعلق
الاعتداد بالاقراء اعم من الاعتداد بتلك الثلاثة الاشهر البيض المفروضة دون الانتقال الى حكم المسترابة التي
تحت خبر كما هو ظاهر ومع تلك المنافاة في الرواية لما ذكروه السادس ما ذكروه من انه ليس في الرواية ما يدل
على انه لكان بالحمل الى آخره ملخصا ان المراد بهذا الكلام الرد على الاصحاب فيما ذكروه من الاستدلال بالرواية على
ما ادعوه ما قدمنا ذكره من انها اذا احتبست في الثلاثة الاول ثم احتبست [illegible] انها تعتد
بالحمل [illegible] بانه ليس في الرواية ما يدل على ذلك [illegible] بالتسعة الا انهم [illegible] التقييد
يكون التسعة من حين الطلاق وفيه ما عرفت [illegible] الامر كما ذكروه [illegible] الرواية
الا انه بانضمام ما قدمناه من الاخبار الواردة في هذه المسألة [illegible] باتفاق كلمة الاصحاب [illegible] ان
الاعتداد بالتسعة ثم الثلاثة بعدها انما هو في المسترابة لا غير ولما المنافاة [illegible] اليها فقد عرفت الجواب عنها
في الموضع الثالث وبالجملة فانه بعد ورود هذه الاخبار التي ذكرناها [illegible] المتضمنة رواية سورة التي فرضوها
على هذا الوجه لا ينبغي الالتفات الى ما ذكروه [illegible] في الاخبار المذكورة [illegible] المخرجات
المطلقة مع عدم وضوحها في الدلالة [illegible] والله العالم الثامن [illegible] من القولين
المتقدمين انما تعتبر [illegible] الى ان مرت لها الاقراء الثلاثة بها
ضمن هذه المدة اعتدت بها والا اعتدت بثلاثة اشهر كما [illegible] وان لم تتم الاقراء فانها على هذا القول
بل انما [illegible] في موثقة عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل عنده امرأة شابة
وهي تحيض كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امرها شديد تطلق طلاق السنة
تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضت ثلاثا فقد انقضت

عدتها قبل ان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض فقال تربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها
قيل فان ماتت او مات قال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا وظاهر الشيخ في النهاية
الجمع بين رواية عمار المذكورة ورواية سورة بن كليب بحمل الاولى على احتباس الدم الثاني التي يجب عليها الصبر
الى السنة والثانية على احتباس الدم الثالث فتصبر الى تسعة ثم تعتد بثلثة اشهر في كلام الفاضلين ثم العدة
في كتاب النهاية وانما كانت المرأة سنة لانها فانها تراعي الشهور والحيض فان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تر
فيها دما فقد بانت منه بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم رأت الدم كان عليها ان تعتد بالاقراء
فان تاخرت عنها الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلقها الى تمام التسعة اشهر فان لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلثة
اشهر وقد بانت منه وان رأت الدم فيما بينها وبين التسعة اشهر ثانيا واحتبس عليها الدم الثالث فلتصبر
تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر تمام الخمسة عشر وقد بانت منه وايهما مات ما بينه وبين الخمسة عشر شهرا
ورثه صاحبه انتهى وفي الاستبصار صرح بالطهرين بين روايتي سورة بن كليب وحمل موثقة عمار على الفضل قال
بمعنى ان الافضل ان تعتد الخمسة عشر شهرا والمحقق في الشرائع بعد ان نقل عن الشيخ في النهاية حمل رواية عمار
على احتباس الدم الثالث قال انه تحكم وهو القول بغير دليل ووجهه ان الخبر المذكور لا تعرض فيه لكون الحبس
هو الدم الثالث بل غايته ما تضمنته انها لم تحض في السنة ثلث حيض اعم من ان يكون حاضت فيها مرة او مرتين
ولعله في المسالك الشيخ رحمه الله عما اورد عليه بان هذا التنزيل الذي ذكره في النهاية موافق لظاهر الخبر
فان الاثر قال في الخبر الاول بعد حيض سورة انها لم تطمث في الثلثة اشهر الاخرة ثم ارتفع حيضها وهو صريح
في احتباس الدم الثانية واوجب التربص تسعة اشهر للحرة منها وفي الثاني ان ارتفاعها انقضت سنة ولم تحض فيها
ثلث حيض وهذا وان كان شاملا للثانية او الثالثة انتهى الا ان طريق الجمع بينهما احملها على الحبس
الثالثة والقرينة قوله لم تحض فيها ثلث حيض فانها لو لم تحض الاخرة لقال لم تحض فيها حيضتين او الا
حيضة فقد اوجه مصير الشيخ الى ما ذكره من التنزيل ثم اعترضه بانه مع ذلك فلم تسلم من التحكم لان الفرق بين
الاحتباس الثانية والثالثة لا مدخل له في الاحكام فان احتمال الحمل يجب فساده اعتبار الاثنين كما يوجب
فيما الواحد وانتفاء الحمل مشترك بين جميع افراد النساء ما التسعة او السنة وغيرهما فالفرق بين جعل مدة
التربص العلم بالبراءة من الحمل تسعة تارة وسنة اخرى يرجع الى التحكم انتهى ثم قال الفاضل نعم لو اعتبر مدة
عمار فيما ذكره الشيخ في الاستبصار من جمع او حمل في الحكم اقول لعل الجمع بما ذكره في الاستبصار

في الحج ايضا وكيف كان فان الظاهر عندي هو الاعتماد على رواية سورة في هذه المسألة لاعتضادها
بالاخبار التي قدمناها حسبما اوضحناه في التحقيق المتقدم وبذلك يظهر لك ما في قول الفاضل الخراساني واعلم ان
طريق الروايتين قاصر عن افادة مثل هذا الحكم خصوصا رواية سورة بن كليب لكن الشهرة مرجحة لجانبها على
ما عداهم ولو قيل بالاكتفاء بالتربص مدة يظهر فيها انتفاء الحمل كالتسعة من غير اعتبار مدة اخرى كان وجها
فانه مبني على التمسك بهذا الاصطلاح المحدث وعدم المراجعة لما اسلفناه من الاخبار والا فمع ملاحظة
الاخبار المذكورة سيما مع صحة سند بعضها ولعنا بالباقي منها وكثرتها فالاقرب اعادة الحكم بالتوقف بالثلثة
بعد التسعة وقد تقدم في كلام سبط الشهيد الثاني الميل الى الاكتفاء بالثلثة الاشهر الخالية من الحيض فقد عرفت
ما فيه والحق كما عرفت هو وجوب الجميع كما عليه الاصحاب رضوان الله عليهم قديما وحديثا والله العالم تنبيهات
الاول لا يخفى ان ما ذكرناه من الحكم المذكور مخصوص بالحرة كما تقدمت الاشارة اليه في صدر البحث الاول
وان الحق اليه الامة بالاعتداد بثلثة اشهر بعد التسعة او السنة وبراءة الاقراء الثلثة فلو كانت امة اعتبر بعدها
في الامرين الاول قال شيخنا الشهيد الثاني في الروضة واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين استرابتها
بالحمل وعدمه في وجوب التربص تسعة او سنة ثم الاعتداد بعدها حتى لو كان زوجها غائبا عنها فالحكم كذلك
وان كان ظاهر الحكم يقتضي اختصاصه بالمسترابة ثم نقل عن الصفات الحمل في بعض حقيقته الاكتفاء بالتسعة
لو زوجها الغائب بحصول العلم بعدم الحمل الى ما ذكره من اطلاق النص والفتوى في اصحاب الاعتداد بالتسعة
والسنة ثم بثلثة اشهر بعدها وان لم تكن مسترابة بالحمل عند بعد نظرا الى النص فانه وان كان كذلك بالنظر الى
رواية سورة ومقارنها الا ان المستفاد من جملة من الاخبار وصفا وعلى ما اخبر حكيم المتقدمة بان انقطاع الحيض
انما من فساد من الحيض او حصول الحمل وانه يحصل الاطمينان بمرور ثلثة اشهر بيض فان استرابت الحمل صبرت
الى التسعة او العشرة وان انقضت عدتها بثلثة الاشهر الثلثة الاشهر معلومية لكون ذلك من فساد في الحيض
الغايب عنها زوجها كما فرضه لا يتوهم فيها احتمال الحمل فلا تكون مسترابة بل يتعين ان يكون انقطاع دمها في تلك
الثلثة ومضى مدة بها الثلثة بيض انما هو لفساد في الحيض فتعتد بها وتخرج من العدة ولا يجب عليها تسعة اشهر او
العشرة كما توهمه قدس سره من الروايات الدالة على ما ذكرنا قياسه على ما تقدم صحيحة محمد بن حكيم عن العبد الصالح
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها فقال ان ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض وارتفاع من حمل فايهما
كان فقد حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم ومعه كان ظاهره بل صريحه

فإن مع العلم بعدم الحمل كما هو المفروض في كلامه بالتسعة لا من غاية منها فوجها فانها تخرج من العدة
بمرور ثلاثة أشهر بيض سواء كان من أول الأمر كما هو متفق عليه أو بعد ذلك كما هو ما تضمنه لانها بعد أن رأت
الدم مرة أو مرتين ثم انقطع ثلاثة أشهر بيضا مع غيبة زوجها عنها فانه لا استرابة بالحمل فيعلم أن ذلك
لشذوذ في الحيض فيكفي الثلاثة الأشهر في الخروج من العدة لا ترد عليه في هذا الخبر حكم بأنه إذا مرت بها ثلاثة أشهر
بيض مع معلومية عدم الحمل خرجت بها من العدة المعلومة ان انقطاع الحيض انما هو لشذوذ في الحيض دون احتمال
حمل والتاسع ضمنه معلومية الحمل فانها تعتد بوضعه وهو ظ فعلى هذا فاطلاق الخبرين المذكورين محمول على احتمال
الاسترابة بالحمل ولا منع فتبين عدم الاسترابة فانه لا ضرورة الى الصبر بتسعة فضلا عن العشرة ولعل ما ادعاه
من اطلاق الفتوى فهو وان وقع في بعض العبارات اعتمادا على ظهور الحكم ولان بلوغ التسعة او العشرة انما هو من
حيث الاسترابة بالحمل الا ان اكثر العبارات قد اشتمل على التقييد اما في صدر الكلام كعبارة الشيخ في النهاية
المتقدمة وانه جعل محل البحث والكلام في المسألة المسترابة ونحوها كلام اشاعر وانما في الاثناء كما عبر به المحقق
في الرابع حيث قال اما المرتابة فان احتبس الحيض الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل
ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر الى آخره ونحوها عبارته في النافع ايضا وهو كما ترى صريح في ان الصبر تسعة اشهر
انما هو لاحتمال الحمل فلو لم يكن حمل لم يجب عليها الصبر المدة المذكورة ولا ما ذكر بعد ذلك وقال ابن ادريس
بعد نقل كلام النهاية المتقدم والذي يقوى في نفسي انها اذا احتبس عنها الدم الثالث بعد تسعة اشهر فقد
بعدها ثلاثة اشهر تمام السنة لانها تبرأ بتسعة اشهر وهو اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملا ثم تعتد
بعد ذلك عدتها وهي ثلاثة اشهر الى آخره وهو صريح ايضا فيما قلناه فان التاسعة انما فرضها لتعلم انها ليست
حاملا فلا احتياج الى التربص تسعة اشهر وهو ظ المعظم في ذلك من عباراتهم وبالجملة فان ما ذكره قدس سره
من الكلام المذكور محل من القصور كما عرفت وبذلك يظهر لك ما في الذي نقله من التمهيد من الاحتمال فانه
ابعد بعيد في هذا المجال اذ المفهوم من الاخبار ان التسعة انما هي من حيث احتمال الاسترابة بالحمل وهو
الموافق للاصول كما اعترف به وعبر عنه بظاهر الحكم لا في مقام قطع ضمير بعد مرسل ان انما هو لخروج
بالثلاثة البيض الحاصلة قبل بلوغ التسعة والله العالم **البحث الثالث** قد عرفت ان المرأة اذا كانت في سن من
تحيض وهي لا تحيض فان عدتها ثلاثة اشهر بلا خلاف ولكن الاصحاب قد اختلفوا هنا في الصغيرة التي لم تبلغ
تسع سنين اذا طلقت بعد الدخول بها او فسخ نكاحها زوجها وكذا في اليائسة هل عليها عدة ام لا وكذا

في صورة الفسخ ووطء الشبهة الموجبين للعدة في غير هذا الموضع فالمشهور بين الاصحاب انه لا عدة عليهما
وبه صرح الشيخان والصدوقان وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ومن تأخر عنه وقال
السيد المرتضى رضي الله عنه انه تعتد اليائسة من الحيض والتي لم تبلغ العدة على كل حال من غير اشتراط التي
حكيناه عن بعض اصحابنا يعني بذلك ان لا تكونا في سن من تحيض وتبعه في ذلك ابن زهرة والمعتمد هو
الاول لما تكاثرت به الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم ومنها ما رواه في الكافي عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها
قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما
حدها قال اذا كان لها خمسون سنة وما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك
قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى
يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها وما رواه في الكافي
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان
دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا تلد مثلها قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما
ورواه في الفقيه عن جميل انه قال في الرجل الحديث الى قوله عدة فيكون الخبر صحيحا وما رواه في الكافي في الصحيح
او الحسن عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض
قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة
عليها وما رواه الشيخ في الثلاثة عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في المرأة التي يئست من المحيض
يطلقها زوجها قال قد بانت منه ولا عدة عليها وما رواه في التهذيب في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليهما عدة وعن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها قال ليس عليهما عدة وان دخل بها
ونقل عن المرتضى رضي الله عنه الاحتجاج على ما ذهب اليه بقوله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن قال وهذا صريح في ان الآيسات واللائي لم يحضن عدتهن الاشهر على كل حال
ثم اورد على نفسه ان في الآية شرطا وهو قوله تعالى ان ارتبتم وهو منتف عنهما ثم اجاب بان الشرط لا ينفع

اصحابنا لا نزعم مطابق لما نشترطونه وانما يكون نافعا لهم لو قال تعالى ان كان مثلهن يحضن في الآيسات
وفي اللائي لم يبلغن الحيض اذا كان مثلهن يحضن واذا لم يقل تعالى ذلك بل قال ان ارتبتم وهو غير الشرط
الذي شرطه اصحابنا فلا منفعة لهم به وقوله تعالى ان ارتبتم ان يريد به ما قاله جمهور المفسرين واهل العلم
بالتأويل من انه تعالى اراد ان كنتم مرتابين في عدة هؤلاء النساء وغير عالمين بمبلغها ووجه الخبر في ذلك
ما روي في سبب نزول هذه الاية ان ابي بن كعب قال يا رسول الله ان عددا من عدد النساء لم يذكر في
الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فانزل الله تعالى واللائي يئسن من المحيض الى قوله واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن فكان هذا دالا على ان المراد بالارتياب ما ذكرناه لا الارتياب بانها آيسة او غير آيسة لانه تعالى
قد قطع في الاية على الياس من الحيض والمشكوك في حالها والمرتاب في انها تحيض او لا تحيض لا تكون آيسة انتهى
الكلام على ما ذكره قدس سره في كل مقام وتحقيقه بمنع كون المراد بالريبة المعنى الذي ذكره بل المعنى المحتمل عودها
الى الياس من الحيض وانما اتى بالضمير مذكرا لكون الخطاب مع الرجال كما يدل عليه قوله من نسائكم
يحضن في سن من تحيض الحكم بعدتهن الى الرجال لانه الى العلماء فكان الخطاب لهم لا للنساء انتهى ويؤيد ما ذكرناه
من رجوع الريبة الى النساء ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر
لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض قال الشيخ رحمه الله الوجه فيه انه ان تأخر الدم عن عادتها
اقل من شهر فليس لريبة الحمل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالاقراء فان تأخر الدم شهرا فانه يجوز ان يكون لحمل
فتعتد ثلاثة اشهر ما لم ترفيها دما انتهى وتوضيحه انه لما كان مقتضى الطبيعة والعادة التي جعلها الله في النساء
هو الحيض في كل شهر ولو انقطع عنها ذلك شهرا فصاعدا كان ذلك لريبة فلتعتد بالشهور اذا مضت
لها ثلاثة بيض ولا تنتظر الحيض التي كانت تعتاده سابقا وان رأت الدم في الشهر الذي بعده وان تأخر عن
عادتها فلتعتد بالحيض ويرجع ذلك الى ما تقدم من الاخبار الدالة على انها بما سبق من الشهور او الاقراء
اعتدت به وقد تقدم في صدر البحث الاول نقلا عن الطبرسي في مجمع البيان حمل الريبة وترجع الى نقلها
بالنساء وانه قد اسنده الى ائمتنا عليهم السلام وبذلك تظهر لك ان ما ذكره قدس سره من المعنى الذي اعتمد عليه
على تلك الرواية العامية التي نقلها ليس مما يعول عليه ولا يلتفت اليه ومع الاغماض عن ذلك فلا اقل
ان يكون ما ذكرناه محتملا في الاية مساويا لما ذكره من الاحتمال فانه كاف في دفع تعلقه بالاية وتبادره

اليها في الاستدلال المذكور ومما ظهر مما ذكره من بعض الاخبار الواردة في المقام ما رواه في الكافي عن علي
بن حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة اشهر والتي قعدت عن الحيض ثلاثة اشهر قال في الكافي بعد
ذكر الروايات التي قدمنا نقلها عنه والذي تقول الشهور فقد روي ان عليهن العدة اذا دخل بهن ثم اورد
هذه الرواية ثم قال وكان ابن سماعة يأخذ بها ويقول ان ذلك في الاماء لا يستبرين اذا لم يكن بلغن الحيض
فاما الحرائر فحكمهن في القرآن يقول الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر
واللائي لم يحضن وكان معوية بن حكيم يقول ليس عليهن عدة وما احتج به ابن سماعة فانما قال الله ان ارتبتم وانما
ذلك اذا اتهمت الريبة بانها قد يئست او لم ييأس فاما اذا جازت الحد وارتفع الشك بانها قد يئست او لم تكن
بلغت الحد فليس عليهن عدة انتهى ما ذكره في الكافي وكلامه هنا في معنى الريبة ويرجع الى ما قدمنا
نقله عن الطبرسي مما اسنده الى الائمة عليهم السلام وعلى هذا فان المراد باللائي يئسن من المحيض يعني في الجملة فان حصل
الشك والريبة لم يتحقق عدمه فالحكم الاعتداد بالاشهر الثلاثة وكذا من لم تحض وهي في سن من تحيض كان الامر فيها قد بعد
ثلاثة اشهر وبالجملة فان الاية ظاهرة في تعليق الاعتداد بالاشهر الثلاثة بالاشهر الريبة فلا يثبت بعدها الا في الآية
على ما عرفت من الخبر وكلام هذين الفاضلين انما يرجع الى الشك في بلوغ السن الذي يحصل به الياس كما هو ظاهر
كلام الفاضلين المذكورين او الريبة في الحمل كما هو ظاهر الخبر وعلى كل منهما يسقط تعلقه بالاية وهذا بحمد الله
سبحانه ظاهر لا سترة عليه ثم انه في الكافي لم يتعرض للجواب عن الخبر المذكور مع رده له والمتأخرون ردوه
بضعف السند من حيث ... مع انها غير مسندة الى الامام والعجب منها تلك الاخبار المتقدمة وقال الشيخ في الكتابين
هذا الخبر نحمله على من يكون مثلها لا تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بمن يرتاب بحالها قال الله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلاثة
اشهر ان تكون مرتابة فكذلك كان التقدير في قوله واللائي لم يحضن ان فعدتهن ثلاثة اشهر وهذا اخطأ مما قاله
ابن سماعة لانه قال يجب العدة على هؤلاء كلهن وانما سقط عن الاماء العدة لان هذا تخصيص منه في الاماء
من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي اصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرين وهو موافق
لظاهر القرآن وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما افتينا به مما ورد من الاخبار فيما تقدم انتهى اقول ما ذكره
من التأويل للخبر المذكور ظاهر في ان التي قعدت عن الحيض وهي الآيسة يعني انها قد قعدت عن الحيض ولكن
ان مثلها تحيض اما بالنسبة الى الصغيرة التي عبر عنها بانها لم تبلغ الحيض فهو مشكل لان المتبادر منها انها

التي لم تبلغ التسع وحينئذ فلا يتجه قوله اي مثلها تحيض الا ان يحمل قوله لم تبلغ الحيض اي لم تحض بالفعل و
ان كان بعيدا الا انه في مقام الجمع غير بعيد لضرورة الجمع بين الاخبار وكيف كان فانه ينافيه الخبر الآتي
ما رواه في التهذيب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال
ثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت قال تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها
ارتياب لان الله تعالى جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب والخبر كما ترى ظاهر في ان من لم تحض ولا تحيض
مثلها فانها تعتد بثلاثة اشهر وهو صادق على الصغيرة واليائسة ولا وجه للجواب عنها بالحمل على زيادة
لا في قوله التي لا تحيض مثلها من قلم الشيخ او الناسخ الا ان في الخبر اشكالا من وجه آخر وهو ان السائل قال قلت
فان ارتابت يعني بعد الثلاثة الاشهر قال عليه السلام تعتد تسعة اشهر ومع فرض حملنا الخبر على الصغيرة التي لم تبلغ
التسع فكيف يمكن فرض الارتياب فيها باحتمال الحبل وهي لم تبلغ التسع وبالجملة فالخبر على ظاهره غير مطابق للقواعد
الشرعية ولا الضوابط المرعية فلا وجه من ردّه الى قائله عليه السلام ومنها ما رواه في التهذيب عن عبد الله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها
تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر القت ذلك الشهر
واستأنفت العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث اتمت عدتها بالشهور
فاذا مضى لها ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة وهو ظاهر
كما ترى في وجوب العدة بالشهور على الصغيرة التي لم تدرك الحيض اي لم تبلغ ويمكن الجواب عنه بحمل قوله
لم تدرك الحيض اي لم ينتظم لها الحيض وان كانت في سن من تحيض وباب المجاز واسع ولكن يبقى في الخبر ايضا
اشكال من وجه آخر حيث انه حكم بانه اذا مضى لها شهران ثم حاضت في الثالث فقد انقضت عدتها وهو مخالف
نظيره في الاخبار التي تقدمت في البحث الاول من المقام الا ان يحمل قوله ثم حاضت في الثالث يعني بعد الثالث
ولا يبعد حمل ما تضمن وجوب العدة على الصغيرة واليائسة من الاخبار على التقية لما صرح به في المسالك من
موافقتها لمذهب المخالفين فان ثبت ما ذكر لا مندوحة عنه والا فلا يخفى ما فيه بعد حملها على ظاهرها الا ان يحمل
ذكرناه واستفاضت الاخبار بما عرفت والاتفاق على ان الفرقة الناجية الا من شذ على ذلك الا ان يخرج
هذه الاخبار مخرج التقية بالمعنى المشهور او المعنى الآخر الذي تقدمت الاشارة اليه مرارا **تنبيهات الاول**
قال السيد السند في شرح النافع واعلم ان المصنف وجماعة من الاصحاب صرحوا بان المراد بالصغيرة من نقص

سنها عن التسع وصورة الروايات التي لا تحيض مثلها وهي تتناول من نقص سنها عن التسع اذ لم تحض مثلها
وقد وقع التصريح في صحيحة جميل بعدم وجوب العدة على من لم يحض مثلها وان كان قد دخل بها الزوج مع ان
الدخول بمن دون التسع محرم وحمله على الدخول المحرم خلاف الظاهر ولو قيل بسقوط العدة عن الصبية التي
لم تحض مثلها وان كانت قد تجاوزت التسع لم يكن بعيدا من الصواب وان كان الاحتياط يقتضي المصير الى
ما ذكروه انتهى وفيه نظر وذلك لانه وان كان قد صرح في بعض الاخبار التعبير بالتي لا تحيض مثلها كما ذكره
الا ان القسم قد فسره عليه السلام في جملة من الاخبار بمن لم تبلغ التسع كما في رواية عبد الرحمن بن الحجاج وهي الاولى من
الروايات المتقدمة فانه عليه السلام لما عدّ من جملة الثلاث اللاتي يتزوجن على كل حال التي لا تحيض ومثلها لا تحيض
سأله السائل عما حدّها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين ومثلها موثقته وهي الثانية من الروايات وح
فيجب حمل ما اطلق من الاخبار على هذين الخبرين لرفع التنافي بينها والتدافع واما ما اعتمده من صحيحة
جميل الدالة على الدخول بمن لا يحمل مثلها مع ان الدخول بها حرام وان الحمل على الدخول المحرم خلاف الظاهر
ففيه ان مرسلة جميل وهي الاخيرة من الروايات المتقدمة قد تضمنت ان الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا
يحمل مثلها فقد بانت عليه السلام وليس عليها عدة وان دخل بها ومعلوم ان الدخول بها محرم ونحوها مرسلة جميل الاخرى
الثانية من الروايات في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان دخل بها ومن المعلوم ان
الدخول بها حرام ومثلهما صحيحة حماد بن عثمان او حسنته برواية عن ابي عبد الله عليه السلام وبذلك يظهر
لك ان استفادة الحمل على الدخول المحرم باعتبار اطلاق الرواية التي ذكرها ليس في محله بل اطلاق الرواية
المذكورة محمول على تقييد هذه الاخبار ومنه يظهر انه لحجيّة ما ذكره الاصحاب من ان محل البحث هي الصغيرة التي
لم تبلغ التسع وان دخل بها ارتكب المحرم في الدخول بها واما ما توهمه من سقوط العدة عن بلغت التسع
اذا لم يحمل مثلها فغاية البعد عن الصواب لما عرفت لما دلت عليه اخبار الباب وبالجملة فان ما ذكره مجرد
وهم ناشٍ عن قصور التتبع للاخبار كما عرفت **الثاني** اختلف الاصحاب في تحديد السن الذي به تكون
المرأة يائسة لاختلاف الاخبار ونحن قد حققنا الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه في باب الحيض من كتاب الطهارة
فمن احب الوقوف عليه فليرجع الى الكتاب المذكور **الثالث** قد صرح الاصحاب بان المسترابة بالحيض ان تم
بلغت الياس اكملت العدة بشهرين واستدلوا عليه بما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ عنه في التهذيب عن هارون
بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها

فقال تعتد بالحيض وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من الحيض وفي المدارك بأن الوجه في ذلك حكم الشارع
عليها بوجوب العدة قبل اليأس وتعذر كمالها من ذوات الاقراء فاذا تعذر اكمالها باليأس اقتضى انتقالها حكم
الحيض مع تلبسها بالعدة اكملت بالاشهر لانها بدل عن الاقراء كما تقرر من جعل لكل قرء شهرا ولا يطلب بدل
هذا وجها للخبر المذكور لا علة مستقلة لما قدمنا لك غير مرة من ان امثال هذه التعليلات لا تصلح لتأسيس
الاحكام الشرعية ولو فرض بلوغها حد اليأس بعد ان حاضت حيضتين اكملت العدة بشهر كما هو مقتضى ما دلت
عليه الرواية المذكورة ولكن الاصحاب اقتصروا على مورد الرواية ولا اكاد ارى وجها لعلة سلفت من الابين الا هذه
وانما المحصل من انقطاع دمها قبل تمام العدة لعارض كذلك لا تعود الدم هنا ممكن ولعدم يأسها من الحيض جائز
على القائلين الذي يتبين به انقطاع الحيض بالمرة والله العالم **البحث الثاني** في جملة من الاحكام الملحقة بالمقام
الاول قال المحقق في الشرائع لو استمر الدم مشتبها رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة ولو تقوت به ولو لم
يكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها ولو اختلفن اعتدت
بالاشهر انتهى والمراد باستمراره اي تجاوزه العشرة والمراد باشتباهه في هذا المقام هو انه بعد تجاوزه العادة
حيث كانت ذات عادة الى ان تجاوز العشرة يحتمل الا يكون حيضا فقد يبطه وان كان مع الانقطاع قبل العشرة
او تجاوزها يكون غير مشتبه وما ذكره من الرجوع بعد تجاوز العشرة الى العادة حيث كانت ذات عادة والا عداد
بها وكذا لو لم تكن ذات عادة بل كانت مبتدأة او مضطربة من العمل بالتمييز لو حصلت شرائطه المتقررة في باب
الحيض مما لا اشكال فيه ولا خلاف انما الاشكال في قوله ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها فانه على الظاهر
وان كان قد صرح به الشيخ قبله والعلامة في اكثر كتبه بعده محل اشكال وذلك لان من لم يكن لها عادة و
اعتبرت صفة الدم مراد بها المبتدأة والمضطربة كما عرفت ومقتضى العبارة انهما مع فقد التمييز يرجعان الى
عادة نسائهما وهذا في المبتدأة جيد لما تقدم في باب الحيض من الاخبار الدالة عليه وقول الاصحاب به واما
المضطربة فلا دليل عليه فيها ولا قائل به الا ما ينقل عن ابي الصلاح وهو شاذ مردود بعدم الدليل عليه
بل الحكم فيهما انهما مع فقد التمييز ترجعان الى الروايات وليس لحكم الحيض في العدة امر يقتضي هذا الحكم بخصوصه حتى يعمل
فان تصريحهم بذلك هنا على خلاف ما قرروه واتفقوا عليه الا الشاذ منهم كما عرفت في باب الحيض لا يخلو
من تدافع نعم مقتضى ما قرروه في باب الحيض ان المبتدأة مع فقد التمييز ومع فقد عادة النساء والمضطربة
مع فقد التمييز يرجعان الى التحيض بالروايات المتقدمة في باب الحيض واما هنا فان الاخبار قد صرحت بانها

تعتد بالثلثة الاشهر في موضع الاخذ بالروايات التي قد تنقص عن الثلثة الاشهر ومن الاخبار الشاملة لها
ما رواه في الكافي عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا
تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي
لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء وما رواه في التهذيب عن زرارة في حديث
قال اذا نظرت فلم تجد الاقراء الا ثلثة اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مرارا فان عدتها عدة
المستحاضة ثلثة اشهر واذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء
قال الفاضل الخراساني فلم تجد الاقراء الا ثلثة اشهر اي لم تجد الاطهار الثلثة الا في ثلثة اشهر وهذه تنقسم الى قسمين
انتهى وما رواه المشايخ الثلثة عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة
او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي
قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة
اشهر وهذه الاخبار خرجت المستحاضة المستمر دمها بالنسبة الى العدة عن الحكم التي تقرر لها في باب الحيض وحكمها
بالنسبة الى العدة الاعتداد بثلثة اشهر واما بالنسبة الى العبادات فترجع فيها الى الروايات المتقدمة في باب الحيض
قال الفاضل الخراساني ويمكن ان يكون حكمة العدول عن الروايات الى الاشهر انضباط العدة بذلك دون الروايات من حيث
انها تتخير في تخصيص العدد ما شاءت من الشهر وذلك يوجب كون العدة بيدها زيادة ونقصانا وذلك غير
موافق لحكمة العدة انتهى ومن جملة اخبار المسألة ما رواه الشيخ عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها
من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار وان دم المستحاضة اصفر بارد اقول وفي هذه الرواية
دلالة على ما تقدم نقله عن الاصحاب من العمل بالتمييز مبتدأة كانت او مضطربة بحمل عدم المعرفة على ما هو اعم من
وجود ايام حيض لها ونسيانها ومن كونها لم تكن لها عادة او لم يكن لها عادة ومن جملتها توجه التمييز الى المبتدأة والتمييز
وتحمل المستحاضة فيها على المضطربة وما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم في الصحيح انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن عدة المستحاضة
قال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها وفي هذا الخبر
دلالة على ما تقدم ايضا من ان ذات العادة مع استمرار الدم ترجع الى عادتها وان الفاقدة والمبتدأة تنظر الى بعض
نسائها فتعتد باقرائهن واما ما ذكروه هنا من جريان هذا الحكم في المضطربة فقد عرفت ما فيه وانه لا دليل عليه

لا في باب الحيض ولا في هذا الباب والله العالم **الثاني** قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه لو طلقت في اول
الهلال وكانت تعتد بالاشهر اعتدت بثلاثة اشهر هلالية لان الشهر حقيقة في الهلالي وهو مما لا خلاف فيه انما
الخلاف فيما لو طلقت في اثناء الشهر فقيل انه لو طلقت في اثناء الشهر اكملت ذلك الشهر واعتبر بعده شهران
هلاليان ويحمل المنكسر ثلاثين يوما **اما الاول** فلما عرفت من ان الشهر متى اطلق فانه حقيقة في الهلالي واما الثاني
فلانه لما امتنع في الشهر الاول ان يكون هلاليا لفوات بعضه وجب الانتقال الى الشهر العرفي وهو الثلاثون وقيل
بانه يجبر الاول بقدر ما فات منه ويحتمل ان الطلاق الشهر يحمل على الهلالي فما فات بعضه يكمل من الرابع بقدر الفائت
فلو فرض كونه تسعة وعشرين وطلقها وقد مضى منه عشرون يوما اكمل بتسعة من الشهر الرابع وقيل بانه ينكسر الجميع فيسقط
اعتبار الاهلة في الثلاثة ووجهه ان المنكسر اولا يتم مما يليه فينكسر ايضا وهكذا والقول الاول اظهر والمحقق في الشرائع
والشهيد الثاني في شرحه وتحقيق الكلام في المقام قد تقدم في باب السلم من كتاب المعاملات فليرجع اليه من احب
الوقوف عليه قال في المسالك واعلم ان اطلاق الطلاق ونحوه من العقود على اول الشهر يتصور بان يتقارن
بالتلفظ قبل الغروب من ليلة الهلال بحيث يقترن باول الشهر لابتدائه فلعل الشهر الا ان يتم اللفظ بذلك
جزء من الشهر فينكسر اقول لا يخفى ما فيه من العسر وتعذر بعد فرض ذلك على سائر الناس مع ان الذي صرح
به في كتاب السلم انما هو بناء الابتداء على العرف فلا يقدح غير اللحظة كالساعة ونحوها بهذه ايضا كما تقدم
ذكره في كتاب السلم قال في كتاب السلم ويعتبر في اول الشهر واثنائه العرفي لا الحقيقة لانتفائها وانما اوقعنا
اذ لا يتفق المقارنة المحضة بغروب ليلة الهلال فعلى هذا لا يقدح تأخير نحو اللحظة ويقدح فيه نصف الليل ونحوه
وحيث كان المرجع الى العرف فهو المعتبر انتهى اذا عرفت ان الساعة فيه غير ... الشهر ... بما ذكره في هذا
الكتاب من اعتبار الاولية الحقيقية والله العالم **الثالث** لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في انه
لو ارتابت بالحمل بان وجدت علامة تبعث الظن به بعد العدة نكحت او لم تنكح جاز لها التزويج وكان نكاحها صحيحا
للحكم شرعا بانقضاء العدة المبيح للتزويج فلا يبطله الظن الطارئ بالريبة مع ان الشك لا يعارض اليقين
وهي قاعدة كلية متفق عليها انما الخلاف فيما لو حصلت الريبة قبل انقضاء العدة فهل يجوز لها التزويج بعد انقضاء
العدة ام لا وبالثاني قال الشيخ في ط فانه حكم بانه لا يجوز لها ان تنكح بعد انقضاء العدة الا ان يتبين لها الحال لعلمه
بان النكاح مبني على الاحتياط والاول صرح المحقق والعلامة لوجود المقتضي وهو الخروج من العدة وانتفاء المانع
اذ الريبة بانفرادها لا توجب الحكم بالحمل والاصل عدمه اقول ويمكن تأييد ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله هنا بروايات

محمد بن حكيم المتقدمة وصحيحة عبد الله بن الحجاج المتقدمة ايضا والتقريب فيها انها دلت على انها تتربص بعد الثلاثة اشهر
التي هي العدة لذات الشهور تسعة اشهر بناء على كون مدة الحمل هو التسعة او سنة كما في موثقة عمار بناء
على كون مدة الحمل هو السنة كما فهمناه ثم انها تعتد احتياطا بعد المدة المذكورة بثلاثة اشهر ولعل تعبير الشيخ بالاحتياط
وقع تبعا لما صرح به الروايات المذكورة فانها صرحت بانها بعد التسعة او السنة لا ريبة عليها ولكن تحتاط
بالتربص ثلاثة اشهر وانه لا يجوز لها التزويج الا بعد مضي الثلاثة الاخيرة مع الحكم بانتفاء الريبة عنها بعد التسعة
او السنة ويمكن تخصيص محل البحث بما لو حصلت الريبة في الثلاثة الاشهر الاولى التي هي العدة لذات الشهور فانها
بعد تمام الثلاثة وعدم الريبة يجوز لها التزويج كما يدل عليه ما رواه في الكافي عن محمد بن حكيم في الحسن عن العبد الصالح ع
قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت جعلت
فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين لها بعدما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يابن
حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلاثة
اشهر لان الله تعالى قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال عدتها ثلاثة اشهر
قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت
بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج **المقام الرابع** في عدة الحامل والمتوفى عنها زوجها الاصحاب رضوان الله
عليهم ان عدتها وضع حملها كان تاما او غير تام ولو كان مضغة او علقة اذا تحقق انه مبدأ نشوء آدمي ويدل عليه قوله
عز وجل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن مع جملة الاخبار الدالة على ما ذكرناه من الاطلاق ويدل على ذلك
الاخبار ايضا ومنها ما رواه في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة وهي حامل فاجلها
ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها ومنها ما رواه فيه وفي التهذيب في الصحيح او الحسن والكليني في الموثق عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم فقد
انقضت عدتها او ان كان مضغة قال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة
وهو صريح فيما ذكرناه من الاطلاقات المتقدمة ومنها ما رواه في التهذيب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول
ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها ومنها عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام المرأة تضع حملها
ان تزوج قبل ان تعلم قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ... وفي الصحيح عن عبد الرحمن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وفيما رواه في الكافي عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام طلاق الحامل
واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وروى الصدوق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله
وطريقه اليه في المشيخة صحيح فيكون الخبر صحيحا قال الصدوق في المقنع واعلم ان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وهو اقرب الاجلين فاذا وضعت او اسقطت يوم طلقها او بعده متى كان فقد بانت منه وحلت للازواج
واذا مضى بها ثلاثة اشهر من قبل ان تضع فقد بانت منه ولا تحل للازواج حتى تضع انتهى ونقل ذلك عن ابن
حمزة ايضا وقال العلامة في المختلف المشهور ان عدة الحامل وضع الحمل في الطلاق وقال الصدوق في تمام العبارة
المذكورة ثم قال وقال السيد المرتضى مما يظن ان الامامية مجمعة عليه منفردة به القول بان عدة الحامل المطلقة
اقرب الاجلين بمعنى ان المطلقة اذا كانت حاملا ووضعت قبل مضي الاقراء الثلاثة فقد بانت بذلك
وان مضت الاقراء الثلاثة قبل ان تضع حملها بانت بذلك ايضا وقد بينا في جواب المسائل الواردة من
اهل الموصل الفقهية ان هذا مذهب جميع اصحابنا الا هذا ولا اجماع الطائفة منعقد عليه واكثر اصحابنا يفتي
بخلافه ولقائل ان يقول من خالف من اصحابنا على خبر يرويه زرارة عن الباقر عليه السلام وقد بينا في القرآن حجة
ثم سكت عنه وقال ابن ادريس وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان الحامل عدتها اقرب الاجلين
من جملتهم ابن بابويه ومعنى ذلك انه ان مرت بها ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها ولا تحل للازواج حتى
تضع ما في بطنها وان وضعت الحمل بعد طلاقه بلا فصل فقد بانت منه وحلت للازواج
انتهى اقول والظاهر من كلام المرتضى وابن ادريس ذهاب جملة من الاصحاب الى هذا القول وان منهم الصدوق
وظاهر كلام المتأخرين تخصيص الخلاف بالصدوق والذي يدل على هذا القول ما رواه في التهذيب عن ابي
الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين وعن الحلبي في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين ورواه في الكافي
ايضا عن ابن مسكان عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال السيد السند في شرح النافع ايضا بعد نقل
لهذا القول برواية ابي الصباح ثم ردها بضعف السند لاشتماله على محمد بن الفضيل وهو مشترك ... انه
قد عرفت وجود هذين الخبرين الصحيحين بذلك والتحقيق عندي في الجواب ان هذه الاخبار غير صريحة
بل ولا ظاهرة فيما ادعاه الصدوق قدس سره لان المفهوم من اخبار المسألة كما سيأتي بعضها ان الوضع

هو ان عدة الحامل وضع الحمل وانه اقرب الاجلين كما هو مدلول صحيحتي الحلبي وابي بصير وانما وصف وضع
الحمل بانه اقرب الاجلين بحيث حصوله بعد الطلاق بلحظة او ايام يسيرة ونحو ذلك بخلاف التحديد بالثلاثة
الاشهر فانه لا قرب فيها بالكلية وح فمعنى قوله في رواية الحلبي وعدتها اقرب الاجلين ان عدتها هو وضع
الحمل الذي هو اقرب الاجلين فهو صفة لموصوف محذوف لا ان المراد ما توهمه قدس سره ومن تبعه من ان المعنى
اقرب العدتين بمعنى انها ايهما سبق اعتدت به فانه مردود بالآية والاخبار الكثيرة كما عرفت وعلى هذا فكل
ما ذكرناه يجتمع به الآية واخبار المسألة كلا ويرتفع التنافي من البين واما ما ذكره المرتضى رضي الله عنه من كون
رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ما يدل على قول الصدوق فانا لم نقف فيما وصل الينا من الاخبار عليها وانما الواصل
الينا ما ذكرناه من الروايات الثلاث المتقدمة وتمام تحقيق الكلام في المقام يتم برسم مسائل **الاولى** لا خلاف بين الاصحاب
فيما لو كانت حاملا باثنين فولدت واحدا قبل الآخر انها تبين بوضع الاول وان لم تنكح الا بعد وضع الثاني وانما الخلاف في
الا بوضعهما معا فقولان اولهما للشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة وابن الجنيد ومستنده رواية عبد الرحمن
بن ابي عبد الله المتقدمة وقال امين الاسلام الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مجمع البيان وعند اصحابنا ان
الحامل اذا وضعت واحدا انقطعت عصمتها من الزوج ولا يجوز لها ان تعقد على نفسها لغيره حتى تضع الآخر
ويحتمل ارادة الرواية المذكورة ونقلها بالمعنى ويحتمل ان يكون رواية اخرى بهذا اللفظ ولعله الاقرب وثانيهما
للشيخ في الخلاف والمبسوط وابن ادريس والعلامة والمحقق وادعى في الخلاف اجماع اهل العلم عليه وحكاه
عن مالك ومستند السيد السند في شرح النافع تمسكا بظاهر الآية فانه لا يصدق بوضع احد الحملين وضع الحمل ولا يصدق
وضع الحمل واستضعافا للرواية ... لكن في طريقها عدة من الواقفية والجاهيل ...
ما يمنع العمل بها والتخيير بانه وان كان ظاهر الآية كما ذكروه الا ان ... تخصيص
الآية ... الاصطلاح المحدث ... على ما جرت عليه ...
الاصولي ... ان تخصيص الآية المذكورة ... الا الاطلاق الآية بين الدليلين بما
ذكرنا اولى من طرح احدهما كما هو القاعدة المطردة في كلامهم ومن ثم ذهب الى ما اخترناه المحدث الشيخ
محمد بن الحسن الحر العاملي في كتاب الوسائل **الثانية** ظاهر الآية والاخبار المتقدمة ان انقضاء العدة بالحمل
بخروجه اجمع فلو خرج نصفه او ازيد متصلا او منفصلا فانه لا يصدق وضع الحمل المترتب عليه الخروج من العدة
في الآية والاخبار فتبقى احكام الزوجية من الرجعة في الرجعية والميراث لو مات احدهما ونحو ذلك وهل

الثانية لا خلاف ولا اشكال في انه لا يكفي وضع نطفة في عدم استقرارها في الرحم واما مع حفظ الشيخ
الحكم بانقضاء العدة بها ففيه اشكال للشك في كونه حملا ويأتي مثل ذلك في النطفة العلقة من
الدم التي لا تخطيط فيها وعلقو الشيخ هنا جماعة من الاصحاب منهم المحقق في الشرائع والمسالك وهو قريب مع العلم
بانها مبدأ نشوء آدمي والا فلا ولو شك فعدم الانقضاء اقرب كما استقربه في المسالك ايضا لانها تكون في العلم
بذلك الرابعة قال في المسالك يشترط في الحمل كونه منسوبا الى من العدة منه اما ظاهرا او احتمالا فلو انتفى
عنه شرعا لم يعتد به ولو كان يتولد منه بان يكون طفلا او ممسوحا بالدفعة او لانه لما تقدم من لحوق
الحمل به ولو انتفى عنه شرعا بان تلد لدون ستة اشهر من يوم النكاح اولا وبين الزوجين مسافة
لا تقطع في تلك المدة لم تنقض به العدة وكذا لا يلحق بالممسوح على الاظهر وان امكنت المساحقة فحيث لا ينقضه
الا ان المولد انتهى وهو جيد الخامسة قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه لو طلقت المرأة فادعت الحمل صبر
عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر عند جمع وهو المشهور كما تقدم وسنة عند اخر وعشرة اشهر عند الثالث قال
وقد تقدمت جملة من الروايات الدالة على هذا الحكم في صدر البحث الثاني من سابق هذا المقام وهي
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وروايات محمد بن حكيم وهي متفقة في الدلالة على التسعة وموثقة عمار المتقدمة في
الموضع المذكور آنفا وهي دالة على القول بالسنة واما القول بالعشرة فلم نقف له على خبر واستدل شيخنا في المسالك
مثله سبطه السيد في شرح النافع على القول بالسنة بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المشار اليها وهي ما رواه
في التهذيب قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر تسعة اشهر فان ولدت
والا اعتدت بثلاثة اشهر ثم قد بانت منه قال في شرح النافع وهذه الرواية صريحة في وجوب التربص سنة
لكنها لا تدل صريحا على ان ذلك اقصى الحمل انتهى ونحوه كلام جده في المسالك وانت خبير بما فيه فان الظاهر ان
المرجع هذه الرواية الى ما دلت عليه روايات محمد بن حكيم المتقدمة من انها بعد الاسترابة او انقضاء
الحمل بعد الثلاثة فانها تتربص تسعة اشهر فان ظهر الحمل فيها والا اعتدت بعدها بثلاثة اشهر الا ان روايات محمد بن
حكيم صرحت بان تلك التسعة اقصى مدة الحمل وهذه الرواية فيها نوع اجمال الا انها عند التأمل ترجع الى
ذلك لان قوله انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ظاهر في ان التسعة اقصى مدة الحمل والا فلا معنى
لقصر الولادة فيها ولو كان اقصى الحمل سنة كما يدعون دلالة هذا الخبر عليه لكان تخصيص هذا الفرض بالتسعة
لا معنى له لانه لا تنتهي التسعة والثلاثة التي بعد التسعة قد عرفت انها هي العدة الشرعية بعد تيقن براءة الرحم

بعد التسعة وبالجملة فان روايات محمد بن حكيم وهذه الرواية قد اشتركت في الدلالة على انها بالاسترابة وعدم
الحمل بعد الثلاثة تتربص تسعة اشهر فان ظهر بها حمل والا اعتدت بعدها بثلاثة اشهر غاية الامر ان اكثر روايات ابن
حكيم قد صرحت بكون التسعة اقصى مدة الحمل وهذه وان لم تكن صريحة في ذلك الا انها ظاهرة فيه ومع
تسليم عدم ظهورها وانها مطلقة في ذلك فانه يجب حملها على ما قيدته تلك الاخبار والا كان ذكر التسعة
في البين لغوا والدليل على القول بالسنة انما هو موثقة عمار كما تقدم ولكنها حيث دلت على التربص سنة ثم الاعتداد
بثلاثة اشهر فيكون الجميع خمسة عشر شهرا مع انه لا قائل بكون مدة الحمل ذلك وكيف كان فالعمل على القول بالتسعة
والله العالم السادسة قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه لو طلقها رجعيا ثم مات استأنفت عدة الوفاة
اما لو كانت بائنا فانها تقتصر على اتمام عدة الطلاق وعللوا بان المطلقة رجعيا بحكم الزوجة فيثبت لها ما ثبت
للزوجة من الاحكام كالتوارث بينهما والظهار والايلاء من احكام الزوجية ومنها ما هنا من وجوب استئناف
عدة الوفاة وعدم البناء على ما تقدم بخلاف البائنة فانها في حكم الاجنبية ويدل على ما ذكروه من الحكم الاول
جملة من الاخبار منها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا وعن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد
ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين
لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد اعني عدة المتوفى عنها زوجها
حيث اذا كانت مطلقة آخر الاجلين اي ابعدهما وفيه تعليل استئناف عدة الوفاة بانها يجب عليها الحداد
فيها وهي اربعة اشهر وعشر بخلاف عدة الطلاق فانه ليس فيها حداد
فمن ثم وجب عليها استئناف عدة الوفاة ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه وتعتد
في عدة المتوفى عنها زوجها ومنها ما رواه في التهذيب عن سماعة في الموثق قال سألته
عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث وعن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع ثم توفي عنها وهي في عدتها قال
ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها الحديث واما الحكم الثاني فهو انه متى كان الطلاق بائنا فانها تقتصر

على ايام عدة الطلاق فيدل عليه الاصل السالم من المعارض كان ما تقدم من الروايات معارض بما تقدم مطلقة المتقدمة فيقتضي
اختصاص الاستيناف بالموت في العدة الرجعية ويدل عليه ايضا عموم قوله في صحيحة محمد بن قيس ثم لم تحرم عليه الا انه
هو كان بريء من الطلاق بائنا ولعله ما رواه في الكافي عن علي بن ابرهيم عن بعض اصحابنا في المطلقة البائنة اذا توفي عنها
زوجها وهي في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين وزعم المتاخرون ضعف السند لكن في شرح النافع وضعف
الرواية يمنع من العمل بها وحملها بعض متاخري المتاخرين على الاستحباب وفيهما ما لا يخفى ولا يخفى عليك ان
مع وجيه يحمل عليه فهو ما نبهني وهو انه لا اشكال فيما ذكرنا من وجوب استيناف عدة الوفاة لو مات الزوج
في العدة الرجعية فيما اذا زادت مدة الوفاة على مدة الطلاق كما هو الغالب انما هو الاشكال فيما لو انعكس الفرض
كالمسترابة التي مدتها في الطلاق تسعة اشهر او سنة ثم ثلثة اشهر بعد ذلك فان مدة الطلاق ابعد من مدة الوفاة
التي هي اربعة اشهر وعشرة ايام وح فهل تجزي في هذه الحال بعدة الوفاة نظرا الى عموم ادلة عدة الوفاة والتراخي
بين المسترابة وغيرها او يعتبر بابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن مدة يعلم فيها انتفاء الحمل لانها با
لمسترابة تكون في معرض الحمل ومعرض الحامل المتوفى عنها الاعتداد بابعد الاجلين كما سبق ذكره انفا
وانه يجب عليها اكمال العدة المطلقة بثلثة اشهر بعد التسعة او السنة او اربعة اشهر وعشرة ايام بعدها احوط الثلثة
الاشهر ابعد … في القواعد الاول … الاشكال … السيد السند في شرح النافع فقال انه خالف الاصل و…
النص في القواعد … وجوه المذكورة منها ان الطلاق … حكم انتقالها الى عدة الوفاة ولا دليل فيها على …
ما زاد عن ابعد الاجلين ثم … فيها الاكتفاء باربعة اشهر وعشرة ايام ما لم يظهر الحمل لان الاصل العدم …
الى عدة الوفاة انتقال الى الاقوى … لا يمكن سبق الاضعف ووجه الثالث ان التربص بها مدة يظهر فيها
عدم الحمل لا يخرج عن العدة كما سبق ولعلها تعتد بعدها … ثم وجب للطلاق ثلثة اشهر فيجب للوفاة اربعة اشهر
وعشرة … الاخبار فالحكم المخالف للاصل على مورده … فيقتضي الادلة … التربص
بها الى ابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشر والمدة التي يظهر فيها عدم الحمل ولا يحتاج بعدها الا الى …
الانتقال لها الى الاقوى … ممنوع ولعل الثالث لا انتقال الى عدة الوفاة كيف اتفق انتهى كلامه … والمسئلة
لا تخلو من شوب الاشكال لعدم الدليل الواضح في هذه الحال … التعليل … الاحتمال الا انه يمكن ان يقال
ولعل الذي يجتمع عليه الاخبار ان مقتضى عدة الوفاة هو وجوب الغاء عدة الطلاق والعمل بعدة الوفاة و…
لكن المسترابة هو التربص تسعة اشهر او سنة ثم الثلثة الاشهر بعدها … والجمع بين روايات الطرفين يقتضي

تخصيص الانتقال الى عدة الوفاة بان يكون في الثلثة الاخيرة بعد تمام التسعة او السنة لان عدة الطلاق في المسترابة انما
هي الثلثة الاشهر الاخيرة دون التسعة او السنة لان مدة الطلاق في المسترابة انما هي لاستبراء الرحم وان اطلق عليها
لفظ العدة في بعض الاخبار تجوزا … في ضمن التسعة او السنة وحسابها منها ثم الاعتداد بعدة
الوفاة لو مات في ضمن الثلثة وجب استيناف عدة الوفاة وما يحكى ان في روايات استيناف عدة الوفاة دلت على ان
ذلك انما هو اذا وقع الموت في ضمن العدة الرجعية والعدة في المسترابة انما هي الثلثة الاخيرة كما عرفت فيختص الحكم
بها … او نحو ذلك هو الاحوط … روايات الطرفين … الغاء شيء منها في البين والله العالم
ثم قد تقدم انه … في محل البحث تنقضي العدة بوضعه … يصدق عليه الحمل … من الزنا
ثم طلقها الزوج … انتقالها من الفراش … ستة اشهر من يوم النكاح
فانها تعتد بما كانت تعتد به لولا الزنا فان كانت … بالاشهر وان كانت …
كما هو … بالاقراء … وان لم تضع حملها فان الزنا لا حرمة له
… من الزنا ولم يكن … قبل ان تضع وعليه ظاهر
اتفاق كلمة الاصحاب … من الزنا … كذلك … تزويجها مع علم الحمل …
وهو … في التهذيب عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة
ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله
ان يتزوجها … كتاب … الحسن بن علي بن شعبة … الاخبار
الى ان قال … العدة والمهر والرجم والنسل … الوطء بالشبهة وحلت …
… الزوج … الطلاق …
عدة … الطلاق …
… التحليل …
… في كتاب النكاح … العدة …
هذا الموضع …
من الاخبار … على الشبهة …
… الثلثة … ابا عبد الله عليه السلام … امرأة … زوجها

فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس قال بثلاثة قروء وانما تستبرئ
رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان الناس قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة
فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال وما رواه في الكافي عن يونس عن بعض اصحابه
في امرأة نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم الزوج الاول فطلقها وطلقها الآخر قال ابراهيم عليها ان تعتد
عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر عليه السلام فقال عليها عدة واحدة وبالجملة فانهم رضوان الله عليهم لقصور
تتبعهم للاخبار يقعون في مثل هذا وامثاله المقام الخامس في عدة الوفاة وما يترتب عليها والحق في عدة
الوفاة اما ان تكون حائلا او حاملا فالكلام هنا في موضعين الاول في عدة الحائل ولا خلاف بين الاصحاب رضوان الله
عليهم وغيرهم ان الحرة الحائل المتوفى عنها زوجها تعتد اربعة اشهر وعشرة صغيرة كانت او كبيرة مدخولا
بها ام غير مدخول بها دائمة او متمتعا بها والاصل في ذلك قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهي باطلاقها شاملة لما ذكرناه من الافراد وغيرها من
الامة والحامل الا ان صغرى الفردين المذكورين خرجا بدليل كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى واما الاخبار
الواردة في المقام فهي مستفيضة ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة وعن
عبيد بن زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها الا انه ملكت
او هلك او طلقها قال لها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث وما رواه في الفقيه عن عبد الرحمن بن الحجاج
في الصحيح عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق
ولها الميراث وعليها العدة وما رواه في الكافي والتهذيب عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة ونحوها من المضمون
عدة من الاخبار وفيها ما اشترك في الدلالة على ان المتوفى عنها زوجها قبل الدخول عليها العدة كملا الا ان
في مقابلها ما رواه في التهذيب عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان
يدخل بها قال لا عدة عليها وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هو
والمتوفى عنها سواء ورجحها المتأخرون كما قاله الكل وشيخ الشيخ للتسليط السند ضعيفا السند في كلام ضعيفا
ومع ذلك انتفاء اللقران اقول ... لا الظهور عندي انها محمولة على التقية كما يشير اليه ما رواه الشيخ في التهذيب عن

من عبيد بن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة
التي لم يدخل بها ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه
قلت والعدة قال كف عنها قط ويبان انه عليه السلام للسائل بالكف عن الجواب لا يحمله الا التقية ومن الاخبار
السالمة ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه في الصحيح او الحسن عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا
المائة قال قلت فتحد فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت يوما او يومين او ساعة
من النهار فقد وجبت العدة ولا تحد وما رواه عن عمر بن اذينة في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة
المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى
المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا
وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة واما
ما ورد في رواية علي بن يقطين من ان عدتها في الوفاة خمسة وستون يوما ففي رواية اخرى خمسة وستون
يوما فقد تقدم الكلام فيها في كتاب النكاح في الفصل الثالث في نكاح المتعة ومن اخبار المسألة ايضا ما رواه في
عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض او ثلاثة
اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم
من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله عز وجل شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن
فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول الله عز وجل للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى انه غاية صبر المرأة عن
الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند
موته ما اخذ منه لها في حياته عند الايلاء قال الله تبارك وتعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة الاشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها قال العالم فلم
يجاوز ان يكون عليهم منها على ما كان اصلح بينهن ولم يجر فيهم الحيض من الحيض خالف العدل انتهى اقول
نقل بعض مشايخنا المحدثين من متأخري المتأخرين ان في بعض النسخ بالحاء المهملة من المحاباة بمعنى الحلية
والصلاة في هذا الحكم بنفع الطائفتين وعدم ... فيما فرض لهن وفيما فرض عليهن فلم يحابهن

عليهن بمباشرة الحيض في الابتداء بان يفرض اقل من اربعة اشهر ولم يجر عليهن من الجور والظلم فيما فرض عليهن
في عدة الوفاة بان يفرض اكثر من اربعة اشهر واما العشر فلعله لم يحسب لاشتغالهن بالتعزية وانكسار خاطرهن
بالحزن فكانه غير محسوب وفي بعض النسخ بالجيم ويمكن ان يكون بمعنى الرجاء كسوء الحيض اي لم يحسبوه لم
يسكن والاول الظاهر انتهى اقول لعل المحاباة لغة بمعنى المسامحة الا انها ترجع الى المطلبة قال في كتاب المصباح المنير
حاباه محاباة سامحه مأخوذة من حبوته اذا اعطيته ثم قال والمراد انه سبحانه لم يسامحهن بان يفرض لهن
في الابتداء اقل من اربعة اشهر الثالث لا تتغير مدة العدة بالهلال ما امكن فان مات الزوج في اول الشهر
هلالية وكان الباقي منه اكثر من عشرة ايام اعتدت بما بقي وتحسب ثلثة اشهر عقيبه بالاهلة وتكمل ما بقي من شهر
الوفاة ثلثين من الشهر الواقع بعد الثلثة وتتم اليها عشرة ايام فاذا انتهت الى الوقت الذي مات فيه الزوج
يوم مات فقد انقضت العدة وان كان الباقي اقل من عشرة ايام لم تعتد به وتحسب اربعة اشهر بالاهلة
وتكمل الباقي عشرة من الشهر السادس وان كان الباقي بلا زيادة ولا نقصان اعتدت بها وتتم اليها اربعة
اشهر بالاهلة وفي قول المنكسر ثلثين او الاكتفاء بما كان لما فات منه خاصة ما تقدم في نظائره من الخلاف وان
انطبق الموت على اول الشهر الهلالي اربعة اشهر بالاهلة وضمت اليها عشرة ايام من الشهر الخامس ولو كانت
محبوسة لا تعرف الهلال ولا تجد من يخبرها من يثق بقوله اعتدت بالايام وهي مائة وثلثون يوما
نفع ... وهو جيد والعشرة المعتبرة في العدة هي عشر ليال مع ايامها وان كانت الايام غير داخلة في العشر
المخرجة عن المساواة على المشهور عند اهل اللغة الثاني في عدة الحامل وهي ابعد الاجلين من وضعها واربعة
اربعة اشهر وعشرة ايام وهو موضع وفاق والحجة كما نقله غير واحد منهم مطلقا تدل الاخبار المتكاثرة
وقيل وقد جمع بين عموم الايتين وهما قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والتقريب في ذلك ان الحامل
المتوفى عنها داخلة تحت عموم الايتين ومشمولة لعمومهما وامتثال الامر يقتضي التربص ابعد الاجلين ليحصل كل من العدتين
وفيه ان الظاهر من سياق اية وضع الحمل ان موردها انما هو عدة الطلاق فالعموم فيها محل تامل في اية الوفاة
وبالجملة فالمرجع في ذلك انما هو الاخبار الواردة بذلك ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب عن سماعة في الموثق قال
قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها اخر الاجلين اذا كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فان
عدتها الا ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشرا اعتدت بعدما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا

وذلك ابعد الاجلين ومنها ما رواه في الكافي عن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في الحبلى
المتوفى عنها زوجها عدتها اخر الاجلين ومنها عن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت فقضى ان
يخلى عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي اخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاؤا امسكوها فان
فان امسكوها ردوا عليه ماله ومنها عن محمد بن مسلم في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها
تضع وتتزوج قبل ان تخلو اربعة اشهر وعشرا قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها
الاولى وعدة اخرى من الاخير وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من
الخطاب ومنها عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها
اخر الاجلين ومنها عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين لان عليها ان تحد
اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد والطلاق ... الحامل الى ما عرفت من اخبار المسلمين
ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحبلى يموت
زوجها فتضع وتزوج قبل ان تنقضي لها اربعة اشهر وعشرا قال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له
ابدا واعتدت بما بقي عليها من العدة الاولى واستقبلت عدة اخرى من الاخير ثلثة قروء وان لم يكن دخل
بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاولى وهو خاطب من الخطاب وخالف العامة في هذا الحكم فجعلوا
عدتها وضع الحمل كالطلاق ولو بلحظة من يوم الوفاة والاخبار كما ترى ترده الثالث فيما يترتب عليها
وهو الحداد ولا خلاف فيه بين كافة اهل العلم من الخاصة والعامة وهو عبارة عن ترك الزينة وعلى ذلك
اتفقت كلمة الاصحاب الفقهاء واهل اللغة ايضا قال في كتاب المصباح المنير حدت المرأة على زوجها تحد حدادا
بالكسر فهي حاد بغير هاء واحدت احدادا فهي محدة ومحد اذا تركت الزينة لموته وانكر الاصمعي الثلاثي واقتصر
على الرباعي وقال في الصحاح احدت المرأة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة الزوج وقال في القاموس
وحادة والحدة تارك الزينة للعدة وظاهر عبارة الصحاح الاقتصار على الرباعي كما ذكره الاصمعي وعبارة
القاموس ظاهرة فيهما ومن الاخبار الواردة في المقام ما رواه في الكافي عن ابن ابي يعفور في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق
وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها قال في كتاب مجمع البحرين والغسلة بالكسر الطيب وما تجعله المرأة في

شعرها عند الامتشاط ونحوه ما نقل عن الصحاح وفي القاموس ما تجعل المرأة في شعرها عند الامتشاط
مما يتصل به الرأس خطمي ونحوه وفي كتاب المصباح المنير وظاهر عبارة الصحاح وكذا المجمع اشتماله على الطيب
وما رواه في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال [illegible] تمسك عن الكحل والطيب والاصباغ
وعن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس
ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج
بعد نصف الليل وترجع عشاء وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب
ولا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة
يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها اتخرج في حق فقال ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله سألته فقالت
ان فلانة توفي زوجها افتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لكن قد كنتن من قبل
ان ابعث فيكن وان المرأة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط
ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن اربعة اشهر وعشرا ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب
ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق قال تخرج
بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له تحج قال نعم وعن محمد بن مسلم قال جاءت
امرأة الى ابي عبد الله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا
مات زوج المرأة احدت عليه امرأته اثنى عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحم ضعفهن فجعل
عدتهن اربعة اشهر وعشرا لا تصبرن على هذا وما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح قال كتب الصفار
الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها
وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها قال فوقع عليه السلام لا بأس بذلك
ان شاء الله وما رواه في من لا يحضره الفقيه والتهذيب عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ
وتلبس ما شاءت لغير زينة لزوج وما رواه في الفقيه عن ابن بكير في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل ورواه في من لا يحضره الفقيه مرسلا
مقطوعا وما رواه في الفقيه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها الخروج من بيت

زوجها

زوجها بحج وتنتقل من منزل الى منزل انتهى والمفهوم من هذه الاخبار ان الحداد هو ترك كل ما يعد
زينة في البدن واللباس وان اختلف ذلك باختلاف العادات في البلدان فيحكم على كل بلد بما هو المعتاد
فيها فلا يحرم عليها دخول الحمام ولا تنظيف البدن ولا تسريح الشعر ولا تقليم الاظفار ولا السكنى
في المساكن العالية ولا التدثر بالفرش الفاخرة لان ذلك لا يعد من الزينة عرفا وظاهر صحيح ابن ابي يعفور المتقدم
ورواية ابي العباس جواز الكحل للضرورة وعدم قصد الزينة وفيهما اشارة الى ما كان زينة والحاجة اليه
الضرورة فانه لا بأس به ويعضده ما ورد من ان الضرورات تبيح المحظورات وان لم يوجد هذا اللفظ الا ان هذا
المعنى مستفاد من عدة من الاخبار تقدمت الاشارة اليها في غير موضع من المسائل المتقدمة مع الضرورة الى
الاكتحال فيكتحل بالليل ويمسحه نهارا وفيه ان الظاهر من الخبرين المذكورين [illegible] انه متى كان الاكتحال لغير الزينة فلا
بأس به في النهار [illegible] المترتب عليه لا يختص بالليل وان كان الاحوط [illegible] يقتضي الوقوف على ما ذكره اذا
لم تلجئ الضرورة اليه نهارا واما ما يظهر من موثقة عمار من انها تختضب وتدهن وتصبغ وتمتشط وتصبغ ما شاءت
[illegible] ما تقدم من الاخبار [illegible] في خبر الموثقة المذكورة ينبغي حمل هذا الخبر على
التقية [illegible] مع ما اشتمل عليه الخبر المذكور من الدهن والامتشاط فان ظاهرهم [illegible] في الزينة [illegible]
الخضاب والصبغ وان تلبس ما شاءت فالظاهر حمله على الضرورة واليه يشير قوله لغير زينة من زوج او يحمل على
هذه الاشياء لا بقصد التزين للازواج وليس بعد ذلك الا الخروج [illegible] اليها الضرورة [illegible] الكلام في اختلاف
هذه الاخبار في جواز الخروج من بيتها والبيات في غيره فان اكثر الاخبار قد دل على المنع بالكلية الا مع الضرورة فانها
تخرج بعد نصف الليل وتعود عشاء وجملة منها قد دل على الجواز مطلقا وهي الاخبار الاخيرة والقائل بالجمع بينهما
بما تضمنته صحيحة الصفار المتقدمة من الحمل [illegible] فالمحتاجة [illegible] للضرورة تخرج نهارا او تبيت في غيره ليلا او
[illegible] في كتاب الاخبار [illegible] بينها بحمل اخبار النهي عن البيتوتة في غير بيتها على الاستحباب كما هي قاعدته
غالبا في جميع الابواب وظاهر الاخبار المانعة ما ذكرنا [illegible] ومن الاخبار المسألة زيادة على ما قدمناه
ما رواه ابو منصور احمد بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج والشيخ في كتاب الغيبة عن صاحب الزمان صلوات الله
عليه وعلى آبائه الطاهرين فيما كتب في اجوبة مسائل محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري حيث سأله عن المرأة يموت
زوجها هل يجوز لها ان تخرج في جنازته ام لا التوقيع تخرج في جنازته وهل يجوز لها وهي في عدتها ان تزور
قبر زوجها ام لا التوقيع تزور قبر زوجها ولا تبيت عن بيتها وهل يجوز لها ان تخرج في قضاء حق يلزمها ام لا تخرج من منزلها

في عدتها المتوفى اذا كان خروجها في حق ضرورة وان كان لها حاجة ولم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها
حتى تقضيها ولا تبيت الا في بيتها اقول هذا الخبر قد اشتمل على ما فصلناه في تلك الاخبار من حمل اطلاقها
على تقييدها والحصر انه مع الضرورة والحاجة فلا اشكال في جواز الخروج وان استلزم البيات في غير بيتها
مع عدم الضرورة فانه يخص لها الخروج لقضاء الحقوق التي تلزمها من عيادة مريض او حضور تعزية
ونحو ذلك من الحقوق التي تقوم بها النساء بعضهن لبعض ونحو ذلك من الامور الحسنة لكن لا تبيت الا
في بيتها ولا ينافي ذلك الاخبار الدالة على جواز الانتقال من منزل الى آخر ومنها زيادة على ما قدمناه ما رواه في
عن معاوية بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيتها او حيث شاءت
قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته وعن سليمان بن خالد في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها تعتد او حيث شاءت قال بل حيث
شاءت ان عليا عليه السلام لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته وعن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها المخرج الى بيت ابيها وامها من بيتها ان شاءت
فتعتد فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في اهلها ولا تكتحل ولا تلبس
حليا وعن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه
شهرا او اكثر ثم تحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه كما مكثت فيها حتى تنقضي عدتها قال يجزي
ذلك لها ولا بأس والشيخ ومن تبعه حملوا هذه الاخبار على انه لا يجوز لها البيات في المنزل ومع الخروج
حيث شاءت وحمل الخبار التي على الكراهة والاحتياط بجواز الانتقال من منزل الى آخر لا ينافي وجوب
الاستقرار في ذلك المنزل الذي استقرت فيه فلا يجوز لها الخروج والرجوع اليه الا في الصورة التي قدمنا
ذكرها من الضرورة او قضاء الحقوق فلا منافاة والله العالم وفي المقام فوائد يجب التنبيه عليها **الاولى**
ما ذكرناه من الحكم المذكور مختص بالزوجة فلا يتعدى الى غيرها من اقارب الميت ومنها ترك الزينة ونحو ذلك من
امهات الاولاد للاصل وتعلق الحكم في الاخبار على الزوجة التي عبر عنها بالمتوفى عنها زوجها نعم قد ورد في
بعض الاخبار الامر بالحداد لغير الزوجة ثلثا فمن ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة
المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها وعن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحداد
على حميم ثلثا والمرأة تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا والظاهر حمله على الاستحباب **الثانية** قد صرح جملة من الاصحاب بانه لا فرق

في الزوجة بين الصغيرة والكبيرة ولا المسلمة والكافرة ولا بين المدخول بها وغيرها لاطلاق الادلة المتقدمة
فعلى هذا فالتكليف في الصغيرة يتعلق بالولي فعليه ان يجنبها ما تجتنبه الكبيرة من الامور المعتبرة في الحداد ونحوها
المحرمة انتهى وظاهره ان الحكم المذكور اتفاقي حيث لم يشر الى خلاف فيه مع ان المنقول عن ابن ادريس منع
ذلك في الصغيرة وانه لا حداد عليها واليه مال العلامة في المختلف ايضا حيث نقل ذلك عن ابن ادريس قال في
الكتاب المذكور بعد ان نقل عن الشيخ في الخلاف والمبسوط القول بوجوب العدة عليها ما لفظه وقال ابن ادريس
لا حداد على الصغيرة نظرا الى ان لا يتوجه اليها حكم شرعي وكل من حقق ذلك لا يتوجه الا الى العاقل وما ذكره
شيخنا في مسائل الخلاف الا ان الصغيرة يلزمها الحداد ولم يدل على اجماع الفرقة ولا الاخبار وهذه المسألة لا يعرفها
اصحابنا عليها ولا اجماع ثم قال في المختلف وقول ابن ادريس لا بأس به لان الحداد هو ترك ما يحصل به الجمال والزينة
ولبس الثياب المزعفرات والملونات التي تدعو النفس اليها وتميل الطباع نحوها وهو انما يتوجه في البالغ دون
الصغيرة فالبالغ انتهى اقول ما استدل به ابن ادريس من اختصاص الخطابات بهذه التكاليف في الاخبار
المتقدمة بالبالغ العاقلة والاصل برائة ذمة الولي جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه **الثالثة** هل يفرق
في الزوجة بين الحرة والامة قولان ذهب الشيخ في النهاية الى الفرق بينهما وتبعه ابن البراج في كتابيه ونقل
في المختلف عن ابن الجنيد وشيخنا المفيد وابن ابي عقيل من المتقدمين وهو مختار العلامة في المختلف وشيخنا في المسالك
والسيد في شرح النافع وذهب الشيخ في المبسوط الى عدم الفرق بينهما فيجب عليهما الحداد معا وتبعه ابن ادريس
وهو ظاهر ابي الصلاح وسلار وابن حمزة حيث اوجبوا الحداد على المعتدة ولم يفصلوا والاظهر الاول لما رواه
ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في
العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد احتج القائل بما ذهب اليه في المختلف بان النبي عليه السلام قال
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت اكثر من ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولم يفرق قال
في المختلف والجواب ان هذه الرواية لم تصل الينا مسندة عن النبي صلى الله عليه وآله وانما اوردها الشيخ مرسلة ولا حجة
فيها انتهى اقول وفيه ان هذه الرواية بعينها وان لم ترد من طرقنا الا ان نظيرها ما قدمناه في الفائدة
الاولى هو رواية محمد بن مسلم ورواية الواسطي وقد وردت من طرقنا ولعله لم يقف عليها وهما دالان على الخبر المذكور لكن الجواب
عن ذلك ظاهر بان اطلاق الخبرين المذكورين مقيد بالصحيحة المذكورة ومن القاعدة المسلمة تقديم حمل المطلق على المقيد
وتقييد المطلق به ثم ان العلامة في المختلف نقل عنهم ما قاله الشيخ ان ابن ادريس نقل في ذلك عن الشيخ وهو لسانه الرابعة

من التكليف بالحداد وما تضمنته الرواية الصحيحة التي قدمناها معولا على هذا الخبر المقطوع السند مع انه
ان خبر الواحد المتصل لا يعمل به فكيف المرسل وهذا بناء على قصور تتبعه وعدم تفطنه لوجوه الاستدلال
انتهى وهو جيد الرابع الظاهر انه لا خلاف في ان المطلقة لا حداد عليها رجعية كانت ام بائنة اما الرجعية
فلبقاء احكام الزوجية وتوقع الرجعة بل ربما جاء من الاخبار استحباب التزين لها كما ستقف عليه واما
البائنة فلعدم الدليل لما عرفت انها مخصوصة بالطلاق فلا دليل على التكليف بما يقتضي التفجع على الزوج والحزن
بخلاف المتوفى عنها زوجها والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمقام ما رواه في الكافي عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام المطلقة
تشوف لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة
تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة في نفي
الحداد عن المطلقة الرجعية وانه يستحب لها الزينة كما قدمنا ذكره ومما رواه في التهذيب عن عمار بن موسى الساباطي
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة اذا اعتدت هل يحل لها ان تختضب في العدة قال لها
ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتختضب بالحناء وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج
ومما رواه في الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها الحرة الحامل لان عليها ان
تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد وهذان الخبران ظاهران في نفي الحداد على المطلقة مطلقا
بائنة كانت او رجعية ومما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن يعقوب عن عدة الى سمع بن عبد الله عن ابي عبد الله
قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط قال في الوافي بعد
نقل هذا الخبر كما نقلناه هذا الحديث لم يذكره في الكافي والذي يظهر من كلام صاحب الوسائل انه موجود
فيه حيث انه نقل ذلك عنه العدة عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن سمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام الى اخر الخبر ثم قال ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه انما اعتمد على كلام الشيخ
ورواه عن محمد بن يعقوب بهذا السند فاسنده عن محمد بن يعقوب ثم اسنده الى الشيخ وما عملوا فانه لا يحضرني
الآن كتاب الوافي ليعلم وكيف كان فهذه الرواية كما ترى ظاهرة المخالفة لما قدمناه من الاخبار والشيخ رحمه الله
حملها على البائن وانه يستحب لها الحداد لان استعمال الزينة انما يستحب لها في الطلاق الرجعي من البين

ومما رواه في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن المطلقة لها ان تكتحل وتختضب او تلبس ثوبا مصبوغا قال لا بأس اذا فعلته من غير سوء وهذا الخبر
نظير ما تقدم في خبر عمار من قوله عليه السلام وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج ومرجعهما الى انه يجوز لها الزينة
ما لم يكن التزين لغير زوجها الذي طلقها من الاجانب ومن هنا يمكن حمل خبر سماعة وما تضمنه من النهي عن
تلك الاشياء المذكورة فيه على ما اذا لم يكن لغير الزوج من الاجانب كما يشير اليه هذان الخبران وان كان هذا
الحمل خلاف الظاهر وهو حمل قريب كما لا يخفى على الاديب والله العالم الخامس لو اخلت بما يجب عليها من الحداد فلا يخلو
فاما ان تكون عاصية لاخلالها بالواجب وهل تقضي مدة تمام الاربعة ام لا يجب عليها استئناف ما اخلت به
في بعض من تلك الايام فلو كان الشهر او ... قال بالاصل وعدم المنافاة بين العصيان
لا بالحال وانقضاء العدة فتدخل في عموم الادلة الدالة على الانقضاء بالعدة عند بلوغ المدة المعروفة لعموم قوله
فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف ثم نقل عن ابي الصلاح والسيد الفاضل شارح
الرسالة انه لا يحتسب من العدة ما لا يحصل فيه الحداد من الزمان الا بعد الاربعة الرابع فلم يحصل الامتثال
فيجب الاستئناف ثم رده بانه نادر والاظهر هو القول المشهور السادس لو وطئت المرأة بشبهة ثم مات الزوج فظاهر
فان العدة الواجبة عليها عدة الطلاق لا عدة الوفاة لان اعتبار عدة الوفاة من حيث الزوجية ولا زوجية هنا
وانما حملت معاملة الزوجية في بعض الاحكام لدليل خاص وما اجمل في الحكم في الاخبار يتعلق بالزوجة وهي
المنكوحة بالعقد الصحيح والعدة هنا انما تترتب على الوطء لا على العقد حتى انه لو وطئها شبهة من غير عقد
بالكلية كان يطأها ظنا انها زوجته لما تترتب عليها عدة الطلاق فهذه العدة واجبة عليها الا ان ذلك
حيث كان امرا ثابتا فلا يتخلف حكم عدة الوفاة بكل ما يترتب عليها من الحداد والله العالم المقام السادس في حكم
المفقود زوجها وتفصيل الكلام في المقام حسب ما ذكره علماؤنا الاعلام رفع الله تعالى مقامهم في دار السلام
ان يقال لا اشكال ولا خلاف في ان الغائب اذا علمت حياته فهو كالحاضر وان علم موته اعتدت منه زوجته
تزويجها ولو علمت الوفاة فهي بالخيار ان شاءت التزويج وان لم يحكم بها الحاكم لكن لا يجوز لمن علم بالزوجية ولم
يثبت عنده موت الزوج تزويجها نعم لو كان جاهلا بالحال لها او عولا على اخبارها بعدم الزوج او بعفافها فانه
يجوز له تزويجها لانها مصدقة في اخبارها كما دلت عليه الاخبار وانما الاشكال فيما لو انقطع خبره ولم يثبت
موته ولا حياته فان الذي يقتضيه الاصول استصحاب حكم الزوجية هو وجوب الصبر الى ان يثبت موته شرعا

لكن قد عرفت ان الخبر عنهم عليهم السلام على خلاف ذلك في الباب الا انها لا تخلو بعضها مع بعض من التدافع وكذا
وقد اتفقت كلمة الاصحاب كما هو ظاهر الاخبار الاتية ايضا على انه يجب الصبر عليها ما انفق عليها من مال
المفقود او الولي او غيرهما وانما مع عدم من ينفق فانه يجب الصبر عليها اربع سنين ليطلب فيها وان النفقة
في ضمن الاربع اما من مال المفقود ان كان له مال والا فمن بيت المال وبعد الاربع مع حصول الفحص فيها الى ان
يجري عليها الحكم المذكور والواجب اولا نقل ما وصل الينا من اخبار المسألة ثم الكلام فيها بما وفق الله تعالى
منها ببركة اهل الذكر صلوات الله عليهم فمنها ما رواه في الكافي عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المفقود فقال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها
فان لم يجد له اثرا امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امرأته قال قلت فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء قال ليس ذاك لها
ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره بان يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا واجبا وما رواه
المشايخ الثلاثة عن بريد بن معوية في الصحيح في بعض طرقه والحسن في اخرى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود
كيف يصنع بامرأته قال ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب
الى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فان خبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الاربع سنين دعى
ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حيوته من موته وان لم يكن
له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي
على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها من قبل
ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين فان انقضت العدة
قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها قال في من لا يحضره الفقيه وفي رواية عمر بن اذينة فان لم يكن
له ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج
ان شاءت وما رواه في الكافي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها
اربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر احي هو ام ميت ايجبر وليه على ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي طلقها
السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت ارأيت ان قالت انا اريد مثل ما
تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها وما رواه في الفقيه والتهذيب في الموثق
عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق

فان لم تعلم اين هو من الارض كلها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين
فيطلب في الارض فان لم يوجد له اثر حتى تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج
فان قدم زوجها بعدما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا
فهو املك برجعتها وما رواه الشيخ في التهذيب عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في المفقود لا تتزوج
امرأته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك هذا ما وقفت عليه من اخبار المسألة اذا عرفت ذلك
فاعلم ان تحقيق الكلام في المقام يتوقف على بسطه في مسائل الاولى قد اختلف الاصحاب لاختلاف هذه الاخبار في انه
بعد الطلب اربع سنين ولم يخبر فهل يكفي امرها بالاعتداد عدة الوفاة ام لا بد من الطلاق اولا من الولي
او الحاكم مع عدمه وعلى تقدير الثاني فهل العدة عدة الطلاق او عدة الوفاة اقوال فذهب الشيخان الى الاول
قال ابن البراج وابن ادريس وهو الذي صرح به العلامة في القواعد والارشاد والمحقق في كتابيه وعلى هذا
القول تدل موثقة سماعة وقيل بالثاني وان العدة عدة الوفاة وهو مذهب الصدوق في المقنع وابن حمزة قال
في المقنع اذا امتنع الولي ان يطلق اجبره الوالي على ان يطلقها فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان لم يكن له ولي طلقها
السلطان ولتعتد اربعة اشهر وعشرا ونحوه كلام ابن حمزة واختاره العلامة في المختلف مع ايجاب طلاق الولي اولا
المذكورة وعلى طلاق الولي مع نفقة الولي وعلى رواية ابي الصباح والمقنع ايضا على الخبر وعلى كون العدة في هذه
الصورة عدة الوفاة المرسلة المذكورة وقيل ان العدة في هذه الصورة انما هي عدة الطلاق وهو ظاهر الرواية
المذكورة واليه يميل كلام السيد السند في شرح النافع ومال جده قدس سره في المسالك ويظهر من هذه الاخبار
ان العدة عدة الطلاق الا انها تلبس بالطلاق وصرحوا بان العدة عدة وفاة ولا يخلو من اشكال ومع ذلك فان موثقة سماعة
الدالة عليها موثق فتضعيف السند لا ينهض قال ابن الجنيد فان لم يأت خبره بعد اربع سنين وكان له ولي حكم السلطان
عليه بان ينفق عليها من مال المفقود او من مال وليه فان انفق والا امر السلطان بان يطلق فان طلقها وقع
وان لم يطلق امرها والي المسلمين ان تعتد فاذا خرجت من العدة حلت للازواج وظاهر هذه العبارة انه مع تعذر
الطلاق من الولي فان الوالي يامرها بالاعتداد من غير طلاق وان العدة عدة الوفاة واما صورة طلاق
الولي فانما يحمل بالنسبة الى العدة ومع يكون ذلك قولا رابعا في المسألة وانت خبير بان القول الاول وان دلت عليه
موثقة سماعة الا انها معارضة بما هو اكثر عددا واصح سندا مما يدل على الطلاق من الولي ثم مع تعذره من
الحاكم الشرعي والجمع بين اخبار المسألة بما ذكرنا لا يخلو من الاشكال ان لبعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين

يمكن الجمع بين الاخبار بتخيير الامام والحاكم بين امرها بعد الوفاة بعد طلاق وبين امر الولي بالطلاق فتعتد
عدة الطلاق او حمل اخبار الطلاق على ما اذا كان له ولي واخبار عدة الوفاة مع عدمه انتهى اقول يلحق
بمحل التأمل ما دلت عليه رواية ابي الصباح الكناني ورواية [illegible] لدلالتهما على انه مع عدم الولي يطلقها
الوالي او السلطان لا انها تعتد عدة الوفاة كما ذكره ويمكن ان يقال والله سبحانه [illegible] بحقائق هذه الاخبار اعلم
ان يقال ان المستفاد من هذه الاخبار بعد ضم مطلقها الى مقيدها ومجملها الى مبينها انه يطلقها الولي
ومع عدمه فالحاكم وتعتد عدة الوفاة او نقول ان غاية ما دلت عليه موثقة سماعة انه بعد [illegible] ثم
الامام يأمرها بالاعتداد عدة الوفاة وهي بالنسبة الى الطلاق وعدمه مطلقة فيمكن تقييدها بالاخبار الدالة
على الطلاق بمعنى انها تعتد بعد الطلاق عدة الوفاة واخبار الطلاق بالنسبة الى العدة فانها عدة وفاة او طلاق
مطلقة فيجب حملها على ما دلت عليه موثقة سماعة من عدة الوفاة او الطلاق ومستند ما ذكرناه من كلام
السيد [illegible] عدة الوفاة بعد الطلاق من الولي او الوالي وكلامنا في ذلك جواز [illegible] في العدة
[illegible] في العدة لان هذه العدة طلاق من جهة وعدة وفاة من جهة [illegible] السكوت [illegible]
[illegible] بما ذكرناه من [illegible] والمسألة [illegible] على خلاف ما دلت عليه
[illegible] صلوات الله عليه [illegible] الا ان مذهب العامة وحملها على التقية [illegible] والله العالم

الثامنة ظاهر كلام الاصحاب الاتفاق على انه لا يقع الطلاق او الامر بالاعتداد الا بعد الفحص بان ترفع
امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين من حين رفع امرها اليه ويفحص عنه في تلك الاربع سنين من حين
رفع امرها اليه فان لم يعرف خبره امر الولي بالطلاق او امرها بالاعتداد [illegible] ولو لم ترفع خبرها
الى الحاكم [illegible] حتى يضرب لها المدة ثم تعتد ولو صبرت [illegible] من رفع القصة الى الحاكم
[illegible] من وقت انقطاع الخبر انتهى [illegible] الاخبار على ما ذكروه اشكال فان [illegible] منها
[illegible] بعضها الى ان الاربع السنين المضروبة [illegible] ان يكون من حين العقد [illegible] انقطاع الخبر او رفع
الامر الى الحاكم وان الفحص [illegible] ان يكون في الاربع او قبلها او بعدها من الولي او الوالي او غيرهما واما صحيحة
[illegible] فانما دلت على انه اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب [illegible] فظاهرها كون الاربع
من حين العقد [illegible] الفحص في الاربع [illegible] لا تنطبق على كلامهم [illegible]
الجمع بينها وبين ما عداها من الاخبار ان يكون مبدأ الاربع من حين العقد الا انه لما لم يقع الفحص فيها وجب

ان يكون

ان يكون بعدها واما صحيحة بريد فانها ظاهرة فيما ذكروه وكذا موثقة سماعة فانهما قد تضمنتا رفع الامر الى
الحاكم وانه امرها بالتربص اربع سنين ثم يطلبه فيها وان مضت الاربع [illegible] الحاكم [illegible] لاحتمال [illegible]
[illegible] لرواية ابي الصباح فانها ظاهرة فيما دلت عليه صحيحة الحلبي من ان الاربع [illegible] من حين العقد
[illegible] الى الحاكم [illegible] بعد الاربع [illegible] ذكر الفحص عنه [illegible] تقييدها بما تضمنته صحيحة الحلبي
بان الفحص عنه بعد الاربع [illegible] مع عدم [illegible] طلقها السلطان مع عدمه
فالظاهر ان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار هو انها [illegible] ترفع امرها الى الحاكم الا بعد مضي الاربع من حين العقد
فانه يفحص عنه حتى يعلم [illegible] الحكم المذكور من غير تقييد
[illegible] امرها [illegible] من حين العقد [illegible] فانه يجب عليها التربص [illegible]
او [illegible] الفحص في تلك المدة ثم اجرى الحكم المذكور التاسعة [illegible] البحث من الحاكم [illegible]
او [illegible] عليها [illegible] من الوجوه [illegible] الزوجية
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] المفقود [illegible]
انه [illegible] اقول [illegible] الاخفش [illegible]
من الاشكال [illegible]
حكم من الاحكام [illegible] ولا ريب ان [illegible]
ما اتفقت عليه كلمتهم من توقف الطلاق او الاعتداد على رفع امرها الى الحاكم الشرعي كما سمعت من عبارة العلامة
[illegible] انه لو مضت مائة سنة ولم ترفع امرها الى الحاكم فلا طلاق ولا عدة بل تبقى على حكم الزوجية ولكن
الفحص عن الاربع سنين لا بد ان يكون من الحاكم [illegible] بتعيين [illegible] الاخبار المذكورة [illegible]
بعضها [illegible] الرفع الى الحاكم الا ان البعض الاخر خال من ذلك وان الفحص عن الاربع المامور به لا يتعين
كونه من الحاكم بل يكون [illegible] من الولي او غيره [illegible] الاخبار ما صرح به المحدث الكاشاني في الوافي
حيث قال بعد نقل اخبار المسألة المذكورة [illegible] وان [illegible] هذه الاخبار
[illegible] عليك [illegible] والله الموفق اذا فقد الرجل بحيث لم يوجد له خبر [illegible]
[illegible] اربع سنين ولم يوجد من ينفق عليها [illegible]
على [illegible] بعد [illegible] الفحص [illegible] من الولي او الوالي [illegible]

ومع انقضاء عدة الوفاة للمفقود كما هو المشهور [illegible] وهو كما ترى [illegible] في ترتب الحكم على حصول هذه الامور من الحاكم او
يحصل انه مع مضي اربع سنين من حين الفقد وحصول الفحص من كل من كان قبل مضي الاربع او بعده فاذا بعد
مضي المدة المذكورة يجب على الولي طلاقها او الحاكم وان لم ترفع امرها الى الحاكم بالكلية [illegible] فانه لا محذور [illegible]
الاخبار على توقف الطلاق على رفع الامر الى الحاكم وان مبدأ الاربع التي يجب عليها التربص فيها من حين الرفع
والفحص انما هو من الحاكم كما هو ظاهر كلامهم بل الذي يظهر منها انما هو وجوب التربص اربع سنين رفعت
امرها اليه قبل الاربع ام لم ترفع وان مبدأ الاربع من حين الفقد ولا ينافي قوله في صحيح بريد فاجلها اربع
سنين [illegible] ان كان حملها على ان ذلك كان مبدء الفقد او ان المراد اتمام الاربع لو علم الفقد
سابقا قبل الرفع جمعا بينهما وبين صحيح الحلبي الظاهر في ان مبدء الاربع من حين الفقد وكذا [illegible]
فانه يجب الفحص عن كل من كان في الاربع او بعدها وانه بعد تحقق الفقد يجب على الولي او الحاكم
طلاقها فذكر الرفع في صحيح بريد وموثقة سماعة انما خرج مخرج التمثيل لا الحصر واصل الحكم انما يترتب
على مضي الاربع سنين مع حصول الفحص كيف كان هذا ما انتهى اليه الفهم القاصر من هذه الاخبار وان كان
الاحتياط فيما ذهبوا اليه ومتى ثبت ان الحكم لا اختصاص له بالحاكم كما ذكرناه فلا اشكال في انه مع فقده
او عدم بسط يده فانه لا يبطل الحكم المذكور بل يجب على عدول المؤمنين القائمين مقامه في [illegible] الامور
القيام بذلك وتخرج الآيات [illegible] الاخبار الدالة على نفي الحرج والضيق في هذا الدين شاهد على ذلك
كيف كان فان ما ذكرناه ان لم يكن ارجح فلا اقل ان يكون مساويا لما ذكروه في الاحتمال من الاخبار ولعل الخبرين
اللذين ذكرهما [illegible] انهما من اخبار العامة لعدم وجودهما في اخبارنا [illegible] الفضلاء في قوة
السكوت من حملهما على التقية [illegible] **الرابعة** [illegible]
بين من انقطع خبره [illegible] البلد [illegible] السفر [illegible] [illegible]
[illegible] وحصول [illegible] القرائن على موته [illegible] ان [illegible] الاخبار [illegible] العلم
بوفاته [illegible] المدة المذكورة [illegible] بين ان يحكم الحاكم بموته [illegible]
ذلك عندها جاز لها التزويج ولم يجز لغيرها ان يتزوجها الا ان يثبت عنده ذلك ايضا [illegible] الحاكم [illegible]
حق الزوجين [illegible] انهما [illegible] ذكره من الاطلاق في المفقود وشمول هذه الافراد المعدودة من
النصوص [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] الحكم بالسفر [illegible] الاقطار [illegible]

ما لو يكتب او يرسل في الفحص عنه الى تلك القطر او الى الجوانب الاربعة او بعضها مما يعلم او يظن السفر اليه
ولعل الفقد في البلد او في معركة القتال او السفينة التي انكسرت في البحر فلا يكاد يتيسر له [illegible] من هذه الاخبار
بل جميعا كما انت [illegible] الفحص في شيء من هذه المواضع المعدودة وايضا فانه بالنسبة الى
هذه الافراد المعدودة تشهد القرائن الموجبة العلم العادي على الموت [illegible] السفر [illegible]
والفرق بين الامرين في غاية الظهور لمن اعطى التأمل حقه في هذه السطور ومن هنا كان بعض مشايخنا المحققين
من متاخري المتأخرين يحكم بخروج هذه الافراد من حكم المفقود المذكور في هذه الاخبار [illegible]
قال ان من حصل العلم العادي بعدم حيوته فانه يجوز نكاح زوجته وان لم ترفع امرها الى الحاكم [illegible]
في [illegible] لان المفقود [illegible] مثل البحر مع كثرة المترددين [illegible] يحصل العلم من مجاري
العادة [illegible] كما هو واضح [illegible] من العلم [illegible] وكذا المفقود في [illegible] والبرد مع
[illegible] بالاطراف ولم يخبر [illegible] كثرة المترددين وكذا المفقود في المعارك العظام لا يحتاج فيه
الى التأجيل اربع سنين [illegible] الاطراف لان ذلك انما هو في المفقود [illegible]
في [illegible] المترددين في الاطراف الذي يظن بمجاري العادة انه لو كان حيا [illegible] المترددين من
حيث [illegible] الاصفهاني [illegible] الكرباسي [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] المعاصرين [illegible] جملة من النساء [illegible] في معركة قتال الافغان
مع عسكر شاه سلطان حسين في مفازة قرب كرمان [illegible] الاخبار [illegible] بالسفر وان الفقد
حصل فيه [illegible] الفحص عنه [illegible] وما ذكروه ليس كذلك [illegible] في مجرد الفقد
[illegible] فانه [illegible] وايضا فان الفحص المأمور به في الاخبار لا يتحقق في هذه الافراد فاذا كان الفقد
[illegible] الفحص [illegible] بين [illegible]
وهكذا في معركة القتال [illegible] شمول النص لهذه الافراد فانه كيف يكون شاملا لها
[illegible] الفقد [illegible] السفر [illegible] بالناس [illegible] الفحص [illegible] الاحوال [illegible]
في [illegible] العلم [illegible] الموت [illegible] في ترتب الاحكام المذكورة والله العالم
الخامسة قال [illegible] الحكم [illegible] ولده [illegible]
على [illegible] الولد [illegible] والوصية [illegible] الشهر

من ان الفروج مبنية على الاحتياط وثانياً النص الدال على الاختصاص في دفع الضرر بحاصل على المرأة بالصبر دون
غيرها من الورثات ونحوهم وان المراد بالخروج من النكاح بالبينونة والخلع لفوات الاستمتاع بالاعتبار بالنفقة
على قول لفوات المال فلا ان يخرج هنا وقد اجتمع الضرران اولى ومبنى على عدم الحكم بموته ابقاء الوصية بثبت
الزوجية فتتداولهما على تقدير عدمه لدفع الضرر خاصة فيقتصر به في موضع الانتفاء اقول لا يخفى ان مقتضى الاصل
واستصحاب حكم الزوجية واما المحكوم بعد ثبوتها هو توقف جميع هذه الموارد من خروج الزوجة من الزوج
وقسمة الميراث والعتاق في ام الولد ونحو ذلك مما ذكره على العلم بالموت الا انه قد قام الدليل كما عرفت من الروايات
المتقدمة على خروج الزوجة من هذا الاصل بحيث تعتد الزوج ولم يتحقق موته حسبما عرفت من الكلام في ذلك
وكما خرجت الزوجة بالاخبار المذكورة خرج الميراث ايضاً بموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفقود
يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وموثقة
اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلام المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ومضمون الروايتين وان كان تحديد
بالتأجيل الطلب مدة اربع الا انه يجب حمل اطلاقهما على ما تضمنته الاولى من الطلب تلك المدة ولاجل هذا القول
ما اجله من الاصحاب منهم الصدوق والمرتضى رضي الله عنهما وابو الصلاح واستوجهه في المسالك الا انه
اختار فيه القول المشهور وهو انه ينتظر به مدة لا يعيش الى مثلها عادة مع انه لا دليل عليه الا ما ذكرناه من
الاصل الذي يجب الخروج عنه بالدليل وهو هنا موجود كما عرفت ويؤيده اخبار الزوجة المذكورة لانه متى جاز
ذلك في الزوجة مع ان عصمة الفروج اشد واهم في نظر الشارع فيجب في قسمة المال اولى واما ما ذكروه من الفرق
بين الزوجة والمال بانه قد ثبت اولاً ان النص كما دل على حكم الزوجة فخرجت به عن حريم الاصل المذكور كذلك المال
قد خرج بالموثقتين المذكورتين الا ان يقول حمل رد الموثقتين المذكورتين بضعفهما عنده ومعارضة قسم الضعيف
وترجيح الاصل عليهما بناء على تفصيله في هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح وهو غير ناهض
مسموع كما لا يخفى على من اليه الالتفات او نحو ذلك وثانياً انه كما يكون الحكمة في الاعتداد بعد تلك المدة
دفع الضرر عن الزوجة فيصير ان يكون الحكمة ايضاً في قسمة الميراث دفع الضرر عن الوارث بتعين ما قال لو فاساد
الزوج بالنفقة وان كان لحد الضرر من اشد واشد به الضرر عليها دون الوارث فهذا بل المطلوبية للشارع العصمة
في الفروج زيادة على الاموال مما يحكم بانه الاصل في ذلك هو النص وهذه التوجيهات تصلح لان تكون بيانا للحكمة
فيما علل الا مؤسسة للحكم وحيث كان النص ثابتاً فيه موجود فيتم البناء عليه ويبقى ما عدا مورد النص في حيز

الموضعين

الموضعين على حكم حريم الاصل كما ذكره قدس سره والله العالم **الثامنة** قال في المسالك لو اتفق عليها
الولي او الحاكم من ماله ثم تبين تقدم موته على الانفاق فلا ضمان عليهما ولا على المنفق لامر الشارع ولانها
محبوسة لاجله فتلك كانت زوجة له ظاهراً والحكم مبني على الظاهر وقال سبطه في شرح النافع بعد نقل ذلك
عنه جيد لكن لا مر رحمه الله وهو مشكل الظهور ان هذا التصرف وقع في مال الغير بغير اذنه فينبغي ان يترتب
على التصرف الضمان وان لم يأثم بذلك كالوكيل اذا تصرف الوكيل بعد موت الموكل ولم يعلم بموته والمسألة قوية الاشكال
وان كان المصير الى ما ذكره قدس سره غير بعيد والله تعالى العلم اقول والله سبحانه العالم بحقائق احكامه
وخواص العالمين بعلم الحق الرحيم لهم منه ما ذكره من الاشكال اما اولاً فلان الاحكام الشرعية لا تناط بالواقع
الواقع في نفس الامر للزوم الحرج والشارع انما كلف بالظاهر ظهر خلافه ام لم يظهر واما ثانياً فلان الانفاق مأمور به شرعا
وواجب بحسب ظاهر الشرع فكيف يترتب عليه الضمان بعد ظهور خلافه ومن المعلوم ان امتثال الامر الواجب
بحسب ظاهر الشرع لا يستعقب اثماً ولا غرماً وان كان اللازم من ذلك ان تجب الانفاق ثم ترتب عليه الضمان وهو لا يجد
عن حكيم جل شأنه واما ثالثاً فلان ما استند اليه من تصرف الوكيل بعد موت الموكل ولما يعلم موته وان تضمن
في هذه المسألة فانهم وان ذكروا ذلك الا انهم لم يستندوا فيه الى دليل صريح ولا نص صحيح وانما استندوا فيه
الى ما جرى به من الادلة الاعتبارية كما لا يخفى على من راجع كلامهم ثم انا بعد التتبع وفقنا لله الا انا
قد اطلعنا على بعض النصوص الدالة عليه كما تقدم في كتاب الوكالة مع تقديره فلا يحمل عليه ما ليس لا يوافق
اصول المذهب وبالجملة فالظاهر هو ما ذكره جده عطر الله مرقدهما **التاسعة** لا خلاف ولا اشكال في انه لو
قدم الزوج وقد خرجت من العدة وتزوجت فانه لا سبيل له عليها ولو جاء وهي في العدة كان
املك بها وانما الخلاف فيما لو جاء وقد خرجت من العدة ولم تتزوج فالاكثر على انه لا اولى وبه قال الصدوق
في المقنع وابن ادريس وابن حمزة وابن الجنيد والشيخ في الخلاف ونقل في المختلف عن الشيخ انه اذا جاء في العدة او بعد خروجها
ولم تتزوج كان املك بها نكاح ثانيه بل بالعقد الاول وتبعهما ابن البراج وهذا القول للشيخ في النهاية و
الخلاف ونقل في شرح النافع وقبله جده في المسالك عن الشيخ انه احتج على هذا القول برواية وبه صرح
المحقق في الشرائع قال فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل له عليها وهذه الرواية لم نقف عليها وقد اعترف
في المسالك وسبطه في شرح النافع ايضاً بذلك بل نقل في المسالك عن جماعة من ... انهم اعترفوا بذلك ونقل
عن بعض المحققين انه نوع هذا القول ايضاً وللعلامة في المختلف قول ثالث فصل ان العدة ان كان من طلاق

فلا سبيل للزوج عليها وان كانت بامر الحاكم لها بالاعتداد من غير طلاق كان املك بها في العدة لا بعدها وهو القول

المشهور وعليه تدل الاخبار المتقدمة لقوله عليه السلام في صحيحة بريد فان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت

للازواج ولا سبيل للاول عليها وقوله عليه السلام في موثقة سماعة فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها

رجعة واما ما فصله العلامة في بعض فتاويه من ان سماعة ... الامام لها بالاعتداد اربعة اشهر وعشرا فقد انقضت

ان تزوج بعد انقضاء العدة فليس له عليها رجعة فكيف يتجه اذا كانت العدة بامر الحاكم كان املك بها ما لم

تتزوج **الثامنة** القائل من صحيحة بريد وموثقة سماعة من انه لو جاء وهي في العدة فانه لا يعود حكم الزوجية

الا بالرجعة في الطلاق لقوله عليه السلام فان جاء زوجها من قبل ان تنقضي عدتها فبدا له ان يراجعها فهي امرأته

وهي عنده على تطليقتين وفي الثانية فان جاء زوجها وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها مؤكد

الحكم بحصول الطلاق والذي يظهر من عبارات الاصحاب هو عود الزوجية بغير رجعة كقول المحقق في كتابه فان جاء

في العدة فهو املك بها ... ان النافين ... يحتسب في العدة ... بين بطلان الطلاق ولا الاعتداد للحكم بموته

ثم ... للعلة ... ان الاحكام الشرعية انما تبنى على الظاهر ... كما تقدمت الاشارة اليه

والشارع ... بالطلاق والتزويج ... من العدة بناء على الوفاة ... لا ينقض ما حكم به ...

عباراتهم المذكورة ليست هنا ... **التاسعة** لو ...

ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او بعدها لان العقد الاول سقط

اعتباره في نظر الشرع ... ان حكم الثاني ... البينونة قاطع النكاح السابق

الا ... لو ظهرت حيوته ... وهي في العدة ... على الرجعة في الطلاق كما عرفت ولما بعد

انقضاء العدة ولو لم تتزوج فانه لا رجوع له عليها ... فالحكم ... انقطاع النكاح السابق بالبينونة

لا ... بين ظهور موت الزوج او حيوته ... بين موته قبل العدة او فيها او بعدها ... قول

بطلان العدة لو ظهر موته فيها او بعدها قبل التزويج بناء على انه لو ظهر حيا كان احق لان الحكم بالعدة والبينونة

كان مبنيا على الظاهر ... الاجتهاد ... خطاؤه ... بعدة الوفاة ... الخبر

... حتى الاول ... وقد تزوجت لا ...

... في هذه المسألة ... حتى يقوم دليل ... على ما ذكر

وثبوته بهذه ... منوع ... **العاشر** ...

الاصحاب انه لا ينفق على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها ... في الشرايع ...

بعدم النفقة بان العدة عدة وفاة وهي لا تستتبع النفقة ... بان الحكم للحاكم بالفرقة ... بان حكم الحاكم

لا يوجب سقوط النفقة ... الطلاق الرجعي ... اقول ... انه على هذا التعليل

... بناء على ما هو المشهور ... من امر الحاكم لها بالاعتداد اربعة اشهر وعشرا وانها عدة وفاة لا

... الطلاق ... في تلك المسألة ... لا يرجح هذا التعليل الى التعليل الاول ...

... ذكروا ... في حكم الزوجية ما دامت في العدة فيجب لها النفقة لو حضر قبل انقضائها ...

... خصوصا على القول بان الولي يطلقها الا ... ان الطلاق رجعي ...

من الروايات انه يطلقها ... ان الطلاق رجعي لا يسقط النفقة ... اقول ... يمكن ان يقال بان القول ...

النفقة ... هو المشهور ... المفقود ... بالاعتداد عدة الوفاة ...

حكمها حكم الزوجة المتوفى عنها ... ان الحكم ... الزوجية ... بجواز رجوع

الزوج لها لو جاء وهي في العدة ... كما تقدمت الاشارة اليه ان هذه العدة عدة وفاة

من جهة ... الطلاق ... الطلاق الرجعي ... ان العدة ...

اربعة اشهر وعشرا ... الطلاق ... فانه هو القول الذي تجتمع عليه الاخبار ... ان المسألة ...

لا ... من الاشكال ... الا ان ... هو ...

من سقوط النفقة **الحادية عشر** لا اشكال ولا خلاف في انه ... الزوجين بعد العدة والتزويج ...

فانه لا توارث بينهما لانقطاع العصمة بينهما ... الاخبار المتقدمة من انه لو حضر وقد تزوجت فلا سبيل

له عليها ... الموت بعد العدة وقبل التزويج ... فانه كالاول في انقطاع

السبيل والعصمة بينهما ... بعد انقضاء العدة كان املك بها ... ضعفه

لعدم دليل ... عليه ... الروايات ... ولا اشكال ولا خلاف فيما لو ...

وهي في العدة ... ثبوت التوارث ... لان العدة عدة وفاة ...

بذلك ... في الشرايع ... حكم الزوجية ... لان العدة ...

كما عرفت وهي لا تقطع التوارث بين الزوجين ... عدة وفاة ... الاحتياط ...

جامع ... الطلاق ... حكم الطلاق الرجعي والزوجية ... [illegible]

الاشكال الرابع لعدم النص الا ان الاوفق بما قدمنا تحقيقه هو القول بالعدم وقوله لبقاء حكم الزوجية وان العدة في حكم
العدة الرجعية التي لا تقطع التوارث ممنوع لان المستفاد من كونها عدة وفاة ترتب احكام عدة الوفاة عليها من
عدم التشقيق للعدة وعدم التوارث فيها نعم يخرج من ذلك جواز الرجوع لها قبل الخروج من العدة بالنص وبقي
ما عداه من احكام عدم الوفاة ملازما في ذلك لها معنى الطلاق هنا الا ان الاوقع الاحتياط لاحتمال الصحة وعلى
ان ما ذكرناه وان لم يكن هو الاقرب في المسئلة فلا اقل ان يكون مساويا لما ذكروه من الاحتمال والله العالم الثالث
عشر اذا تزوجت بعد العدة وهي اربعة اشهر وعشر للغيبة وهو اربع سنين واتت بولد يمكن الحاقه بالثاني
الحق به على الاشهر الاظهر لانحصار الزوج الاول وانقضاء لم يلتفت المدعو لان الولد لا يبقى في الرحم هذه المدة
المذكورة يمكن الحاقه به ولو انتفى تمكن عليها في خلال العدة وبعد انقضائها وكان ما يمكن معه الحاقه بالثاني الترجيع
بينهما الا انها اذا بانت عن الثاني ولو كان عوض الاول محض الملك او طلقها وتزوجت ثم اتت بولد يمكن الحاقه
بهما فانه يقرع بينهما كما اشار اليه في تلك المسئلة سيما مع عدم نقل خلاف في الحاقه بالثاني خاصة لانها فراش له الان
والولد للفراش والاول قد زال وسيأتي الكلام في المسئلة التي نظير هذه كما تقدم ذكره والله العالم المقام السابع في
الاماء والاستبراء وقد تقدم الكلام مستوفى في كتاب البيع في فصل بيع الحيوان وربما تقدم من المسائل ما لم يسبق له
ذكر فيما تقدم فيه ذكره ان شاء الله تعالى في جملة من مسائل هذا المقام الا انه يجب التنبيه هنا على امر وان كان قد سبقت
الاشارة اليه في الموضع المذكور وهو ان السيد السند قدس سره في كتاب الطلاق من شرح النافع في تعداد من يسقط
استبراؤه من الاماء ما صورته وثانيهما ان تكون صغيرة ومقتضى ما تقدم وجوب استبرائها دون ان لا بلغت سنها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية لم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف
عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة وفي الحسن عن ربعي
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها
عدة يقع عليها ومقتضى هاتين الروايتين وما في معناهما انه لا يجب استبراء الصغيرة التي لم يحتمل مثلها الحمل وان
تجاوزت سنها التسع ولا يمكن حملها ما دون التسع للتصريح في الروايتين بجواز وطئها من غير استبراء مع نقص
سنها عن التسع لا يجوز وطيها اجماعا فما ذكره جدي قدس سره في المسالك من ان المراد بها من دون هذه
الروايات وفي هذه الروايات المعتبرة دلالة على ان الامة التي بلغت التسع ولم تحض لا استبراء عليها وليس فيها
ما ينافي ذلك وهو احد الوجهين في المسألة لا حكم الاستبراء لان بنت العشر وما قاربها لا تحمل عادة فلا يقتضي

لا استبراء لها كالبائسة انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره من حمل المذكورة لا يجري في صحيحة الحلبي المذكورة لقوله
فيها وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة وهو ظاهر في ان المراد بالصغيرة من لم
تبلغ التسع فكيف يمكن حمل الصغيرة على من بلغت التسع اذا كان لا يحمل مثلها كما ادعاه وقد اعترف بذلك رحمه الله
في المسالك في هذا الموضع الذي نقل بعضه وكلام جده هذا الذي نقله انما هو بالنسبة الى غير الصحيحة المذكورة
كما هو صريح عبارته والا فانه اعترف بعدم قبول الصحيحة المذكورة لهذا الاحتمال بل هي عنده باقية في زاوية
الاشكال وها انا اذكر لك صورة كلام جده في المقام وان طال به زمام الكلام ليتضح لك ما في كلام هذا السيد
من الغفلة في هذا المقام قال في كتاب الطلاق في تعداد من يسقط استبراؤهن من الاماء بعد ذكر البائسة ما صورته وثانيها
ولم يذكر الصغيرة ثانيا في المقنعة وفي معناها الصغيرة التي لم تبلغ الحيض ولم يذكرها معها وذكرها في باب البيع ويمكن
ان يكون وجه تركها ان كان المراد منها عند الاطلاق من سنها دون تسع سنين ومتى كانت كذلك فوطؤها حرام
مطلقا فضلا عن الحكم بنفي الاستبراء لكنها مذكورة في رواياتنا كثيرا وفي بعضها تصريح بجواز وطئها بغير استبراء كما في
صحيحة الحلبي فيحمل ما في الرواية كما فسرناه ثم قال ولا يمكن تنزيلها على من تجاوز سنها التسع ولم تحض بناء على ما هو
الغالب من عدم حيضهن قبل التسع ايضا لجمع بين جواز وطئها وعدم الحيض لا تحتمل الحمل لما في قوله وان
كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة لان بلوغها عند الاصحاب يحصل بالتسع وفي صحيحة عبد الله بن سنان
ايضا كما تقدم ثم قال وقريب منها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قعدت عن المحيض
او لم تحض فلا عدة عليها وهذه الروايات المعتبرة دالة على ان الامة التي بلغت التسع ولم تحض لا استبراء عليها
وليس فيها ما ينافي ذلك بخلاف موثقة الحلبي وهي ايضا موافقة لحكمة الاستبراء الا انها خلاف ما تقدم في نقل سقطه
المذكور عنه وهو صريح كما ترى في ان هذا الاحتمال الذي ادعى اخيرا لا يجري في صحيحة الحلبي والحامل انما نقل العبارة المذكورة
محرفة من وسطها من لفظ الخلاف وموثقة الحلبي ويمكن ان يكون قد سقط ذلك من نسخة الكتاب الذي نقل منه هذه
العبارة وكيف كان فان قوله في صحيحة الحلبي وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة ظاهر بل صريح في رد
هذا الحمل الذي تكلفوه لدلالته على انها بعد التسع مع عدم الطمث فانه يجب عليها الاستبراء المعبر عنه بالعدة وان كان
صحيحا باصطلاحهم فكيف مع هذا يمكن القول بعدم وجوب الاستبراء على الصغيرة التي لم يحمل مثلها متى تجاوزت سنها
التسع كما ذكروه وتمام تحقيق الكلام في هذا المقام وما يتعلق به مع هذا الاشكال قد تقدم في الموضع المشار اليه
آنفا اذا عرفت ذلك فاعلم ان البحث في هذا المقام يقع في مسائل الاولى لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم

فان عدة الامة قرءان واما الخلاف كما تقدم ذكره فان القرء عبارة عن الطهر او الحيض وقد عرفت ان الاشكال هو
هو الاول وان الاخبار الدالة على الثاني محمولة على التقية لكن ذلك بالنسبة الى الاخبار الحاكمة بعدة الزوجة
الحرة واما الامة فان الذي صرح به من الاخبار المتعلقة بها ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم تحض فنصف عدة الحرة وعن سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران حتى تحيض وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها
ثلاث وعدتها ثلاثة قروء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان وعن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف
وما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث في عدة الذمية قال وعدتها عدة الامة
حيضتان وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان
فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف ولا يخفى ان هذه الاخبار كلها متفقة الدلالة على ان العدة
حيضتان والمشهور في الباب بين الاصحاب بناء على ما ذكروه في عدة الحرة من اختيار تفسير القرء بالطهر حملوا
في هذا المقام ان القرء هنا الطهر الا ان الاخبار بما ذكروه في عدة الحرة متظافرة متكاثرة مستفيضة صريحة
بحيث لا معارض لها سوى ما حمل على التقية واما اخبار عدة الامة فهي التي نقلناها كما عرفت وهي متفقة على
ومن ثم مال الى العمل بهذه الاخبار السيد السند في شرح النافع فقال بعد ان ذكر انه قد تقدم ان القرء هو الطهر وان
ذلك هو المشهور بل قال انه المشهور لكن صرح في الانتصار بمجرد الاسناد في ان الحيض هنا ثم نقل
عن ابن الجنيد انه يعتبر ثم قال العامل بهذه الروايات معارض بنحو العمل بها المشهور في ذلك في الكفاية المحدث
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في كتاب الوسائل تاول هذه الاخبار بناء على ما هو المشهور من ان القرء هو
الطهر مطلقا في عدة الحرة او الامة قال الظاهر الحمل على الحيضتين انه لا بد من دخول الحيضة الثانية لتتم
الطهران وان لم تتم الحيضة الثانية لما مر او محمول على التقية او على الاستحباب او على عدم جواز تمكين الزوج الثاني
في الحيض الثاني وفيه ان ارتكاب التاويل الذي هو خلاف الظاهر فرع وجود المعارض ولا معارض هنا وحمل
عدة الحرة لا يستلزم حمل اخبار الامة عليه واما المانع من اختلاف العدتين في ذلك اذا اقتضته الادلة
وبالجملة فالمسألة لا تخرج من الاشكال والاحتياط فيها يقتضي العمل باخبار الحيضتين اذا اتفق ذلك فاعلم ان

في المقام فوايد ينبغي التنبيه عليها الاولى من القواعد المستفادة من النصوص والمشهور في كلام الاصحاب
عليهم ان كل ما يحدث به التفاوت بين الحرة والرق نقصانا يكون الرق فيه على النصف مما على الحرة كالحدود وعدد المنكوحات
والقسم بين الزوجات والعدة بالاشهر من الطلاق والوفاة في احدى الروايتين وانما خرجت العدة بالاقراء
عن هذا الضابط وكذلك الطلاق فان الامة تعتد بقرءين مع ان الحرة تعتد بثلاثة اقراء وتحرم بطلقتين
وتحرم الحرة بالثلاث لان القرء كالطلاق لا ينقسم ليمكن اخذ نصفه فوجب اكماله فيهما ببلوغ الاثنين اما الطلاق
فظاهر واما القرء فلانه عبارة عن الطهر والطهر بين الدمين انما يظهر نصفه اذا ظهر كله بعود الدم فلا بد من
الاستظهار بعود الدم والاعتماد في ذلك كله على ما دلت عليه النصوص وهذه الوجوه صالحة لبيان الحكمة فيها
الثانية لا فرق في هذه العدة بين القن والمدبرة والمكاتبة وام الولد اذا زوجها مولاها فطلقها الزوج كل ذلك
لاطلاق النصوص وكذا لا فرق بين كونها تحت عبد او حر كما يستفاد من صحيحة زرارة المتقدمة وفي معناها غيرها
ولو اعتقت ولو وطئت بنكاح شبهة كالنكاح الفاسد ونحوه اعتدت بقرءين كما في المطلقة في النكاح الصحيح
ولو كانت الامة المطلقة حاملا فعدتها وضع الحمل اجماعا لانه في القرآن وبه عليه جريا لان الحمل الحامل
يشمل جميع ذلك ولو ادعت الحمل فالامر وجوب التربص بها سنة كالحرة لان الحمل لا يتفاوت فيه الحال بين الحرة
والامة وفي الروايات باطلاقها كالحرة عليه وهو جيد في المسالك والمستحاضة كالحرة عندنا تغليبا للجانب
فظاهره دعوى الاجماع عليه ولم اقف فيه على نص الثالثة قيل بناء على ان القرء هو الطهر ان اقل زمان
تنقضي به العدة ثلاثة عشر يوما ولحظتان وذلك بان يأتيها الدم بعد طلاقها بلحظة ثم تحيض ثلاثة ثم تطهر عشرة ثم
ترى الدم الثالث لحظة وهذه اللحظة دالة على انقضاء العدة ثم تطهر عشرة ثم ترى وهذه اللحظة الاخيرة في نفسه هي
دليل على انقضاء العدة ثم والعدة حينئذ انما هي ثلاثة عشر يوما ولحظة حسبما تقدم في عدة الحرة وقيل ويمكن
باقل من ذلك كما اذا طلقها بعد الوضع وقبل رؤية دم النفاس بلحظة ثم رأت دم النفاس لحظة وانقطع ثم مضت
عشرة وهي طاهرة ثم رأت دم الحيض الرابعة تنقضي عدتها وحيث فالعدة عشرة ايام ولحظتان
بالطهر او كانت مسترابة فعدتها شهر ونصف كما تقدم في رواية محمد بن الفضيل وفي صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة اذا
لم تحض فنصف عدة الحرة وروى في التهذيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال طلاقها
قال وعدة الامة المطلقة شهر ونصف وعن جماعة في الموثق قال سألته عن عدة الامة المتوفى عنها زوجها قال العدة
شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما وما رواه في التهذيب عن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال العدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما بعضها اذا طلقت وما رواه في التهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عدة الامة التي تحيض حيضتان شهران او خمسة واربعون يوما وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف والحكم ما الاختلاف في
هذه الاخبار مثل عبارات الاصحاب حيث تضمن بعضها التعبير بشهر ونصف والبعض الآخر بخمسة واربعين يوما
مفصل في المسالك تفصيلا حسنا بانه ان كان الطلاق في الهلال اكتفت بالشهر الهلالي تاما او ناقصا ثم بخمسة عشر يوما
وان طلقها في اثناء الشهر [illegible] العدة خمسة واربعون يوما [illegible] تقدم الكلام في الثانية وفي عدة الحرة المسألة الرابعة اذا
اعتقت الامة ثم طلقت فانه يلزمها الاعتداد بعدة الحرة ولو اعتقت بعد الطلاق وفي العدة فان كان الطلاق رجعيا
فكالاول وان كان بائنا اتمت عدة الامة اما الاول فظاهر لانها بالعتق صارت حرة فيتعلق بها ما يتعلق بالحرة من
الاحكام التي من جملتها ما نحن فيه واما الثاني [illegible] الاخبار الكثيرة الدالة على ان عدتها عدة حرة
لها [illegible] الرجعة [illegible] الحرة من الطلاق ومنها ما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رجل جارية ثم اراد ان يتزوجها [illegible] ان يتزوجها من غيره [illegible] عدة حرة
وما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل العتق [illegible] وهو تحته [illegible] كان
قال عدتها مثل عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء ومنها في الحسن [illegible] عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
تكون عنده السرية فيعتقها [illegible] لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر [illegible] من الاخبار التي
فيها [illegible] يجب عليها العدة [illegible] الطلاق [illegible] الاولى وبالجملة فالحكم
مما لا خلاف فيه [illegible] واما الثاني فيجمع بين ما دل على وجوب عدة الطلاق في هذه الصورة
وهو ما رواه في التهذيب في الصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل عن هشام وسالم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة
ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها [illegible] ثلث حيض [illegible] مات زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها
اربعة اشهر وعشرا وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في امة كانت تحت رجل فطلقها
ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة وبين ما دل على وجوب عدة الامة وهو ما رواه في الفقيه [illegible] في الصحيح عن القاسم
بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة
[illegible] الجمع المذكور ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في امة
تحت حر طلقها على طهر بغير جماع ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما قال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها
اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين [illegible]

ثم اعتقت

ثم اعتقت قبل عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة المسألة الثالثة المشهور بين الاصحاب بل قيل انه
موضع وفاق ان عدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي الشرائع نسب الحكم بكون عدتها عدة الامة الى رواية
وفي المسالك نقل عن العلامة انه نقل عن بعض الاصحاب القول بما دلت عليه هذه الرواية قال ولم يعلم قائله [illegible] الذي
حضرني من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر
قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا لان اهل الكتاب
مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر يطرح عنه
الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان
تسلم قال قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها فقال اذا اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها
وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر
وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقت عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها
عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك الامام فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ثم
قال ان الامة والحرة كلتاهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وعن
يعقوب السراج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال
عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ولا يخفى ان الروايتين قد اشتركا في الدلالة على عدة الوفاة وانها عدة الحرة
المسلمة واما عدة الطلاق فلم يتعرض لها في الرواية الثانية بالمرة والرواية الاولى قد دلت صريحا على انها عدة الامة
وهذه الرواية هي التي نسبها في الشرائع الى الشذوذ مع انه لا معارض لها الا عموم الادلة من الكتاب والسنة المتضمنة لان عدة
المطلقة ثلثة قروء اعم من ان تكون مسلمة او ذمية وتخصيص العمومات بالخبر المذكور غير عزيز بل شايع في الاحكام كما
نبهنا عليه في غير موضع مما تقدم في الكتاب وقد صرحوا ايضا بهذه القاعدة في كلامهم [illegible] فلم يبق الا ما ادعى من
اتفاقهم على الحكم المذكور كما عرفت [illegible] في مقابلة هذه الادلة وطرح الرواية المذكورة مع صحتها وصراحتها
ولكان تخصيص عموم تلك الادلة بها غير معقول وبالجملة فالمسألة لما عرفت غير خالية من شوب الاشكال والعجب
من [illegible] المصنف [illegible] في شرح النافع [illegible] عدتها عدة المسلمة طريق الاحتياط
وهو جيد في المسالك وحملت الرواية على انها مملوكة اذ لم ينص على انها حرة [illegible] قوله عليه السلام بتعليل
نفي عدة المسلمة عنها الا ان اهل الكتاب مماليك الامام هو كونها حرة كما لا يخفى على ذي الذوق السليم والفهم القويم فان

منهيه في كتاب [illegible] في الفصل الاول في العقد منقول
الشيخ [illegible] لامرءة [illegible]
ومنهيه في كتاب الوصية في الفصل
[illegible]
[illegible]

الظاهر ان مراده عليه السلام ان وجوب عدة الامة عليها وان كانت حرة وعدة الحرة ثلثة قروء الا ان اهل الكتاب كانوا
اماء البيانات الاماء فحقها عدة المملوكة من هذه الجهة ولو كانت مملوكة بالمعنى الذي ذكره لم يظهر لهذا التعليل
وجه بالكلية بل كان الانسب التعليل بكونها مملوكة انتهاه وما يحتمل بعيد الفهم بعيد ثم انه قال في المسالك
لم يعلم ان فائدة الحاقها بالامة في الطلاق والنصف او الحاقها في الوفاة فان القطع في الاول بتقدير كون عدة الامة فيها على نصف
عدة الحرة وسيأتي الخلاف فيه انتهى **المسئلة الرابعة** اختلف الاصحاب لاختلاف الاخبار في عدة الامة المتوفى عنها
زوجها بان زوجها المولى بحلال وفات عنها مع اتفاقهم على انها في الطلاق على نصف عدة فقيل انها على النصف
من عدة الحرة شهران وخمسة ايام وهو قول الشيخ المفيد وتلميذه سلار وابي الصلاح وابن ابي عقيل وابن الجنيد
وقد صرحوا بانه لا فرق بين كونها صغيرة او كبيرة مدخولا بها ام لا وظاهرهم ايضا انه لا فرق بين ان تكون ام ولد ام لا
وقيل انها عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام وهو قول الصدوق في المقنع وابن ادريس الا في المقنع عدة الامة
اذا توفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام وروي ان عدتها شهران وخمسة ايام وظاهر كلامه الحاق وكلام ابن ادريس
وانه لا فرق بين الافراد المتقدمة وقال ابن ادريس يجب عليها اذا توفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت ام
ولد لها ام لا وقد رجح شيخنا في البيان ما ذهب اليه في النهاية وقيل بالتفصيل بين ام الولد وغيرها وهو قول الشيخ
في النهاية واتباعه وهو المقالة المشهورة بين المتأخرين ومنهم المحقق والعلامة وشيخنا في المسالك وحسبك وشرح
النافع قال في النهاية ان كانت ام ولد لمولاها فعدتها مثل عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت مملوكة
ليست ام ولد فعدتها شهران وخمسة ايام وهو قول ابن البراج والاول ابعد لاستدلال ما وصل الينا من اخبار المسئلة كما
هو عادتنا في الكتاب ثم الكلام فيها بما يسر الله الملك الوهاب فمنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال ابو عبد الله عليه السلام عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها
شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف ومنها ما رواه في الموثق قال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها
فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لم تحض خمسة واربعون يوما ومنها عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف وعن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وعن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي
جعفر عليه السلام في حديث قال فيه وان مات عنها زوجها فان اجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام اقول و[illegible]
هذه الاخبار استدل القائلون بالقول الاول وهي كما ترى مطلقة شاملة باطلاقها لجميع الافراد المتقدم

ذكرها

ذكرها ومنها ما تقدم في سابق هذه المسئلة من قوله عليه السلام في اخر صحيحة زرارة برواية الكافي ثم قال الامة
والحرة كلتاهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد ومنها قوله عليه السلام في صحيحة
زرارة المتقدمة ومنها رواية زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان
النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا ومارواه في الكافي عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله
ان يطأها قال تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك من غير نكاح ومارواه من الحسن في
الفقيه وفي التهذيب مرة عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد
مات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قبل ان
يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك من غير نكاح ومثلها في
رواه في التهذيب عن سليمان بن خالد في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر
وعشرا [illegible] بهذه الاخبار لاختلاف القائلين بالقول الثاني وهي كما ترى ظاهرة فيه سيما صحيحة زرارة الاولى
ومنها ما رواه في [illegible] الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها
قال حيضتان او شهران حتى تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن
حتى يعتددن باربعة اشهر وعشرا وهن اماء [illegible] على هذه الرواية اعتمد القائلون بالقول الثالث فحملوا الاخبار
الاولة على غير ذات الولد وحملوا الاخبار الثانية على ذات الولد وجعلوا هذه الصحيحة دليلية وهب بن عبد ربه المتقدمة
من الكافي بعد وصفها بانها صحيحة وفيه اولا ان الرواية المذكورة رواها في الكافي عن ابن محبوب عن وهب
بن عبد ربه كما نقل في الكافي وفي الوسائل عن احمد بن محبوب [illegible] ما في طريق الكليني لكل ما فيه غير معلوم
الصحة وثانيا انها انما دلت برواية صاحب الفقيه وهي صحيحة [illegible] ان التزويج الواقع بعد موت الولد
الله عليه السلام حكم بان العدة اربعة اشهر وعشرا ومن هذه الصحيحة يعلم بطلان ما ذكروه من حمل [illegible]
الا اربعة اشهر وعشرا لعلها ام الولد من حيث اطلاقها [illegible] هذه الرواية كما زعموه [illegible] فان ام الولد ليست ذات ولد
التزويج انما وقع بعد موت الولد ومع انه عليه السلام حكم بعدة الحرة فيها ومع هذا [illegible]
صحيحة سليمان بن خالد ان حكم امهات الاولاد [illegible] في الباب انه سئل عليه السلام
عن الامة التي يتوفى عنها زوجها فاجاب بان حكم امهات الاولاد [illegible] الاعتداد بما ذكر ومقتضاه [illegible] ذلك

انما هو بمفهوم اللقب وهو غير معول عليه عندهم وهذا الجواب ايضا من دون ابن رهب بن عبد ربه التي استدل بها
زيادة على ما عرفت فيكون هذا ايضا ثالث الوجهين المتقدمين وما يحتمله ان القول المذكور لا يخلو في نظر عن القال
من النصوص والعمل الاظهر انما هو حمل اخبار لعدم الظهور على التقية وقد نقل في الوسائل احتمال حمل الاخبار
الشهرين وخمسة ايام على التقية قال لانه مذهب جمع من العامة قلنا بناء على ذلك لحق التامل فان المسئلة محل اشكال
ولحق بعض الاخبار المذكورة وعدم ظهور لها في الجمع الذي ذكروه فتدبر ناشئ من عدم العطاء الا ان الاحتياط هنا لا كلام
اذا لم يكن حاملا والا اعتدت بابعد الاجلين من وضع الحمل والعدة المعتبرة وهو واضح **تنبيه** يتفرع على
الخلاف المذكور انهم قالوا بناء على القول بالتفصيل من ان ام الولد تعتد بعد موت الزوج عدة الحرة وغيرها عدة
الامة لو مات الزوج من ام الولد فلا شيء مدتها الرجعية استانفت عدة الحرة في الوفاة لا انها عن ارادة الزوج
الحرة لو مات زوجها في العدة الرجعية ولو لم يكن له منها ولد وهي موت فيها وهي في عدة الرجعية استانفت عدة الوفاة
المقررة على الامة كما لو مات وهي في عصمته هذا اذا كانت العدة الرجعية ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق
كالحرة اذا مات زوجها وهي في العدة البائنة فانه لا يجب عليها الاستيناف كما لا يجب لانفساخ العصمة بينهما وهو

مسئلة اذا مات المولى وكانت مزوجة فلا عدة عليها من موته اجماعا كما تقدم في المسائل ولو لم يكن
مزوجة فالمشهور من موت مولاها عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام لا عدة عليها بل يكفيها استبراؤها لو انتقلت
اليه انتقالا وعليها ان الشهور الاول ما ذكر في المسالك وهو قول جماعة منهم الشيخ وابو الصلاح وابن حمزة والعلامة
في موضع من التحرير والتحليل في اللمعة اقول هو في المسالك انه لا فرق فيها بين ام الولد وغيرها كما
قال في الخ قال ابو الصلاح عدة ام الولد للوفاة سيدها اربعة اشهر وعشرة ايام وهو ظاهر كلام ابن حمزة وهو كما ترى
ظاهر في تخصيص الحكم بام الولد لا مطلقا كما هو ظاهر كلامه واما الشهيد في اللمعة فانه قال المعتقة ام الولد من
وفاة زوجها او سيدها عدة الحرة وهو ايضا كما ترى ظاهر في التخصيص بام الولد والمراد انها تعتد من وفاة
الزوج ان كانت مزوجة ومن السيد اذا مات ان لم يكن مزوجة وذهب ابن ادريس الى القول الثاني وانه لا عدة
عليها من موت مولاها لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل براءة الذمة وهذه
ليست زوجة بل انما هي مملوكة موطوءة بالملك قال في الخ لا باس بقول ابن ادريس بن ان العلامة اختار كلام
ابي الصلاح بما رواه اسحق بن عمار في الموثق قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا يحل لها اذا اعتقتها الروايات والظاهر انه لا اشكال في هذه الموثقة

انما هو النظر الى اطلاقها ولا اشارة لاختصاصها بام الولد نعم انه في المسالك بعد ذكر هذه المسئلة كما ذكرنا ام الولد ونحن
الامة الموطوءة بالملك ثم مات عنها فظاهر الاكثر هنا انه لا عدة عليها بل استبراء بحيضة كغيرها من الاماء المنتقلة من مالك
الى آخر وذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى انها تعتد من موت المولى كالحرة سواء كانت ام ولد ام لا واستدل عليه
بروايات زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها
فاربعة اشهر وعشرا وعن اسحق بن عمار قال سالت عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغلام له يكون الحمل تحته
التربية فيعتقها انه لا يصلح ان تنكح حتى تنقضي اربعة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا ثم قال
والجواب مع كثرة هذه الاخبار مخصوصة باستيلادها التقدم بما يوافق الشيخ على حمل هذه العدة مخصوصة بام الولد الحكم مع انه
لا دليل عليها بخصوصها والجواب بتخصيصه فانه لا استدلال على حكم ام الولد ومثله لحق مع انها الدليل على حكم الامة
الموطوءة مطلقا كذلك ومع ذلك تخصيصها من الاخبار المذكورة كما هو ان تقيدها في الذي مع ان فيها ما هو لعود
الشهور انما سيطر في شرح النافع فانه لا يجد تحقيق الكلام في مسئلة الامة المتوفى عنها زوجها حيا او غيرها وعا في
هذه المسئلة بالحقيقة ولم يذكر اصحاب حكم الامة الموطوءة اذا مات مولاها وقد نقلنا الاصحاب في حكمها اقوالا الزركي
لا عدة عليها من موت مولاها المذكور فيه الباس في الخ ثم قال الشيخ في كتابي الاخبار انها تعتد من موت
المولى كالحرة سواء كانت ام ولد ام لا واستدل بما دعاه فيه من جملة اوحد الروايات الثلاث التي تقدمت في
كلامه حتى غيرنا لسعتها وهذه الروايات معتبرة الاسناد وليس لها معارض صريحا يتجه العمل بها انتهى وانت خبير
بما وقع لهم من الاضطراب في هذا المقام وان منهم من تاخر عنهم من الاعلام اما كلامه في المسالك فانه فرض فيه
مسئلتين احداهما في الامة التي مات سيدها وليست مزوجة ونقل عن الاكثر وجوب عدة الحرة عليها وعن ابن
ادريس والعلامة في الخ عدم العدة وظاهره ان المراد بالامة فيها انما هي اعم من ان تكون ام ولد او غيرها والموطوءة وغيرها
مع ما عرفت مما ذكرناه انه من وقفنا على كلامه تخصيصها بذلك ام الولد والمسئلة الثانية هي موطوءة المالك اذا مات
عنها وهي لحق من المسئلة الاولى ونقل فيها عن الاكثر عدم وجوب العدة ومن الشيخ في كتابي الاخبار الوجوب وفيها
سيطر في شرح النافع انه قال ابن ادريس والعلامة في الخ انما هو في هذه المسئلة وظاهره ان الاكثر ومنهم الشيخ في
كتابي الاخبار على وجوب العدة حيث خص خلاف ابن ادريس والعلامة فيها وهذا مع ما عرفت مما اسلفنا من
عبارة الخ ان محل المسئلة انما هو ام الولد وهذا ايضا الذي نقله عن ابن ادريس وعلى ما نسبه نقله عن ابي الصلاح انما هو
في ام الولد فانظر الى هذا الاضطراب في كلامهم وعدم تبين محل النزاع بكلامهم فيه من ضعف ما فيه واما الروايات

نقل فيها المسالك اتفاق الشيخ فيها على وجوب العدة على الموطوءة وموافقته عليها وتشنيع على من خالفه في ذلك

وهو مبسوط ايضا بان [illegible] الموطوءة [illegible] منها سيدها [illegible] انه مات عنها [illegible]

الروايات ما عدا الموثقة [illegible] تضمنت انه لما اعتقها سيدها [illegible] الموت [illegible] بعد عتقها فلا يدل

بالمنطوق من موضوع المسألة التي هي محل البحث وكيف يستدلون بها على هذا القول ويشنعون على من خالفهم

مسألة وجوب العدة على من اعتقها [illegible] او بعد موته [illegible] مسألة ذكرها [illegible] على ان

هذه المسألة وكيفما كان [illegible] النظر عما [illegible] من كون محل [illegible] منها سيدها [illegible]

او انه الامة الموطوءة اذا مات عنها المولى [illegible] من الاخبار [illegible] الا على موثقة اسحق بن عمار

المذكورة في صورة [illegible] الامة حين [illegible] عدة المتوفى عنها [illegible] الامة فيها [illegible]

غير الموطوءة ام ولد او غيرها وقد عرفت ما فيها من [illegible] انه [illegible] الرواية [illegible] اذا اعتقت [illegible]

الموت حملا على الروايات الدالة على ذلك [illegible] على خلاف الظاهر مع وجود المعارض [illegible]

وفي الطلاق الموثقة المذكورة انه [illegible] عدة الوفاة من سيدها [illegible]

[illegible] على ما صرح به [illegible] من عموم المسألة الاولى التي [illegible]

سيدها وهو غير متجه [illegible] ان اصحاب [illegible] المسألة كالمحقق [illegible]

في القواعد والارشاد وغيرهما [illegible] اصحاب المطولات مع [illegible] من الاضطراب فيه [illegible]

المسألة السادسة المشهور بين الاصحاب ان الامة اذا اعتقها سيدها في حيوته وكان وطئها فانه لا يجوز لها التزويج

بغير [illegible] العدة بثلاثة قروء اذا توفي عنها اعتدت عدة الوفاة كالحرة وكذا لو [illegible] عدة الوفاة [illegible]

ذلك الشيخ في النهاية [illegible] بما ذكره الشيخ رحمه الله وان كان

مجمعا عليه والاجماع هو الحجة وان لم يكن مجمعا عليه [illegible] والاصل براءة ذمتها من العدة لان [illegible]

غير [illegible] عدة الوفاة والاخر [illegible]

[illegible] عدة المطلقة ولزوم العدة حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دليل [illegible] من كتاب

ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع [illegible] على الاصل [illegible]

العلامة [illegible] من الاخبار الدالة على [illegible] وهو المؤيد [illegible] في سائر هذه المسائل من

[illegible] اعتقها [illegible] عدة المطلقة وان مات قبل العدة

اعتدت عدة الوفاة وما رواه في [illegible] الصحيح [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كانت له امة

فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعدما وطئها قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير في حديث آخر تعتد

بثلاث حيض [illegible] في شرح [illegible] ومقتضى هذه الرواية [illegible] بعد الوطي قبل

العتق من العدة ولا اعلم [illegible] عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يعتق سريته

ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر ورواه الشيخ [illegible] عن

ابي عبد الله عليه السلام مثله [illegible] ثلاثة اشهر [illegible]

تعتد ثلاثة اشهر [illegible] في صحيحة داود الرقي وما رواه [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان اعتق رجل جاريته ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من مائه وان اراد ان تتزوج من غيره

فلها مثل عدة الحرة وما رواه [illegible] عن داود الرقي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها

ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها [illegible]

موته [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] من يوم اعتقها سيدها واما ما رواه في الكافي

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة المتوفى عنها زوجها

اربعة اشهر وعشرا [illegible] وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة

قروء [illegible] الدالة على [illegible] عدة المتوفى [illegible] اذا كان قبل الموت [illegible]

بان عدتها عدة المطلقة [illegible]

[illegible] وما رواه [illegible] عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون

عنده السرية [illegible] ثم [illegible] تتزوج حتى تنقضي عدتها [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] على وجوب عدة الحرة من الطلاق على

الامة اذا اعتقها سيدها [illegible] في وجوب العدة المذكورة واما المدبرة

[illegible] السابعة المشهور [illegible] ان الامة اذا مات زوجها

ثم اعتقت اعتدت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ذكره الشيخ [illegible]

[illegible] عدة الوفاة [illegible]

[illegible]

متعرضين فيه بوضع ما حققناه ان نقل هذه التعليلات لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية والاظهر الاستدلال على ذلك
بما رواه الصدوق في الصحيح عن جميل وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها
قال تعتد بثلث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرا
ذكره في شرحه من الوجه لا يصلح لان يكون وجها للتفرقة المذكورة وبيان الحكم فيه ويعضده ما دل عليه الخبر المتقدم
فغيره في المسئلة الثانية من انه لو اعتقت وهي في عدة الطلاق الرجعي اكملت حكم الحرة والاعتداد بعدتها بحكم الحرة
والله لا اشكال فيه المسئلة التاسعة في جملة من المواضع التي ذكر الاصحاب الاستبراء زيادة على ما قدمناه في كتاب البيع وكتاب
النكاح منها ما لو كانت جارية فانه يحرم على بائعها وطؤها الا ان الكتابة تستلزم خروجها عن ملكه وان كان ... سواء قيل
بان الكتابة بيع المملوك من نفسه ام عتق بشرط ... الكتابة ... الاستبراء تعرف
الغرض من الاستبراء الفرق بين المائين ... حفظا على الانساب ... ما تقدم في كتاب
النكاح ... النصوص ... التزويج ... الكتابة كما ...
ومنها ما لو وجبت على ... فانه لا يجب الاستبراء لما عرفت من عدم ...
... الاستبراء ... بكونه ... الاسلام ...
... ومن الله سبحانه الا ...
لا توجب سقوط هذه الحقوق المذكورة ... ومنها ما لو زوج الموطوءة ثم طلقها
الزوج بعد الدخول فانه لا يحل للمولى الا بعد الاعتداد من الزوج كما صرحت به الاخبار ... الا ...
العدة هنا عن الاستبراء ... الاكثر اما لو طلقها الزوج قبل الدخول فانه لا عدة ولا استبراء ...
حصول الموجب ... ومنها ما لو اشترى ... حيضة ... الا ...
ثم اسلمت فانه لا يجب استبراء ثان ... الاكتفاء بحصول الغرض المقصود منه ... الاستبراء ...
عليه بسبب الاحرام ... الاستبراء ... للمولى ... الاستبراء بل
يكتفي به ... لحصول الغرض منه ... الخلاف ...
المحرم ... الاستبراء ... المقام الثامن في اللواحق وفيه مسائل
الاولى قد صرح الاصحاب ... بانه لا يجوز ... ان يخرج الزوجة من بيته الا
ان تأتي بفاحشة ... ان تفعل ما يجب به ... ان ... ويحرم عليها الخروج ...

ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر اقول ... تحقيق الكلام في هذا الاجمال
ان يقال انه لا خلاف ... في وجوب السكنى للمطلقة الرجعية كما يجب لها النفقة والاصل في ذلك
قوله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة والاخبار المتكاثرة ومنها ما رواه في
الكافي في الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته
طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا
نفقة لها ... بقول ولا تخرجوهن من بيوتهن ... فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة
فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل
تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تعتد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها ...
... عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيت زوجها ...
... المطلقة اين تعتد قال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج
حتى تنقضي عدتها ... عن سماعة ... عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت
زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها ... ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر
الا ان تكون ... عن ابي الحسن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها
حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعتد المطلقة
في بيتها ولا ينبغي لزوجها اخراجها ولا تخرج هي ... الا ان تاتي بفاحشة ... الاخبار ... الا انه ... بيت
الزوج ... بالسكنى قبل الطلاق ... الاصحاب ... يحرم عليه اخراجها الا ان تاتي
بالفاحشة كما صرحت به الاية ... يحرم عليه اخراجها يحرم عليها الخروج ... لكن اختلفوا في ان تحريم الخروج عليها
هل هو مطلقا او ... بان ... الخروج ... الزوج ... بعدم رضا الزوج ...
... الطلاق الاية ... والاخبار ... على تحريم ... المذكورين ... عليها في ...
على الخروج ... الحاكم الشرعي ... الحق ... بالنكاح ...
... بعدم الاتفاق ... الخروج ... المسالك من ...
من الاصحاب ... الاية ... ما تقدم في ... ظاهرة في ...
... اللاحقة ... والاخبار المذكورة ... التحريم ... على ... ظاهر ...

ان الروايات المذكورة معتبرة الاسناد عندهم لتضمنها ما لا يقدح في عدتها من نحن انما هو ابراهيم بن هاشم الذي لا راد
لرواياته منهم كما صرح به غير واحد فلا يوجب تخصيص اطلاق الآية بها وهم قد جروا على هذه القاعدة في غير موضع ولهذا
قال السبط في شرح النافع لما ذكرناه فالحق العمل بهذه الرواية تحقيقا وان كان المنع مطلقا احوط وهو جيد اما
الفاحشة المذكورة في الآية الموجبة لاخراجها فقد اختلف فيها فقيل هي الزنا والمحكي عن ابن بابويه ... قيل
مطلق الذنب وادناه ان تؤذي اهله وقيل المراد خروج المرأة قبل انقضاء العدة فالفاحشة نفسه اعني مطلق الخروج
الا الخروج الذي هو فاحشة ... لا يطلق على الفاحشة فيكون ذلك ... عن الخروج على المنع ... والذي
وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك منها ما رواه في الكافي عن محمد بن علي بن جعفر قال سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله
عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها
فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل ومنها عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا
في قول الله عز وجل ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء
خلقها ومنها ما رواه في كتاب الفقيه مرسلا قال سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن
من بيوتهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد وفي كتاب مجمع البيان للطبرسي قيل
هو ان تبذو على اهلها فيحل لهم اخراجها وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ومنها عن علي بن اسباط عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفاحشة ان تؤذي اهل زوجها وتسبهم ومنها ما رواه في كتاب اتمام النعمة وكمال الدين عن
سعد بن عبد الله القمي قال قلت لصاحب الزمان عليه السلام اخبرني عن الفاحشة المبينة التي اذا اتت المرأة بها في ايام عدتها
حل للزوج ان يخرجها من بيته فقال الفاحشة المبينة السحق دون الزنا فان المرأة اذا زنت واقيم عليها الحد ليس لمن
اراد ان يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لاجل الحد واذا سحقت وجب عليها الرجم والرجم خزي ومن قد امر الله
برجمه فقد اخزاه ومن اخزاه فقد ابعده ومن ابعده فليس لاحد ان يقربه واكثر هذه الاخبار يحمل تفسير الفاحشة بالاذى
لاهل زوجها ومرسلة الفقيه فسرتها بالزنا ... ان ما ذكره الاصحاب
من التفسير بمطلق الذنب وان ادناه ان تؤذي اهله لا اعرف له وجها لان الروايات صريحة بالتخصيص باذى اهله
ولعل في ... اشارة الى مطلق الذنب وكذلك ما ذكره بعضهم من التفسير بمطلق ما يوجب الحد ...
وكذا التفسير ... بمطلق الذنب على القول الآخر ... رواية سعد بن عبد الله المروية عن صاحب الزمان
عليه السلام فانها قد تضمنت تفسيرها بالسحق دون الزنا ... ان السحق اعظم من الزنا ... جماعة

ومن بين ما سمعت ويأتي اقوال ... كيف يتم هذا الحمل مع الزنا بخلاف الفاحشة في الآية لم يرد بها الزنا بل القول الصحيح
دون الزنا والفعل المحكوم به في هذه الروايات هو ... لاهله ومنها ما عداه من الزنا والسحق اشكال لتضاد
الروايتين المذكورتين فيهما والظاهر انه لو لم ينفق عليها جاز لها الخروج لاكتساب المعيشة ويدل عليه ما رواه
في الفقيه ... عن الحسن بن علي عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي
محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها
... اذا اضطرت الى الخروج جاز ... بعد انتصاف
الليل وتعود قبل الفجر لما ذكره جماعة ... في الرواية المذكورة كما قدمنا ذكره ثم قال العلامة
... الخروج ... من غير تقييد بالليل انتهى وهو جيد
بل على الحكم الاخير بما ذكرناه من صحيحة الصفار والظاهر انه لم ينفق عليها ... قال في المسالك
في البائن والمتوفى عنها زوجها تبيت كل منهما حيث شاءت ... سعد بن ابي خلف
واما المتوفى عنها زوجها ... في شرح النافع ... روايتي عمار وسليمان بن خالد ... علي
اخراج امير المؤمنين عليه السلام ام كلثوم من منزل عمر لما مات ... في عدة الوفاة ... في بعض الروايات
ان المتوفى عنها زوجها لا تبيت ... على الكراهة ... في عدة الوفاة
... البيتوتة في المنزل ... من منزل ... انه لا يجب على المرأة الاعتداد في
منزل الزوج خاصة كالمطلقة ... ان تخرج ... لكن يجب
... حكم الاعتداد ... عدم الخروج ... كما دلت عليه الروايات
المتقدمة ... فلا ضرورة للحمل ... الاخبار على الكراهة ... الدال على التحريم
... رسول الله صلى الله عليه وآله ... الجاهلية ... القاسم
انه ليس ... احكام ... البيت ... كما يحرم عليها الزينة والطيب

المسألة الثانية لا خلاف في ان المطلقة الرجعية زمن العدة تستحق النفقة والكسوة لانها زوجة ... كانت او ...
قالوا اما الامة ... النفقة ... التمكين التام ...
... النفقة لعدم التمكين ... الاخبار
بهذه المسألة صحيحة سعد بن ابي خلف ...

قال ان المطلقة ثلثا ليس لها نفقة ولا سكنى على زوجها انما ذلك للتى لزوجها عليها رجعة انتهى اقول ــــ فقوله ولا سكنى
ليس في الفقيه خاصة وما رواه في ق عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلثا على السنة
هل لها السكنى او النفقة قال لا وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلثا الها سكنى ونفقة قال حبلى
هي قلت لا قال لا وعن سماعة في الموثق قال قلت المطلقة ثلثا الها سكنى ونفقة قال حبلى هي قلت لا قال ليس لها سكنى
ولا نفقة وما رواه في يب عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى قال حبلى
هي قلت لا قال لا وعن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم
وهذا الخبر حمله الشيخ على الاستحباب قال ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة حاملا وما رواه في ق عن محمد بن قيس
في الصحيح او الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها وعن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى
تضع وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها
الحديث وصحيحة الحلبي او حسنته عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها الحديث والروا
الاولى من هذه الروايات وغيرها صحيحة سعد بن ابي خلف قد تضمنت حكم المطلقة البائنة الحائل وان لها السكنى والنفقة
ما دامت في العدة والروايات الاخيرة وهي صحيحة محمد بن قيس وما بعدها قد تضمنت حكم المطلقة الرجعية الحامل وان لها النفقة
والسكنى حتى تضع حملها وما في الروايات تضمنت حكم المطلقة البائن حاملا كانت او حائلا وان الحامل لا نفقة لها ولا سكنى
واما الحامل فلها النفقة والسكنى وقد تقدم تحقيق الكلام في هذا المقام بما لا مزيد عليه فليرجع اليه من احب في المسألة الثانية
من المقصد الخامس في النفقات من الفصل الخامس فيما يلحق بالنكاح من كتاب النكاح قال الوالد وشرط وجوب النفقة
والسكنى للمطلقة رجعيا اجتماع الشرائط المعتبرة فيها حال الزوجية من التمكين التام للاستمتاع وتسليم نفسها بغير ولان
المطلقة رجعية بحكم الزوجة فيعتبر فيها ما يعتبر فيها من الزوجية فلو كانت صغيرة لا تحتمل الجماع لم تستحق النفقة
في العدة كما لا تستحقها في النكاح وكذا لو طلقها وهي ناشزة لم تستحق السكنى والنفقة في العدة كما لا تستحقها في اصل النكاح
وكذا لو نشزت في العدة ولو بالخروج من مسكنها بغير اذنه لسقطت نفقتها وسكناها ولو عادت الى الطاعة عادت الا خلاف
اقول ــــ ما ذكروه وان لم يرد به نص بالخصوص الا انه الاوفق بالقواعد الشرعية لترتب ذلك على بقاء الزوجية
الا ان قال المصنف لا يخلو من شيء فانها لا عدة عليها بعد الطلاق لعدم الدخول بها بقي هنا شيء لم يتقدم ذكره
انه لا ريب ان العدة تجب مع وطء الشبهة اجماعا نصا وفتوى وهل تثبت النفقة لها لو كانت حاملا وجهان

مبنيان على ان النفقة هل هي للحامل او للحمل قال الشيخ هي للحمل وهو نخبة ولكنها تنتفي مع الفقر لحقوقه لو كان الولد
لحقها بالوالد كما هو حال الحمل فانه تنفق على ولده واجبة عليه ان لم يكن له مال وعلى القول بانها للحامل فلا لان
الموطوءة بالشبهة ليست زوجة تجب لها النفقة عليها كذا قيل وفيه ان القائل بانها للحامل يقول بانها لاجل الحمل وانها
حاملة حتى يعلل بتبنيها بانها ليست زوجة وقد تقدم في الموضع المشار اليه ان المسألة موضع اشكال لعدم النص
الواضح في هذا المقام والمحقق في الشرائع استشكل في هذه المسألة اعني مسألة وجوب النفقة للموطوءة بالشبهة
بناء على كون النفقة للحمل من حيث كونه ومنشأ الاشكال ما تقدم من انها بناء على القول المذكور لولده الواجب النفقة عليه ومن
امكان ان يقال ان وجوب نفقة البائن على خلاف الاصل فيقتصر فيها على مورد النص وهو المطلقة الحامل فلا يتعدى
الى غيرها وبالجملة فالتمسك بالبراءة الاصلية العدم اقوى حتى يقوم دليل على الوجوب والتمسك في ذلك بما ذكر مع كون تلك
المسألة كما عرفت غير خالية من الاشكال مما لا يمكن الاعتماد عليه في هذا المجال والعلم بما تقدم من عدم النص ومن كلام الاصحاب
وعليه فان ما تقدم من الاخبار ان نفقة العدة مختصة بالرجعية والبائن اذا كانت حاملا ولها النفقة منها فرجعيا
ما كانت حائلا لم تنفق لها اجماعا وان كانت حاملا فالنفقة لها ايضا فيها للموثق اجماعا وانما الخلاف في ان وجوب
النفقة في تعقيب الولادة لا وانما هو المشهور بين المتقدمين الاول والمشهور بين المتأخرين الثاني وقد تقدم تحقيق الكلام
في المسألة في الموضع المتقدم ذكره انتهى والله العالم **المسألة الثالثة** قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه
لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة الاول لانه لم يدخل في حيز عدة الاول فان وطئها الثاني عالما بالتحريم
فالحكم كذلك اعني لم تحل ولو كان جاهلا بالعلم لم تحل انتهت عدة الاول لما سبق واستأنفت اخرى للثاني على المشهور
الروايات بها اقول ــــ اما عدم صحة العقد عليها في العدة بائنة كانت او رجعية فهو مما لا خلاف فيه نصا وفتوى مع علم
بالحكم او الجهل وقد تقدم من الاخبار الدالة على ذلك في كتاب النكاح واما عدم انقطاع عدة الاول فظاهر لعدم
القاطع لها وعقد العقد عليها لا اثر له في ذلك لفساده وكونه في حكم العدم ولها اثر اذا وطئها الثاني وحمل
فيه بعد العقد عالما بالتحريم فالحكم كذلك بمعنى انه لا عدة فعلا بالنسبة الى الثاني لانه زان ولا حرمة لمائه فتكتفي باكمال العدة الاولى
سوى كانت عدة طلاق ام وفاة ام غيرها وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب بل نقل المحقق عليه الاجماع من انها عدة
على الثاني لاختلاطها بالزنا فان مع انا تقدمنا في موضع وهو جملة الاخبار بالعدة في هذا الموضع وهو مذهب
ابن الجنيد ايضا ورجح في الفقيه هنالك بكمال العدة الاولى كما ذكره ولانه لو كان جاهلا بالعلم فحمل فانها تتم
عدة الاول ثم تستأنف اخرى للثاني لوجود في ذلك ان الدخول بها جاهلا بسبب النكاح شبهة وهو يوجب

موجب للعدة واما عدم تداخل العدتين من غير الحامل فلان الاصل والتداخل خلافه مضافا الى الخبرين واستدل لما هنا الاشهر
الروايتين في الخبر الصحيح لمعتبرة الروايات من الطرفين منها ما يدل على التعدد كما هو الاشهر كصحيحة الحلبي او الحسن
بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتتزوج قبل ان يمضي لها اربعة
اشهر وعشرا قال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى
من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب وموثقة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا
واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي من
الاول وكان خاطبا من الخطاب ونحوه رواية علي بن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت في عدتها
ثم فرقها بالفرقة ففرق بينهما واعتدت بما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة
ومنها ما يدل على الاتحاد كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد
عدة واحدة منهما جميعا ومرسلة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد
عدة واحدة منهما جميعا ومرسلة جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما
وتعتد عدة واحدة منهما جميعا الخبر وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة فقد زوجها او نعي اليها فتزوجت
ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا
والقطع نسبة الرواية الى الشهرة لان المراد بالشهرة في الفتوى فان المشهور هو التعدد كما عرفت ولا الشهرة في
الرواية لما هو في جانب الروايات الدالة على الاتحاد اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ في كتابي الاخبار اجاب عن صحيحة
زرارة ومرسلة ابي العباس الدالتين على الاتحاد بالحمل على ما اذا لم يكن الثاني دخل بها وهو كما ترى بعيد فان قضيتهما
التصريح بانها تعتد منهما جميعا عدة واحدة وكيف تعتد منهما ولم يدخل بها وحمل بعض المتأخرين كالسيد السند
في شرح النافع حمل الاخبار المتعددة على الاستحباب والاظهر عندي حملها على التقية لاختلاف الاحكام الحمل
على التقية ويدل على ذلك رواية زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء
زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس قال ثلاثة قروء وانما تستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل
للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد
ثلاثة قروء وتحل للرجال ورواية يونس عن بعض اصحابه في امرأة نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم الزوج الاول

فطلقها وطلقها الآخر قال ابراهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر عليه السلام فقال عليها
عدة واحدة ومن هنا يظهر ان الاتحاد مذهب العامة فيحمل اخباره على التقية بلا اشكال وقد تقدم
هذا التحقيق في كتاب النكاح ونحوه في موضع آخر بعده ايضا وهذا انما يتم لو كان الحمل للاول واما لو حملت ثانيا
على وجوب تعدد العدة وعدم التداخل التفصيل بانه ان كان ثمة ما يدل على انه للاول بان وطئت الشبهة بعد
حمل اعتدت للاول بوضعه ثم تعتد للثاني بالاقراء او بالاشهر وان كان الحمل للثاني ويعلم بوضعه لاقل
من اكثر الحمل من وطء الاول فعليها بعد الوضع اكمال عدة الاول بعد وضعه للثاني واكملت عدة الاول بعد
ذلك وان كانت رجعية كان له الرجوع في زمن اكمال العدة نعم قيل يجوز الرجوع في زمن
الحمل ايضا لانها لم تخرج بعد من عدته الرجعية لكن لا يجوز الوطء الا ان تخرج من عدة الشبهة وان فرض ان الحمل عنهما
بان ولدته لاكثر من مدة الحمل من وطء الاول ولاقل من ستة اشهر من وطء الثاني لم يلحق بواحد منهما واكملت
عدة الاول بعد الوضع بالاقراء او الاشهر ثم اعتدت بعدها للآخر ولو احتمل ان يكون منهما كان الولد
بينهما والحاقه بالقرعة ان الحق بالاول انقضت احدى العدتين بوضعه واعتدت بعد ذلك للآخر ثم
لحق بالاول انقضت عدته بوضعه واكملت للثاني بعد الوضع وان الحق بالثاني كملت عدة الاول كما لو كان حمل الثاني ابتداء
تمام الكلام فانه في هذه المسئلة لكونه فرضا نادرا ولان احدها لا يخلو من الشبهة والله اعلم وعن ابن الجنيد بينهما
لانها صارت فراشا لكل منهما فهو منهما كما نحر والفرقة لكل امر مشكل ولا فرق في ذلك بين ان يبلغ الحمل اقصاه
فما بينهما مدة لا يكثر انه يلحق بالثاني لانه لا نقول انه له بالفعل وفراش الاول قد انقضى وصاحب الفراش الثابت بالفعل
حال الحمل اولى لقوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وقد تقدم تحقيق القول في هذا الحكم وذكر الروايات الدالة على الحكم
المنصوص في كتاب النكاح والله العالم **المسئلة الرابعة** لا اشكال ولا خلاف في ان زوجة الحاضر تعتد من الطلاق من حين
وقوعه ومن الوفاة من حين وقوعها واما لو كان الزوج غائبا فالاشهر الاظهر انها تعتد من الطلاق من حين وقوعه ومن
الوفاة من يوم بلوغ الخبر ويدل على ذلك جملة من الاخبار المتكاثرة منها بالنسبة الى الطلاق ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن
محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك
اليوم فقد انقضت عدتها ومن ذلك في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو
غائب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم
طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ومن ذلك رواية محمد بن حكيم ويزيد بن معاوية

لحلهم عن ابي جعفر عليه السلام في الصحيح او الحسن انه قال في الغائب اذا طلق امرأته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها
وعلى هذا النهج رواية ابن بزيع وزرارة ورواية اخرى عن ابي بصير ورواية ابي الصباح الكناني مما يؤدي هذا المعنى قريبا من الاستفاضة
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام في الصحيح قال سألته عن [illegible]
رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت اشهر فقال اذا قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها
قد انقضت فقد حلت للازواج قال والمتوفى عنها زوجها قال هذه ليست مثل تلك هذه تعتد من يوم يبلغها
الخبر لان عليها ان تحد وبالجملة فالاخبار الدالة على ان المطلقة لا تعلم بالطلاق الا بعد انقضاء العدة فلا عدة
عليها ومنها رواية قرب الاسناد المذكورة وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ولا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد
وما رواه في الصحيح او الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال في المطلقة اذا قامت البينة انه طلقها
منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها
زوجها ولا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها واما بالنسبة
الى الوفاة فيدل على ذلك ما تقدم في صحيحة البزنطي المروية في كتاب قرب الاسناد وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غائب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته
وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها
ان قامت لها البينة او لم تقم وعن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية في الصحيح او الحسن عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه وعن ابن ابي نصر في الصحيح
او الحسن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها لانها تريد ان تحد عليه وعن الحسن
بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا بلغها نعي زوجها تعتد من يوم يبلغها انما تريد ان تحد له وعن
رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد قال يوم يبلغها الخبر وما رواه
الشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال المتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم
يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين وعن محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل
امرأته وهو غائب عنها فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها
وما رواه الصدوق باسناده في الفقيه في قضايا امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال المطلقة تعتد من يوم طلقها

زوجها والمتوفى عنها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد وهذه لا تحد وما رواه في العلل عن احمد بن محمد بن ابي نصر
في الصحيح عن الرضا عليه السلام في المطلقة ان قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت
والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر لانها تريد ان تحد له قال في المسالك التعليل المذكور في بعض الاخبار المذكورة في
التفرقة للتعبد بالحداد فقط وفيه اشارة الى الفرق بينهما فان المتوفى عنها عليها الحداد وهو لا يحصل قبل
بلوغ الخبر بخلاف المطلقة فان المقصود منها براءة الرحم وهو يحصل بمضي المدة علمت بها ام لم تعلم ويشكل الحكم على
هذا التعليل في الامة حيث لا يجب عليها الحداد وان مقتضاه مساواتها للمطلقة لعدم المقتضي لجعل عدتها من
حين بلوغ الخبر ويمكن القول بها وان كانت الحرة هنا نظرا الى اطلاق كثير من الاخبار باعتداد المتوفى عنها زوجها من حين
بلوغ الخبر الشامل لها والتعليل في الاحكام الشرعية ضابطا للقواعد الكلية لا يعتبر فيه جريه في جميع افرادها حكمة
العلة في غيرها من الاحكام وقد نبهنا على هذا البحث في غير موضع انتهى وهو جيد وقد تقدم منا في هذا الكتاب ما يؤيد ذلك
ويؤيده اذا تقرر ذلك فاعلم انه في المسألة اقوال اخر زائدة على ما ذكرناه منها قول ابن الجنيد بالتسوية بينهما في الاعتداد
من حين الموت والطلاق اذا علمت الوقت والا فحين يبلغها الخبر ويدل على هذا القول ما رواه في الصحيح عن عبد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها
ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن
لها بينة فلتعتد من يوم سمعت وعن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم
الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها ولا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتدان والا تعتدان وحملهما
الشيخ في التهذيب على التقية وفيه انا لم نقف على من [illegible] من الاخبار ولم يحمل العدول عنهما الينا ثم احتمل وهم الراوي واشتباه المطلقة
بالمتوفى عنها زوجها اقول لعل الاقرب هو ما ذكره من استفاضة الاخبار بخلافهما واما الحمل على وهم الراوي فانه يكون
سمع ذلك في المطلقة ثم اشتبه عليه بالمتوفى عنها زوجها فبعيد غاية البعد لانه عليه السلام قد جمع بينهما معا في الحكم
وصرح بكل واحدة منهما على حيالها ومنها قول الشيخ في النهاية الا انه نظر المسألة وحكم بعضهم بان الاولى هذا القول
وهو قول نادر لم يذهب الى هذا الاصطلاح ويعرفونه نادرا في الجمع بين الاخبار وحمل الاخبار التي تقدمت على الاستحباب كما
هو عادتهم الشائعة في هذه الابواب وقد عرفت ما فيه مما قدمناه في غير موضع من هذا الكتاب مع ان الحمل هنا غير محتمل
هذين الخبرين على التقية فان الحديث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي نقل في الوسائل القول بما دل عليه من جميع العامة
ونحو هذين الخبرين ما رواه الشيخ في التهذيب عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن المتوفى

عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها ما عدا لم يجب عليها لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا لم يبلغها حتى تنقضي عدتها فقد
ذلك كله ونحكم من احتج بما يؤيد القول المشهور ويؤيده التعليل بالحداد وانه لم يجب عليها كما تقدم وانها كانت عدتها
من يوم بلوغ الخبر لاحتمال [illegible] في الحمل والقول ليسقط الحداد الثابت بالاجماع كما ذا اصل العلم بما رفع
لهذه الاخبار التي سمع المعارض بما تقدم مما هو اكثر عددا واوضح سندا [illegible] المشكل مع تأييد تلك الاخبار
بالاحتياط الذي هو احد المرجحات الشرعية في مقام تعارض الاخبار كما دلت عليه مرفوعة زرارة ومنها ما ذهب اليه الشيخ
في التهذيب وهو ان المتوفى عنها تعتد من يوم وفاة الزوج ان كانت المسافة قريبة كيوم او يومين او ثلاثة والا فمن يوم بلوغها
الخبر واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها تعتد او يطلقها
وهو غائب قال ان كانت مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لا بد ان
تحد له [illegible] بالتأويل في هذا الخبر ولمن حمل هذه الايام على الايام القليلة التي يمكن فيها وصول
عاجل [illegible] في حكم الحضور كما لو كانت البلد [illegible] عليه بحيث يمكن تأخر وصول الخبر
من هذا البلد الى الاخرى يوما او يومين او ثلاثة [illegible] صحة هذا الخبر مع الاخبار المتقدمة وبالجملة
وبينها كثير تنافي ومنها ما ذهب اليه ابن الجنيد وابو الصلاح وهو انها تعتد من حين بلوغ الخبر محتجا بان العدة من عبادات
النساء وافتقار العبادة الى النية تتعلق بابتدائها وضعفه اظهر من ان يخفى على الناظر فان فيه طرحا للاخبار المتقدمة
[illegible] على ما هي عليه من الكثرة والصحة والصراحة مع ما في تعليله العليل من منع كون العدة من العبادات الموقوفة على النية
بل من العبادات مطلقا **تنبيهات الاول** ظاهر الاخبار المتقدمة بعد الوفاة انها تعتد من يوم يبلغها الخبر او من يوم ياتيها الخبر
[illegible] من هذه العبارات انه لا فرق في جواز الاعتداد بين كون الخبر ثقة او غير ثقة [illegible]
[illegible] كل ذلك لاطلاق الاخبار وان لم تعتد [illegible] لكن لا يجوز لها التزويج الا بعد الثبوت
الشرعي بالبينة والشياع [illegible] المدة المتوسطة واما الطلاق فلا بد ان يكون ثابتا [illegible] كما
اشارت اليه الاخبار المتقدمة ومنها قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي [illegible] ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم
وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت [illegible] صحيحة البزنطي المنقول من كتاب قرب الاسناد اذا قامت البينة انه طلقها منذ كذا
وكذا صحيحة الاخرى المنقولة من الكافي وما اطلق من الاخبار يحمل على هذه الاخبار المفصلة المبينة ثم انه متى ثبت
عندها خبر الطلاق ووقته فان كان قد مضى من الزمان ما تنقضي به العدة فقد انقضت عدتها ولها ان تتزوج ان شاءت
والا انتظرت اتمام العدة **الثاني** لو بادرت فتزوجت بعد ان بلغها الخبر الغير الثابت شرعا فان التزويج يقع

باطل لما عرفت انه وان جاز لها الاعتداد بمجرد ذلك الخبر الا انه لا يجوز لها التزويج الا بعد الثبوت الشرعي فلو
تزوجت ثم ظهر ان التزويج كان قد وقع بعد الموت والخروج من العدة كان صحيحا [illegible]
[illegible] قبل الثبوت الشرعي [illegible] شيخنا الشهيد الثاني في شرح المسالك [illegible]
[illegible] قبل دخول الزوج الثاني [illegible] بالتحريم ظاهرا ثم انكشف [illegible] بعد الموت والطلاق وعلم العدة
لم تحرم عليه بذلك وان كان قد سبق الحكم به ظاهرا [illegible] للتحريم انتهى وهو جيد [illegible] ذلك
[illegible] في موضع
من الاحكام [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] من الكتب المتقدمة **الثالث**
[illegible] صحيحة الحلبي [illegible] الروايات المتقدمة [illegible] التفصيل بينها اذا قامت البينة على طلاقها في يوم معلوم
[illegible] ذلك اليوم وان [illegible] بلوغ الخبر [illegible] ان الاعتداد من بلوغ الخبر في
[illegible] الطلاق [illegible] من يوم الطلاق
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] بلوغ الخبر [illegible]
[illegible] بعد بلوغ الخبر [illegible]
الطلاق عليه [illegible] العدة [illegible] بلوغ الخبر [illegible] العدة وبالجملة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الايام [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] بعد بلوغ الخبر [illegible] العدة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية المذكورة [illegible] **المسألة الخامسة** قالوا اذا طلق
[illegible] العدة بالرجعة [illegible] النكاح الاول [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] العدة [illegible] بالرجعة [illegible] النكاح الذي [illegible] الطلاق
[illegible] نكاح [illegible] العدة [illegible]
من نكاح [illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible] الطلاق

بطل ايجابها العدة الرجعية بالرجعة ولم يترتب عليها في النكاح المستجد في محل البحث وهو ما بعد الرجعة ناشيا الا
انما يقع ثم جدد نكاحها وطلقها ورجحان الرجعة انما ابطلت العدة المستتبعة للطلاق بسبب عود الفراش الثاني
وهو مفقود هنا [illegible] لا يوجب الدخول بها يوجب العدة ولم يتجدد نكاح آخر لم يعتبها فيها وانما عاد
النكاح السابق بعينه فلا يبطل [illegible] ثم جدد نكاحها لا يرتفع حكم النكاح الاول بالنسبة الى النكاح بعده بغير
الاول واذا طلقها بعده فقد وقع بغير دخول بها في هذا النكاح هذا كله اذا كان الطلاق الاول رجعيا اما لو كان
بائنا كما اذا خالعها ووجد الدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فانه لا يلزمها استيناف العدة لان العقد الثاني
لم يعد الفراش الاول والفرق الحادث من اسباب آخر العدة الاولى وبطلت الفراش المتجدد ولم يحصل منه دخول فهي مطلقة
تصدق انها مطلقة من نكاح غير مدخول بها فتدخل تحت عموم قوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها وقيل بلزوم العدة وهو منقول عن القاضي ابن البراج في المهذب محتجا بانها لم تكمل العدة
الاولى وقد انقطعت الفراش الثاني فيجب العود اليها [illegible] وهو ضعيف [illegible] هذا ما اختاره
في هذا المقام وهو يتصل بمسائل ثلث اما اذا طلقها طلاقا رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول فقد عرفت
ما ذكروه انه بالرجعة قد رجع النكاح الاول والطلاق الثاني الواقع بعد الرجعة انما وقع لزوجة مدخول بها
فتجب العدة المبتدأة الا انه لا يخلو من شوب النظر حيث ان ما ذكروه غير منصوص وانما هو تعليل اعتباري وقد
عرفت ما في بناء الاحكام على هذه التعليلات الاعتبارية فانه من الجايز ان يكون الطلاق الاول قد رفع حكم النكاح
قبل الرجعة [illegible] لان الطلاق قطع حكم النكاح الاول لا منع
من استصحابه ولو ثبت انها زوجة الا انه ليس يثبت الزوجية من جميع الجهات لتترتب عليها ما ذكروه ومحل
النزاع مستظهر حتى يقوم الدليل الشرعي على ما ذكروه [illegible] من العدة بعد الطلاق الثاني لا تبطل ما
ذكروه بل يجوز ان يكون مستنده انه حيث ان الطلاق الثاني لما كان من غير دخول بها لم يكن عليها عدة [illegible] الطلاق
الاول انقطعت بالنسبة الى الزوج كما يأتي في مثله في المسألة الثالثة واما بالنسبة الى الغير فلا يجب بعد الطلاق الثاني [illegible]
العدة الطلاق الاول اذا ارادت التزويج بغير الزوج [illegible] ما ذكروه من دليل [illegible] اما اذا كان الثاني بائنا [illegible]
خالف فيه الشيخ [illegible] بسقوط العدة كما تقدم من ذكر دليله [illegible] من الحجة المذكورة في المسألتين
من [illegible] ما اذا كان الطلاق الاول بائنا [illegible] وهذا هو محل الخلاف [illegible] ابن البراج [illegible] الشيخ في
[illegible] اذا تزوج امرأة ثم خلعها ثم تزوجها وطلقها قبل الدخول بها لا عدة عليها قال ابن البراج في المهذب

[illegible] تزوجها ثم طلقها استانفت ابتداء العدة [illegible] على ما تقدم ثم قال في الخلاف والمبسوط
الشيخ في [illegible] من [illegible] الاصحاب [illegible] اشار الى المذكور [illegible]
ان ما ذكروه من الفرق بين المسألتين الاولتين وبين الثالثة [illegible] الحكم في الثالثة بسقوط العدة في الطلاق
الثاني [illegible] ما ذكروه من ظاهر الآية [illegible] ابن الجنيد في اسقاط العدة في هذه الصورة [illegible] القاضي ابن البراج
ان [illegible] عليها بعد هذا الطلاق الاخير لكونها غير مدخول بها فقد تقدم الكلام معهم في هذه المسألة [illegible]
بعد العقد الثاني [illegible] من المسائل الثلث [illegible] من الاحكام [illegible] في هذه المسألة استيناف العدة كما ذكره
الشافعي [illegible] قد تقدم ذكرهم في الموضع المشار اليه [illegible] الا ان سقوط العدة الاولى
[illegible] العدة وهو المشار اليه بالفراش المتجدد بالنسبة الى الزوج [illegible] من حيث انه لا يجب الا استبرا
من ماء [illegible] وهو المطلق [illegible] وجوب العدة [illegible] لا يجوز له العقد عليها [illegible] العلم [illegible]
[illegible] في العدة [illegible] ثم طلقها [illegible] العقد [illegible] لا عدة عليها [illegible] الطلاق الثاني [illegible]
لدلالة الآية المذكورة المعتضدة بالاخبار على عدم وجوب العدة على المطلقة قبل الدخول بها [illegible] انما وجب عليها
العدة من الخلع الاول [illegible] بالنسبة الى الزوج [illegible]
[illegible] انها مطلقة من نكاح غير مدخول بها فيه [illegible] ظاهرة [illegible]
الثاني [illegible] الخلع الذي تقدم [illegible] وجوب العدة [illegible]
هذا الفرع الذي [illegible]
الطلاق [illegible]
المسألة الثالثة [illegible] بان الشبهة [illegible] عليها العدة [illegible]
اذا كانت [illegible] وجبت العدة عليها سواء كانت [illegible] بالشبهة [illegible]
[illegible]
الوطء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم ان [illegible] النصوص [illegible] أقول وهذه الأحكام قد وردت متفرقة في الأخبار المتقدمة [illegible]
النصوص المتعلقة بها ولكنهم ذكروها هنا اجمالا من حيث مناسبة المقام [illegible] ما ذكر هنا من الأحكام [illegible]
قالوا [illegible] انه اذا طلقها [illegible] الشبهة [illegible] العدتان [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] أقول قد عرفت مما قدمناه قريبا ان الأظهر [illegible]
[illegible] من الأخبار [illegible] الشبهة [illegible] القول [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible]
[illegible] عدة الشبهة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
كان المتقدم عدة الطلاق او وطء الشبهة [illegible]
[illegible] عدة الطلاق [illegible]
[illegible]
عدة الأول [illegible]
بين العدة الرجعية والبائنة [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] عدة الشبهة [illegible] الرجوع [illegible]
العدة الثانية [illegible] المتقدم من عدة الشبهة [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] العدة الرجعية [illegible]
[illegible] العدة [illegible] عدة الطلاق [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] في كتاب الطلاق [illegible] في كتاب الخلع [illegible]
والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله

كتاب الخلع والمباراة

قال في القاموس الخلع [illegible]

في الخلع [illegible] طلاق المرأة [illegible] قال الجوهري [illegible]
وقال الفيومي في كتاب المصباح المنير خلعت النعل وغيره [illegible] المرأة زوجها [illegible]
على الفدية [illegible] الاسم الخلع بالضم [illegible] من خلع اللباس [illegible] كل واحد منهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللباس [illegible]
المفاداة [illegible] القاموس [illegible] الجوهري [illegible]
الرجل امرأته [illegible]
[illegible]
بلفظ الخلع والمباراة [illegible] بلفظ الطلاق [illegible]
[illegible] في كتاب الخلع [illegible] الأحكام [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الكتاب المذكور
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الأول** في الخلع والأصل فيه الآية [illegible]
[illegible]
في سبب نزول هذه الآية [illegible] عبد الله بن أبي وكانت تحت ثابت بن قيس [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسي ورأسه شيء والله ما أعيب عليه
في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر بعد الإسلام ما أطيقه بغضاً إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فإذا هو
أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً فنزلت الآية وهو قوله وإن خفتم ألا يقيما حدود الله الآية وكان
قد أصدقها حديقة فقال ثابت يا رسول الله ترد الحديقة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تقولين قالت نعم
وأزيده فقال لا حديقته فقط فاختلعت منه ورواه الطبرسي في كتاب مجمع البيان لحديثهما واتفقا أن الخبر المذكور من
طريق العامة فإنه قد اتفق عليه في كتب أخبارهم وهو مروي في كتبهم بطرق متعددة ومتون مختلفة إلا أن الفرق في ذلك
فاعلم أن البحث في الخلع وتحقيق الكلام يقع في الصيغة والفدية والشرائط والأحكام فههنا مقامات أربعة الأول
في الصيغة والكلام فيها يقع في مواضع الأول لا يخفى أنه حيث كان الخلع من العقود المفيدة لإبانة الزوجة
بعوض مخصوص فلا بد له من صيغة دالة عليه كغيره من نظائره وقد ذكروا أنه يقع بلفظ خلعتك وخالعتك
على كذا أو أنت أو فلانة مختلعة على كذا مع أنه قد تقدم في الطلاق أن بعضهم منع من وقوعه بلفظ أنت مطلقة
محتجاً بأنه بعيد عن شبه الإنشاء وحكموا [illegible] بعضها بالجملة الاسمية كما في مقام الضمان بقوله أنا ضامن
[illegible] بقوله هذا ذاك فاستدل به الحصر قال السيد السند في شرح النافع بعد نقل ذلك عنهم ونعم ما قال ولعل المفهوم من
هذه الأحكام أصل يتعين الرجوع إليه ولا مستند صالح يعول عليه أقول وقد تقدم ما في هذا الكلام [illegible]
الله روحه [illegible] قال وأما اللفظ الصريح فقوله خلعتك أو خالعتك على كذا أو أنت أو فلانة مختلعة
على كذا أما الأولان فواضحان لصيغة الماضي التي هي صريحة في الإنشاء على ما تقرر وتكرر وأما الأخيران فلأنهما
وإن لم يكونا باللفظ الماضي لكنهما يفيدان الإنشاء بل هما أصرح فيه من الماضي المستعمل في ذلك شرعاً على الإنشاء لا يحتمل
إليه ولكن مثل هذا الدليل لم يذكره الأصحاب في جميع العقود اللازمة بل الأمر فيه مضطرب من غير قاعدة يرجع إليها
عليه من النصوص [illegible] وقد تقدم في النكاح والطلاق ما يخالف هذا وأنه لا يقع بقوله أنت طالقة ونحوه
واعتمدوا في [illegible] على خبر لا يوجب ذلك الحصر كما بيناه [illegible] في جميع الأبواب الألفاظ المفيدة للمطلوب من
غير حصر كما أوضحناه في موضعه [illegible] من الأبواب السابقة وقد [illegible] جماعة [illegible]
المواضع التي أشرنا إليها هنا كما لا يخفى على من راجع الكتاب المذكور وبه يظهر قوة ما ذهبنا إليه في كتاب البيع
[illegible] من الكتب [illegible] من عدم الانحصار في لفظ خاص ولا صيغة خاصة بل كلما أفاد المطلوب فإنه كاف في ذلك
المقام وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يزيده تأييداً [illegible] في حديث جميل من أحكام خلع [illegible] الرجل لأنه

مع انه

من زوجها وعلى هذا يمكن أن يمنع الخلع بالألفاظ المتقدمة كما يمتنع فيه إنشاء الطلاق على كذا أو قد صرح جملة
من الأصحاب [illegible] حيث [illegible] فأما إن كان الخلع بصريح الطلاق كان يقول لها أنت طالق على
[illegible] على كذا أو أنت مختلعة على كذا [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] من قبيل [illegible] من القبول [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] في شرح النافع [illegible] كلام
غيره من الأصحاب [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الأقوال [illegible]
من [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]
عبد الله عليه السلام [illegible] الخلع [illegible]
حتى تقول [illegible] والله لا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خلع الرجل امرأته [illegible]
[illegible] لا يحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضر بها [illegible]
[illegible] ولا أغتسل لك من جنابة ولا [illegible] فإذا [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الكلام [illegible]
كلام الإمام عليه السلام [illegible] الرواية الثانية [illegible]
خلع [illegible] الأخبار [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]

خالعها سواء كان في تلك المجلس او غيره وفي ذلك اليوم او بعده هذا ظاهر الخبر المذكور وكذا ظاهر الخبر الاول
لو فرضنا ان الكلام الاول من كلامه عليه السلام فانه يرجع الى الصفة المذكورة فلم اقف على غيره مما يتعلق بهذا الكلام الذي
ذكره وظاهر كلامه انه يقول بالامر بما ذكره على ما هو معمول به من ان الخلع من قبيل المعاوضات المالية كما تقدم وهو من
المسائل الا انها التي لا تشتمل على تفصيل الاحكام الشرعية **الثانية** اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في صيغة
الخلع اذا تجرد بلفظ الخلع من اتباعه بالطلاق ومعرضا عنها ايجابا اذا اتبع بلفظ الطلاق ام يكفي وحده فقولان
والقول الثاني مذهب المرتضى ونقله في المختلف عن ابن الجنيد انما يقع … ان الخلع اذا تجرد عن لفظ الطلاق بانت
به المرأة وجرى مجرى الطلاق ونحوه قال ابن الجنيد بحيث صرح بانه ليس عليه ان يقول قد خلعتك اذا اتى بذلك
وللبعض القول بان العلامة في المختلف والتحرير والتبصرة وفي شرح الارشاد ونقله في الخلع عن نقل الشيخ المفيد والصدوق
وابن ابي عقيل وسلار وابن حمزة واختاره السيد السند في شرح النافع وقبله جده في المسالك وهو المشهور والقول الاول
مذهب الشيخ في كتابي الاخبار ونقله في المختلف عن المهذب وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح ولكنه
التمهيد في الاخرة وظاهر المحقق في كتابي التعليق بنقل المسالك انه ذكر … الرابع وهو لا يقع بمجرده الخلع
قال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ونحوه في المختصر حيث قال لا يقع بمجرده على الاصح وعلى قول الشيخ
يتبع بالطلاق … خبر … انتشاره على مجرده نقل القولين كما في المختصر وقبل ايصالها الا الرواية …
ظاهرها … والاصل في هذا الخلاف اختلاف الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام في هذا المقام فالواجب نقل ما
وصل الينا من اخبار المسألة ثم الكلام فيها بما وفق الله سبحانه لفهمه منها ببركة اهل الذكر عليهم السلام فنقول احتج
الاول على القول الثاني بما رواه المشايخ في الصحيح عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة
عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي منه من غير ان يسمي طلاقا وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يكون خلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك
فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا به من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي
املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا وعن سليمان بن خالد في الصحيح قال قلت ارايت ان هو طلقها بعدما خلعها
ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا وعن محمد بن اسماعيل بن
بزيع في الصحيح قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين
على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امراته ما لم يتبعها بالطلاق فقال تبين منه وان شاءت

ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امراته فعلت انه قد روي انه لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق قال ليس
ذلك اذا خلعا فقلت تبين منه قال نعم وما رواه في الكافي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان ذلك على ما
ذكرت فنعم قال قلت قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق قال فليس ذلك اذا خلعا فقلت تبين منه
قال نعم قلت قد روي … ومما يدل على القول الاول ما رواه في الكافي عن موسى بن بكر عن العبد الصالح
عليه السلام قال المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت في العدة قيل المراد بالعدة هنا عدة الطهر … خاصة بعد
الخلع قبل الطلاق لم يجز … بسقوط الطهر … وما رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت في عدتها هذا ما حضرني من اخبار المسالة المذكورة قال ثقة الاسلام في الكافي
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ان جميل بن دراج شهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته
من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا الذي اخذت وتركتها فقال نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا يا
ابا علي ليس تريد يتبعها بالطلاق فقال لا وكان جعفر بن سماعة يقول يتبعها بالطلاق ما دامت في العدة وهو
يحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام ثم نقل الرواية كما قدمناه وقال الشيخ في التهذيب بعد نقل الاخبار المتقدمة
في هذا الباب ما يقوي به ان المختلعة لا بد فيها من ان يتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن محمد
وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين فاما الباقون من … من ذهب الى
من المتقدمين بقول ابي عبد الله عليه السلام لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا
اذا تقدم … يتبع الطلاق شرط في الخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك
وهذا الشرط ينبغي ان لا يقع به فرقة واستدل ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس
فلا تقية فيه ثم حمل ما خالف ذلك على ان الاولى انه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق على التقية لموافقتها للعامة
قال السيد السند في شرح النافع بعد ان نقل عن الشيخ الحمل المذكور رواية موسى بن بكر على التقية ولقائل ان يعارض هذا
التقية بالحمل على التقية لانها موافقة لمذهب العامة … وهذا الحمل اولى لرجحان الروايات المعارضة لها
من حيث السند … كثرتها … الاخبار المتقدمة صحة اسانيدها واستفاضتها
بها الشيخ … وهو المحقق … الاخبار …

على خلافه فما هذا الا عجب من الشيخ رحمه الله ومع ذلك فهذه الرواية متروكة الظاهر لتضمنها ان المختلعة يتبعها
بالطلاق ما دامت في العدة والشيخ لا يقول بذلك بل يعتبر وقوع الطلاق بعد تلك الصيغة بغير فصل فيما
تدل عليه الرواية لا يقول به وما يقول به لا تدل عليه الرواية انتهى اقول ما اعترض به من الوجه الاول فغير
موجه كما اسلفنا لك تحقيقه في غير موضع مما تقدم من ان الشيخ وامثاله من المتقدمين لا اثر لهذا الاصطلاح
عندهم وان جميع الاخبار المروية في الاصول المعتمدة كلها صحيحة الا ما استثني مما ينبهوا عليه وتصحيح الاخبار عندهم
ليست مما يتابعه كما عليه اصطلاح المتأخرين وانما هو باعتبار القرائن وما دلت عليه الاخبار من عرضها على الكتاب والسنة
ووجود ثبته في الاصول المعتمدة ونحو ذلك ولا ريب انه على هذا التقدير من الحكم بصحة جميع هذه الروايات فانه مع
اختلافها يجب الجمع بينها بما من القواعد المقررة من اصحاب العصمة وان المعول عليها وعرضها عليها صحيح في جميع
المواضع عند الاختلاف على مذهب العامة والاخذ بخلافه وقد استفاضت تلك الاخبار ببيان
حديث النقل لهنا في كلام الشيخ وهو خبر جعفر بن زرارة وتلك الاخبار الكثيرة موافقة لمذهب العامة فيجب حملها
على التقية وان لم يذكره وبالجملة فان كلامه هنا انما يتمشى ويتم بناء على هذا الاصطلاح المحدث الذي بنوا عليه
واما على مذهب المتقدمين فلا كما هو ظاهر لكل ناظر وبذلك يظهر لك ان تعجبه من الشيخ رحمه الله مقلوب عليه
نعم ما ذكره من الوجه الثاني متجه الا ان الظاهر من كلام صاحب الكافي ونقله ذلك انه من جعفر بن سماعة ان
الطلاق الذي يوجبونه بعد الخلع لا يشترطون فيه ما اوجبه الشيخ واتباعه من المقارنة للصيغة بل يكتفون بوقوعه
في العدة اي وقت كان وهذا اشكال آخر في المسألة وظاهر كلام الشيخين المتقدمين ان هذه الاختلاف الذي
دلت عليه هذه الاخبار كان موجودا بين اصحاب الائمة عليهم السلام وان بعضهم مثل جميل كان يقول بعدم وجوبه
والاكتفاء بمجرد صيغة الخلع وتلك الجماعة الذين ذكرهم الشيخ يقولون بوجوب ذلك وبالجملة فالظاهر ان
ان مذهب العامة الاكتفاء بمجرد صيغة الخلع خاصة كما ادعاه الشيخ وابن سماعة من حمل تلك الاخبار على التقية بعيد
الا ان الظاهر من صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة انما هو العكس فانه عليه السلام بعد ان اختار الاكتفاء بمجرد الخلع
وانه لا ضرورة الى الاتباع بالطلاق قال ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة كما ترى فان الاتباع بالطلاق
انما الجأ اليه التقية ولو ان الامر راجع اليهم لم يجيزوا الطلاق هنا بل اكتفوا بالخلع وكيف كان فالمسألة عندي لا
تخلو من شوب الاشكال والتوقف فيها مجال والله العالم بحقيقة الحال ثم انه لا يخفى ان ما اشتمل عليه خبر
جميل المتقدم نقله عن الكافي من الاكتفاء في وقوع الخلع بالسؤال من الزوج بقوله رضيت هذا الذي اخذت

وتركها

وتركها فقال نعم الظاهر انه صريح في دفع ما ذكره اصحابنا رضوان الله عليهم في هذا المقام من الشروط في الصيغة
ووجوب سؤال المرأة ذلك الخلع او قبولها بعده ونحو ذلك فان غاية الامر في هذا العقد وغيره اوسع من ذلك
الى آخره فان الاخبار الواردة في المسألة كلها خالية من التعرض لما ذكروه وبذلك يظهر ما في قول المحقق الخلع هو قول
الزوج ذلك مع سؤال المرأة او قبولها الا ان السبب لا يتم الا بهما فيكون مركبا منهما او لا يمكن ان يكون سؤالها
شرطا في صحته فان فيه ان غاية ما يفهم من اخبار المسألة انه لا بد من تحقق ذلك من المرأة ولعله انه يجب حال الصيغة
وقول الزوج خلعتك على كذا متقدما او متأخرا بحيث تكون الصيغة الموجبة للخلع مركبة منهما او انه شرط في الصحة
فلا دليل عليه بوجه كما اسلفنا ذكره في الموضع الاول **الثالث** انه على تقدير الاجتزاء بلفظ الخلع من غير اتباع له بالطلاق
هل يكون ذلك فسخا او طلاقا المرتضى وجماعة والاكثر على الثاني وعن الشيخ على الاول والاظهر ما ذهب اليه الاكثر للنصوص
الصريحة فيه كقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي المتقدمة خلعها طلاقها وقول ابي عبد الله عليه السلام في صحيحة الحلبي او حسنته فان
قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقوله عليه السلام
في صحيحة محمد بن مسلم او حسنته فاذا فعلت ذلك من غير ان يطلبها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها
وكانت بائنا بذلك الخبر وفي خبر ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن
وهو خاطب من الخطاب وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ
منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ونحو ذلك من الاخبار وهي كما ترى صريحة في المراد فقال
من حجة الاحتجاج في المختلف للشيخ واتباعه بانها فرقة عرية عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخا كالرد بالعيب ثم
اجاب عنه بانه لا استبعاد في جعلها طلاقا وقد جعلها الحديث كما سبق انتهى وبالجملة فانه لا ريب
في ضعف القول المذكور بعدما عرفته من تكاثر الاخبار بالقول الآخر ويتفرع على القولين عد الخلع في الطلقات
المحرمة وعدمه فعلى القول بانه فسخ لا يعد فيها ويجوز تجديد النكاح والخلع من غير حصر ولا احتياج الى المحلل
وعلى القول بانه طلاق يترتب عليه احكام الطلاق وهو المستفاد من الاخبار المتقدمة الدالة على كونها عنده
على تطليقتين باقيتين وان الخلع تطليقة **المقام الثاني** اعلم انه قد تكرر في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم ذكر طلاق
الفدية والطلاق بعوض وانه يقع به البينونة كما يقع بالخلع ولم اقف في الاخبار على اثر لهذا الفرع والموجود
فيها انما هو الخلع والمباراة الا ان ظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف الا من شيخنا الشهيد الثاني ان هذا الفرع
الذي ذكروه لا يخرج من الخلع والمباراة فهو امر ثالث من كل منهما وليس خارجا عنهما بل هو

فيها لا وجود له في عادة غيرهما لاشتراطهما بالكراهة المشترطة فيهما فانه كانت من الزوجة خاصة فهو الخلع وان كانت
منهما معا فهو المباراة ولما كان اعم من كل منهما صح ان يعبر به عن كل واحد منهما الا ان النية والقصد واجتماع شرايط ذلك
من المقصود فحيث يطلق فان قصد به الخلع واجتمعت شرايطه وقع خلعا وان قصد به المباراة واجتمع شرايطها
وقع مباراة ومع الاطلاق يقع البينونة به ويجوز ان يقصد به كل من اجتمع شرايطه منهما ولو انتفت شرايط كل منهما
كما لو انتفت الكراهة بالكلية فهل يقع بالطلاق مسلما وصحيحا رجعيا فيكون باقي الكلام فيها ان شاء الله تعالى وكلم
على خلاف لما ذكرناه في كلام الاصحاب الا انه المتقدم ذكره فانه ذهب الى ان الطلاق بعوض هو طلاق البينونة
خارج عن الخلع والمباراة لاشتراطهما بالكراهة وعدم اشتراطه بها فحصلت البينونة وان لم يكن ذكر
ولم يسبق اليه غيره سابق ولا لحقه لاحق من اصحابنا رضوان الله عليهم ولعدم دلالة الاخبار عليه مع اتفاقها
على خلافه اوضح ويأتي على قول المذكور ان الطلاق بعوض من غير كراهة بالكلية يقع به البينونة وقد صرح بما ذكرناه
في غير موضع من شرح المسالك فقد صرح المحقق قدس سره في شرح قول المصنف في الشرايع ويقع الطلاق مع الفدية
باينا وان انفرد عن لفظ الخلع بما صورته اذا وقع الطلاق مع الفدية سواء كان بلفظ الخلع وقلنا انه طلاق او اتبع
او بلفظ الطلاق وجعله بعوض فانه يقع باينا لا رجعيا للنص عن الائمة عليهم وقد تقدم بعضها الى ان قال واعلم انه مع
اشتراك الخلع والطلاق بعوض في هذا الحكم يفترقان بان الخلع مختص بحال الكراهة من الزوجة له خاصة كما انفرد به المباراة
بكون الكراهة منهما واشتراطه كون العوض بقدر ما وصل اليها بخلاف الطلاق بالعوض فانه لا يشترط بشيء من ذلك وقال
ايضا في شرح قول المصنف ولو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك
العوض وصح الطلاق وله الرجعة بما نظر الى اما بطلان الخلع فلما تقدم من اشتراطه بكراهتها له فبدونها الكراهة يقع باطلا
لفقد شرطه واما الطلاق بعوض فمقتضى كلام المصنف هنا وغيره كونه كذلك لاشتراكهما في المعنى الى ان قال وهذا الحكم
هو المشهور ولا نعلم فيه من اشكال لان النصوص انما دلت على توقف الخلع على الكراهة وظاهرها ان الطلاق بعوض امر منفصل
وان شاركه في بعض الاحكام انتهى وقال في بحث المباراة في شرح قول المصنف ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان
مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ما لفظه قدس سره وجعل كلام في المقام مظاهر كلام ... ايضا
هو الطلاق بعوض فيما يرجع الخلع والمباراة ... مراعاة لحال ... وقد تقدم الكلام على مثله في الخلع
وقيل بصحته طلاقا حيث لا يتصف به لصحة ما كان رجعيا لعموم الادلة على جواز الطلاق مطلقا وعدم وجود ما يدل على
تخصيص الباين انتهى وقال الزوجة ولو طلقها بالطلاق مع العوض فقال انت طالق على كذا مع سؤالها او قبولها بعده كذلك

من الشرايع

الخلع والطلاق مطلقا وان لم يتعلق لها بتصوير الخلع من كراهتها الخاص بها للطلاق بعوض ولا الخلع انتهى اقول ... والله تعالى
العالم السابق كلما سمعت ان ما ذكره قدس سره في هذا المقام منظور فيه من وجوه **الاول** قوله عز وجل ولا يحل لكم ان تأخذوا
مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والتقريب فيه
المذكور هو ان ظاهرها تحريم ... وانحصار المالية في حل اخذ الفدية من المرأة الا مع خوفه عدم اقامة حدود الله تعالى
بان تظهر زوجها ما يدل على النشوز والكراهة والتفرقة منه ولذا انه اطلقها ...
ذكرها في الاخبار الاتية ان شاء الله تعالى ومقتضى ذلك انه لا يجوز للزوج اخذ الفدية في الطلاق بعوض ولا الخلع الا مع الكراهة
ومع عدمها فالحال ... ومن ذلك لا يقع الطلاق باينا كما يأتي التصريح به في النصوص ايضا ولو قيل بان الاية مخصوصة
في الاخبار بالخلع والتسمية فيه على ما تقدم والطلاق بعوض قلنا ... ما تقدم ان الرواية الدالة على وجوب
القبول انما هو من طريق العامة ... والانحصار ... ان العبرة بعموم اللفظ
وان كان الخلع احد افرادها فلا ريب في دخول المباراة تحت الاية المذكورة ... فيها الموجب لما تقدم من انه
... شروط المباراة ومن ثم جعلها المحقق الاردبيلي في آيات الاحكام
المباراة خاصة ... وان كان ... جملة المفسرين وظاهر الاخبار على العدم ... المحقق
اللفظ ولا اشكال ... لا ريب فيه ... الاشكال الجزئية والتخصيص يحتاج الى الدليل وليس
فليس **الثاني** الاخبار الدالة على انه لا يحل للزوج ان ياخذ من الزوجة شيئا الا ان ... الكلام الصحيح الدال
... في هذا الوجه ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا ... فقد حل له ان يأخذ منها ... تلك الرواية فهو
الشرط الذي هو ... دلت الاخبار على اشتراط ... الكراهة لا يحل له اخذ شيء منها
ولا الزوج عليها وهو المطلوب **الثالث** عدم الدليل على ما ذكره وهو دليل العدم كما ... الاصل في الطلاق
ان يكون رجعيا الا ما قام الدليل ... البينونة ... على ثبوت البينونة في هذا الطلاق ... الكراهة
... ان يقع بالطلاق اصلا كما هو احد القولين او رجعيا كما هو القول الآخر والاخبار الدالة على البينونة
في هذا المقام منحصرة في الخلع والمباراة ولم يرد في شيء منها بطلان الفدية ولا ... العوض الذي هو محل البحث كما
من حمل الاخبار على هذا الفرد فانه لا وجود لهذه ... بالكلية ثم لما كان الحكم ... في الخلع والمباراة
بعد اجتماع شرايطه كل منهما ما يدل من الالفاظ على الخلع ... من غير اختصاص ...

لفظ الطلاق فكل منهما يحتاج في الخلع بقول خلعتك على كذا كما يقع بقول طلقتك على كذا وهكذا في المباراة
والى ذلك الاشارة بما قدمناه من ان طلاق الفدية اعم من كل منهما الا انه خرج باستخراج عنهما لما نقرر من تنويع
عبارات الاصحاب في هذا الباب بما تقتضيه النظام ولضعف الانسجام على تحصيل البينونة بمحل الفدية [illegible]
مع عدمها [illegible] الفدية [illegible] ومنها عبارة المحقق في الشرائع المتقدمة قريبا ونحوها عبارة العلامة في التحرير
حيث قال لو خالعها بلفظ الطلاق [illegible] لم يقع الخلع ولم يملك الفدية ولو طلقها بعوض [illegible] ووقع رجعيا
في القواعد والارشاد والتلخيص وقال في كتاب نهج الحق وكشف الصدق ذهبت الامامية الى انه اذا كانت الاخلاق ملتئمة
بين الزوجين وحالهما عامرة فبذلت له شيئا على طلاقها لم يحل له اخذه وقال ابو حنيفة والشافعي [illegible]
في ذلك قول الله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا
جناح عليهما فيما افتدت به انتهى وقد صرح ابن ادريس في تفسيره التبيان من تفسير الشيخ طاب ثراه بعدم جواز اخذ الفدية
بدون خوف عدم اقامة الحدود مطلقا وقال فيه ايضا وعند اهل البيت ان جواز الفراق بالفدية على كراهة الزوجة منفردة
او مجامعة فان انفردت بها جازت الزيادة على المهر [illegible] وسمي الخلع عن الطلاق ويسمى خلعا وان
لم يتلفظ به وان كانت من الزوجين لم يجز الزيادة [illegible] المباراة وتسمى مباراة وان لم يتلفظ بها [illegible]
بالبذل على المهر وقت البينونة ولم يلزم الزيادة وان انفرد بها الزوج او كانت الاخلاق ملتئمة حرمت الفدية وكان
الطلاق رجعيا انتهى وقال الشيخ جمال الدين احمد بن عبد الله بن المتوج البحراني عطر الله مرقده في كتاب آيات احكام
القرآن ولفظ الطلاق بالفدية [illegible] الزوجة للزوج طلقني على كذا [illegible]
[illegible] فلفظ الطلاق الفدية ومعناه المباراة [illegible] ان يتجاوز في الفدية قدر
ما وصل اليها انتهى وهذه العبارة كما ترى صريحة فيما قدمناه من ان طلاق الفدية لا يخرج عن الخلع والمباراة بل هو
من كل منهما [illegible] وجود له في غيرهما وفي كلام الشهيد في القواعد [illegible] ولو لم نذكره بطل البذل ووقع
الطلاق رجعيا انتهى وبالجملة فان كل من تعرض للمسألة فانه لم يحكم بها الا على هذا الوجه الذي ذكرناه الخامس اتفق
الاصحاب ظاهرا على ان الطلاق بعوض يتعلق به احكام الخلع وقد اعترف قدس سره بذلك فيما قدمناه من عبارته
المذكورة في بحث المباراة من قوله [illegible] كلامهم [illegible] الطلاق بعوض فيما يعتبر في الخلع والمباراة واعتباره
مراعاة لها [illegible] فاما ان يكون لدليل [illegible] على مساواة الطلاق بعوض للخلع في جميع الاحكام او لكونه
فردا من افراده [illegible] فيكون خلعا بعينه والاول [illegible] التتبع التام للاخبار لم نقف

فيها على الطلاق بعوض طلاق الفدية والتسمية بهذا الاسم بالخصوص فضلا عن الدلالة على ان حكمه حكم الخلع والكلام
خارج عنه مشارك له ولما وقعت هذه التسمية في كلام الاصحاب خاصة [illegible] وقوع هذه التسمية
من الاصحاب وقعت تفريعا على انه لا يتعين في الخلع الاقتصار على هذه المادة بل لو اتى بما [illegible] من لفظ الطلاق
بعوض يقع الخلع به بعد اجتماع شرائطه كما تقدم تحقيقه السادس صرح جملة من الاصحاب بان طلاق الفدية من
الخلع كما [illegible] حيث قسم الخلع الى واقع بصريح الطلاق والى واقع بغيره وجعل الاول طلاقا وخلعا وجعل الخلاف
في الثاني هل هو طلاق ام فسخ قال [illegible] اذا كان الخلع بصريح الطلاق وكان طلاقا بلا خلاف وقال العلامة [illegible]
والصيغة [illegible] خلعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة على كذا او انت طالق على كذا ونحوه في القواعد والتحرير وقال
السيد السند في شرح النافع ان الطلاق بعوض من اقسام الخلع كما صرح به المتقدمون والمتاخرون من الاصحاب ثم قال
[illegible] في الروضة والمسالك ان الطلاق بعوض لا يعتبر فيه كراهة الزوجة خلاف الخلع [illegible]
[illegible] تصريح الاصحاب بما لا اعلم فيه خلافا سواه انتهى السابع ما ذكره في المسالك في شرح قول المصنف
يقع الطلاق مع الفدية بائنا الا [illegible] فانه يقع بائنا لا رجعيا للنصوص الدالة [illegible] النصوص
هي نصوص الخلع [illegible] وقد تقدم بعضها [illegible] الفدية [illegible] الطلاق بالفدية
عين الخلع ولحوق احكام الخلع له مع اجتماع شرائطه انما هو لكونه طلاقا بالفدية [illegible] في الخلع [illegible]
[illegible] لفظ الطلاق [illegible] النصوص المذكورة ما صرح به في بحث المباراة من
قوله [illegible] الطلاق [illegible] على [illegible] الطلاق [illegible] بعوض [illegible]
عليها بالطلاق [illegible] والمباراة فكونه بائنا [illegible] الزوج في الفدية [illegible]
لما [illegible] ان لم يكن [illegible] ذكرناه [illegible] ان الطلاق من حيث هو لا يقتضي البينونة [illegible]
[illegible] جواز الرجوع [illegible] من العدة [illegible] الزوجية [illegible] والبينونة [illegible] انما
تعرض له [illegible] الطلاق [illegible] قدس سره في هذا المقام [illegible]
[illegible] من علماء [illegible] اعترضوا بما ذكره قدس سره في هذه المسألة [illegible]
النساء ولما آتيتموهن [illegible] الفدية [illegible] انتهى الكلام فانه لو خلا الطلاق بعوض من
الكراهة [illegible] حصول البينونة [illegible] المتقدم [illegible] صحيحا رجعيا او باطلا [illegible]
[illegible] الشهيد الاول [illegible] المحقق والعلامة في جملة من كتبه والشيخ جمال الدين في كتاب

الحاوي وما اتفق في شرح السيد السند في شرح النافع لعدم النص الواضح معللا بان الطلاق الرجعي غير مقصود ولا دال
عليه باللفظ انما المقصود من اللفظ الطلاق البائن لان الطلاق انما يتم بآخره والغرض انما يتعلق بالطلاق
الخلعي وهو لم يتم فلا يتجه صحة طلاق آخر وبالجملة فما وقع غير مقصود وما قصد غير صحيح ولا واقع والخروج بالنص
متجه فهذا القول جليّة من تأخر عنه منهم صاحب الكفاية وشيخنا الشيخ سليمان البحراني ومال اليه الوالد قدس الله روحهما
والمسألة عندي موضع توقف ولا شك للعدم النص الذي به يتضح الحال وما احتج به السيد المذكور من التعليل فتوجه
عليه ما قاله الاجلة فهو وان كان مما يتأتى مع الالتزام [illegible] الا انك قد عرفت في غير موضع مما تقدم ما في بناء الاحكام
الشرعية على مثل هذه التعليلات العقلية لاسيما وقد ورد في جملة من النصوص ما يرد هذه القاعدة ويزيلها
بتنبيه عليها من الفائدة بان السيد المذكور وجده قبله ومن بعده جملة ممن تأخر عنهما قد صرحوا بان العقد المشتمل
على شرط فاسد باطل من اصله وعللوه بهذا التعليل من ان اصل العقد انما يتعلق بالشرط غير مقصود والمقصود انما
تعلق بالمجموع وهو غير صحيح فما كان مقصودا غير صحيح وما كان صحيحا غير مقصود والعقود تابعة للقصود فيلزم بطلان العقد
مع انا رأينا جملة من النصوص الصحيحة الصريحة قد صرحت بصحة العقد وبطلان الشرط فكيف مع هذا يمكن الحكم بما ذكره
من هذه الكلية [illegible] العالم **تذنيب** هل يشترط في الكراهة الشرعية في صحة الخلع ان تكون بما اشتملت عليه
خاصة بمعنى المفهوم من كلام الاصحاب كما تقدم انفا [illegible] والمستفاد من [illegible] من اخبارنا [illegible] هو الاول
مما حضرناه في غير موضع [illegible] قول ابي جعفر في الخلع بالمرأة لا تحل [illegible] الكلام
الذاتية وعدم الكراهة العامة يعتبر والسعي في قطع الاسباب الموجبة للكراهة التي تعيبها المرأة لتعلم كونها ذاتية
عن غيرها [illegible] فاذا تحقق ذلك علم وانه لا يمكن دفعها بوجه من الوجوه فصح الخلع بها ومن انها [illegible] انما الخلاف
ذلك من مشايخهم ولنا [illegible] وما [illegible] ذلك منهم [illegible]
عليهم بالذي عقدت عليه بعد الفحص والتتبع لكلام الاصحاب رضوان الله عليهم خلاف ذلك فان كلامهم ظاهر في كونها
اعم من العامة والذاتية ولكنهم لم يصرحوا بذلك في باب الخلع ولذا اشار الكبير منهم اشارة الى ذلك [illegible]
في باب الشقاق بين الزوجين في تحقيق محل الاكراه على الفدية وها انا اسوق لك ما حضرني من عبائرهم وكلامهم في هذا
المقام لتعلم الحجة فيما [illegible] نقلناه من اولئك الاعلام [illegible] المحقق رحمه الله في كتاب الشرائع ولو منعها شيئا من
حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها [illegible] بعد نقل هذه العبارة ما لفظه
المراد بالحق الذي منعها اياه فبذلت له الفدية لاجله الحق الواجب لها من النفقة والقسمة ونحوهما ولا فرق بين كونه

اكراها لانه كان محرما لانه امر منفك عن طلب الخلع فلا يستلزمه بل يجامع ارادة المقام معها ولقيا البلاغة على تركه
حقوقها [illegible] بسبب [illegible] ونحو ذلك مما لا يستلزم ارادته فراقها فلا يدل عليه بوجه [illegible]
[illegible] ان تزوج عليها على انه لا فرق في ذلك بين ترك حقوقها الواجبة وغيرها الان [illegible]
شيء من حقوقها الواجبة [illegible] لا يقتضي الاكراه اما غير الحقوق الواجبة كالتزويج عليها وترك بعض المستحبات
كالجماع في غير الوقت الواجب والمبيت [illegible]
لم يكن اكراها عليه لان ذلك امر سائغ [illegible] لا يقتضي الاكراه واما ترك حقوق الواجبة فلما ذكرناه من
[illegible] لا يدل على الاكراه [illegible] وكذا لو قصد بترك حقوقها ذلك [illegible] الحمل على البذل كان
اكراها [illegible] وما ذكره المصنف هو قول الشيخ في المبسوط [illegible] الارشاد
وفي التحرير ونسب القول الى الشيخ [illegible] في القواعد [illegible] حقوقها المستحبة [illegible]
انه لو منع الواجبة كان اكراها وهذا القول [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] كلام المصنف [illegible]
من [illegible] الزوج [illegible] النفقة او القسمة او [illegible] التزويج عليها او نحو ذلك من [illegible]
فظاهر [illegible] لا كلام في هذا المقام وانما الاشكال [illegible] الاكراه على
الفدية [illegible] ترك حقوق [illegible] الفدية [illegible]
الخلع كما هو صريح عبارة المصنف [illegible] في باب الخلع [illegible]
[illegible] الحقوق الواجبة [illegible] النفقة [illegible]
ان [illegible] في باب الشقاق [illegible]
عنه [illegible] القواعد [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] في شرح اللمعة [illegible]
ولم يكن اكراها [illegible]
[illegible] شيئا من حقوقها [illegible] الخلع [illegible]
به [illegible] الشيخ [illegible] الاسلام الطبرسي رحمه الله في كتاب مجمع البيان
والخلع بالفدية [illegible] ان تكون المرأة [illegible] الزوج [illegible]

لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج فاتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا [illegible] فان بعد الرجل امراته على خلعه
شيئا بعد النقل عن نفسها فعلها جائز وهو قوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة والثالث ان يخافا الا يقيما حدود الله لسوء خلق او قلة نفقة من غير ظلم او نحو ذلك فيجوز لهما جميعا الفدية
على ما مر تفصيله انتهى والوجه الاول [illegible] على الفدية وهو الوجه الثاني بما استثنى من قاعدة الخلع وهو
جواز الاكراه على الفدية والثالث هو موضوع المسئلة وظاهر قوله [illegible] نفقة من غير ظلم يعطي انه لو كان في النفقة
نقصان لاضراره بها او الظلم لها كان الخلع باطلا [illegible] من قبيل الاكراه على الفدية وهو [illegible]
كما عرفته وسوء الخلق المانع من اقامة الحدود كما يحتمل ان يكون من المراة كذلك يحتمل ان يكون من الرجل [illegible]
نعم النفقة عليه وهو الظاهر ومنها ان الكراهة الحاصلة لها لسوء خلق الزوج او لمنع النفقة او منع حقوق الله [illegible]
[illegible] ولو لغارتها او منعها بعض حقوقها [illegible] الخلع [illegible] باكراه هذا ما صرح به جماعة من
الاصحاب في المقام [illegible] النظام [illegible] الخلع [illegible] من الكراهة [illegible] من غير نقل خلاف ولا [illegible]
[illegible] المسئلة وهو موقوف بالاتفاق على الحكم المذكور [illegible] واما الاية الواردة في الخلع وهو قوله
ان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وكذا الاخبار الواردة في الباب فغاية ما يستفاد منها
انه لابد من بلوغ الكراهة الى حد يخاف فيه عدم اقامة حدود الله تعالى في حقه بان تسمع تلك الالفاظ المذكورة
في الاخبار [illegible] الكراهة الذاتية بخصوصها [illegible] من [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] بعض الاسباب [illegible] ولا سيما [illegible] الافادة بالترجيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاتفاق [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
لا يقع [illegible] **فروع الاول** قالوا لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق [illegible]
على القولين او طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع مجردا فسخا ويلزم على القول بانه
طلاق او انه يفتقر الى الطلاق وعلل الاول [illegible] ما طلبته [illegible] لانها طلبت الطلاق [illegible]

[illegible] يقع به البينونة ويرتفع به الزوجية اجماعا ويقع به نقصان الطلاق [illegible] الخلع لما عرفت
من الخلاف فيه فانا اذا قلنا انه فسخ فيكون خلاف ما طلبته [illegible] وان جعلناه طلاقا فهو طلاق [illegible]
[illegible] فظهر انه خلاف [illegible] على القولين وعلل الثاني وهو ما طلبت خلعا فطلق به بانا ان
جعلنا الخلع فسخا فطلق لم يلزم البذل لانه [illegible] ما طلبت ويقع الطلاق رجعيا [illegible] كذلك فانه
غير مشروط بالعوض ولا بالتماسها [illegible] وان جعلنا الخلع طلاقا او [illegible] الطلاق [illegible] يلزم البذل
لانه اتى بما [illegible] كما علم من السابقة اقول [illegible] ان ما ذكروه غير منصوص ولا [illegible] عليه الا [illegible]
الشرعية [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] القطعية
[illegible] من خصوص هذا الباب [illegible] مع البذل [illegible] الكراهة [illegible]
الخلع خاصة او بلفظ الطلاق [illegible] مع الوقوع [illegible] بائنا [illegible] الزوج الفدية
[illegible] من احكام الخلع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذي به [illegible]
[illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] **الثاني** قالوا [illegible] طالق [illegible] الطلاق رجعيا
[illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible] الخلع [illegible] العوض [illegible]
[illegible] العوض [illegible]

العوض للعوض لها وحينئذ فيه مع تقدم ذكره من جانب الزوجة كما لو قال الخلع كذا ابتداء خالعتك والشافعي ابتداء

مع جانبها العوض كقوله انت طالق بالف او خالعتك بالف او عليها ونحو ذلك مع قبولها بعده ففيه فصل

كغيره من المعاوضات لو تقدم الامران معا بان ابتدأت السؤال بعوض كقولها طلقني او خالعني بعوض

القبول في هذا ابتداء ذكر العوض صريحا لم يحصل منها القبول كذلك او لفظا بدل على العوض مع تقدم

سؤالها به وان ثبت لم يلزم العوض بل ان كان بلفظ الطلاق وقع رجعيا وان كان بالخلع بطل ثم قال الكلام

فالمقام اقول لا يخفى على من تامل اخبار هذا الباب بان مثل الكتاب ونظائرها ان النص الثابت بالدلالة

فيها على ما اتموه من هذا التفريع التفصيل ... حصلت الشافعية في

ما اختار الشيخ فيها والمرتضى على ... كانت تلك الالفاظ ... من لفظ الخلع او الطلاق

مفرجا ... بخلع ... الالفاظ ... فيكون ذلك بخصوص

حكم ظاهر بعض ذلك ما ... ولنا ... او قبولها ... فيكون ذلك ...

خلاف ما ذكروه فالدليل عليه ... المعاوضات وان الخلع من ... لا ... الذي

فانك قد عرفت في كتاب البيع انه لا يشترط ... الايجاب والقبول على خصوص ما يتعلق

بكل من البيع والثمن فانه يلزم البيع بمجرد ذلك ... ما اشترطوه من الايجاب والقبول على الوجه الذي ...

الا عتبار انما اعتبروها لا دليل على شيء منها ... الخلع ... فيما ذكرناه في الخلع وعليه ... الخلع

اخبارا انما ... الاخبار ... الاقوال ... كانت

عنده على ... ظاهرها انه بمجرد هذه الاقوال الموجبة للكراهة ... يخلعها من

بالشرط الاخير ... الاخبار ... الناصين ... من هذه الاقوال

لها ... ما استقر ... عليها ... البيع ... من المعاوضات ... من

الا ما ... الثقة الجليل علي بن ابراهيم ... عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الخلع لا يكون الا ان تقول ... لزوجها ... جميع ما اعطاها ... عليه

... بها ... منه ... من ... ان ...

... حصول ... بينهما ... لها

لا يختلع ... ولا ... الكرام

... الا قول ... في بعض اخبار ... الخلع ... حتى تكون هي التي تطلب

ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ... في

اشتراط طلبها الخلع وان تكون هي المريدة له وان تقول مع ذلك تلك الاقوال المحرمة ... الخلع لا يصح حتى يكون

الامر ... جهتها ولما انه يشترط ذلك في صحة الخلع ولا يصح الا به ... اخذ ... عليه وسيأتي

الاقوال المذكورة واشتراطها في صحة الخلع ... ان الخلع على ... هذه الاقوال ... ولم يكن في

عليه الخلع ... هنا ولا غيره من الاصحاب مما ... ولا ...

والله العالم **الثالث** المحقق ... الترجيح ... انها ... وان لم يتحقق ...

نجعيا فالمال ... الخلع ... المعاوضات ... على ... المنع

... على ... فيها بذلك وكان

كالايجاب والقبول في العقود اللازمة ... في البذل فلا بد من

... ان يقدم ... الى ...

... على ... الاخر ...

... بين ... الموالاة

على الوجه الذي ... وقع الطلاق رجعيا ... العوض ... كلام

في المقام ... ما ذكرناه هنا ... الخلع على الطلاق فيما ذكروه في

... الحكم بما ذكروه انما هذه الوجوه الاعتبارية والترجيحات الفكرية التي لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية

... الاخبار الظاهر ... الكراهة ...

المرأة انما ... سواء قالت اخلعني او طلقني على كذا ... على كذا ... من الاقوال

الدالة ... كما ... الزوج ... عبد الله

... الخلع كما ...

... الاصحاب ... من الاقوال ...

في هذه المسألة ... الشروط ... الاعتبارات ... في الحكم ... احكامها

... الاقسام بالطلاق ... في المسألة ... الاخبار ... ثالث

الاخبار الدالة على نفيه وبالجملة فان جميع ما ذكروه في هذه الفروع انما جرى منهم على هذه التعليلات الاعتبارية التي لا تصلح
ان تبنى عليها الاحكام الشرعية سيما مع خلو الاخبار في هذا الباب عنها كما عرفت ولعل العامة هم الاصل في هذا التفريع حكما وتعليلا والعامون على
وجوله **المقام الثاني** في الفدية وفيه مسائل **الاولى** قد صرح الاصحاب بان كلما صح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية في الخلع
فانه لا تقدير له في جانب الكثرة وقد تقدم في بحث المهر انه كلما يملكه المسلم من عين او دين او منفعة صح كونه مهرا فكذا
ما صح ان يكون فدية في الخلع ولا تقدير للفدية في جانب الكثرة بما وصل اليها من المهر وغيره بخلاف المبارات
فانه لا يجوز ان يتجاوز به ما وصل اليها منه اما ان المراد من قولهم كلما صح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية انما هو
بيان انه يصح ان يكون شيئا متمولا في الجملة عينا كان او دينا او منفعة قليلا كان او كثيرا اذا تراضيا عليه بوجه الوجوه
ولا تقييد بما هو من المواضع التي [illegible] عوض المبارات كما سياتي ان شاء الله تعالى ومن الاخبار المتعلقة بهذا المقام
قوله عليه السلام في موثقة سماعة فاذا هي اختلعت فهو بائن وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان ياخذ من المباراة
كل الذي اعطاها [illegible] هذه الرواية على الفرق بين المختلعة والمباراة بما قدمنا ذكره وانه لا يتعدى بها الخلع من
خلع [illegible] في رواية زرارة فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير
[illegible] في الصحيح او الحسن عن ابي جعفر عليه السلام المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما
تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة
تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها [illegible] من اخبار الكتاب [illegible] فلا اشكال
بعد ما عرفت **الثانية** قال [illegible] لا بد في الفدية من العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة فظاهرهم انه لا يكفي العلم
الحاصل [illegible] بحيث يرتفع معظم الغرر [illegible] فان كان حاضرا فلا بد من التعيين بالاشارة كهذا الثوب
وهذا العبد وهذه الصبرة من الحنطة او الوصف بالعدد الذي يحصل به التعيين سواء كان عينا شخصية او كلية وان
كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره [illegible] بالمشاهدة وان لم يعلم مقداره بوزنه
او كيل او عدد [illegible] الكلام المذكور [illegible] المشاهدة [illegible] ما تقدم ذكره في المهر [illegible]
على نحو ما تقدم في باب المهر [illegible]
وان لم يكن [illegible] ما ذكره المحقق في الشرائع من ان الغائب لا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره [illegible]
[illegible] من قبيل الغائب الذي لا يصح الخلع [illegible]
شرح النافع [illegible] على اصل المسألة [illegible] الشرط [illegible]

جنسا او وصفا او قدرا [illegible] فانه لا يصح الخلع لعدم التعيين المانع من حملها على بعض دون بعض [illegible]
على [illegible] وكذلك قال في المسالك [illegible]
في غيره من المعاوضات كالبيع لان المقصود ان يكون العوض معلوما عند المتعاقدين فاذا اتفقا على شيء بالنية
كان كالمتفق عليه باللفظ [illegible]
في الخلع [illegible] بل التراضي بما [illegible] عليه [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] والوصف [illegible] من عقود المعاوضات [illegible]
[illegible] من الاسباب [illegible] ووصفه [illegible] ولو وقع البيع على مثل ذلك [illegible]
[illegible] من [illegible] او الوصف [illegible] في هذا الباب [illegible]
[illegible] المعاوضات [illegible] في شرح النافع [illegible] من عدم صحة البيع على
مثل ذلك [illegible] في هذا الباب [illegible] ما تقدم قريبا
[illegible] هذه المسألة مطلقة [illegible] لا تعرض في شيء منها [illegible] الى ما ذكروه من شرائط
[illegible] في البيع والمعاوضات [illegible] منها ان كلما تراضيا عليه من المال [illegible] الخلع به حلالا
كان [illegible] ان يكون المتفق عليه بينهما معلوما [illegible] الرضا به وان لا يكون [illegible]
والتراضي [illegible] هذه المسألة زيادة على ما تقدم حل له ان ياخذ منها [illegible]
حل له ان ياخذ منها جميع ما اعطاها [illegible] وما [illegible] من مالها [illegible]
[illegible] في اخبار [illegible] الاشكال في صحة الخلع على الاشياء المشاهدة [illegible] وهذا الثوب وهذه
الصبرة من الحنطة والشعير ونحو ذلك [illegible] من مهر وغيره اذا تراضيا عليه
معلوما كان مقداره او مجهولا **الثالثة** لو بذلت [illegible] ولم يكن حاضرا [illegible]
[illegible] من نقد البلد في ذلك الوقت ان اتحد وان تعدد فان [illegible] عليه لان المعاملات [illegible]
الغالب [illegible] الكتاب [illegible] ولا فرق في الغالب بين كونه [illegible] من الدراهم الرائجة
او زائفة [illegible] بين كونه [illegible] ولم يكن فيها غالب [illegible] ويطلب [illegible]
من المعاوضات [illegible] الترجيح من غير مرجح [illegible]
[illegible] المرجح [illegible] في البذل [illegible]

وان يكون معلوما على وجه لا ينطرق اليه التراع بعد ذلك ولا يتحقق غير الاختلاف بينهما **الثالثة** لو وقع الخلع على
ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير وعلم الزوج بذلك فلا اشكال انه لا خلاف في بطلان الخلع لان من شرط الفدية ان يكون
مما يملكه المراة فالوجه انه عوض عن حق البضع فلا بد من صلاحيته للمعاوضة ولا يظهر الاشكال لما تقدم في خلاف
من كونه ما افتدت به كما ثبت الدلالة عليه وبما ملكوه به يكون وجه الاشكال انما الخلاف في خصوص الطلاق حيث ادعي فيه
البحث فيه لاشتماله على امرين الطلاق والعوض فيبطل احدهما ويبقى الآخر كما لو اختل احد الشرائط في فصل الخلع فقال ايضا
ذكره الشيخ حتى ان يتبع بالطلاق وقال كان البطلان احق وتخصيصه على ما ذكره وقال في المسالك انه مع الاقتصار على الخلع عدم
الاتباع بالطلاق ولا يتحقق بحمل الطلاق صح فساد العوض لان الخلع الذي هو من تمام الطلاق او هو الطلاق بعينه لا لفظ
لدلالة على الابانة بالعوض فبطلانه لا يكون خلعا فلا يتحقق رفع الزوجية بائنا او رجعيا ولما ثبت اذا اتبع بالطلاق
لكونهما متغايرين فلا يلزم من فساد احدهما فساد الآخر فيقع خلع لفوات العوض ويبقى الطلاق المتعقب له رجعيا
لبطلان العوض الموجب لكونه بائنا قال في الحدائق اقول وفيه اولا ما اشاره هنا من تحقق الطلاق رجعيا في
ما صرح به في غير موضع مما تقدم من ان العقد المشتمل على شرط فاسد يجب ان يكون باطلا لان التراضي غير مقصود في العقد
بالمقصود وما قصد غير واقع فانه في هذا المقام اذ المقصود هنا من جهة الخلع بعد البذل والبينونة به فلم يتحقق
مجرد الطلاق الرجعي فالطلاق الرجعي فيه غير مقصود والمقصود وهو البائن غير صحيح فلا يقع لعدم البذل فان وجوده
هنا كعدمه ومن هنا ينقدح قول ثالث وهو البطلان مطلقا هذا اذا كان عالما كما تقدمت الاشارة اليه اما لو كان
جاهلا بعدم ماليته كما لو ظنه خلا فبان خمرا او ظنه عبدا فظهر حرا فظاهر الاصحاب كما صرح به المحقق في الشرايع والعلامة
في القواعد وغيرهما صحة الخلع وكان له مثل الخل ان كان له مثل وعلله في المسالك بان ما وقع عليه
على العقد من الحرف المعين الذي ظن كونه خلا يقتضي الرضا بالحق المنطبق عليه لانه اقرب شيء اليه فالرضا به
الرضا بالخل فاذا فات الحرف في المانع مثل الحب للاتباع الخل فلا اثر له الا المعقود عليه ثم قال ولم ينقلوا فيها خلافا
في فساده مثله فيرجع في تحصيله ومع عدمه كما ذكروه فظاهر من ان الاحتمال تام فيه اما اولا فلمنع شرط صحته وكونه
مملوكا والعلم به ليس بشرط الصحة كما لو تبين فبطل العقد واما ثانيا فلان الخبر الخل انما يجب البدل عند
تعذره ولان المقصود من المعين ما ليس فيه بعينها اسباب المالية لانه لا مثل له في شرع الاسلام وان كان كالخمر
في الذمي حيث انه ينتقل الى قيمته ولا يظهر حقيقة الشرع فالحكم بنوع العلم مجمل كما فصل انتهى اقول وللمسألة
من اصلها غير خالية من شوب الاشكال لعدم النص الواضح فهذا لعلها الحنفاء الاحكام المترتبة على هذه التعليلات

العقلية ولذا اشتهر بينهم ان التعويل على ما يفرع عن احكامه سبحانه الله انما استنباطا من الآيات والروايات بالعمل فيهما من
الكتاب العزيز والسنة المطهرة سيما مع تعارض التعليلات المذكورة وقد تقدم في مبحث المهر نقل الخلاف في العقد
على هذه الاشياء وبطلان المهر واتفق على تقدير القول بالصحة والرجوع بعوض هذه الاشياء على القول الثالث كما لهم في هذه
المقامات الاخيرة العلل الاعتبارية وكل من ذهب الى القول ملاحظة لاعتبارية كما هنا والحكم عنده في جميع وجوه
صاحب الامر صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين وانما نقلت مثل هذه الوجوه في هذا الموضع للوقوف على مذهب
الاصحاب واحتجاجاتهم في هذه الابواب **الرابعة** لا خلاف في صحة الفدية من المراة فانه مورد الآية والاخبار وتوكيلها
وتوكيلها الاب فلها الرجوع فيه الاخير اليها والدخول تحت الآية قوله ولا جناح عليهما فيما افتدت به
مثل كليهما من مالها بامرها في بحث المسالك بالوكيل الضامن بامرها من مالها الرجوع عليها بعد
ذلك الوكيل وكذا انه متى بذل بامرها بقول الزوج طلق على ما امر وعلى ما فعل والفرق بينه وبين الوكيل
ان الوكيل يبذل من مالها باذنها وهذا من مال الرابع باذنها الرجوع عليها بما بذل فيما الوكيل الذي يدفع
العوض من الوكيل كالضامن بالرجوع عليه فيدخله بمنزلة اقراضها وان كان في صورة الفقها انتهى اقول وفيه
في هذه الصورة المذكورة اشكال لاستفاضة الاخبار بكون البذل من مالها كما في موثقة سماعة المتقدمة ونحوها من مالها
ما اخذ عليه وفي صحيحة عبد الله بن سنان المنقولة في تفسير الخلع وعلي بن ابراهيم فيحل له ان ياخذ منها وغير ذلك
ما يدل صريحا على ان المأخوذ من مال الزوجة والقول بذلك في الوكيل انما هو من حيث كون المدفوع من مالها بامرها
ان الخلع انما في صورة الدفع من ماله وان كان بقصد الرجوع عليها فانه لا يدخل تحت هذه الاخبار
فلعلها واللاصل بقاء الزوجية والعصمة بينهما ومن الجائز ان يكون لمالها خصوصية في ذلك دون مال غيرها
وان رجع به عليها وبالجملة فالقول بذلك غير خال من شوب الاشكال الجزم بما صرح به في نصوص المسألة وكيف كان
فالمسوق ان العلامة في المختلف فيها واما الاشكال انما الخلاف في صحة التبرع بالبذل من ماله بان يقول للزوج
طلق امراتك بالف من مالي بحيث يكون عوضا للخلع والاشهر العدم لان الاصل بقاء النكاح حتى يعلم المزيل شرعا
وليس فليس وانت خبير بانه لا فرق بين هذه الصورة والصورة الملحقة سابقا الا في الرجوع بعد الدفع كما في الاولى
معاملة كما في الثانية والا فالبذل في كل من الصورتين انما هو من مال الباذل في هذه الصورة باصالة بقاء النكاح
حتى يعلم المزيل ولم يعلم كون الدفع من مال الباذل مع عدم الرجوع به مزيلا للنكاح لعدم وجوده فالكلام في المسألة
جار ايضا في الصورة الملحقة ولما اصالة النكاح ثابتة والدفع من مال الاجنبي غير رافع للنكاح وان كان بنية الرجوع

لما عرفت من اقتضاء النصوص بكون المدفوع من مالها ومؤيد بما ذكرناه من عدم صحته هاهنا لان النصوص بين الاخبار
الدالة على جواز رجوعها فيما بذلته وان للزوج الرجوع فيها فان ظاهرها اقتضاء الرجوع بما بذلته وهي في هاتين
النصوص تبين له مثل شيئا وانما بذله فذلك الاجنبي غاية الامر انه قاصر عنها على وجه الرجوع وانما يكون رجوعها عليها
وهذا لا يصدق به الرجوع فيما بذلته الا بنوع من التاويل والتكلف البعيد ويؤيده ما ذكرناه ايضا ظاهر الاية
ولا جناح عليهما فيما افتدت به وهو في هاتين النصوص بان تفتدي نفسها وانما فداها الاجنبي وهو موجب لظاهر الاية
انما لا يحل الفدية للزوج لمكانه نفي الجناح حيث انها المفتدية ونفي الجناح انما يقع عما افتدت به دون ما فعل
الغير الا بما يتكاتب التاويلات والتكلفات الغير السديدة وبالجملة فالحكم المذكور غير خال من الاشكال وقد ذكر
جماعة من الاصحاب ان المخالف في هذه المسألة من اصحابنا غير معلوم ولعل التعبير الا اثر من صحة هذا حق الجمهور ويرجحا على
ان البذل انما يصح من الاجنبي كما تقدم بخلاف ما هو في الفعل اخر وان كان طلاقا ومرهونا ان البذل افتداء وهو
جائز من المتبرع فيصح هنا لانه فيه مانع جعل الطلاق معه خلعا الترتب عليه احكام الخصوصية لا خصوصية لمال القبض
الفعل بالخلع جعالة كما لو قال طلق زوجتك وعلي الف من مالي ولا ان الغرض هنا تحقق وقوع الطلاق ولا مانع
من صحته الا من حيث الجعالة عليه لكن لا يشترط هنا في الجانبين الفاظه ولا القبول به فيكون الطلاق رجعيا
من جهة الجعالة انتهى وهو جيد كما كان نصفه القول المذكور الا ان حرر ان يحين قيل ولو جعلنا بتحقيق الخلع الواقع
مع بذل الاجنبي فهل للاجنبي ان يرجع بالبذل ما دامت في العدة يحتمل ذلك كما في بذل الزوجة ويحتمل قويا عدم
جواز الرجوع هنا لعدم انتفاء لانها خالفت الاحتياط في الحل على موضع النص وهو رجوع الزوجة فيما بذلته وحيث
اقول حيث علمت ان اصل القول المذكور لا دليل عليه فالتفريع عليه مما لا وجه له ولا سبيل اليه وفي
هذا المقام جملة من الفروع ذكرها الاصحاب رضوان الله عليهم اعرضنا عن ذكرها لعدم النصوص الدالة عليها ولا
الاعتماد عندنا على هذه التعليلات الاعتبارية فذكرها يوجب تطويل بغير طائل فليرجع اليها من احب الوقوف
عليها في مطولات الاصحاب رحمهم الله تعالى **المقام الثالث** في الشرائط وهي اما ان تتعلق بالخالع او المختلعة او بكل
منهما فهنا مواضع ثلاثة **الاول** ما يتعلق بالخالع ويشترط البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
والوجه في ذلك ان الخلع طلاق كما تقدمت الاشارة اليه ويشترط فيه ما يشترط في الطلاق وقد تقدم تحقيق
القول في هذه الشروط في كتاب الطلاق فلا وجه لاعادة الكلام فيها فلو خالع الولي عن الطفل
فان جعلنا الخلع طلاقا او مفتقرا الى ان يتبع بالطلاق لم يصح مطلقا لما تقدم من ان الولي ليس له ان يطلق عن الصبي

وان جعله مصلحة وان جعلناه فسخا كما هو القول الاخر فيعتبر في صحته المصلحة لانه حينئذ بمنزلة المعاوضة
وهي جائزة مع المصلحة كالخروج من خلعه بمثل الاملاك لان المصلحة هنا اسقط بالفعل **الثاني** ما يتعلق بالمختلعة
ويشترط فيها مع الدخول بها ان تكون في طهر لم يقربها فيه اذا كان زوجها حاضرا او كان مثلها تحيض وان تكون
الكراهية منها خاصة اما الاول فلما تقدم تحقيقه في كتاب الطلاق لان الخلع طلاق كما عرفت وقد تقدم شرائط ذلك
فيه مفصلا فيشترط هنا ايضا ويرجع في توضيحه الى ما تقدم ثمة ولو لم يشترط فيه ذلك ولو قلنا بكونه فسخا الا انه
الاخبار دلت على انه لا يكون خلع الا على طهر اقول والتحقيق ان ذكر هذا القول اعني القول بكون الخلع فسخا لا وجه له
في هذه المواضع ولا للتفريع عليه لما تقدم من بيان ضعفه وظهور الاخبار الصحاح الصراح في رده وصريح الاخبار
هنا باشتراط كون الخلع على طهر انما خرج بناء على تلك الاخبار الدالة على كونه طلاقا لا فسخا والاخبار الدالة على
اشتراط كونه على طهر ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا
خيار الا على طهر من غير جماع وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها
او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها بالطلاق فقال تبين
منه الحديث وقد تقدم هذا الخبر في الاخبار الدالة على ان الخلع لا يتبع بالطلاق وما رواه في الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع او مباراة الا بطهر فقال لا يكون الا بطهر وما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم
عن ابي بصير في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا اختلاع الا على طهر من غير جماع وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة الحديث اذ لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا مستبين حملها
ابن سماعة قال سمعت حمران يروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المرأة من غير جماع
وشاهدين عدلين يقينا كما ثبت واما الثاني وهو كون الكراهية منها خاصة فعليه استفاضة الاخبار من انه لا يجوز خلع
حتى تقول تلك الالفاظ المخصوصة الدالة على الكراهة لها من زوجها وما رواه في الكافي في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا
اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك من تكرهه ولا اذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا
قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام
من عندها وما رواه في الكافي عن سماعة في الموثق قال سألته عن المختلعة قال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر
لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك ولا ادخلن بيتك من تكرهه من غير ان تعلم

ولا يحل له منها شيء حتى تكون هي التي تقول ذلك فإن اختلعت منه بما بين ولها أن يأخذ من مالها ما قدر عليه وما رواه في الفقيه عن محمد بن

مسلم في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك قال لا يحل له

أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول والله لا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولأوطئن فراشك ولأدخلن بيتك بغير إذنك فإذا فعلت ذلك من

غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائناً بذلك وكان خاطباً من الخطاب إلى غير ذلك

من الأخبار الجارية على هذا المنوال في اشتراط صحة الخلع بأمثال هذه الأقوال وهو في غاية الإشكال والإعضال

وظاهر هذه الأخبار وما اشتملت عليه من هذه الاشتراط اتفاق الشيخ وجماعة من المتقدمين حتى قال ابن إدريس في كتابه إن إجماع

أصحابنا منعقد على أنه لا يجوز الخلع إلا بعد أن يسمع منها ما لا يحل ذكره من قولها لا أغتسل لك من جنابة ولا أقيم لك حداً ولأوطئن

فراشك من تكرهه ومال في المختلف إلى الاكتفاء بالكراهة على هذا المقدار فإنه موجب هذه الأخبار

لا يجوز خلعها مع أن الذي صار إليه من تأخر من أصحابنا هو الاكتفاء بما هو دون ذلك من الكراهة وبكل

ما هو ... الأقوال في النصوص ... على أنه لا يحل الخلع حتى يقول ...

حتى يقال إن ... تلك الأقوال ... والأصحاب بعدم اشتراط

ذلك لأنهم جعلوا مناط الخلع حصول الكراهة منها ولم يشترط أحد منهم الإتيان بهذه الأقوال بالفعل بل كلما دل على الكراهة

من لفظ أو فعل ... في صحة الخلع وترتب أحكامه عليه ... الإشكال ... العلامة

... في شرح النافع فإنه ... الإشكال ... ابن إدريس المذكور وعلى هذا ...

الخلع ... الكراهة ... إشكال ...

... إلا بأن ... الأقوال ولا ... النصوص ... في

... ابن إدريس ... الإشكال ... أن الخلع طلاق

... النصوص المتقدمة ... الطلاق ... أحكام ... في كتاب الطلاق

... ما ... بلا خلاف ... وكذا ...

... الثالثة ... الطلاق ... ابن الجنيد ... حكم ... الخلع

... في شرح النافع ... القول ...

القائل ... الثالث ما هو خارج عن الأولين ... الإشهاد ... في صحة الخلع حضور

شاهدين عدلين ... في الأخبار ... ما رواه الشيخ عن ابن رئاب ...

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة إلا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل

ويريان المرأة ويحضران التخيير وإقرار المرأة على أنها على طهر من غير جماع يوم خيرها فقال له محمد بن مسلم أصلحك الله

ما إقرار المرأة هيهنا قال يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذار أن يأتي بعد فتدعي أنه خيرها وهي طامث فيشهدان

عليها بما سمعا منها وإنما يقع عليها الطلاق إذا اختارت نفسها قبل أن تقوم ولها الخلع والمباراة فإنه تراضيا

لشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فإذا افترقا على شيء ورضيا به

كان ذلك جائزاً عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمي طلاقاً أو لم يسم ولا مباراة بينهما في العدة قال

التخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة يكون من قبل المرأة أقول ... هذا الخبر من اشتراط حضور الشاهدين

للرجل والمرأة ... بما اتفقت عليه ... في شرح النافع ... الكلام ... في هذه المسألة

في الركن الرابع في الإشهاد من كتاب الطلاق وظاهر الخبر المذكور ... ما قدمنا ذكره من عدم اشتراط صيغة خاصة

للخلع أو المباراة بل كلما دل على الرضا بها من الألفاظ الجارية بينهما فهو كاف في صحة الخلع وترتب أحكامه عليه

... وإنما ... إذا ... على شيء وافترقا عليه من ذلك المجلس وكان ذلك بالتراضي بحضور الشاهدين مع

... الشرط ... يكون خلعاً ... في المقدم ... ذكره من أنه يشترط تجريده

من الشرط ... الذي لا يقتضيه العقد ... كما لو اشترط الرجوع إن رجعت في البذل فإنه لا بأس به

بل ... كما ... فإن هذا الحكم ثابت ... ولم يشترط ... ما لم يقتضيه العقد ... السيد

في شرح النافع ... على عدم ... قال ... مع الخلع المعلق على الشرط ...

مما خرج عنه ... التعليل ... من ...

الخلع ... كان ... في هذه المسألة ... ما تقدم في كتاب الطلاق من اشتراط

تجريد الطلاق من الشرط ... وعلى الحكم المذكور ... وما ذكر من التعليل ... في كل

من الموضعين ... حكم ... من الأصحاب ... في الحكم المذكور

في الطلاق ... في هذه المسألة ... الكلام في اشتراط تجريده عن الشرط

... الطلاق ... من أنه مذهب الأصحاب ... الأدلة الدالة على ... الشرط ...

... الشرع ... تعليق الطلاق على الشرط ...

القليل ... مع الشرط ... الأدلة الدالة ... بالشرط ...

لو شرطا حرّم حلالاً او حلّل حراماً وما يجوز للمسلم ... [illegible] المقتضي للوقوف على القول المشهور ولكن العلم ...
الشرط المقتضي لبطلان العقد عند الاصحاب فهي اولى بذلك من مقتضيات العقد بالاولوية ان العدة ان شئت ... [illegible]
لا يصح ان شاءت لانه شرط ليس من مقتضى العقد بمكان الوطء ان ... [illegible] اطلق ... [illegible]
... [illegible] او القرعة ... بطلان يكون امر ... بعد الصيغة ... [illegible]
والفقه العالم **المقام الرابع** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** ... [illegible] بل لما خلع ... [illegible]
بحمل الطلاق ... [illegible] الفدية ... الرجعة ... هذا الكلام ... [illegible]
... [illegible] الفدية والرجعية ظاهر ... الادلة النقلية والعقلية ... [illegible]
الاكراه عليها ... [illegible] الاخبار ... [illegible]
من النفقة والقسمة ... [illegible] لانه ... [illegible]
نعم ... [illegible] الاكراه ... [illegible] في بحث الشقاق ... [illegible]
ما ... [illegible] الاكراه على البذل ... [illegible] الطلاق ... [illegible]
حج الطلاق ... [illegible] الرجعة ... [illegible] الطلاق ... [illegible]
لعدم ... [illegible] الفدية ... [illegible] العقود والفسوخ
... [illegible] الفدية ... [illegible] الطلاق ... [illegible]
ماهية ... [illegible] **الثانية** ... [illegible] الطلاق ... [illegible]
لم يصح الخلع ... [illegible] الطلاق ... [illegible] الرجعة ... [illegible]
... [illegible] الكراهة ... [illegible] الاخلاق ... [illegible]
... [illegible] الفدية ... [illegible] الكراهة ... [illegible] الخلع ... [illegible]
... [illegible] الكراهة ... [illegible] الاخلاق ... [illegible]
... [illegible] الاصحاب
... [illegible] الاخبار ... [illegible]
... [illegible] المقام ... [illegible]
... [illegible]

به ولعلها ... [illegible] الرجل ... [illegible]
عن ... [illegible] الخلع ... [illegible] الطلاق
... [illegible] الحجة ... [illegible] الطلاق
... [illegible] الكراهة ... [illegible] الله سبحانه ... [illegible]
... [illegible] الطلاق ... [illegible] الطلاق
... [illegible] الخلع ... [illegible] الطلاق ... [illegible]
... [illegible] الفدية ... [illegible] الاخبار ... [illegible]
... [illegible] الكراهة ... [illegible] الطلاق ... [illegible] الكلام في ذلك ... [illegible]
من المقام ... [illegible] الطلاق
... [illegible] الخلع ... [illegible] **الثالثة** قد
... [illegible] الفاحشة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] الفاحشة
... [illegible]
... [illegible] الفاحشة ... [illegible] الزوجة ... [illegible]
... [illegible] الفاحشة ... [illegible]
... [illegible] الفاحشة ... [illegible]
... [illegible] الآية
... [illegible] الاخبار ... [illegible] مجمع البيان
حيث قال ... [illegible] الفاحشة ... [illegible]
... [illegible] الفاحشة ... [illegible] الآية ... [illegible]
عن ابي جعفر ... [illegible] الفاحشة ... [illegible]
الفاحشة ... [illegible] الاخبار ... [illegible]

... [illegible]

خلعها ولكن هذا لا يعقل يرجع الى ما دل عليه الخبر المتقدم من انها كل معصية فانها احد افراد المعاصي فلا يكون خلعا عنه
بما ذكرناه فيظهر لك ما في كلام المحقق ... من الاشكال ... في غير الايات والاخبار والاحكام الترغيبية على ذلك الا انه امر
الترغيب والحجج الواضحة ... الاقوال التي تجتمع منها ما هو المتفق عليه من تلك الاقوال واذ عرفت من الاستدلال لها
ما ذكره من القول بانها منسوخة فهو قول ذكره الشيخ فقط ... من تأخر عنه والظاهر انه من اقوال العامة كما
يدل عليه تفسيرنا قبلنا ذلك قالوا ان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
وانه كان قبل نزول الحدود للرجل ان يعضل الزانية لتفتدي نفسها فلما نزلت الحدود حرم اخذ المال الا بالكراهة وانت
خبير بانه لا وجود لهذه الاخبار التي عليها هذا القول في شيء من اصولنا والموجودة في اخبارنا في تفسير هذه الاية
ان الفاحشة فيها انما هي بمعنى كل معصية كما عرفت لا خصوص الزنا وبالجملة فالقول المذكور غير ... عليه وكلامه عليه
الرابعة لا ريب في انه يصح الخلع ولا ... في رجعة فانه فرقة بائنة لا يجوز للزوج فيها الرجوع الا ان ترجع هي فيما
بذلت فانه كان رجوعها في العدة يصح رجوعها لكونها الطلاق رجعيا فان شاء الزوج ان يرجع رجع فيها قبل ... على
البينونة ... على الوجه المذكور ... من الاخبار منها قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني
وانا اعطيك ما اخذت منك قال لا يحل له ... فاذا فعلت ذلك حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنة
بذلك وكان خاطبا من الخطاب وفي موثقة ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة
بائن وهو خاطب من الخطاب وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وانما
... ان يكون رجعيا ... رجعت ... في العدة ومنه صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام ... المختلعة
... شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها بالطلاق فقال تبين منه وان شاءت
ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت ... وفي موثقة الفضل بن العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة ان رجعت
في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك وفي صحيحة عبد الله بن سنان الواردة ... عن ابراهيم القمي عن ابي
عبد الله عليه السلام وقد تقدم ... على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة وهو خاطب
من الخطاب فان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان تزوجها فهي عنده على ثنتين باقيتين وينبغي له ان
يشترط عليها كما يشترط صاحب المبارأة وان ارتجعت في شيء مما اعطيتني فانا املك ببضعك وقال لا خلع ولا مبارأة
ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين والمختلعة اذا تزوجت زوجا اخر ثم طلقها يحل للاول ان يتزوجها
قال ولا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المبارأة الا ان يبدو للمرأة فيرد عليها ما اخذ منها وفي هذه الرواية الاخيرة كما

صحيحة ابن بزيع ما يدل على الامرين اعني البينونة بالخلع وكونه رجعيا بعد رجوعها اذا تقرر ذلك فاعلم ان المشهور ان
للمرأة الرجوع ما دامت في العدة فاذا رجعت كان للزوج الرجوع في نكاحها ان شاء صرح به الشيخ وغيره قال في النهاية
ويكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها اللهم الا ان ترجع المرأة فيما بذلت من مالها فان رجعت في شيء من ذلك كان له الرجوع
ايضا في بضعها ما لم تخرج من العدة ثم قال ... فان ... ولم يكن له عليها ايضا رجعة فان اراد مراجعتها
قبل انقضاء عدتها ... لم ترجع هي فيما بذلت او بعد انقضائها كان ذلك بعقد مستأنف ومهر جديد ... هذا الكلام
ما يدل على جواز رجوعها فيما بذلت ... اشترطت ذلك ام لا ... الرجل في ... ابن حمزة انه
مع الاطلاق ... اشترط الرجوع ... التراجع ... فلو لم يرض الزوج بالرجوع
لم يكن لها الرجوع بناء على ان الخلع عقد معاوضة ... النبيذ ... كما ذكره الشيخ ... قال ...
قال ابن حمزة ... على ان الخلع ... بالرجوع فيما ... والرجل الرجوع في
بضعها فان طلقها ... الرجوع ... الامر ... العدة ... لم ... فان
لم تخرج جاز الرجوع ما لم تخرج من العدة فان خرجت منها ... العدة لم يكن لها الرجوع ... بعد
مستأنف ... هذا القول ... الثاني ... قال ... الزوج ... رجوعها الا برضا
رجوعه فلو لم يمكنه الرجوع لكون العدة بائنة ... ما تقدم ... الرجوع
لها الرجوع ... الاخبار المتقدمة ... صحيحة ابن بزيع ... المرأة
... الروايات ... كانت العدة
العدة بائنة كما انه لا ... بعد خروج العدة ... بصورة التقييد كما ذكروه ... ظاهرها
اعم من ذلك كما ... التقييد ... من الاخبار المتقدمة هو اتفاقهما ... على الرجوع
شرط ... الثالثة ... كلام الشيخ ... فانه
مع الاطلاق ... المرأة ... الرجل ... الرجوع ... الشرط
... عقد معاوضة ... الشيخ ...
... الرجوع ... رجوعها ... رضاه ...
... الاخبار المذكورة ... **الاول** انك قد عرفت انه يجوز رجوع المرأة
في البذل في العدة ... بائنة قبل ذلك ... احكام العدة الرجعية ... التي

والكلام يتعدى من عدة الوفاة لو مات في هذه العدة ونحو ذلك الاشكال ينشأ من ان كونها عدة رجعية يقتضي ثبوت تلك الاحكام
من العدة الرجعية الا ما يجوز للزوج الرجوع فيها وهو يقتضي بقاء الزوجية الموجبة للاحكام المذكورة ومن انقضاء ابتداء
على البينونة وسقوط هذه الاحكام وتغيرها بعد ذلك يحتاج الى دليل والاصل يقتضي استصحاب الحكم السابق ولا يلزم من جواز
رجوعه على هذا الوجه كونها رجعية مطلقا لان المراد بالرجعية ما يجوز للزوج الرجوع فيها مطلقا كما هو الظاهر والاصل عدم رجوعها
فلا يثبت لها احكام الرجعية منها اقول لا ريب ان الاقرب الى القواعد الشرعية والضوابط المرعية ولم يوجد ما يعارض في
خصوص هذه المسألة الا الاحتمال الاول وهو الوجه الاول من الاحتمالين المذكورين تحت هذه الاشياء المعدودة ونحوها مما يتعلق بها
الرجل والمرأة في هذه الحال لا الثاني لاطلاقه في ثبوت التوارث من الطرفين مع ما يؤيد ذلك من قوله عليه السلام في صحيحة ابن بزيع
وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فانه ظاهر في انها برجوعها في البذل تكون امرأته ينبغي ان يترتب عليها
كما ان الطلاق في العدة الرجعية كذلك فمقتضى ذلك ترتب الاحكام المذكورة على رجوعها ومنعها ما علل به الوجه الثاني من
انها وان كانت في ابتداء العدة على البينونة الا ان ذلك العدة وان كان ابتداؤها على البينونة وسقوط تلك الاحكام الا ان رجوعها
في البذل قد خرج الحكم من البينونة الى الرجعية ونقل الحكم المذكور فتبدلت الاحكام المترتبة على كل منهما ومنه يظهر ما في قوله
والاصل يقتضي استصحاب الحكم السابق والقاطع هنا موجود مع تبدل الحكم الاول الى غيره لانها انقلبت عدة بائنة والآن صارت
عدة رجعية ومقتضى الاصل استصحاب احكام العدة الرجعية وما يترتب عليها بعد الرجوع فيه ونحوه فان اريد بالرجعية
ما يجوز للزوج الرجوع فيها مطلقا من حيث هي او لم يرجع خلاف الظاهر لانك قد عرفت ان هذه العدة قد انقلبت
بالبينونة الى الرجعية باعتبار رجوعها في البذل لا على رجوع الزوجة في البذل فهي بائنة لا يجوز الرجوع فيها كما صرحت به الاخبار
وباعتبار رجوعها فيها انقلبت الحكم منها الى الرجعية فيترتب على كل منهما احكام الرجعية وظاهره في الثاني
البذل المذكور وهو ما عرفت **الثاني** هل يجوز للرجل ان يتزوج باخت المختلعة في عدتها وكذا يتزوج بالرابعة لو كانت
بل يجوز ان لم ترجع الزوجة في البذل لتحقق البينونة الآن ويتفرع على ذلك وعليه يدل ما رواه الشيخ في التهذيب بالاسناد
في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي
عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة وعلى القول بالمنع باعتبار انه يحتمل رجوعها
على تقدير تقدم العقد رجوعها يصير جامعا بين الاختين واما بين الخمس والاربع ففي تقديم التعليل الاول الاخص
ان يقضي ذلك الى المنع ثبوت البينونة مع كونه يصير رجعيا بعد رجوعها لا يوجب منع لسل احكام البينونة عليه
قبل الرجوع ولا يوصف بالتزويج في تلك الحال الا انه ليس لها **الثالث** فهو متفرع على تجويز الرجوع لها وسابق ما بينه وبين الرجل

تقدير ما اخترناه من جواز التزويج فان الزوجة الرجوع في البذل بعد تزويجه باختها او الرابعة ام لا وجهان اقربهما الثاني
للتقدم من ان رجوعها مشروط بامكان رجوعه وهو في هذه الحال لا يمكنه الرجوع اليها فلا يقبل من امر يمكنه ان يطلقها وخمس
والرابعة بائنة قبل الرجوع لان المانع مفقود بان في الاخبار الدالة على الانقلاب رجعيا بعد رجوعها في البذل
ما رد عليها من غير توقف على امر آخر وهذه لا تنافي امرأته مجرد ذلك كما لا تنافي ان المطلقة الثالثة والمختلعة
امرأته بمجرد الرجعة فاذا لم يتصور انه بمجرد رجوعها في البذل المتقدم برجوعه فيها فمع عدم ما قدمنا يمتنع رجوعها فيها
امتنع رجوعها في البذل **الثالث** هل يجوز لها الرجوع في بعض ما بذلته ومتى اختار ما بينهما الشيئين فرج الثالث
حيث انها لا يظهر انه يمكنها الرجوع في بعض ما بذلته فان قلنا انه لو رجعت في البعض جاز له الرجوع ويترتب عليه
حكم رجوعها انما يحصل بمجموع ما بذلته وفيها وجهة كل منهما هو الحاصل بجواز الرجوع ويترتب عليه رجوعها الاول
ان المتفق عليه بين الاصحاب ان البذل غير لازم من جهتها فكما يجوز لها الرجوع في الجميع يجوز في البعض لا تحقق الغاية
بعض كما لها اسقاط الجميع فان عدم الرجوع في قوة الاسقاط اذ لو لم تسقط لزم رجوع العوض الآخر بالجواز وان الثاني فلانه
يترتب على رجوعها فقد حصل في قولها في البذل العاصي ما يرشد اليه الاشارة الخالعة ان رجعت في شيء من الطلاق الخ
لا يتحقق في بعضها فهو رجع في الكل بالبعض وترتب رجوعه عليه والثاني المنع فيهما اما الاول فلان جواز رجوعها
مشروط في الطلاق رجعيا وانما يصير رجعيا اذا لم يشتمل على عوض والعوض باق في بعضه لانه مركب من التعليل الكثير
وبعضه الحاصل ابتداء فلا الطلاق المذكور البائن بل لا بد فيه من يكون في البينونة فالجمع بين كون الطلاق رجعيا ونفي العوض في شيء
منافيان الغرض في صحيحة ابن بزيع ما يرشد اليه لانه قال ان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت ووجه الحمد
في الباب لصحتها فظاهرها اعتبار جميع لانه من صيغ العموم فلا يترتب عليه الحكم بالبعض واما الثاني فلا يجوز رجوعها
بعينه اما الاول فلما تقرر من ان البذل من جهتها جائز تخير في الرجوع واما الثاني فلان بقاء شيء من العوض مانع من
رجوعه ومع حصولهما مما ينفي ما لا يحصل بالظهور التام الامرين حيث لا يكون المانع من قبله وهو هنا كذلك
فلا يمنعها الحكم التام لا اشتراطه بان يرجع في الكل البذل حتى يتحقق شيئا دون البعض من الرجوع وهو متفق عليه في الدليل
استفاضه في العقد ما تقدم والوسط الاخير من قوة انتهى اقول لا ريب ان المسألة المذكورة محل توقف واشكال
بالنظر الى التعليلات العقلية لما عرفت من تصادمها وتقابلها مع ما عرفت من انها وان خلت من النصوص الخاص
الاحكام الشرعية واما بالنظر الى الروايات فقد عرفت منها الخبر عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيحة ابن بزيع تخصيص الحكم بالرجوع في
جميع ذلك ولا يكفي الرجوع في البعض ومثلها قوله عليه السلام في آخر صحيحة عبد الله بن سنان المتقدم نقلها من قوله ان التعليل الحكم

ابيهم كان يبيع المرأة بما يرد عليها مما اخذ منها ونقله ابو العباس كما ذكره محقق الرجوع ههنا فمن رجوعها في البعض

لقوله ان رجعت في شيء من الخلع يعني البذل بقول لا يحضرني فيه شيء الا ان شيخنا المذكور وسط [illegible]

دلت عليه صحيحة ابن بزيع من حيث تحقق الرواية المذكورة وضعف الاخرى فيه انما دلت عليه رواية ابي العباس فرض

في صحيحة عبد الله بن سنان المذكورة كقولها فيها وينبغي له ان يشترط عليها كما يشترط صاحب المبارأة ولو ان رجعت في شيء

مما اعطيتني فانا املك ببضعك ومثل هذه العبارة في كثير من اخبار المبارأة ومنها الصحيح وغيره وسيأتي في روايتنا فقد

وبذلك يظهر لك الاشكال ويمكن الجمع بين هذه الاخبار بحمل ما في هذه الاخبار على الاولوية دون التعيين ولعله

هو الذي فهمه الاصحاب من هذه الاخبار بحيث ان جميع ما دل على رجوع المرأة في البذل في باب المبارأة انما هو بهذه

العبارة مع اتفاقهم على تخصيص الحكم بالرجوع في الكل ولم يذكر احد منهم لا في الخلع ولا في المبارأة الرجوع في البعض ولما

وقع الكلام فيه من شيخنا المذكور ومن تأخر عنه بهذه العبارة مع اتفاقهم على تخصيص الحكم بالرجوع في الكل علم ان ذكر احد

منهم كما اشار اليه بقوله لم اقف فيه على شيء يعتد به وبعد اشتداد الحال اتفاقهم على الحكم المذكور مع كون تلك الاخبار كلها

على خلافه ولم يحملها من حمل على التعيين الا انه يحتمل ان يوافق انها دلت على الرجوع في البعض لا [illegible] على العرض هذا

الفرض بل من المجاز كونه احد الفردين وما دل تعليل الاخبار الآخر من ان الرجوع في البعض هو الفرد الآخر الا ان

ما عرفت والله العالم **فوائد الاولى** انه اذا اراد الرجل اعادة الزوجية ولم يرجع في البذل فانه لا يكون الا بعقد جديد

ومهر جديد لانها بالخلع صارت بائنة اجنبية وخرجت من العدة **الثانية** لا اشكال في انه لا توارث

بين المختلعين لما عرفت من البينونة بالخلع والخروج من الزوجية بالكلية وانقطاع العصمة بينهما ويدل عليه قول

[illegible] المتقدمة ولا ميراث بينهما فلا ريب في ثبوت التوارث بعد رجوعها ورجوعه لانها رجعت

بعد رجوعها صارت رجعية وانما محل الاشكال فيما لو رجعت هي ولم يرجع هو وقد تقدم ما قدمنا ذكره في الموضع الاول

من المقام الرابع ثبوت التوارث ونحوه من تلك الاحكام المذكورة ثمة لانها برجوعها في العدة يصير له حق الرجعة

بل الزوج الرجوع فيها ومن شأن العدة الرجعية ترتب تلك الاحكام عليها **الثالثة** لو شرطا [illegible] الرجوع

لان مقتضى الخلع البينونة فيكون هذا الشرط منافيا لمقتضى العقد فيبطل ويترتب عليه بطلان الخلع والظاهر انه يترتب

بطلان الخلع عليه بناء على القاعدة المشهورة من ان فساد الشرط الذي تضمنه العقد يلزم منه بطلان ذلك

العقد حيث انه لم يتوجه القصد لذلك العقد الا مع الشرط والحال انه فاسد فما تعلق به القصد غير صحيح وما

صح وهو العقد بدون الشرط المذكور لم يتعلق به القصد وقد عرفت ما في هذه القاعدة من المناقشة فهو غير صحيح كما

تقدم وتصير [illegible] ان بطل الشرط المذكور هنا فانه يتساوى **الرابعة** لو اتفقا على [illegible] البذل لكنا اختلفا

في الجنس [illegible] الزوج انه سأله درهم [illegible] الزوج انه [illegible] القول قول

[illegible] المنكرة [illegible] الاصل [illegible] الاصحاب [illegible] فقال في المسالك

ثم انه يشكل هذا القول [illegible] التحالف

من عوض البيع والاجارة ونحوهما وانما يتجه تقديم قول احدهما اذا اتفقا على قدر وادعى الآخر الزيادة عليه

وانكرها الآخر فيكون منكر الزيادة منكرا لما [illegible] التحالف [illegible]

[illegible] ولا انكار من كل منهما لما يدعيه الآخر [illegible] التحالف [illegible]

الاختلاف [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] التحالف [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] العوض [illegible]

[illegible] البذل [illegible] الرجوع اليه بعد

التحالف [illegible] فيجب ذكره عقد

خلع [illegible]

[illegible] التحالف الموجب [illegible] الخلع من

العوض [illegible] الخلع

كما في نظائره من العقود الصحيحة في المواضع الفاسدة [illegible] في كتاب البيع ونحوه من العقود

[illegible] بطلان الخلع [illegible] البيع [illegible] البطلان

بعد التحالف [illegible] البايع [illegible]

[illegible] البيع مع انه بعد التحالف [illegible] بطلان البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible] التحالف [illegible] المسالك في كتاب البيع

[illegible] العقد [illegible] التحالف [illegible] شرائط الصحة

لكن [illegible] التحالف [illegible] الخلع من العوض

يجب الحكم بالبطلان فظاهر الامر ان المرأة لو تزوجت بغير تمتع وما اجله فاني لا اعرف لما ذكره وجها يعتمد عليه الا ما عرفت والله العالم

الخامسة قال في الخلاف لو خالع المريض لم يرثه الزوج في العدة سواء قلنا انه طلاق او فسخ لانقطاع العصمة وقال ابو حنيفة
مثل هذا القول نصب شيخنا ابو جعفر في استبصاره لحكمنا في ذلك النظر مصوبا له على ما تقدم من انتفاء العيب
سببا التوارث معه الرجعة وما رواه محمد بن القسم الهاشمي عن الصادق قال سمعته يقول لا ترث المختلعة والمباراة والمستأمرة
في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه انتهى
اقول ما ذكره العلامة قدس سره هنا من نفي التوريث انما هو بسبب حصول البينونة بناء على مذهب السلف كما تقدم ذكره وتحقيقه
كما تقدم تحقيقه واما على القول المشهور من ان طلاق المريض يرثه اذا طلقها في مرضه الى ان تخرج من العدة ما لم تتزوج او يبرء
او تمضي سنة سواء كان السبب الداعي الى الطلاق من جهته او من جهتها فالظاهر الثبوت وهذه الصورة من صور هذه الاخبار
المتقدمة التي قد خلت بها هذه الخبر بحسب ما ينظر الى ادلتهم هنا **السادسة** نقل في المختلف عن الصدوق في المقنع انه قال المختلعة
لا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها لان المطلقة ليس لها متعة ولا نفقة ولا سكنى ثم اعترضه فقال الحق ان المختلعة لا سكنى
لها وجاز لها الخروج كالمطلقة البائن لانتفاء ما يدل على انه لا سكنى لها ولا نفقة ما رواه في التهذيب عن محمد بن عيسى
بن صدقة في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المختلعة الها سكنى ونفقة قال لا سكنى لها ولا نفقة وما رواه في الكافي عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة واذا ثبت انه لا سكنى لها على الزوج بل لها ان تسكن حيث شاءت
فكيف يجب عليها ان لا تخرج من بيتها الذي هو عبارة عن بيت زوجها كما تقدم الا انه قد ورد ما ينافي هذه الاخبار ظاهرا
ويدل على كلام الصدوق بحسب ظاهره ما رواه في الكافي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة انها تعتد عدة
المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة وعن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة المختلعة قال عدة المطلقة
ولتعتد في بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة وما رواه في التهذيب في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المبارئة والمختلعة
والمخيرة عدة المطلقة وتعتدن في بيوت ازواجهن وهي كما ترى ظاهرة فيما ذكره الصدوق الا ان الجمع بين الاخبار كما عرفت
لا يخلو من الاشكال والروايات الاول اوفق باصول المذهب لانها بائنة باتفاق منا ومتى كانت بائنة فلا سكنى ولا نفقة والمحقق
المجلسي في حواشيه على كتب الاخبار حمل الروايات الاخيرة على الاستحباب قال والقول بظاهرها لا يخلو من قوة ويضعف
بما عرفت من ان ... مع مخالفتها لاصول المذهب ... المحل هذه الاخبار على الاستحباب
بنحو هذه الاخبار وهذه الحيرة ... **المقصد الثاني** في المباراة واصل المباراة المفارقة وهي هنا عبارة عن الطلاق
بعوض من كل من الزوجين للآخر ولها احكام منها انها كالخلع فيما ذكرنا الا ما وقعت عليه من الاخبار المتقدمة

ثم انه فيها انما وقع ... ما يتعلق بها من الخلاف والكلام ... ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن سماعة قال سألته عن المباراة
كيف هي فقال يكون للمرأة على زوجها شيء من صداق او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها
ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك فيقول الرجل لها فاذا ارتجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك ... ولا اللفظ
فيحسن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن محمد بن مسلم والفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها
لك كذا وكذا وخل سبيلي فقال هذه المباراة ٣ عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك
ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان يأخذ
منها الا المهر فما دونه ٤ وعن عبد الله بن سنان في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك
ويتركها كما قالت فيقول لها ان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك قال ٥ وما رواه في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء
منها فانا املك ببضعك قال في الفقيه وروى انه لا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها ٦ وما رواه في الكافي
في الموثق عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام المباراة ان يقول الرجل لامرأته ... وهو خاطب من الخطاب
٧ وما رواه في التهذيب عن ... سمعته يقول ... المباراة يطلقها تطليقة بائنة ... ٨ عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في المباراة تطليقة بائنة ... لا يكون الا على طهر من غير جماع الطلاق واما ما هو
الا على المعاملة ٩ عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام والمباراة لا يطلق طهر من غير جماع بشهود ١٠ عن حمران
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يحدث يقول المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منها قد بانت
ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ١١ عن جميل بن دراج وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة يكون من غير ان يتبعها
بالطلاق ١٢ وما رواه في الكافي والحسن عن ابي جعفر عليه السلام في المباراة ... دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء
لان المختلعة تعتدي في الكلام ... الظاهر من خلالها ... ١٣ **الاول** لا خلاف في
المباراة شرعا ... من الزوجين ... هو ظاهر الخبر الاول ... ظاهر الخبر الثاني
من ... الخلع والمباراة
... بينها الاكراه ... من كل من الزوجين ... التي يفارق فيها المباراة فيه
انه يشترط ... المشهور بل ادعى عليه الاجماع كما صرح به المحقق في الشرايع والعلامة
في ... المباراة ... بلفظ الطلاق ... التابع ... الشرايع

بطلان الملاك الاكثر وغيرها بان اعلم تحقق الاجماع المدعى ولمنع الدليل على ما قاله الاجرد الشهرة والتتبع رحمه الله فيجب حمل
ان اوردها الروايات الدالة على عدم الاتباع بالطلاق منها خبر ابن ابي عمير [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
في المباراة ما قدمنا ذكره في الخلاصة وهو انه لا يقع بمجرده ما لم يتبعها بالطلاق وهو منصوص جميع اصحابنا المحصلين من
تقدم منهم ومن تأخر وليس في المسألة خلاف الا ما [illegible] ان المباراة لا تكون من غير ان يتبعها
بالطلاق لا يبعد انه يقع الفرقة بينهما [illegible] الفرقة [illegible] التقية حيث قدمنا
في باب الخلع في [illegible] الاستبصار [illegible] الاخبار [illegible] ان المباراة ليس يقع
بها فرقة من غير طلاق [illegible] من الطلاق ولا يقع [illegible] جميع فقهاء اصحابنا
المتقدمين منهم والمتأخرين [illegible] حملها على التقية لانها مذهب العامة
ولنا [illegible] الدليل على ما ذكره من الاخبار المذكورة [illegible]
الثلاث [illegible] الثاني [illegible] الثالث والرابع والخامس [illegible]
عليه من [illegible] الزوج كما هو صيغة المباراة التي يترتب عليها [illegible] من الطهارة
والاشهاد [illegible] صلوات الله عليهم [illegible] صيغة المباراة بان يقول بارأتك على كذا
فانت طالق [illegible] الشيخ [illegible] صيغة المباراة كما
في الخلع من [illegible] اللفظ الدال عليه من قبل الزوج [illegible] المرأة [illegible]
كما مر ان هذه صيغة المباراة التي يترتب عليها احكامها [illegible] الاخبار [illegible] المباراة التي يترتب عليها
الاحكام عبارة عن هذا القول [illegible] لفظ الطلاق [illegible] المرأة [illegible]
السيد [illegible] هذا [illegible] اخبار المسألة [illegible] المباراة [illegible]
[illegible] المباراة [illegible] ما ذكرناه من الاقوال التي [illegible] الاخبار [illegible]
لا يتم هذا الطلاق [illegible] اخبار المسألة [illegible] ما ذكره الشهيد
الثاني [illegible] المباراة [illegible] اصحابنا [illegible] الخلع
او الطلاق [illegible] التقية [illegible] من اخبار الخلع ان [illegible]
الاتباع بالطلاق [illegible] الاكثر [illegible] العدم [illegible] من اخبار [illegible]
ما ذكره [illegible] الاخبار [illegible] من الاجماع [illegible]

من [illegible] الثالث [illegible] في هذا الاجماع [illegible] الثاني [illegible] وهذا الموضع [illegible]
الفرق بين الخلع والمباراة [illegible] الخلع [illegible] وجوب الاتباع بالطلاق [illegible] المباراة [illegible]
على وجوب الاتباع [illegible] الخلع [illegible] المباراة [illegible] **الثالث** اختلف الاصحاب
في [illegible] المباراة [illegible] الفداء [illegible] المشهور [illegible]
جمع من الاصحاب [illegible] ابن بابويه [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المباراة [illegible] الصداق [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الصدوق [illegible] اكثر [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible] وهذا القول [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابي بصير [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابن بابويه [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] ما ذكرناه من القرينة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
من [illegible] الجمع بينهما [illegible] هذا الموضع [illegible] الفرق
بين الخلع والمباراة [illegible] **الرابع** [illegible] الصيغة [illegible] ان يقول
[illegible] طالق [illegible] المباراة [illegible] من الطلاق [illegible] بين الزوجين
[illegible] الخلع او المباراة [illegible] لفظ الخلع او المباراة
[illegible] الالفاظ [illegible] الفرقة [illegible] انت
طالق [illegible] شرائط الخلع [illegible] شرائط المباراة [illegible] الطلاق [illegible] او
[illegible] الاخبار [illegible] في الموضع [illegible] في صيغة الخلع

وما ذكره في المسالك هنا بناء على ما ذهب اليه من وجوه في ما ذكره غيرها حيث في العلو وشل حجته مطلقا حيث لا
به لاحدهما كان وجها للعموم الادلة فقد قدمنا ما فيه بما يكشف بطلانه بالمرة وحاشيته الخامس لا كلام ولا خلاف في ان
جميع ما ذكر من الشروط في الخلع من الشروط المعتبرة في صحة الطلاق فانها تعتبر في المبارات ايضا وكلها مترتبة على الخلع من النيتين
واستعمال الشرائط فما تقدم يترتب على المبارات فكذلك ما تقدم من انه ليس للزوج الرجوع الا ان ترجع هي في البذل فما
على البينونة وبذلك اخبار السابع والثامن والعاشر وبه يعلم الاشتراط بشروط الطلاق فعلى صراحة في الخبر الثامن في قوله
في الخبر التاسع معطى بحوء عن رجوعها الاشتراط المذكور في جملة ما تقدم بان ظاهر هذه الاخبار انما هو الرجوع في شيء
ما اعطاها وهو ظاهر في الترتيب على الرجوع في البعض وقد تقدم الكلام فيه وبينا ان الظاهر حمله على الباب
لا البعض وبه ولم اقف على من تعرض لهذا الكلام في ذلك الا شيخنا في المسالك حيث قال هنا زيادة على ما قدمناه في الخلع وقد دلت هذه
الاخبار التي ذكرناها على اشتراط في المبارات بما دل على جواز رجوعه في الطلاق وحينئذ حتى تحقق في شيء من البذل وله كلام المرتكن
جميعه وقد تقدم ما ذكره في الخلع انتهى اقول [illegible] هذه الاخبار المتقدمة الا هذه العبارة وهي
تخصيص الرجوع برجوعها في البعض خاصة فليس موافقا في الباب ولا قائل به بل ظاهرهم التخصيص بالجميع ولا يخرج
عن هذا الاشكال الا ما ذكرنا من حمل [illegible] البيانية ولذلك اثر [illegible] الاصحاب [illegible]
والله العالم بحقائق احكامه

كتاب الظهار

قال في كتاب المصباح المنير ظاهر من امراته ظهارا اي قال لها انت علي
كظهر امي اذا قال لها انت علي كظهر امي [illegible] ذلك بذكر الظهر لان الظهر من الدابة موضع الركوب والمراة مركوبة
وقت الغشيان فركوب الام مستعار من ركوب الدابة ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الام الذي هو ممتنع وهو استعارة لطيفة فكأنه
قال ركوبك للنكاح حرام علي وكان الظهار طلاقا في الجاهلية فنهوا عن الطلاق بلفظ الجاهلية واوجب عليهم الكفارة
تغليظا في النهي انتهى وقال في المسالك ايضا انه كان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمها بذلك
ولزوم الكفارة بالعود كما سيأتي انتهى وقيل في تعريفه انه تشبيه الزوج المكلف زوجته ولو مطلقة رجعية
في العدة بظهر امه [illegible] بمحرم نسبا او رضاعا على ما سيأتي ذكره من الخلاف ولا خلاف بين المسلمين في تحريمه
والاصل فيه قوله عز وجل والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا وقد دلت الاية على انه منكر وزور ولا ريب في تحريمهما معا وفي المسالك
ونقل بانه محرم ولكن يعفو عن فاعله بمعنى لا يعاقب عليه استنادا الى قوله تعالى في آخر الاية وان الله
لعفو غفور [illegible] في المسالك وهذا القول ذكره بعض المفسرين ولم ينقل عن الاصحاب ثم تنظر فيه بانه لا يلزم من

وصفه تعالى بالعفو والغفران فعليته بما سبق النوع من المعصية وقد ذكره بعده لا بد ان يقابله ثم لا يخلو من بحث
على الاخبار والظاهر فيحسن الله تعالى الا انه لا يلزم منه وقوعه بالفعل ونظائره في القرآن كثيرة مثل قوله تعالى
وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما مع انه لم يقل احد بجواز العفو
عن هذا الذنب المذكور قبل العلم الحال حتى انه كبيرة من الذنوب فعفا بها العلم الا بمشية الله تعالى انتهى
والسبب في هذه الاية ما رواه الثقة علي بن ابراهيم القمي في تفسيره بسنده المذكور فيه عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان امراة من المسلمات اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي وقد نثرت له بطني
واعنته على دنياه واخرته لم ير مني مكروها اشكوه اليك فقال فيم تشكينه قالت انه قال انت علي حرام
كظهر امي وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما انزل الله تبارك وتعالى علي
كتابا اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله عز وجل
والى رسول الله صلى الله عليه وآله وانصرفت فسمع الله تعالى مجادلتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها
وما شكت اليه وانزل الله في ذلك قرآنا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها
وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما الى قوله وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور
فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى المراة فاتته فقال لها جيئيني بزوجك فاتت به فقال له اقلت لامراتك
هذه انت علي حرام كظهر امي فقال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد انزل الله فيك وفي
امراتك قرآنا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع
تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور فضم اليك امراتك فانك قد قلت منكرا من القول
وزورا قد عفا الله عنك وغفر لك ولا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامراته وكره الله عز وجل
ذلك للمؤمنين بعد وانزل الله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني لما قال الرجل الاول لامراته
انت علي حرام كظهر امي فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني
مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا ثم قال ذلك لتؤمنوا بالله
ورسوله وتلك حدود الله قال فجعل الله هذا حد الظهار قال حمران قال ابو جعفر عليه السلام ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار

ولا في غضب ولا يكون ظهار إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ومرسلة ثقة الإسلام في الصحيح عن
حمران عن أبي جعفر عليه السلام مثله وأنت خبير بأن المفهوم من هذا الخبر إذ ذكر العفو والمغفرة في خبر حمران لأنه إنما هو
لتنبيل غفلة الرجل الأول الذي كان هو السبب في نزول الآية [illegible] بظاهر بأن هذا الرجل لما أن كان
جاهلا ومن ثم عفى الله عنه ولما [illegible] فإنه لا يدخل تحت الآية ولا يجب عليه الكفارة عقوبة له إلا لكنه
من ذلك الفعل المحرم كما صرح به عليه السلام في الخبر المذكور وما ذكرناه من التفصيل يظهر لك وجه الصدوق في الفقيه
بطريقه إلى ابن أبي عمير عن ابن أبي عمير عن أبان وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
يقال له أوس بن الصامت وكانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم أنت علي كظهر أمي ثم ندم
وقال لها أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت علي فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إن زوجي
قال لي أنت علي كظهر أمي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
ما أظنك إلا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها إلى السماء فقالت أشكو إلى الله فراق زوجي فأنزل الله يا محمد قد سمع
الله قول التي تجادلك في زوجها الآيتين ثم أنزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
أقول يمكن حمل إجمال الخبر الأول على هذا الخبر المذكور فيه اسم الرجل والمرأة فتكون القضية واحدة وإن اختلفت
أحكامها في الروايتين الأولى والثانية والإشكال في الجمع بينهما لو تعددت القضية وتعدد الرجل على اليقين
في [illegible] الحكم [illegible] من تفسير النعماني بإسناده إلى علي عليه السلام قال وأما الظاهر من كتاب الله فإن العرب
كانت إذا ظاهر رجل من امرأته حرمت عليه إلى آخر الأبد فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله كان بالمدينة
رجل من الأنصار يقال له أوس بن الصامت وكان أول رجل ظاهر في الإسلام فجرى بينه وبين امرأته كلام فقال لها
أنت علي كظهر أمي ثم إنه ندم على ما كان منه فقال ويحك إنا كنا في الجاهلية تحرم علينا الأزواج في مثل هذا قبل الإسلام
فلو أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله تسأليه عن ذلك فجاءت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبرته
فقال لها ما أظنك إلا وقد حرمت عليه إلى آخر الأبد فجزعت وبكت وقالت أشكو إلى الله فراق زوجي فأنزل الله عز وجل
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى قوله والذين يظاهرون من نسائهم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
قولي لأوس زوجك يعتق نسمة فقالت وأنى له نسمة والله ما له خادم غيري فقال فليصم شهرين متتابعين فقالت
إنه شيخ كبير لا يقدر على الصيام فقال مريه أن يتصدق على ستين مسكينا فقالت وأنى له الصدقة فوالله ما بين
لابتيها أحوج منا قال فقولي له فليمض إلى أم المنذر فليأخذ منها شطر وسق تمر فليتصدق به على ستين مسكينا انتهى

قوله [illegible] من الإشكال [illegible] وجوب الكفارة [illegible] ظاهر الآية [illegible] التقريب الذي
فيما صرح به في الخبر الأول من العفو والمغفرة عن الأول وأن الكفارة إنما هي على من علم بالتحريم بعد هذه القضية ثم
قوله عليه السلام [illegible] الرجل الأول فإن [illegible] عليه [illegible] في الجمل [illegible] بن ظاهر
بعد [illegible] هذا الحديث [illegible] شرائط الظهار الموجب للتكفير [illegible] الشاهدين
فإن [illegible] بعده وإنما تفرع [illegible] عليه الأحكام بعد هذه القضية إنما [illegible] الكتاب [illegible]
في [illegible] والظاهر [illegible] وما يترتب على ذلك من الأحكام [illegible] مطالب أربعة **الأول** في [illegible] الخلاف
ولا إشكال [illegible] الظهار بقوله أنت علي كظهر أمي [illegible] من ألفاظ [illegible] معلوم
[illegible] من الألفاظ الدالة على [illegible] ولو قال أنت [illegible]
الظهار [illegible] كظهر [illegible]
[illegible] الأحاديث [illegible] الظهر [illegible] على نفس [illegible]
[illegible] في جميع [illegible] **الأول** [illegible]
[illegible] من المحارم [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible]
الظهار [illegible] الإمام [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل [illegible] أنت علي كظهر
[illegible] إنما ذكر الله الأمهات [illegible] الحرام [illegible] المتأخرين منهم السيد [illegible]
شرح النافع [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] الروايات [illegible] ولم يكن ذكر الله في كتابه أقول [illegible] الجمل [illegible]
[illegible] الأقرب أن الإشارة في الخبر [illegible] الله في كتابه [illegible] الأخت [illegible]
[illegible] الله ذكر في كتابه [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] الأخت [illegible] الإشكال [illegible]
[illegible] القول المذكور [illegible] التشبيه بالمحرمات
التشبيه [illegible] كالبنات
[illegible] الأولاد [illegible] والعمات والخالات [illegible] الأمهات [illegible]

والمشاهرة فالمتكلم انه لا يكفي بغير ظاهر انتهى ويدل على هذا القول مضافا الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت

ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين [illegible]

قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وما رواه

في الكافي في الحسن عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته

قال هو الظهار وعن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث [illegible] قريبا مما ذكرنا انما هو [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] بالمحرمات النسبية [illegible] على ما ذكره [illegible] فخرج

[illegible] من ذكر هذا القول الشيخ في المبسوط حيث قال اذا شبهها بامرأة تحرم عليه على التأبيد

[illegible] او اخت امرأته [illegible] المحرمات على التأبيد

[illegible] كالبنات وبنات الاولاد والاخوات [illegible] من اصحابنا [illegible]

[illegible] المحرمات عليه بالرضاع او المصاهرة [illegible] يحرم عليه بالرضاع [illegible]

[illegible] عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible] بالمصاهرة [illegible]

[illegible] واما ما في الاخبار [illegible] هذا القول [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] ابن ابي عقيل وابن البراج [illegible]

ان [illegible] على هذا القول [illegible] في حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible]

وكذا الطلاق [illegible] عليه السلام في صحيحة زرارة [illegible] الام والاخت [illegible]

[illegible] التمثيل [illegible] المذكورة في الرواية [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] المصاهرة [illegible] العلامة في المختلف [illegible] الموضع [illegible]

بالمحرمات على التأبيد سوى النسب والمصاهرة والرضاع [illegible]

[illegible] بالطلاق [illegible] زرارة [illegible] بالمصاهرة [illegible]

[illegible] السيد [illegible] هذا القول [illegible] المذكور [illegible] ومنها

انه هل يقع بغير لفظ الظهر [illegible] واما الشيخ رحمه الله في الخلاف

[illegible] الفرقة [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] السيد المرتضى رضي الله عنه في الانتصار [illegible] الاجماع [illegible]

ذهب من الاصحاب [illegible] فقد وقفت عليه من الاخبار ما رواه في الكافي عن يونس عن بعض رجاله

عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] انت علي كظهر امي او كبدها او كبطنها او كفرجها او كنفسها او

[illegible] الظهار [illegible] الظهار [illegible] او كرجلها او كشعرها

او كشيء منها [illegible] الكفارة [illegible] الحمام [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل يقول لامرأته انت علي [illegible]

[illegible] او بطنها او كرجلها [illegible] الظهار [illegible] ان قال [illegible] الشيخ

[illegible] الظهار [illegible] صاحب المسالك [illegible] وذكر الرواية [illegible]

[illegible] المتقدمين [illegible] المتأخرين [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] الاصل الاباحة الا ما خرج منها

او الاجماع [illegible] الظهر [illegible] الاسم [illegible] التمثيل [illegible]

من [illegible] المذكورين [illegible] الظاهر [illegible] الاصل [illegible]

المذكور [illegible] الشيخ [illegible] التشبيه [illegible]

[illegible] ومنها ان يقع التشبيه [illegible] الظهر [illegible]

[illegible] المتفق عليه [illegible]

[illegible] ومنها انه يقع [illegible] الظهر [illegible]

[illegible] وبطنها [illegible]

المتقدم [illegible] الخلاف فيه [illegible] من الاخبار ومنها انه [illegible]

[illegible] الظهار [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] التشبيه [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الظهر [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] المذكورين [illegible] ومنها

ان يشبه بعض اجزاء الزوجة بجزء الام كان يقول بطنك او راسك او يدك علي كبطن امي ونقل القول ان الظهار به الشيخ في المبسوط
لانه يكون كسائر من حيث انه تشبيه محرم ظاهرها ما تقدم **ومنها** ان يشبه جزء الزوجة بظهر الام بان يقول يدك او رجلك كظهر امي
وصحح الشيخ ايضا وقوعه واولى منه الاشتهر لاطلاق العدم لما عرفت **ومنها** ان يشبه بجزء ما يبين كان يقول يدك علي كيد امي وصححه
الشيخ ايضا مع شدة الظهار وتعليله مركب مما سبق والاشهر الاظهر العدم كما تقدم **ومنها** ان يقع بغير الزوجة سوى ما
انشأ المذكورة وغير الام من المحارم فان وقع ببعض الاجزاء من الزوجة فالاظهر من ذلك التشبيه بما تقدم من صحته ما تقدم
وان وقع ببعض اجزاء الزوجة ببعض من المحارم قبل الظهر فالظاهر انه يبطل من المشبه به لما عرفت في ذلك ... الحج ان خص
على المنافاة في موضع من الخروج محل ... وان وقع ببين ... ببعض الظهر او الجملة
وبالجملة فالوقوف على موارد النصوص وان ضعف سندها فيما لا يخالف الاصل الراجح ... **تنبيهات الاول** ... انه
في ما على من حرم بالنسب والرضاع ... من المحرمات المؤبدة فانه لا يقع ... بما تقدم في عبارة الشيخ
ما يدل على ان الخلاف فيه وفي الغالب ... لا يحرم مؤبدا كاخت الزوجة وبنت غير المدخول بها فانها تحرم جمعا
لكنها حكم الاجنبية في جميع الاحكام ... تحريمها ... كما يحرم جميع نساء العالم على المتزوج اربعا
الكل واحدة ... بدون ... الاجنبية ... بعدم الوقوع في تشبيهها بالزوجة
مع ان ... ليس مؤبدا ... بل ... كالاجنبية ... خير ... كل امر
فتحصل الظاهر ... على كون التشبيه بها مؤبدا التحريم ... تحريمها مؤبدا ... الظهار ويكون
الظهار ... انها ... تحريمها مؤبدا كما تقدم في كتاب النكاح ... الطلاق ...
... بين ... وعرفت ... التحريم في جميع ... خارج من
الامور الثلاثة المتقدمة ... انه لا يقع الظهار بالتشبيه ... لما ... القسم الثاني هنا
... الحكم ... من الامور الثلاثة ... لا يقع الظهار به
الثاني ظاهر الاصحاب انه لا ريب في تحريم التشبيه ... على ... وقوع الظهار بالتشبيه بالمحرمات
... الكلام ... الاثم ... الاصل في الاثم ...
... الاصل ... الحقيقة ...
... الاثم في سقوط ...
... المذكور ...

ان اطلاق القول ... للسلب ... الطلاق ... والاشهر بين الاصحاب ... وان ...
... احد ابويه او المولود ...
... التحريم عليه ...
... **الثالث** ... الظهار ...
... المظاهر ان يكون ظاهر ... الاخبار ...
... الظهار ...
... الظهار ...
... لم يكن الظهار ... الطلاق
... لم يكن الظهار ...
...
... الاخبار ... الظهار
...
كتاب ... **الرابع** ... رضوان الله عليهم ...
... الظهار بالتشبيه بمحارم الرجال ...
...
... التحريم ... الظهار ... بالرجال ...
...
... **الخامس** اختلف الاصحاب في ... الظهار ...
... التعليق ... الظهار ...
... المبسوط ... الشيخ ...
... الشيخ ... في كتاب ...
... ابن الجنيد ... من اصحابنا ...
... الطلاق ...

وشيخنا المفيد وعليه جل اصحابنا من المتأخرين والمحقق في الشرايع وظاهره انه قول الاكثر ولعل القول الاخير اقرب لصحيح [illegible] الناسخ

وهو مختار من الشرايع حيث جعل القول بالصحة مع الشرط اشهر الروايتين والاصل في هذا الخلاف اختلاف اخبار المسألة المذكورة

قال في الحديث بعد ذكره واصل البناء من اخبار هذا الحكم الاول فيها اخبار [illegible] اهل الذكر عليهم السلام منها ما رواه

ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة

والاخر بعدها فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة

هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ومنها ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا

قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ومنها ما رواه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما

ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل فحنث فعليه الكفارة

حين يحنث وهذه الروايات ظاهرة الدلالة على القول الاول ويؤيدها الايات الدالة على وقوع الظهار اثنا [illegible]

النزاع وعموم المرتضون عند شرط منهم ومنها ما رواه في الفقيه عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت

من امرأتي فقال كيف قلت قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك فلا تعد ومنها ما رواه في الكافي في الموثق

عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال [illegible] عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة

فقال ليس عليك شيء قلت اني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك

شيء قويت او لم تقو والتقريب فيهما ان شيئا في الخبرين نكرة في سياق النفي فتفيد العموم ومنها ما رواه في الكافي وتبيين

عن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق والتقريب فيه ان الطلاق لا يقع

معلقا على شرط ومقتضاه ان يكون الظهار كذلك لانه كالطلاق يقتضي تحريم النكاح ويجاب في المسألة مستند على الشرح

الناسخ وقيل بما العلامة في المختلف من الروايات بضعف السند فلا تنهض حجة في مقابلة تلك الاخبار الصحاح والاخير

محمول على التوازع اذا الظاهر انه انما يريد موضع الطلاق الشرايط المعتبرة فيه من الشاهدين وطهارتها من الحيض والنفاس

المعتبر طهر المواقعة وهو في الاقوال ما ذكره في المختلف من عدم ظهور الخبر الثالث في الدلالة لان الاخبار التي ذكره جيدة

لما تقدمنا من الاخبار في المسألة الثالثة ولما ذكره من الاخبار وضعف السند فهو جيد على تقدير العمل بهذا الاصطلاح

واما من لم يعمل به فلا بد له مع العمل بها من تأويلها بما يجمع به الاخبار والاقرب جميعها رحمه الله فيه حمل الخبرين

الاولين بضعف الاسناد فالقول بهما تأويلات بعيدة ومنها ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سمعت صفوان بن يحيى

عن عبد الرحمن بن الحجاج ولما حاضر من الظهار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر

كفارة الظهار في الظهار في الفقيه ثلث مثلها لحلف رجلين او لم يفعل شيئا متعلقا بالظهار اقول الظاهر ان المراد من الخبر الذي ذكره

هو ان الظهار لا يتم بهذه الصيغة وانما هو يخرج من التحريم بالظهار او يخرج من التزويج [illegible] فيكون من الوجه الاول

الثاني بالحلف ما نزل على تقدير العمل بهذه الاخبار كما هو المختار فان السند على اشكال واما الجمع فهو بحمل [illegible]

على نوع من الحمل على الاستحباب او شيء بحمل مما سبق ذكره بعد الكلام في المسألة بان الظهار لا يصح مع قصد الحلف

واليمين كما هو مدلول المرتضى والسيرة بان التعليق على الشرط الذي هو فعل الحنث لما يقصد بالزجر والبعث

في قوله انت علي كظهر امي ان كلمت فلانا او ان تركت الصلوة فان قصد به الزجر عن الفعل او البعث عليه فهو يمين وان قصد

به مجرد التعليق كان ظهارا او الاخبار وكذا كلام الاصحاب فان بعضهم من يخالف في الظهار لا يتحقق الا بالقصد المذكور

حال العقد على صحته وصحة تعليقه على هذا القول والتاويل حمل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة حريز على التقية

العقود المعلق على الشرط فيها الناصبون قبل اليمين ونقل عن الاصحاب ابو المنتظر الفعل لا مجرد التعليق وانه لم يتحقق وجوب

الكفارة به في الخبرين المذكورين انما هو على جهة التقية لان العامة يحكمون بتحريم الظهار على وجوب الكفارة بالحنث بعد

ذلك بنا على الاشكال في هذا الحمل ما ذكرنا قبل كلام المحدث الكاشاني في الوافي حيث استوجه حمل هذه الاخبار على

التقية لما ذكرنا من صحة عبد الله محمد ابي عبد الله الكوفي عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقع فان كان الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة

بعدما يواقع قال في الكافي بعد نقل هذا الخبر بلا معرفة فلم يصح هذا على جهة النظر والاثر ان يكون الظهار لان اصحابنا رووا

ان الايمان لا تكون الا بالله وكذلك نزل به القرآن انتهى وقال في الوافي بعد نقل هذا الكلام عن الكافي اقول هذا هو الحق

وجميع الاخبار في ذلك ما قدرنا على تقدير صحته على التقية لموافقته لمذاهب العامة انتهى اقول ومما ذكرنا من الاخبار يعلم

البا بعض فرع من الاشكال لما فيه من الاخبار لا يحتمل تقديرها الا على التقية انتهى وتمام الكلام في هذا المطلب يقع

هنا شيء ينبغي التنبيه عليه وهو ان المحقق في الشرايع قال لا يقع الا منجزا ولو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع

على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وانت خبير بان المشهور في كلام الاصحاب هو ان الذي دلت عليه الاخبار انه لا يجوز

في هذا الموضع التعليق به على الشرط دون الصفة فظاهر عبارته هنا ان محل الخلاف التعليق على الصفة فانها ذكره من التعليق

انما هو من باب الصفة وهو على الذي عن مذهب عادة من فير انقضاء ما تقدم وكلا ما حركا لما بين المذكورين واما الشرط

فهو ما يقع فيه مع عدم التعليق وهو مثل ان دخلت الدار او ان فعلت كذا وكذا النفر او الحج بحكم

ان يكون مما قد يقع وقد لا يقع من الاشكال على التعليق سوى ان كان المعلق عليه صفة او شرطا وان المراد من الاخبار بحكم صحته وبطلانه

انما هو بالنسبة الى التعليق وانه هل يشترط كونه بغير الشرط او يتعلق على شيء في الجملة ام لا مع تأييده ان هذا التقسيم فيما علق به
من حيث الغرض من الشرط من احدهما بالشرط الاخر بالتقسيم انما هو بالنسبة الى كلام الاصحاب في الشرط [illegible]
بل ان ذلك الفرق يختص بالشرط ولا يدل عليه الاحاديث المذكورة في المسئلة فان متعلقها الشرط منتهى [illegible] على الاصل
مضافا الى ما ذكرناه في الاخبار من ذكر الشرط انما خرج مخرج التمثيل للتعليق فلا يقتضي حصره فيه ولذا منها ان يرجع الا
الى التخيير وعدمه والى ما ذكرناه يميل كلام شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الا ان مقالة تحقيق في الاشكال **السادس**
قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم من غير خلاف يعرف بانه لا يقع الظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا سكر
وتفصيل هذا الاجمال بما يتضح به الحال انما بالنسبة الى كونه لا يقع يمينا فالمراد انه لا يجعل جزاء على الزجر او البعث
على الفعل او الزجر عن الترك والحلف والقسم بشيء من هذين الامرين فيحصل الحنث الذي تقدم الكلام فيه مفصلا
وليس من اليمين في شيء والفارق بين الامرين هو القصد كما عرفت ويدل على عدم تحقق القصد اليمين بها ما [illegible]
والقوانين على عدم صلاحه الا بالله عز وجل وقد تقدم ما رواه في الكافي والتهذيب في الموثق عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار ومحصله انه لا يكون الطلاق طلاقا ولا الظهار ظهارا
يترتب على كل منهما احكامه الا مع الارادة والقصد الى الغرض من كل منهما وهو الفرقة [illegible] فلو اراد بالظهار ما
من الزجر او البعث فقال ان كان كذا وكذا او ان فعلت كذا فانت علي كظهر امي [illegible] لا يكون ظهارا
ويوضح هذه الرواية موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار
بعينه والمراد بالرجوع لمحض اللفظ [illegible] ترتب عليه احكامه وبه صرح [illegible] كما ذكرناه من ادلة
وحمل [illegible] الفارق وقد تقدم نحو هذا اللفظ في [illegible] المتقدمة وفي هذا المطلب حسنة حمران المتقدمة
في التنبيه الثالث فيما لا يكون ظهارا في يمين ولا اضرار ولا في غضب [illegible] في الكافي عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يحلف بالصلاة او بنحوها فيستك فيها [illegible] فقال ان اعرف الصلاة او ان احدث الوضوء
فامرأته عليه كظهر امه [illegible] على ذلك الطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء وهذا الخبر [illegible]
فان الطلاق والظهار في هذا الخبر [illegible] منهما [illegible] فلا يحمل عليه السلام [illegible] من القول ولغا
يحملون على [illegible] ما بالنسبة الى الاضرار فلما تقدم في حسنة حمران ونقل عن [illegible] المحققين [illegible]
بوقوع الظهار بالاضرار لعموم الاية في الشرح الثاني [illegible] لم يحمل [illegible] الرواية وكذا بالنسبة الى الغضب
ويدل على عدم الظهار في حال الغضب زيادة على حسنة حمران المذكورة ايضا ما رواه في الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر

[illegible] عن الرضا عليه السلام ان الظهار لا يقع على الغضب ولا قال في خبر المذكور بن شاس الى الغضب انتفى الحكم والقصد
او لم يرتفع واما بالنسبة الى السكر فلامر ظاهر فان السكران لا شعور له ومثله النائم والمغمى عليه الاحتمال ووجدانا
بعض الناس انه في الخبر فيه ظاهر بعدم القصد الى الظهار والحكم عليه وما رواه في التهذيب عن حمزة بن حمران قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لامرأته انت علي كظهر امي [illegible] في الظهار [illegible] شيء ودعواه
من ابن بكير بن حمران [illegible] ليس عليها [illegible] شيء ومن الاخبار الدالة على عدم صحته مع قصد [illegible]
في حديث الموثق عن ابن بكير [illegible] التزوج حمزة بن حمران [illegible] ان يدخل فيها [illegible] لئلا يدخلها عليك
حتى تحلف لنا [illegible] انتحلف بالعتق [illegible] ولكن [illegible] بالظهار [illegible] من امهاتها [illegible]
جوابك [illegible] ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن وهذا الحلف [illegible] على عدم [illegible]
[illegible] خبر آخر في [illegible] انت علي كظهر امي ان طلقتها [illegible] حتى يقول ان [illegible]
كظهر امي [illegible] الحديث **السابع** لو قيد الظهار بمدة كيوم او شهر كما يقول انت علي كظهر امي يوما او شهرا
او سنة او الى شهر او الى سنة فقد اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال احدها انه لا يكون ظهارا اختاره الشيخ في المبسوط قال
انما ظاهر من زوجته مدة مثل ان يقول انت علي كظهر امي يوما او شهرا او سنة لم يكن ظهارا وتبعه ابن البراج وابن ادريس
وثانيها انه يقع وهو اختيار ابن الجنيد والعلامة في المختلف والشرايع [illegible] التفصيل بانه ان زادت المدة على مدة التربص
على تقدير المرافعة وقع والا فلا واليه يميل كلام شيخنا في المسالك لان الظهار يلزمه التربص مدة ثلاثة اشهر من حين المرافعة
وعدم الطلاق [illegible] على ان [illegible] من ذلك [illegible] اللازم الدال على انتفاء الملزوم ولهذا
التفصيل [illegible] ولا باس به والرواية الصحيحة [illegible] الا ان القول بالجواز [illegible] انتهى ونقل العلامة
في المختلف [illegible] الثاني [illegible] الشيخ فيما ذهب اليه من عدم صحة الظهار [illegible] سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر
عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته يوما قال ليس عليه شيء والحديث الثاني [illegible] هذه الرواية [illegible]
[illegible] قوله يوما انه ليس عليه [illegible] الظهار [illegible] لا يوجب شيئا ثم [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] في ذلك [illegible] على الخبر [illegible] ان ظاهر [illegible]
[illegible] حيث [illegible] في الخبر [illegible] فالرواية [illegible] الشيخ
[illegible] حيث [illegible] في الخبر [illegible]
[illegible] عليه [illegible] قوله [illegible] وقوع الظهار بهذا القول [illegible]

ونحوه كالظهار المطلق واستدل له في المسالك الثانية بما روي عن سلمة بن صخر البياضي وانه كان ظاهر من امرأته حتى
ينسلخ رمضان ثم وطئها في الليلة فامره النبي صلى الله عليه وآله بتحرير رقبة ثم انه [illegible] بعدها فذكر صورة الرواية
مفصلا قال سلمة الرواية عن سلمة بن صخر كنت امرأ اصيب من النساء ما لم يصب غيري فلما دخل رمضان
ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان تخوفا من ان اصيب في ليلتي شيئا فاتابع في ذلك الى ان يدركني النهار ولا اقدر
على ان انزع فبينا هي تخدمني من الليل اذ انكشف لي منها شيء فما لبثت ان نزوت عليها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم
خبري فقلت لهم انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره بخبري فقالوا والله ما نفعل نتخوف ان ينزل
فينا قرآن او يقول رسول الله صلى الله عليه وآله فينا مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب انت فاصنع ما بدا لك فخرجت
حتى اتيت النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته خبري فقال انت بذاك فقلت انا بذاك فقال انت بذاك فقلت نعم ها
انا ذا فامض في حكم الله عز وجل فانا صابر له فقال اعتق رقبة فضربت صفحة عنقي بيدي فقلت لا والذي بعثك بالحق
ما اصبحت املك غيرها فقال فصم شهرين متتابعين فقلت يا رسول الله وهل اصابني ما اصابني الا في الصوم
قال فتصدق فقلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشا ما لنا عشاء قال اذهب الى صاحب صدقة بني زريق
فقل له فليدفعها اليك فاطعم منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك قال
فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وآله السعة والبركة
وقد امر لي بصدقتكم فادفعوها الي قال فدفعوها الي وفي خبر آخر ان النبي صلى الله عليه وآله اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر
صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا لكل مسكين مد ثم قال والاولى الاحتجاج على الاولين لما اشتمل عليه من العموم
والكلية ثم [illegible] في [illegible] ان المسألة لا تخلو من شوب الاشكال الموجب للتوقف [illegible] الاحتمال القائم استدل
به للقول الاول من الصحيحة المذكورة فان فيه زيادة على ما عرفت من اختلاف النسخ الموجب لخروجه عن موضع الاستدلال
بناء على تلك النسخة الاخرى ان الخبر المذكور على تقدير النسخة التي ذكرها [illegible] الاضمار [illegible]
لاحتمال ان يكون المراد بيان ان الظهار بمجرده لا يوجب شيئا وانما تجب الكفارة بالعود قبل انقضاء المدة
[illegible] اليوم [illegible] الا ان يلزم [illegible] الظهار كما هو المدعى
بل [illegible] من ذلك كما عرفت [illegible] الاحتمال بذلك يبطل الاستدلال هذا بناء على النسخة التي [illegible]
لا تعلق له بالخبر [illegible] وعلى النسخة الاخرى [illegible]
ما استدل به [illegible] من الطلاق [illegible] كما تقدم ان الطلاق [illegible]

ان الصيغة المذكورة بما فيها من [illegible] الظهار [illegible] التي [illegible] لا يتم بالكلية ولذا نرى
[illegible] التشبيه [illegible] الظهار [illegible] من القول [illegible] لكونه [illegible] عليه
احكام الظهار [illegible] من الاقوال [illegible] الشيخ [illegible] الظهار [illegible] اشتملت على لفظ
[illegible] الرواية التي [illegible] انما [illegible] لما اشتملت عليه من الفوائد
[illegible] الكلية [illegible] في [illegible] الاخبار العامة
[illegible] المقامات [illegible] الاطلاق [illegible] في الاصطلاح الحديث [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] القليل [illegible] هذا التفصيل [illegible] المطلقة [illegible] بما عرفت [illegible]
[illegible] ان المطلق [illegible] هذا التفصيل [illegible] ان المطلق انما ذكره [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] القول [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] كما ذكرنا [illegible] القولين [illegible]
[illegible] **الثامن** [illegible] في موضعين **احدهما** ما لو قال انت
طالق كظهر امي قال الشيخ [illegible] انت طالق كظهر امي [illegible] انت طالق [illegible] كظهر امي [illegible]
الطلاق [illegible] انت طالق ولفت كظهر امي [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] بالصيغة [illegible] الظهار [illegible] القصد [illegible] كظهر امي [illegible]
[illegible] كظهر امي [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] اللفظ الصريح [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] في هذه الابواب بين الاصحاب [illegible] ما ذكره الشيخ [illegible] الطلاق بقوله انت طالق
[illegible] كظهر امي [illegible] الطلاق [illegible] والقصد اليه واما الظهار فانه لم [illegible]
من الكلام [illegible] الطلاق [illegible] كظهر امي [illegible] على [illegible] كظهر امي [illegible]
[illegible] انت كظهر امي [illegible] الطلاق [illegible] الظهار [illegible]
مع النية [illegible] كما لو قال انت طالق انت كظهر امي [illegible] ما عرفت من ان [illegible]
الظهار [illegible] ما ليس بصريح [illegible] الكنايات [illegible]
على ما عرفت من انه اذا [illegible] انت طالق [illegible] الطلاق [illegible] كظهر امي [illegible] كناية [illegible]

نعم لو احد ما بقي في الحمل في هذا التركيب ان يكون الواقع بعد النكرة صفة لها فيكون كظهر امي صفة للمواقع ثاني
فالمدلول بظاهر ظاهر التركيب الذي يقتضيه القواعد من غير وجه يخالف الفتاوى لو حكى قال انت كظهر امي
طالق ثم قصد بها ... الظهار لوجود ... في الكلام في اطلاق ... ما التبح على
اصلها ... بالتقريب الذي ذكره ثمة **وثانيها** ... انت علي حرام كظهر امي قال التبح فقط ما ... من
الترتيب لو قال انت علي حرام كظهر امي لم يكن ظاهرا ... المحقق في الترتيب ... العلامة في التحم
والتحقيق الثاني في المسائل ... في المسألة السابقة ... الى
من عدم وقوع الظهار ... بان ... الكلام ... وهو ... الكلام بحصول
والمسألة ... هذه العبارة لا تقتضي الظهار ولا ... كظهر امي ... المسألة
لو قال انت ... في المسألة السابقة ... انت طالق وانت كظهر امي
وكيف كان ... الظهار ... في ... المتقدم من ... الدعى انها كيف يكون
قال ... ظاهر ... انت علي حرام ... المطلوب ... حرام
لم يقصد الظهار ... رحمه الله ... بالكنايات ... فلو
في الجمع ... هذه الصيغة ... **المطلب الثاني** في المظاهر ... ظاهر ... البلوغ
من بلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ... هذه الشروط ... في كتاب الطلاق ... فلا يقع ظهار الطفل
ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد ... الا ... لا اشكال ... الخلاف فيه في ...
هنا في مواضع **الاول** انه هل يصح ظهار الخصي والمجبوب ام لا ... الظاهر ... المحقق
... من ... الا الاشكال ... في حكم ... ظهار
... الظهار ... الوطء ... مثلا
... في الكلام في ... الاول ... العدم
... الظاهر ... الاول ... ظهارهما
لم يتحقق ... الكلام في المسألة الثالث
الثاني هل يصح الظهار من الكافر ام لا مذهب ... التبح ... التبح فالكافر
... الظهار من الكافر ... ابن الجنيد ... للفرج

من نكاح غيره بملك اباه ... ظاهر ... الكفارة والتقييد بالحلم ... بالعتق الجديد
القول ... الظاهر ... ابن ادريس وقال الذي ... ان الظهار يصح من الكافر ويلك
وبذلك قال المحقق والعلامة اذ المشهور بين المتاخرين ... عموم الاية وهي قوله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم
وغير ذلك من العمومات ... من ... الكفارة ... قوله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة ... الكفارة ... العبادة ... الكفر ... التحريم
... على شرط ... بالاسلام ... الصلوة ...
الطهارة ... على ... شرائط الائمة ...
... بالعبادة ... على الاسلام ...
بالتسري ... ما ذكره في هذا المقام من النقض
... المشهور ... الكافر ...
... الاسلام ... المتاخرين ... احكام
... كتاب الطهارة ... الجنابة ... الكافر ... الاحكام الشرعية ...
الاسلام ... الكفارة من صوم وعتق واطعام من الكافر ...
... الكفر ... الاسلام ...
... الكفارة ... الظهار ... الكفارة ...
على انتفاء اللازم ... الكفر ... الكافر ...
... البطلان ... على ما ذكرنا ...
... عدم التكليف ... الكافر ... الكفر ... **الثالث**
... الظهار ... المسلم ... الحج ...
... الظهار ... الصلاة ...
... الصوم ... التبح
... التبح ... الله ... من ... الظهار ...
... على الحر صوم ... كفارة ... عتق ... في التبح والحسن

من ابي عبد الله عليه السلام في حديث في الظهار قال انّ الحرّ والمملوك سواء غير انّ على المملوك نصف ما على الحرّ من الكفارة
وليس عليه عتق رقبة ولا صدقة انّما عليه صيام شهر ونحوه الصدوق عن جميل مثله الا قوله من الكفارة ونحوه خبر حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك أعليه ظهار فقال نصف ما على الحرّ من الصيام وليس عليه كفارة ولا صدقة
ولا عتق وربما اشعرت هذه الاخبار بعدم ملك العبد لانّ تخصيص كفارته بالصوم دون الفردين الاخيرين انّما هو
من حيث كونهما يتوقفان على المال وانّ العبد لا يملك وامّا لو قلنا بملكه كما هو ظاهر جملة من الاخبار وهو المختار في
المسألة وان توقف تصرفه على اذن سيده فانّه لا يظهر لهذا التخصيص وجه بل ينبغي ان يجعل كالحرّ في انّه ان اذن له سيده في
الصدقة او العتق وان لم يأذن انتقل الى الصيام **المطلب الثالث** في المظاهر والكلام فيه يقع في مواضع **الاول** قال في الشرائع
ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالاجنبية ولو علّقه على النكاح قال الشارح في المسالك هذا عندنا موضع وفاق
والاصل فيه انّ الله تعالى علّق الظهار على الازواج قال والذين يظاهرون من ازواجهم فيبقى غيرهنّ على الاصل وخالف
فيه بعض العامة فصحّحه بالاجنبية اذا علّقه بنكاحها كما صحّحه كذلك في الطلاق [illegible] من ايراد هذه المسألة انّما هو الرد
على هذا البعض من العامة في تجويزه الظهار بالاجنبية وان علّقه على نكاحها [illegible] النكاح بالقول في كلام المصنف
وكذا استدلاله في المسالك بالآية الدالة على انّه لا يقع الّا بالازواج ظاهر في انّه لا يقع بملك اليمين مع انّه سيأتي
انّ الاشهر الاظهر وقوع الظهار بها كما دلّت عليه جملة من الاخبار والعجب من غفلة الشارح قدس سره عن التنبيه على ذلك
والتنبيه له **الثاني** انّه يشترط في المظاهرة ان تكون طاهراً طهراً لم يقربها فيه اذا كان زوجها حاضراً وكان مثلها تحيض
ولو كان غائباً صحّ وكذا لو كان حاضراً وهي يائسة او لم تبلغ وهذه الاحكام قد تقدم تحقيق الكلام فيها في كتاب الطلاق
والظهار يجري مجراه في جميع ما ذكر وقد تقدم في جملة من الاخبار ما يدلّ على هذه الاحكام ومنها في صحيحة زرارة انّه سأل
عن الظهار فقال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت عليّ حرام مثل ظهر امي [illegible] وفي رواية الفضيل
بن يسار ولا يكون الظهار الّا على موضع الطلاق وهذه الرواية دالة باعتبار هذه الشروط اجمالاً وفي رواية حمران لا يكون
ظهار الّا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين الى غير ذلك من الاخبار التي تقدمت **الثالث** قد اختلف الاصحاب
رضوان الله عليهم في اشتراط الدخول بالمظاهرة وعدمه [illegible] الظهار [illegible] فذهب جمع منهم الشيخ المفيد و
السيد المرتضى وابن ادريس وسلار وابن زهرة وغيرهم الى العدم فجوّزوا الظهار من الزوجة قبل الدخول بها وذهب جمع
منهم الشيخ والصدوق الى اشتراط صحة الظهار بذلك وهو الظاهر من ابن الجنيد وابن البراج في كتابيه واكثر المتأخرين ويدلّ
على هذا القول من الاخبار ما رواه في الكافي عن الفضيل بن يسار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملّك ظاهر

من امرأته فقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب في الصحيح مثله
[illegible] التزويج من غير دخول وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة
التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار وما رواه في التهذيب في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملّك ظاهر من امرأته قال لا يلزم [illegible] لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها و
تقدم [illegible] احتجّ من قال بالاول بالعمومات وفيه انّ الخاص مقدّم على العام كما هو القاعدة الّا انّ هذا انّما
يتمّ على ما هو المشهور من العمل بخبر الآحاد وامّا عند السيد وابن ادريس من عدم العمل بخبر الآحاد فتبقى العمومات سالمة من المعارض
فيتجه القول بذلك على اصلهما الغير الاصيل [illegible] الّا انّ العمل انّما هو على القول الثاني
المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم وقوع الظهار بالمستمتع بها كالزوجة الدائمة وهو مذهب السيد المرتضى وابن ابي
عقيل وابي الصلاح وابن زهرة وظاهر الصدوق ولابن الجنيد العدم حيث قال لا يقع الظهار الّا موقع الطلاق [illegible] احتجّ
الاولون بالعمومات من الكتاب والسنة واحتجّ في المختلف للقول الثاني بانّ الظهار حكم شرعي يقف على مورده ولم يثبت في غير
المشترك [illegible] من عدم الثبوت [illegible] العمومات واحتجّ في المسالك لهذا القول [illegible]
اللازمة للظهار [illegible] على الاخلال بالواجب [illegible] او الطلاق وهو ممتنع في المتعة
[illegible] انتفاء اللوازم [illegible] انتفاء الملزوم ثم انّه اجاب عنه بانّ هذه اللوازم شرط [illegible]
يكون [illegible] ذلك فلا يلزم من انتفائها انتفاء جميع الاحكام التي اهمّها تحريم الاستمتاع من دون الكفارة وقد تقدم البحث
في ذلك [illegible] الاحكام [illegible] الموطوءة بملك اليمين او مدبرة او ام ولد **الرابع**
بها الظهار [illegible] الشيخ [illegible] لا يقع [illegible] كانت امة [illegible] مدبرة او ام ولد [illegible] اصحابنا انّ الظهار يقع
بالامة والمدبرة وام الولد وهو اختيار ابن ابي عقيل وابن حمزة وقيل انّه لا يقع بها وهو قول الشيخ المفيد وابي الصلاح وسلار
وابن البراج في كتابيه وابن ادريس وغيرهم والاول اظهر والظاهر انّه المشهور بين المتأخرين ويدلّ عليه من الاخبار
المعتضدة [illegible] ما رواه المشايخ الثلاثة [illegible] عن اسحاق بن عمار في الموثق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
قال سئل عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم [illegible] في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ظاهر من جاريته فقال هي مثل ظهار الحرة ومن عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار

من حمزة وللامة قال نعم وما رواه في الكافي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الرجل يظاهر من امته فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول يقع على الحرة والامة الظهار ومن ادلة القول الثاني
ما رواه الشيخ عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه قال يأتيها وليس عليه شيء
ورده في المسالك بضعف السند وفي شرح النافع بضعف السند ولا ينافيه ما تقدم من الاخبار الواردة في الحيض ونحوه ولعله
منها الشيخ بالحمل على ما اذا اشترط في الظهار وانما لم يصرح به لان حمزة بن حمران روى هذه الرواية في كتاب ابن
محبوب عنه انه يقول في الكتاب ببعض رواياته ونحو ذلك وهذا يدل على انه لم يقع به الظهار يعني وانما لم يصدق فكذلك
ليقع ظهارا صحيحا لا يحتمل وجه يتعلق به الكفارة انتهى واشار بالرواية المذكورة الى ما نقلناه من رواية حمزة المذكورة في
اخر التنبيه السادس من المطلب الاول وهو وان كان لا يخلو من بعد الا انه لا بأس به في مقام الجمع بين
الاخبار ويحتمل ايضا حمل الرواية المذكورة على التقية فان القول بعدم وقوعه مذهب جمع من العامة كما ذكره ابن ابي عقيل
في عبارته وبحث في المسالك في هذا القول بالاشكال ايضا لهذا القول ان قوله عليه السلام في صحيحة ابن فضال لا يكون ظهارا
الا على مثل موضع الطلاق والطلاق لا يقع على الامة فيجب ان لا يقع الظهار بها ايضا والجواب عن هذا الاشكال لعدم الجزم بان
المماثلة المراد انما هو بالنسبة الى الشرائط المعتبرة في الطلاق من كونها طاهرا في طهر لم يقربها فيه وكونها بمحضر
من شاهدين ونحو ذلك بحيث لا يقع الظهار من دون هذه الشروط في الطلاق مع انها يمكن ان يقال ان المراد ما ذكرناه
وكذا في مسألة تعليق الظهار على الشرط كما تقدم من الاشكال لعدم الجزم بانتفاء ذلك فان التعليق ممنوع في الطلاق
الا ان الظاهر من القول الاول انه هو الاقرب الى العمل والتحقيق في الترجيح بين الروايات في هذه المسألة مذهب القول الاول
والظاهر انه ليس لهذا القول سوى الرواية التي ذكرناها ولا يجوز العمل عليها ولا يصلح في مقابلة الاشكال والاختلاف
من ان يكون مقابلا لتلك الاخبار والروايات المذكورة وان تقدم منها ما يفيد ذلك **الرابع** قال في المسالك
يقع ولو كان الموطوء بها صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة بان تبلغ في مجرى الطلاق الذي لا يشترط فيه
الطهر ونحوه والطلاق والحكم بناء على التشريع ما حرم الله ولا يجوز الكبيرة المجنونة والعاقلة اقول فيه ما اقول في
موضع ان الطلاق الذي لا يحتاج الى الاخبار وانما يشترط في المقدمات مع التكرار ومعه الفرض ان الشارع لا يوجب التعدد والجمع
انما هو الوطء في القبل خاصة وما يحتمله من ثبوت الاحكام عليها وان تشهد بكلامهم ان الله فرج الحال من الاشكال كما تقدم تحقيقه
بمحل البسط والله العالم **المطلب الرابع** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بان
الكفارة تجب بمجرد الظهار وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطء وانه لا استقرار لها اقول ويتفصيل هذا الاجمال يقع

في مواضع ثلثة **الاول** انه لا خلاف بين كافة اهل العلم في ان الكفارة لا تجب بمجرد الظهار وانما تجب بالعود وهو الذي قام على
قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فانه سبحانه رتب التحرير على العود والمراد
ارادة العود كما هو في الفعل نظيره قوله عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعذ واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
اي اذا اردت القراءة او اردتم القيام والمراد بما قالوا تحريم الوطء الذي حرموه على انفسهم بالظهار والمعنى ثم يريدون
استباحة الوطء الذي حرموه على انفسهم بالظهار ويدل على ذلك من الاخبار زيادة على ما ذكرنا من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته
قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه الكفارة قال لا سقطت الكفارة عنه وما رواه في الكافي عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت فان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر
قلت فان فعل فعليه شيء فقال اي والله انه لاثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم وما رواه في الفقيه عن ابي بصير قال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجب الكفارة على المظاهر اذا اراد ان يواقع قلت فان واقع قبل ان يكفر فقال عليه كفارة اخرى
اقول هذا الخبر ظاهر في ان الحنث الموجب للكفارة يقع بمجرد الارادة لا بالمواقعة بالفعل ويدل عليه ايضا ظاهر ما
وما رواه في الكافي عن علي بن جعفر بن اخيه في كتابه عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم
الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ونقول لحنثه كلامه بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة
لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجب عليه الكفارة والا فلا كفارة
عليه فوقع عليه السلام بخطه لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث اقول مرادهم عليهم السلام بالوجوب هنا وجوبه بالحنث معنا
التعليق على حصول الحنث معناه وقد عرفت ان الحنث يحصل بارادة المواقعة والشيخ حمل هذا الخبر على الظهار المشروط
وحمل الحنث على حصول الشرط الذي علق عليه الظهار والظاهر انه لا يحتاج الى الحمل حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه في كتاب
السؤال انما كان عن الظهار المشروط المقصود به اليمين اي الذي قصد به الزجر على فعل ما ليس كالحلف على ترك الصلوة
ولهذا عليه السلام اجاب بذلك الجواب لذلك ولهذا التعليل انه لا وجه للحمل على الشيخ عن الظهار المشروط والله اعلم بحصول الشرط
لم تجب عليه الكفارة لان تعلق الحكم المذكور بالشرط الذي علق عليه من الحنث في الشيء الذي حلف عليه لا يلزم ما ذكره بناء على التقريب الذي
ذكرناه مع قطع النظر عن ذكره لها فانما يدل بوجه على خلاف ظاهره فان الخبر ظاهر فيما دلت عليه الاخبار المتقدمة
ان الحنث انما يحصل بمجرد ارادة المواقعة فلا ضرورة الى الحمل على الظهار المشروط وفيها ايضا ما رواه في الكافي عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ظاهرت من ام ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع

كفر وسقطت عنه وفي الصحيح عن الحسن بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر
فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه وهذان الخبران يجب اطراحهما لمخالفتهما لظاهر الكتاب والسنة الدالة على وجوب الكفارة
بالمواقعة فانه لا يجوز المواقعة بدون الكفارة والظاهر حملهما على الظهار المشروط بالمواقعة كقوله انت علي كظهر امي
ان واقعتك فاستدامة الظهار دون المواقعة الا ان الكفارة في هذه الصورة لا تجب الا بعد المواقعة لا تحققه الا بعد
بعد المواقعة **الثاني** الاشهر الاظهر ان المراد من العود الموجب للكفارة هو ارادة المواقعة كما قدمنا ذكره ويدل عليه جملة
المتقدمين ابن بابويه في المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه ان الكفارة انما تجب اذا ظاهر ثم اراد الوطي ان كان الظهار مطلقا بعد حصول الشرط
ان اراد الوطي ان كان مشروطا قبله ومن ثم رجح ابن ابي عقيل والسيد المرتضى وابن ادريس وذكر انه ليس لاصحابنا نص صريح في تفسيره وخالف
في ذلك ابن الجنيد فجعل العود عبارة عن امساكها في النكاح بقدر ما يمكنه مفارقتها فيه وهو ايضا منقول عن الشافعي
الظاهر ان الامام على امساكها بعد الظهار بالعقد الاول زمانا من غير طلاق عاد لما قال لان مقصوده ان يطاها حتى يكفر
فنقل عنه في المسالك الاحتجاج على ذلك بان العود للقول عبارة عن مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد فيه وعاد له اي
نقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ثم قال في المسالك ان هذا القول نقله العلامة عن ابن الجنيد ثم قال في المختلف والوجه
ما اخترناه وقال لنا ما تقدم من الايات وما نقله ابن الجنيد وكلامه بالصواب الحق ان مقتضى الظهار كما افترقوا وتحريم المرأة
عليه وذلك بالعود لا يتحقق الا بارادة ذلك فيكون ارادة الاستمتاع عودا فيه كما ان الاطلاق للعود في قوله ارادة الاستمتاع اولى بالعود ولذلك
بالارادة الاستمتاع اوجه نفسه لكن ان الاظهر في بعض القول تحريم مقتضى من قبل ان يتماسا تعلق الكفارة مترتب على العود
ويجعلها قبل ان يتماسا فدل على ان العود يتحقق قبل الوطي وعلى القول بعدم الثالث انتهى وحاصله في الجميع وفي المسالك
ان القائلين بما ذهب اليه ابن الجنيد ان قوله عز وجل ثم يعودون يقتضي التراخي بين الظهار والعود لان التعقيب عليه يحصل
كما تعلم بالقول الثاني لا يتحقق التراخي على هذا الوجه انتهى اقول ــــ لا يخفى ان المستفاد من الاية والاخبار المتقدمة ثم
منها الحسن هو ان العود انما هو عبارة عن ارادة المواقعة لا مجرد امساكها لان الاية دلت على ترتب الكفارة على
العود بقوله ثم يعودون والتقريب المتقدم والاخبار صريحة في ان وقت الكفارة ارادة المواقعة ومنه يعلم ان العود الموجب
للكفارة عبارة عن ارادة المواقعة فلو امسكها ما امسكها ولم يرد المواقعة لم يتحقق العود بذلك **الثالث** قد عرفت مما
تقدم انه لا اشكال في لزوم الكفارة بارادة العود لكن الكلام في انه هل يجب بذلك حتى لو طلقها استقرت عليه الكفارة
اوانه لو طلقها بعد ارادة العود وقبل الوطي سقطت الكفارة لانه كما انه لا استقرار لوجوبها الا بالوطي او الفعل المحرم
انما هو عبارة عن كونها شرطا في حل الوطي وتحريم العود يتحقق بالحاصل ان اشهرها الثاني وعليه يدل ما تقدم في كتاب

الرابع

فالقول الرابع ان المستقر انما هو بمعنى الوجوب بتحريم الوطي حتى يكفر وعلى هذا فتكون الكفارة شرطا في حل الوطي كما ان الطهارة
شرط في صحة صلوة النافلة والاحرام شرط في دخول الحرم ولا يصدق على شيء من هذه الشروط اسم الواجب بالمعنى المتعارف
شرعا وهو ما يلزم فاعله او يعاقب على تركه لو لم يطا الا اثم عليه ولو وطئ اثم على حرمة الوطي على هذا الوجه لا على ترك
الكفارة كما انه لو صلى النافلة من غير طهارة يعاقب على ابتداع الصلوة كذلك لا على ترك الطهارة وهذا الوجوب قد لا
يسمى عندهم الوجوب الشرعي لانه لا يترتب عليه ما تركه ما يترتب على ترك الواجب وانما وجوبه عبارة عن شرطيته
في صحة ما هو شرط له وعلى هذا القول يدل ظاهر الاية فان قوله فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فانه
دال على توقف اباحة المسيس على تحرير الرقبة لا وجوب التحرير مجردا لارادة المسيس وما ذكرنا من ان مجرد ارادة العود مع عدم
وقوع الوطي شرط لا يكفر لا يوجب حصول العصيان والوجوب في الاية معلقا بارادة قبل المسيس وهذا لم يحصل منه وكذا
مطلق قوله عليه السلم في ظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة قريبا من ظاهر امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها فليس عليه كفارة وقلت
انه اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر وفي رواية سليمان حتى المسيس يتوقف على التكفير وفي تحقيق لا يستقر على ان
اراد من حيث الملك التكفير شرط في حل المس وهو المراد من الوجوب الشرطي الذي ذكرناه لا الوجوب المستقر بالمعنى المتعارف
ونحوها ايضا صحيحة جميل ورواية ابي بصير المتقدمتان في التقريب المذكور ونقل عن العلامة في التحرير انه استقرب ان الوجوب
يستقر بارادة الوطي وان لم يفعل محتجا بالاية لان الله تعالى رتب وجوبها على العود بقوله ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة واعترضه في ذلك والاصل بقاؤه على الوجوب ولحسب بمنع الدلالة على الوجوب مطلقا بل غايتها ما دل عليه الترتب
توقف المس على الكفارة وهذا لا نقص فيه او يسلم الوجوب فالمراد الشرطي بمعنى المس على القبلية من الامور المضافة
يتعلق المتضايفين فان لم يحصل المس لا يثبت الوجوب وهذا هو المراد من الوجوب الغير المستقر وبالجملة فالقول المذكور
ضعيف لا يلتفت اليه لما عرفت مما تقدم **الرابع** المشهور بين المتقدمين والمتأخرين انه لو طلق قبل الكفارة
لزمته كفارة في مرضه من طلاقها ثم راجعها لم يكن له ان يطاها حتى يكفر وسيأتي في رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم من الرجل يطلقها
من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها ليس عليه كفارة قلت فان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل
فعليه ان يكفر لانه اثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم وما رواه في الفقيه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قلت فان واقع قبل ان يكفر قال عليه كفارة اخرى وهذه الرواية
وصفها في المسالك بالحسن لان في طريقها ابان بن عثمان عن ابي بصير واعترض عليه بانه من اصحاب الاجماع مع ان ابا بصير
طريق الكليني من الشيخ غير سليم وعلى المذكور بجهالة ابي بصير مشترك وما رواه الشيخ في الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم

فان قلت لو جعل الظاهر من امرأته ولم يعينها [illegible] الكفارة من قبل ان يمسها فان اتاها قبل ان يكفر [illegible]
عليه شيء [illegible] وظاهر ذلك [illegible] ما رواه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا واقع
المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف [illegible] في هذا الخلاف [illegible] كلام
اهل الرواية [illegible] الكفارة [illegible] كفارة [illegible] بين الخاصة والعامة في ذلك [illegible] كفارة
اخرى [illegible] ابن الجنيد [illegible] حكم [illegible] الظاهر التكفير بالعتق والصيام ولعله اذا
[illegible] الطعام [illegible] الظاهر [illegible] بعد الظهار [illegible]
[illegible] فلما [illegible] الوطء [illegible] كفارة [illegible]
على كفارة [illegible] العتق [illegible] الصيام [illegible] الطعام [illegible] الاطعام
[illegible] كفارة لان الله شرط في العتق والصيام ان يكون قبل العود ولم يشترط ذلك في الاطعام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الظهار قبل ان يكفر [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] الظاهر [illegible] قبل ان يكفر [illegible]
[illegible] قبل ان يكفر [illegible] يستغفر الله [illegible] حتى يكفر [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الرجل اذا
[illegible] قبل ان يكفر [illegible] كفارة واحدة [illegible] حتى يكفر [illegible] كلام ابن الجنيد [illegible]
الاصحاب [illegible] التكفير بالعتق والصيام [illegible] الوطء بعد الظهار قبل الكفارة [illegible]
[illegible] التكفير بالاطعام [illegible] كفارة واحدة [illegible]
[illegible] فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا [illegible] كفارة العتق والصيام [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الكفارة [illegible]
موجب الكفارة واما الاطعام [illegible] قبل المماسة [illegible] كفارة الاطعام [illegible] يكفر
بعد الظهار [illegible] عليه كفارة واحدة [illegible] الكفارة [illegible] المماس [illegible] لم يستطع
التكفير [illegible] الكفارة [illegible] فاطعام ستين مسكينا [illegible] المماس [illegible] الكفارة
[illegible] الموجب [illegible] الظهار [illegible] كفارة واحدة [illegible]
[illegible] الكفارة واما الاخبار [illegible] ابن الجنيد [illegible] التفصيل الذي ذكره ابن الجنيد

من [illegible] الاصحاب بكفارة الاطعام [illegible] الاخبار [illegible] القول المشهور [illegible]
من الكفارات [illegible] الكفارة [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] ان ابن الجنيد [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الكلام في الجمع بين هذه الاخبار [illegible] في هذا [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الشيخ رحمه الله حمل الاخبار الاخيرة الدالة [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار [illegible]
حتى يكفر [illegible] كفارة واحدة [illegible] الرواية [illegible] الروايات الاخيرة [illegible]
[illegible] الاطعام [illegible] الكفارات [illegible]
بان [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] يستغفر الله [illegible] حتى يكفر [illegible] كفارة واحدة
[illegible] الكفارات [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ما ذكره الشيخ [illegible]
[illegible] القول المشهور واما ما ذكره [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] بين الاخبار [illegible] ابن الجنيد [illegible] الروايات الاخيرة [illegible]
[illegible] الكفارات بين العتق والصوم وبين الاطعام [illegible] الاصحاب [illegible] وجوب الواحدة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] التفصيل [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] كفارة الاطعام [illegible]
[illegible] القول المشهور [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] بين الاصحاب رضوان الله عليهم في ان المظاهر [illegible]
حتى يكفر [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]

الظهار بها كما في صورة المحلل والحاصل لا قولان اشهرهما الاول وظاهرهما الثاني ويدل على الحكمين المذكورين ما رواه الصدوق
في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر
من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قيل فله ان يراجعها
قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك
نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها الا ان صاحب الكافي
نقل هذه الرواية بعينها عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام كما هو في من لا يحضره الفقيه ويزيد المذكور بالياء
المثناة من تحت ثم الزاي او بريد بالباء الموحدة ثم الراء المهملة مجهول فالخبر لا يكون الا ضعيفا على الاصطلاح المحدث
ومن اجل ذلك [illegible] الخبر في [illegible] وكيف كان فظاهر الخبر الدلالة على الحكمين المذكورين [illegible]
المعروف حكم الظهار بتزويجها ولو بعد العدة الثانية [illegible] بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل
ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها [illegible] التي تزوجها فراجعها الاول هل عليه
فيها الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صوم او صدقة وحمله [illegible] من هذه الروايات على التقية لان [illegible]
لا يصح من العامة [illegible] بان العامة يختلفون في ذلك [illegible] للتقية [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] هذا القول بين العامة في ذلك الوقت [illegible]
[illegible] في الاخبار [illegible] انتهى ما سطره قلم
قال المصنف قدس الله روحه ثم عاجله المرض الذي توفي فيه فلم يتمكن من اتمام كتاب الظهار
وكان ابتداء مرضه الذي هو انتهاء كتابة هذا الكتاب في اليوم الثاني عشر
من صفر احد شهور السنة السادسة والثمانين والمائة بعد الالف
من الهجرة النبوية على صاحبها وآله افضل صلوة وتحية وسلام
ووفاته في اليوم الرابع من ربيع الاول من العام المذكور
وقد فرغ من كتابة هذا المجلد في يوم الثالث
من شهر صفر [illegible] سنة ١٢٢٥
[illegible]
عبد الصمد بن عبد [illegible]
[illegible]

